

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل ثابت بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكاك / العدد الحادي عشر: سبتمبر 2013

► من م pariages العدد 11 سبتمبر 2013 :

- حول قرارات المجلس الأعلى المتناقضة.
- رصد الفروق بين الزكاة والضريبة.
- الأجهزة العالمية وتسليم الجرميين.
- حضور الإعلام في الدستور الغربي.
- فصل السلطات في الدستور الموريتاني.
- جنوح الأحداث في القانون الجزائري.
- مفهوم الحسبة والهمة الاجتماعية.

The screenshot shows the website's header with the title "مجلة الفقه والقانون" and the subtitle "من أجل تواصل ثابت بين الباحثين في الشرع والقانون". It includes a search bar and links for "الصفحة الرئيسية", "الدكتور المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكاك", "البريد الإلكتروني: sldg55@gmail.com", "شروط النشر", and "الرسائل والمراسلات". On the right, there is a sidebar with a portrait of Dr. Salih Dakkak and a list of topics from previous issues. Below the sidebar is a large image of a wooden gavel on a desk.

العدد الحادي عشر سبتمبر 2013

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لشخص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي. (ترسل في ملف word)
- إرسال نسخة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- ألا يكون المقال قد سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- ألا تقل صفحات المقال عن أربع صفحات (ما يقارب 1200 كلمة).
- إرفاق صورة لصاحب المقال. (اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكاك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسية بالرباط.
- الدكتور مليود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبي أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

www.majalah-droit.ici.st

ردمد : 0615 - 2336

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الحادي عشر: شهر سبتمبر 2013

محتويات العدد :

► كلمة العدد :

- 1) شكر وتقدير لجميع الباحثين في الشعور والقانون في العالم ، بقلم مدير مجلة الفقه والقانون : الدكتور صلاح الدين دكداك..... 05

► دراسات وأبحاث بالعربية :

- 1) حول قرارات المجلس الأعلى المتناقضة (محكمة النقض حاليا) : الأستاذ النقيب الطيب بن مقدم محام بهيئة الرباط (الخمسينيات..... 07

- 2) مفهوم القضاء الاستعجالي و القضايا الاستعجالية فضيلة الأستاذ : الدكتور علي عمار جامعة تلمسان الجزائر - الشقيقة-)..... 45

- 3) دراسة بعنوان : الزكاة و الضريبة فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد ولد الداه ولد عبد القادر أستاذ مكلف بالتدريس بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية بجامعة نواكشوط و بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء)..... 55

- 4) خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي كريم الصبونجي : إطار إداري وباحث جامعي بصفة الدكتوراه : كلية الحقوق طنجة)..... 60

- 5) دور مؤسسة النيابة العامة و استقلاليتها : «تحولات أوروبية جديدة» فضيلة الأستاذ : سفيان عبدالنبي طالب قاض بالمدرسة العليا للقضاء بالجزائر)..... 69

- 6) جهود الأجهزة العالمية في مجال تسليم المجرمين فضيلة الأستاذ : بوقطفو خيسبي باحث دكتوراه جامعة تبسة - الجزائر)..... 85

- 7) حضور الإعلام في الدستور المغربي بقلم فضيلة الأستاذ : جمال كريمي بنشرoron باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية - فاعل جمعوي وإعلامي بالمملكة المغربية-)..... 96

- 8) التعويض عن إخلال الناقل بالالتزام بضمان السلامة : (دراسة مقارنة) فضيلة الأستاذ : معمر ولد محمد سالم أستاذ بجامعة نواكشوط - موريتانيا-)..... 99

- 9) حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في قانون المنافسة الأستاذ مقدم توفيق محام و باحث في القانون تخصص قانون الأعمال المقارن / كلية الحقوق جامعة وهران : (جمهورية الجزائر الشقيقة)..... 109

-مجلة الفقه والقانون العدد الحادي عشر: سبتمبر 2013 / ردمد 0615 - 2336.....
- (10) الشراكة الأوروبية الجزائرية وتأثيراتها على النظام الجبائي الجزائري عبد العزيز خنفوسي : أستاذ مساعد قسم (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيلا، الجزائر..... 128
- (11) طرق التنفيذ ضد الأشخاص العمومية في القانون الموريتاني تأليف : فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد سالم ولد بوط تعريب فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد ولد الداه ولد عبد القادر)..... 147
- (12) العالم الثالث و مبدأ الحق في التنمية فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم ولد الشريف أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية /جامعة نواكشوط رئيس مركز البحوث و الدراسات القانونية والاقتصادية)..... 157
- (13) دور معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف في تطوير حماية المصنف و المؤلف في الخيط الرقمي الأستاذة : يتوجى سامية / طالبة دكتوراه - جامعة محمد خيضر بسكرة أستاذة مساعدة صنف "ب" - جامعة آكلي محمد أولاج البويرة)..... 163
- (14) جريمة الاختطاف دراسة بعنوان : محمد عرفاوي : طالب باحث بMASTER العدالة الجنائية للأحداث بجامعة سيدى محمد بن عبد الله فاس..... 178
- (15) مبدأ فصل السلطات في الدستور الموريتاني الأستاذ محمد دده : أكاديمي وباحث في العلوم السياسية. نواكشوط. موريتانيا..... 189
- (16) إقرار القوانين التنظيمية : مدخل أساسى لتنزيل دستور 2011 محمد كمال بلحاج باحث في القانون حاصل على الماستر المتخصص في الحقوق - فرع القانون الخاص-..... 197
- (17) تطبيقات قواعد القانون الخاص في المادة الضريبية محمد بكشوا : طالب باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة محمد الأول - وجدة..... 204
- (18) مسؤولية المعلم المدنية وفق قانون الالتزامات والعقود الموريتاني عبد الوهاب محمد حاصل على ليسانص قانون خاص مسلك قانون الأعمال والمؤسسة من جامعة نواكشوط / حرمه محمد نعمه : طالب ماستر مسلك قانون عام جامعة نواكشوط..... 220
- (19) جنوح الأحداث في القانون الجزائري محسن شدادي : باحث بصف الدكتوراه أستاذ مؤقت : بجامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس- الجزائر-..... 227
- (20) مفهوم الحسبة من الولاية الدينية إلى المهمة الاجتماعية علي زروقي حاصل على دبلوم الدراسات العليا العمقة من دار الحديث الحسنية بالرباط باحث بسلك الدكتوراه بوحدة العمل الاجتماعي في الإسلام بجامعة محمد الأول بوجدة..... 244

► دراسات وأبحاث بالفرنسية :

- 1) Management Public et Management Privé, Quelle Comparaison ? Article réalisé par : - Mr Mohamed CHAOUI, Doctorant au centre des études doctorales/ Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociale de Salé, Université Mohamed V- Rabat-MAROC/- Mlle. Amina BOUTAKBOUT, Doctorante au centre des études doctorales / Université Ibn Zohr – Agadir- MAROC.....259

نزيبي المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد : شكر وتقدير لجميع الباحثين في الشرع والقانون في العالم



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور صلاح الدين دكداك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ، تحية احترام وتقدير لجميع الباحثين في الشرع والقانون في العالم والذين ما فتئوا يساهمون ويوجهون لكي تمضي مجلة الفقه والقانون من حسن إلى أحسن .

لقد نجح والله الحمد صدور المجلة على شكل أعداد شهرية وأصبح للمجلة رقم دولي معياري ، ولا زلت نطمع في المزيد من التطور والرقي العلمي . لقد أصبحت والله الحمد مرجعاً للباحثين في الجامعات ومراكز التكوين والبحث العلمي ومعاهد القضاء...، وفي هذا الصدد نهيب بجميع الباحثين في الشرع والقانون مواصلة إغناء المجلة ببحوثهم الشرعية والقانونية وكذا المقارنة بين الشرع والقانون حتى يقف الجميع على أهمية التفاعل والتواصل بين الباحثين في الشرع والقانون الذي تنادي به مجلة الفقه والقانون من أجل رقي الأمة ونهضتها ، ولا تفوتي الفرصة لكي أنوه بالمستوى الحضاري الرفيع والتاريخي غير المسبوق الذي لمسناه في الباحثين من المملكة المغربية العزيزة وكذا أشقاءنا في الجزائر وموريتانيا ... وغيرهم من الباحثين المنتشرين في هذا العالم العريض الفسيح .

لازالت ننتظر المزيد من مساهمات إخوتنا في تونس ولبيا ليكتمل عقد المغرب العربي الكبير من خلال البحث العلمي الرصين الذي له مفعول ساحر يجمع ويألف بين القلوب ويحقق المعجزات ، ويوصل إلى وحدة الأمة الإسلامية جلاء ، وفي هذا الإطار نخبر الجميع بأن الباب مفتوح أيضاً أمام أشقاءنا في الخليج وأروبا وآسيا وأمريكا واستراليا وإفريقيا...لنصبح بإذن الله وقوته -نحن معاشر الباحثين - مثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . وما ذلك على الله بعزيز إلى المآب وهو على كل شيء قادر.

ختاماً لا ننسونا من دعائكم ونوجيهها لكم

مع تحيات مدير المجلة : الدكتور صلاح الدين دكداك

دراسات وأبحاث بالعربية

حول قرارات المجلس الأعلى المتناقضة : (محكمة النقض حاليا)



الأستاذ النقيب الطيب بن مقدم
محام ب الهيئة الرباط (الخمسات)

Email : benlamkaddem1947@gmail.com

المقدمة :

ان المجلس الأعلى هو أعلى محكمة في هرم التنظيم القضائي للمملكة المغربية ، ومنذ تاسيسه سنة 1957¹ وهو يمارس المهام وال اختصاصات المخولة له بمقتضى القانون ، من نقض للاحكم الانتهائية التي تصدرها جميع المحاكم ، ومن الغاء للمقررات الصادرة عن السلطات الادارية للشطط في استعمال السلطة ، ومن الغاء للاعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم الى البت في تنازع الاختصاص بين المحاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غيره ، وفي مخاصمة القضاة وال بت في الاحالة من أجل التشكيك المشروع وأيضا في الاحالة من محكمة الى أخرى من أجل الامن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

وبالإضافة لذلك فان للمجلس الأعلى دورا رئيسيا يتمثل في توحيد العمل القضائي على المستوى الوطني ، مع توحيد عمله القضائي هو نفسه قبل كل شئ، حتى لا تتبادر وتناقض الاحكام والقرارات الصادرة عنه.ويظهر أن الاخلال بتوحيد عمله القضائي لعدم تناقض العمل بين غرفه وأقسامها أدى الى صدور عدد هائل من القرارات المتناقضة في مجالات متعددة من القانون: كقانون المسطرة المدنية والقانون المدني والقانون التجاري والقانون البحري والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية ، ومدونة الاحوال الشخصية وقانون السير والقانون الاداري ، والتشريع العقاري وقانون التأمين والقانون الدولي الخاص وبعض القوانين الخاصة كقانون الحامة وظهير 24 / 55/5 وقانون 1980/12/25 .

فمنذ الثمانينات كثر الحديث في الفقه عن مشكلة الإختلاف بين غرف المجلس الأعلى واقسامها في تأويل القانون بخصوص القضايا المتشابهة ، بل لقد تحدث البعض عن حدوث اضطراب وتناقض في بعض اتجهادات المجلس الأعلى، ويضيف الأستاذ الدكتور احمد ادريوش انه لا يسع المنقب في قرارات المجلس الأعلى ، ما نشر منها وما لم ينشر

1- بمقتضى القانون رقم 58,11 الصادر في 25/10/2011 حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

الا ان يصادق على هذه المعاينة حيث يتجلی لنا هذا الإختلاف في اکثر من مسألة من مسائل الإلتزامات والعقود وفي غيرها ايضا (احمد ادريوش ، الإجتهد القضائي المغربي في ميدان الإلتزامات والعقود المغربي، سلسلة المعرفة القانونية ع 4 مطبعة الأمنية، الرباط 1996 ص 69).

وقد كثر أيضا الحديث عن التناقض المسجل على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في القضايا المشابهة وعن تراجعه عن بعض المبادئ القانونية التي سبق له أن أقرها (عبد القادر الرافعي ، محطات قضائية ، ج 1 مطبعة امبرانت ، الدار البيضاء 2007 ص 19) .

فالمجلس الاعلى في هذه الحالات سبق له في القضايا المشابهة أن أصدر قرارات بشأنها ما فتئ أن تراجع عن المبادئ القانونية التي سبق له أن أقرها، وبهذا العمل كرس تناقضات مهمة وكثيرة في ميادين القانون المختلفة ، ويطلب هنا هذا الامر بيان هذه المبادئ المتناضضة . ذلك أن التناقض هو اثبات شيء ورفعه في آن واحد⁽¹⁾. والتناقض بين الذي تبطل به الدعوى هو توارد النفي والاثبات على محل واحد، ومن شروطه اتحاد الزمن⁽²⁾ . ومن الامثلة التي فصل فيها المجلس الاعلى نفسه في القرارات المتناضضة التي صدرت عنه والقرارات المتناضضة التي صدرت عن محاكم الاستئناف نورد القرارين التاليين :

1 - القرار الصادر بتاريخ 30/1/1985 تحت عدد 248 والذي جاء فيه ما يلي: "في حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم استئناف مختلفة يمكن للمجلس الاعلى أن يبطل أحد الحكمين بدون حالة (ف 390 م.م) يشرط لقبول هذا الطلب المبني على الفصل المذكور أن يكون التناقض قائما بين الحكمين ولا يتصور هذا التناقض الا اذا كان الحكمان يتعلقان معا بنفس الموضوع وبناء على نفس السبب الى جانب وحدة الاطراف "⁽³⁾ .

2 - القرار الصادر بتاريخ 10/4/1985 تحت عدد 923 والذي جاء فيه ما يلي: " يكون المجلس الاعلى مختصا للبت في الصعوبة الناشئة عن القرارات المتناقضتين الصادرتين عنه طبقا لمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية الذي يطبق على أحكام جميع المحاكم العادية ومن بينها المجلس الاعلى الذي يندرج ضمن المحاكم العادية ، كما ينص على ذلك الفصل الاول من ظهير 15/7/1974 بشأن التنظيم القضائي للمملكة.

" لا يجوز أن تعطى لقاضي المستعجلات صلاحية البت في صعوبة تنفيذ قرار صادر عن الهيئة العليا .

" ان المجلس الاعلى أصدر القرار عدد 1555 بتاريخ 25/7/1984 قضى فيه برفض طلب ايقاف تنفيذ قرار محكمة الاستئناف وأصدر القرار عدد 2347 بتاريخ 12/12/1984 قضى

بايقاف تنفيذ نفس القرار، وذلك لكون صعوبة قانونية في التنفيذ لانه لا يدرى أي القرارين ينفذ ، هل القاضي برفض طلب الايقاف أم القاضي بايقاف التنفيذ" ، ان القرار الاول القاضي برفض طلب ايقاف التنفيذ هو الذي يجب تنفيذه لأن القرار الثاني القاضي بايقاف التنفيذ صدر مخالفًا للقاعدة القانونية التي تمنع البت في موضوع واحد مرتين مما يكون معه القرار الثاني غير منتج لاي أثر"⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ قرار المجلس الاعلى بتاريخ 19/4/1989 محلة رسالة المحاماة ع 8 ص 295 .

⁽²⁾ قرار المجلس الاعلى عدد 70 بتاريخ 5/12/1967 . مجموعة قرارات المجلس الاعلى . مادة الأحوال الشخصية . الرباط 1980 ص 65

⁽³⁾ مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 37/38 ص 26 .

⁽⁴⁾ مجلة المحاكم المغربية عدد 43 ص 70 .

فهذين القرارين صدرا ضمن الاختصاص المخول للمجلس الاعلى الذي له الحق في البت في الاحكام والقرارات المتناقضة الصادرة عن جهات قضائية أخرى غيره طبقا للفصل 390 من قانون المسطورة المدنية في حالة وجود صعوبة في التنفيذ، ولكن المشكلة هي عندما تصدر عن المجلس الاعلى قرارات متناقضة في غير هذين المجالين المشار اليهما في موضوع المادتين 390 و 26 من قانون المسطورة المدنية، فكيف اذا يكون العلاج الناجع لمنع استمرار صدور قرارات متناقضة عن المجلس الاعلى في مختلف الحالات التطبيقية للقانون؟ .

و قبل الجواب على هذا السؤال لا بد من استعراض وبيان المبادئ المتناقضة في متشابهات القضايا الصادرة عن المجلس الاعلى في مختلف مجالات القانون وذلك في ما يلي :

- 1 _ القرارات المتناقضة في مجال قانون المسطورة المدنية .
- 2 _ القرارات المتناقضة في مجال التشريع العقاري .
- 3 _ القرارات المتناقضة في مجال القانون المدني .
- 4 _ القرارات المتناقضة في مجال قانون السير .
- 5 _ القرارات المتناقضة في مجال القانون البحري .
- 6 _ القرارات المتناقضة في مجال القانون الدولي الخاص .
- 7 _ القرارات المتناقضة في مجال قانون الحماة .
- 8 _ القرارات المتناقضة في مجال قانون المسطورة الجنائية .
- 9 _ القرارات المتناقضة في مجال قانون الشغل .
- 10 _ القرارات المتناقضة في مجال مدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) .
- 11 _ القرارات المتناقضة في مجال القانون التجاري .
- 12- القرارت المتناقضة في مجال القانون الجنائي .

١) القرارات المتناقضة في مجال قانون المسطورة المدنية :

١ أ _ القرارات المتناقضة بشأن تبليغ الامر بالاداء :

صدر قرار عن المجلس الأعلى قضى : " بأن الامر بالاداء يجب أن يبلغ مع نسخة من سند الدين والا كان باطلًا وللمستأنف أن يتمسك ببطلانه ويعتبر كأن لم يكن " ⁽⁵⁾ . بينما في قرار آخر صادر عنه أيضاً مخالف للسابق ومتناقض معه قضى فيه بأنه : " ليس من المنطق أن يبلغ مع الامر بالاداء سند الدين لما في ذلك من تعريضه للضياع ، وليس في الفصل 161 من قانون المسطورة المدنية ما يوجب ذلك بل يكفي أن تتضمن وثيقة التبليغ إلى جانب ملخص للمقال على مجرد التعريف بسند الدين كميالة أو عقد " ⁽⁶⁾ .

وتأكيداً لهذا القرار الأخير ،فإن المجلس الأعلى حكم بأنه : "لا يشترط لصحة تبليغ الأمر بالأداء اشتتمال وثيقة التبليغ على نسخة من سند الدسن لأن الغاية من التنصيص على ذلك قانوناً هو تمكين المدين الحكم عليه غيابياً من الإطلاع على السند المذكور ،وهذه الغاية تتحقق عند الإشارة في الأمر بالأداء لسند الدين (قرار المجلس الأعلى ع 1353 بتاريخ 16/9/2009 المجلة الغربية للدراسات القانونية والقضائية ،ع 2 فبراير 2010 ص 269) .

١ ب _ القرارات المتناقضة بشأن الطعن بالنقض في الامر بالاداء :

في قرار صادر عن المجلس الأعلى قضى برفض الطعن بالنقض ورد فيه بأنه " اذا ظهر لرئيس المحكمة الابتدائية أن الدين ثابت أصدر أمره بالأداء . اذا ظهر له خلاف ذلك رفض الطلب وأحال النزاع على المحكمة المختصة تبعاً للاجراءات العادلة ولا يقبل الامر بالرفض أي طعن (الفصل 158 ف م . م) لهذا فإن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالغاء الامر بالأداء وبحاله النزاع على المحكمة طبقاً للاجراءات العادلة لا يقبل الطعن بالنقض " ⁽⁷⁾ . بينما صدر قرار آخر مخالف للسابق ومتناقض معه قضى بأنه : " تكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون لما الغت الامر بالأداء وصرحت بعدم قبول الدعوى لعدم تحرير محضر احتجاج ضد المسحوب عليه القابل " ⁽⁸⁾ .

١ ج _ القرارات المتناقضة بشأن التعويض والفوائد في الامر بالاداء :

ان المجلس الاعلى قضى بأنه : " لا يمكن اجراء مسطرة الامر بالاداء طبقاً للفصل 155 من قانون المسطورة المدنية إلا بالنسبة للمبالغ المستحقة بموجب سند او اعتراف يدين بمخرق المقتضيات القانونية السالفة الذكر الامر الذي يقضي زيادة على الدين الاصلية باداء تعويض وفوائد لاسند لهما " ⁽⁹⁾ . بينما في قرار آخر مخالف للسابق ومتناقضاً معه قضى فيه بأن : " تنصيص القرار المطعون فيه على أن التعويض لا يمكن الحكم به في اطار المسطورة المدنية مع ان الفصل المذكور ليس فيه ما يمنع الحكم بالتعويض أو الفوائد ، يجعل القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضاً للنقض جزئياً " ⁽¹⁰⁾ .

⁽⁵⁾ قرار المجلس الأعلى عدد 2738 بتاريخ 26/12/1990 . مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 ص 29 .

⁽⁶⁾ قرار المجلس الأعلى عدد 2431 بتاريخ 29/10/1986 . مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 18 .

⁽⁷⁾ قرار المجلس الأعلى عدد 1312 بتاريخ 27/7/1983 . مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 36/35 ص 14 .

⁽⁸⁾ " " " 1428 " 1985/6/26 " " " 39 ص 39 .

⁽⁹⁾ " " " 1189 " 1986/4/30 " " " 48 ص 2 .

⁽¹⁰⁾ " " " 350 ملف مدني عدد 94583 مجلة رسالة المحاماة عدد 9 ص 72 .

2 القرارات المتناقضة بشأن تلاوة تقرير المقرر أو عدم تلاوته :

في قرار صادر عن المجلس الأعلى قضى فيه بأنه: " لا يعاب على قرار خرق مقتضيات الفصل 345 م اذا لم يشر إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر أو عدم تلاوته باعفاء من الرئيس متى كان ثابتًا أن المستشار المقرر أو لا يحرر تقريره في النازلة الا اذا أجري فيها تحقيق والنازلة لم يحرر فيها أي تحقيق " ⁽¹¹⁾ . بينما قضى في قرار آخر مؤيداً للسابق بأنه: " لا يعاب على قرار اغفال ذكر تلاوة التقرير أو الاعفاء من تلاوته متى كان ثابت أن هذا الاغفال لم يلحق اي ضرر بالطاعنة " ⁽¹²⁾ . ولكنه جاء في القرار التالي مخالف ومناقضاً لهما حيث قضى فيه بأنه: " حسب الفصل 342 م.م يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقاً للفصولين 334 و 335 تقريراً مكتوباً يتلى بمجرد النداء على القضية عدا اذا أعفه الرئيس من ذلك ولم يتعرض للاطراف. لا يعتبر قراراً سليماً ويتعارض بالتالي للنقض القرار الذي لا يشير الى هذه التلاوة أو الاعفاء منها " ⁽¹³⁾ . وتاييداً للقرار السابق قضى المجلس الأعلى بأنه: " وفقاً لمقتضيات الفصل 345 م.م يتعين على محكם الا ستئناف أن تذكر في قراراتها عند الاقتضاء وقوع تلاوة المستشار المقرر أو عدم وقوع ذلك باعفاء من الرئيس وعدم معارضته الاطراف. إن القرار الذي يشير الى الحالتين معاً يجعل من المتعذر على المجلس الأعلى ممارسة رقابته بخصوص هذا الاجراء الجوهرى " ⁽¹⁴⁾ .

ولكن تدخل المشرع سنة 1993 بالغة هذه المقتضيات المتعلقة بتلاوة التقرير جعل حداً لهذا الخلاف وهذا التناقض ، وهكذا صرَح المجلس الأعلى في قرار صادر عنه بتاريخ 28/5/1997 بأن: " تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر لم يعد من مشتملات الفصل 342 م.م بمقتضى تعديل 10/9/1993 ذي الأثر الفوري " ⁽¹⁴⁾ م.

3_ القرارات المتناقضة بشأن أجل الطعن بالنقض ضد الحكم الغيابي :

قضى قرار صادر عن المجلس الأعلى بقبول الطعن بالنقض ضد الأحكام الغيابية بعد أن

ينتهي أجل التعرض عليها⁽¹⁵⁾. بينما قضى في قرار آخر مخالف له وبصورة متناقضة معه بأن

⁽¹⁶⁾ أجل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف غيابيا هو ثلاثة أيام من يوم التبليغ.

٤_ القرارات المتناقضة بشأن الطعن بالنقض في الحكم التمهيدي :

كان قرار المجلس الاعلى سابقًا هو أن " الطعن بالنقض ضد الحكم التمهيدى مقبول ما دام قد صدر بالصفة الانتهائية⁽¹⁷⁾ . غير أنه تراجع عن هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها ، حيث قرر أنه " يجب لكي يكون الحكم قابلا للطعن بالنقض أن يكون قد صدر انتهائيا وفصل في جميع جوهر النزاع . والقرار الذي لم يفصل في جميع موضوع النزاع فهو قرار تمهيدى وبالتالي غير قابل للطعن بالنقض " ⁽¹⁸⁾ .

⁽¹¹⁾ " " " 163 بتاريخ 28/3/1988 المجلة المغربية للقانون عدد 19/88 ص 247.

. 254 " " " " " 1988/6/23 " 158 " " " " (13)
" 159 " " " " " 1988/6/23 " 159 " " " " (14)

⁽¹⁴⁾ تناولنا للأدلة المقدمة في الدعوى رقم 2271 لسنة 1997/5/29، ص 82.

(١٤) قرار المجلس الأعلى عدد 3271 بتاريخ 28/5/1997 مجلة المحاكم المغربية عدد 83 ص 135 .
 (١٥) قرار المجلس الأعلى عدد 583 بتاريخ 14/10/1981 . مجموعة قرارات المجلس الأعلى . مادة الأحوال الشخصية ص 342 .

. مجلة المحاماة عدد 12 ص 59 . 1994/1/4 " 4 " " " " (16)
" (17)

⁽¹⁷⁾ 1977/5/27 مجله المحاكم المغربية عدد 23 ص 6

. 73 " 1737 " " " " (18) . 41 ص 73 . 1986/7/2 " 1737 " " " " (18) .

5 - القرارات المتناقضة بشأن سحب الدعوى من المحكمة :

قضى المجلس الاعلى بداية من أن : " الدعوى المدنية المعروضة على محكمة زجرية بحكم

تبعيتها للدعوى عمومية لا تخضع الا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية دون سواها ، ما لا يمكن معه اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية اذ أن سحب تلك الدعوى المدنية وحالتها على محكمة أخرى لا يتأتى الا بسحب الدعوى العمومية المرتبطة بها ، ووفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية "(19)" . وقد سار المجلس الاعلى على هذا النهج في القرارين التاليين : حيث قضى في الأول بأنه " لا يقبل طلب سحب دعوى من محكمة لعرضها على أخرى الا بالنسبة للدعاوي المدنية التابعة ينظم اجراءاتها قانون المسطرة الجنائية دون سواه ولا ينص هذا القانون صراحة او احالة على ما يشبه مقتضيات الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية"(20) . وفي الثاني قضى بأن: "الاصل أن الدعوى المدنية التابعة التي أقامها القاضي غير خاضعة للحصول على الاذن باقامتها ولم يرد في قانون الميطرة الجنائية الواجب التطبيق نص مشابه للفصل 517 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالحصول على اذن بتعيين المحكمة المختصة من طرف الرئيس الاول للمجلس الاعلى " (21) .

غير أنه بالرغم من هذه القرارات ، فقد صدر قرار عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى مخالف ومناقض لها حيث قضى بأنه : " يطبق الإجراء بتعيين محكمة اخرى للفصل في كل نزاع مدنى يوجد القاضي أو زوجه طرفا فيه لا فرق بين ان يكون هذا النزاع قدم في صورة دعوى مدنية عادية أم دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية " ⁽²²⁾ .

٦- القرارات المتناقضة بشأن قاعدة لا يضار أحد باستئنافه:

وبشأن قاعدة : "لا يضار أحد باستئنافه" ، اعتبر المجلس الأعلى في قرار صادر عنه بتاريخ 1985/2/11 من أن هذه القاعدة لا تطبق إذا تعارضت مع مقتضيات النظام العام⁽¹²²⁾، بينما خالفها وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1986/11/10 حيث اعتبر أن هذه القاعدة هي قاعدة عامة لا يرد عليها أي إستثناء وتطبق ولو تعارضت مع مقتضيات النظام العام⁽¹²²⁾ .

٧- القرارت المتنافضة ب شأن اليمين المتممة :

وفيما يتعلق باليمن المتممة فقد سبق للمجلس الأعلى أن صدر عنه قرار بتاريخ 4/6/1969 قضى فيه بأن المحكمة يمكنها أن توجه اليمين المتممة في نفس الحكم البات في الموضوع⁽³²²⁾. بينما في قرار آخر صادر عنه مخالف للسابق ومتناقض معه عاب فيه على محكمة الموضوع فصلها في النزاع بحكم معلق على شرط أداء اليمين المتممة^(4/22).

⁽¹⁹⁾ قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتاريخ 15/4/1977 ملف عدد 60869 مجلة المحاماة عدد 13 ص 99.

⁽²⁰⁾ فرار المجلس الأعلى عدد 161 بتاريخ 15/1/1981 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 ص 32.

. 257 ص 38/37 " " " " 1984/10/2 " 7476 " " " " (21)

. 7 ص 46 عدد 12/11/1992 . مجلة قضاء المجلس الأعلى (22)

⁽²²¹⁾ " 164 " " " " . 74 ص 18 المحمي المحامي مجلة 11/2/1985 .

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1969/6/4 مجلـة قضاـء المـجلس الأـعـلـى 13 ص 37 .
62 " " " " 1984/12/10 " " " " (224)

. 63 ص 39 " " " 1984/12/19 " " " " (224)

12

8- القرارات المتناقضة بشأن الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية :

في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1983/4/27 قضى بأن الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية يمنع منعاً باتاً على القاضي أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب طلبات الأطراف.. لذلك فإن القرار بتغييره طلب الطالبين (المدعين) تلقائياً يكون معرضاً للنقض (قرار 815 بتاريخ 1983/4/27) مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 32 ص 49). غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1988/11/21 حيث إن تطبيق المحكمة لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية كان على صواب عندما طبقت على النازلة مقتضيات ظهير 1953 لأن الدعوى ترمي في الواقع إلى رفع السومة الكرأية، لكن الإنذار الموجه بهذه الغاية لم يتضمن الرغبة في إنهاء العقد عند عدم قبول السومة المقترحة وإن مثل هذه الدعوى تدخل في إطار ظهير 1953/1/3 بالأخص الفصل الثالث منه (قرار 3132 بتاريخ 1988/11/21) مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 43/42 ص 71). وبهذا القرار الأخير يكون المجلس الأعلى قد ساير ما قرره في قراره الصادر بتاريخ 1980/6/11 حيث أقر تطبيق المحكمة لظهير 1953/1/5 على النازلة بدل ظهير 1955/5/24 على أساس: "أنه لا يشترط لتطبيق ظهير 1953/1/5 المتعلق بمراجعة كراء المحلات التجارية أن يكون المكتري قد اكتسب الحق التجاري" (قرار 328 بتاريخ 1980/6/11) مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 29 ص 44).

وما يلاحظ على هذه القرارات الثلاث الصادرة عن المجلس الأعلى بالإضافة إلى التناقض فيما بينها، هي كون المجلس الأعلى قبل فيها الطعن بالنقض كون طلباتها هي مراجعة السومة الكرأية التي لا تزيد عن 150 درهماً، وهذه الطلبات ليست قابلة للإستئناف بنص الفصل 3 من ظهير 1953/1/5 وبالتالي تكون قارات محكمة الإستئناف الصادرة بشأنها أيضاً غير قابلة للطعن فيها بالنقض، ما عدا إذا خالفت محكمة الإستئناف القانون أو تجاوحت سلطاتها طبقاً للفصلين 381 و 382 من قانون المسطرة المدنية أي في إطار الطعون الإستئنافية.

9- القرارات المتناقضة بشأن أجل أداء الوجبة القضائية عند الطعن :

قضى المجلس الأعلى في قرار صادر عنه بتاريخ 1981/3/16 بأن أداء الوجبة القضائية يجب أن يكون قبل انصرام أجل الطعن عملاً بالفصل 528 من قانون المسطرة المدنية وذلك بمناسبة حكم محكمة الإستئناف بعدم قبول الإستئناف بسبب أداء الوجبة القضائية عنه بعد تسعه وعشرين شهراً من طلب الإستئناف في حين أن الحكم المستئنف لم يبلغ (قرار عدد 138 بتاريخ 1981/3/16) مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 27 ص 154). ولكن هذه القاعدة خالفها المجلس الأعلى وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1983/2/9 حيث أوجب تحت طائلة عدم القبول أن تؤدي الوجبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقال النقض (قرار عدد 241 بتاريخ 1983/2/9) مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 32 ص 45).

هذا وانه يلاحظ أن المجلس الأعلى عاد إلى القاعدة الأولى حيث قضى بتاريخ 1987/6/8 بأنه يتبع في جميع الأحوال التي يستوجب عند استعمالها أحدي طرق الطعن أداء وجبة قضائية أو ايداع مبلغ القيام بهذه الإجراءات تحت طائلة عدم القبول قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن (قرار عدد 346 بتاريخ 1987/6/8) مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 ص 118).

10- القرارات المتناقضة بشأن الحق في التصدي :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 11\6\1990 بأن اعتبار الدعوى جاهزة للبت فيها أم لا يخضع لتقدير محكمة الإستئناف دون تمييز بين ما إذا كان الحكم الإبتدائي بت في موضوعها أم اقتصر على التصريح بعدم قبولها شكلا باعتبار أن كون الدعوى جاهزة أمام محكمة الدرجة الثانية ليس هو بت محكمة الدرجة الأولى في موضوعها ، وباعتبار أن نظام التقاضي على درجتين لا يعني وجوب الحكم في موضوع الدعوى خلال مرحلتي التقاضي معا (قرار عدد 1287 ملف عدد 2428\89 مجلة الإشاع عد 4 ص 97) .ولكن هذه القاعدة خالفة المجلس الأعلى وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 11\3\1992 حيث جاء فيه ما يلي : " حقا لقد تبين مما نعاه الفرع على القرار المذكور ذلك انه طبقا للفصل 146 من ق.م.فان محكمة الإستئناف لا يمكن لها ان تتصدى للبت في الجوهر الا اذا كانت القضية جاهزة للبت فيها في حين ان الدعوى المعروضة امامها لم تكن جاهزة للبت فيها لأن الحكم المستأنف امامها لم يبيت الا في الشكل فقط حيث قضى بالغاء الدعوى على الحالة وفي هذه الحالة لا يمكن محكمة الإستئناف بناء على استئناف المدعى إلا ان تؤيد الحكم المستأنف لنفس العلل التي بني عليها أو تلغيه وتقضى برد الملف الى المحكمة الإبتدائية للبت في الجوهر حتى لا يحرم الطاعن من التقاضي على درجتين مما يعتبر معه القرار خارقا للقواعد الجوهرية للمسطرة الضابطة حق الأطراف (قرار عدد 691 في الملف عدد 1517 قرارات المجلس الأعلى منشورات المجلس الأعلى في ذكرى الأربعين . المادة المدنية ص 179) . وقد سار المجلس الأعلى في نفس هذا الإتجاه الأخير في القرار الصادر عنه بتاريخ 29\6\1994 حيث قرر فيه ما يلي : " ان قضت محكمة الإستئناف بالأداء بعد الغائتها للحكم الإبتدائي الصادر بعد قبول الطلب شكلا لعدم ارفاقه بالمستندات دون ارجاع الملف الى المحكمة الإبتدائية التي لم تفصل في الموضوع ولم تستنفذ سلطتها بعد، تكون حرمت النحوم عليه من درجة من درجات التقاضي وعرضت قرارها للنقض " (قرار عدد 2325 في الملف عدد 93\4469 قرارات المجلس الأعلى م.س ص 239) .

11- القرارات المتناقضة بشأن قاعدة ممارسة الطعن مرة واحدة :

ان الطعون ضد الأحكام والقرارات القضائية بجميع أنواعها من طعون عادية وطعون غير عادية وطعون استثنائية ، لا تمارس أمام القضاء الا مرة واحدة (الطيب بن مقدم .الطعون المدنية في التشريع المغربي ج 1 مطبعة ديديكو سلا 1996 ص 53).وهكذا فقد قرر المجلس الأعلى بتاريخ 23\2\1977 من أن طرق الطعن في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة وأضاف فيما يخص الطعن بالإستئناف أن الشخص الذي خسر الطعن بالإستئناف في حكم ما بسبب عدم احترام شروط القبول - عدم بيان أسباب الإستئناف- لا يجوز له أن يعود إلى استئناف نفس الحكم من جديد بمقابل مستوى للشروط،والمحكمة عندما تقبل استئناف حكم سبق التصريح بعدم قبول استئنافه تكون قد خرقت قاعدة جوهرية تتعلق بممارسة طرق الطعن في الأحكام (قرار عدد 141 مجلة الجمامنة عدد 13 ص 130).

ولكن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 25\11\1987 حيث جاء فيه ما يلي : " لكن حيث تبين من تنصيصات القرار أنه ليس في الملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف إلى المستأنف لذا فإن أجل الإستئناف يبقى مفتوحا في وجهه إلى أن تنصرم مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ طبقا للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، وما دام أن التبليغ طبقا للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية قدم داخل أجله القانوني ويكون مقبولا أيضا حتى ولو رفعه للمرة الثانية ما دام أن استئنافه الأول لم يرفعه ضد من كان خصما

له في الدعوى، هل تكون محكمة الإستئناف عندما قضت بقبول الإستئناف قد طبقت الفصل 134 م.م ولم تخرقه (قرار عدد 87\2527 منشور في كتاب ذ.أحمد زوكاغي .تنازع القوانين من خلال بعض الأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى .طبع ونشر مكتبة دار السلام الرباط 1998 ص 139 وما بعدها) .

12 – القرارات المتناقضة بشأن توقيع المقال :

ان المجلس الأعلى قضى بتاريخ 1997/9/23 من أن اغفال التوقيع على المقال يجعله كأنه لم يكن . وان التوقيع على المقال توجبه القواعد العامة ومقتضيات الفصلين 31 و 354 من قانون المسطرة المدنية (قرار عدد 578 مجلة رسالة الدفاع عدد 2 ص 129) . غير ان المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 2000/6/7 حيث اعتبر ان اغفال التوقيع على المقال الإستئنافي يوجب على المحكمة تكليف صاحب هذا المقال بتدارك الإغفال وانذاره بتوقيع مقاله قبل ان تبت في القضية تحت طائلة النقض (قرار عدد 2404 مجلة رسالة الدفاع عدد 2 ص 134) . وقد اكد المجلس الأعلى هذا القرار ، بقراره الصادر بتاريخ 2006/7/19 تحت عدد 2437 حيث قضى بأنه "لا يمكن الحكم بعدم قبول الإستئناف لعدم توقيع المقال الإستئنافي الا بعد انذار الطرف المستأنف بتحديد البيانات غير التامة او التي وقع اغفالها ، وتبلغه المذكورة المثار بها الدفع بعدم القبول ، وذلك اعملا للفقرة الثانية من الفصل 32 من ق.م.م الذي يعتبر مكملا للفصل 31 من نفس القانون" (النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى ع 2007/18 ص 13)

13- القرارات المتناقضة بشأن تبعية الإستئناف الفرعى للإستئناف الأصلي :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1987/6/8 بأن الإستئناف الفرعى يتبع الإستئناف الأصلي سلبا واجابا (قرار 346 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 45 ص 118) . غير أنه خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1996/3/12 حيث اعتبر أن المحكمة تكون قد خرقت الفصلين 135 و 120 من ق.م.م. عندما صرحت بسقوط الإستئناف الفرعى نتيجة تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه (ملف ع 91/8973 النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى ع 1977/2 ص 25) .

14- القرارت المتناقضة بشأن الطرف المطلوب صدور الحكم بحضوره :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1983/9/9 بأن الطاعن عندما أدخل المجموعة الحضرية بالدار البيضاء والجماعة الحضرية بابن امسيك لم يطلب الحكم عليهما لا بالضمان ولا بالتعويض ولا بأي شيء بل طلب ادخالهما لتقديم ملاحظاتهما فقط ولهذا لم يكن اعتبارهما طرفين في الدعوى حتى تكون المحكمة ملزمة باتباع جميع اجراءات المسطرة معهما واستدعائهما .. (قرار ع 227 مجلة المحامون ع 3 ص 194) . وتأكيدا لهذا القرار حكم المجلس الأعلى بتاريخ 1996/10/30 بأن: "الأطراف الحقيقيين في الدعوى هم الذين يكونون ممثلين تمثيلا لا يتيح لهم الدفاع عن حقوقهم وذلك بصرف النظر عن وضعهم القانوني بالمستأنفين أو المستأنف عليهم أو المتتدخلين اختياريا أو المتتدخلين في الدعوى أو بالمنضمين لأحد الأطراف أو المطلوب الحكم أو الطعن بحضورهم .." (قرار ع 6403 ملف عدد 95/6/1/105 ذكره ذ.الحسن بوبيجين في تعليقه على القرار ع 871 مجلة القضاء والقانون ع 145 ص 213، انظر ايضا القرار ع 4682 بتاريخ 1994/12/27 بغرفتين ، ادريس بلمحجوب، قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف، ص 232 والقرار ع 3810 بتاريخ 2002/12/12، مجلة العرائض ع 1 ص 101) . غير أن المجلس الأعلى

خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بغرفتين مجتمعتين بتاريخ 1998/2/10 تحت عدد 871 حيث قضى فيه بأن : " العبرة في وصف الطرف بالشخصي بتقديم الطلبات ضده سواء وجهت إليه الدعوى بصفة أصلية أو طلب صدور الحكم بحضوره ، والمحكمة عندما عللت قرارها المطعون فيه القاضي بعدم قبول استئناف الطاعنين بأنه لم تقدم ضدهما طلبات وانه لا يغير من ذلك تقاديمهما أمام محكمة أول درجة تكون قد جعلته مشوباً بعيوب فساد التعليل " (مجلة القضاء والقانون ع 145 ص 203) . وهذه القاعدة الأخيرة هي تأكيد لما ذهب إليه المجلس الأعلى من قبل في هذا الصدد إذ انه قضى من أنه وخلافاً لما يدعوه الطاعن فإن المسمى صاحب وكالة الفتاح العقارية لم يدخل في الدعوى من أي من الطرفين وإنما اقيمت بحضوره ، ومن ثم فإنه لم يكن طرفاً فيها حتى يبلغ إليه المقال الإستئنافي ، ويبقى أمر استدعائه موكولاً لتقدير المحكمة (قرار ع 2910 بتاريخ 14/9/1994) . مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 47 ص 38 . وهذا القرار جاء تأكيد له كذلك في القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت ع 4029 بتاريخ 23/11/1994 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ع 48 ص 84 . ولكن المجلس الأعلى تراجع عن هذه القاعدة الأخيرة في قرارات أخرى منها القرار عدد 405 الصادر بتاريخ 14/7/1998 حيث أشار إلى أن ما عللت به محكمة الإستئناف قرارها بأن ع.م. مستأنف عليها في حين أنها ليست طرفاً في الإستئناف بل هي من بين المدعى عليهم الذين قدم مقال الإستئناف بحضورهم يجعل القرار ناقص التعليل (ذكره ذ. بوبيجين م.س. ص 215 ، وفي نفس المرجع انظر قرار ع 896 صادر بتاريخ 11/2/1998 في نفس الإتجاه ص 217) . بل وفي قرار حديث للمجلس الأعلى ذهب إلى اعتبار أن صدور الحكم او القرار الإستئنافي بحضور أحد الأشخاص الذاتيين أو الإعتبريين لا يجعل منهم أطرافاً في القرار ، وبالتالي لا صفة لهم في ممارسة الطعن بالنقض . واعتبر المجلس الأعلى الشخص الذي صدر الحكم أو القرار بحضوره ، غيرًا بالنسبة للمسطرة التي انتهت بصدور القرار ، فإن وقع المساس بحقوقه بمقتضى هذا الأخير ، فله أن يسلك المساطر المخولة للغير الخارج عن الخصومة للدفاع عن حقوقه ، لا أن يمارس طرق الطعن العادية وغير العادية التي لم تتقرر إلا لأطراف الحكم أو القرار (قرار ع 788 بتاريخ 13/5/2009) . مجلة المحامي المغربي ع 124-125 ص 192 .

15- القرارات المتناقضة بشأن الدفع بالتقادم المسقط :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 26/2/1992 بأن الدفع بالتقادم المسقط للدعوى هو دفع يتعلق بعدم القبول الذي يجب اثارته طبقاً للفصل 49 من قانون السلطة المدنية قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر والثابت من عناصر الملف أن المطلوب لم يسبق لها ان اثارته أمام المحكمة الإبتدائية في جوابها على مقال الدعوى ، وان دفعها المتعلق بذلك أمام محكمة الإستئناف غير مقبول لكونه أثير بعد مناقشتها للموضوع الأمر الذي كان معه قرار محكمة الإستئناف المطعون فيه بالنقض عندما قبله يعد خرقاً مسطرياً للفصل 49 يستوجب معه نقضه (قرار ع 562 ، ذكره ذ.رشيد مشقاقة في تعليقة المنشور بمجريدة العلم عدد 17746 بتاريخ 19/12/1998) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 27/6/1992 حيث قضى بأن الدفع بعدم القبول المشار إليه في الفصل 49 من ق.م. يهم الدفوع الشكلية التي يرد بها المدعى عليه الدعوى ، دون أن يواجه موضوعها أو يناقشها ، والتي تسقط اذا نشرت بعد الدفاع في الجوهر ، ما لم يتعلق بالنظام العام ، وهو ما لا ينطبق على الدفوع الموضوعية المتعلقة بالحق ، كالدفع بالتقادم المسقط ، والتي يمكن اثارتها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى (قرار ع 1459 ، مجلة المرافعة ع 4 ص 125) .

16- القرارات المتناقضة بشأن طلب الغاء الحكم لتجاوز السلطة :

قضى المجلس الأعلى بغرفتين بتاريخ 15/10/1992 بأن الطعن المرفوع في إطار الفصل 382 من قانون المسطورة المدنية جائز ولو ضد قرار في إعادة النظر . واضافة سبب غير منصوص عليه قانونا وغير موجود لأسباب إعادة النظر المنصوص عليها صراحة في نص قانوني يشكل تجاوزا للسلطة حسب مفهوم الفصل 382 م.م (قرار في الملف الإداري ع 10100 . مجلة الإشعاع عدد 13 ص 122) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بغرفتين أيضا بتاريخ 2/10/2001 من حيث أن الأحوال المذكورة في الفصل 379 من قانون المسطورة المدنية وردت في صيغة تغيد الخصر ولا يمكن ادراج الطعن ضد الأعمال أو القرارات التي يتتجاوز فيها القضاة سلطاتهم موضوع البند الثالث من الفصل 353 والفصل 382 من نفس القانون ضمنها ، لأن الطعن حالاته المنصوص عليها في الفصل 379 المذكور استثنائية لا يجوز التوسيع فيها ، فيكون لذلك الطعن المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بسبب تجاوز قضاته لسلطاتهم غير مقبول (قرار ع 3329 في الملف المدني ع 1/1/2753 . قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف ذ. ادريس بلمحجوب . مطبعة الأمنية الرباط 2005 ج 2 ص 119) .

17- القرارات المتناقضة بشأن الدفع بتقادم الدعوى :

بتاريخ 27/11/1991 قضى المجلس الأعلى بأن التقادم هو دفع بعدم القبول الذي يجب ان يثار قبل كل دفاع في الجوهر طبقا لما ينص عليه الفصل 49 من ق.م والثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يثر الدفع المذكور إلا بعد ما فرغ من مناقشة الشكل والموضوع أمام محكمة الاستئناف وبالتالي يصبح ما أثاره الطاعن بهذا الصدد غير مقبول ..(قرار ع 2883 منشور بمجلة المحامي ع 21 ص 124). غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 20/6/1995 حيث قضى بأن القرار المطعون فيه عندما لم يعتد بالتقادم الذي دفع به الطالب أمام قضاء الموضوع معتبرا أن الدفع المذكور من الدفوع الشكلية التي يجب أن تثار قبل كل دفع أو دفع الحال أن الدفع بالتقادم دفع موضوعي يمكن لذوي المصلحة أن يتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ..(قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ع 48 ص 125) .

18- القرارات المتناقضة بشأن أجل الطعن باعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى :

صدر عن المجلس الأعلى قرار بتاريخ 21/7/2004 قضى من أنه وان كانت المسطورة الخاصة بالإجراءات أمام المجلس الأعلى لم تحدد أجلا للطعن باعادة النظر في قراراته إلا أنه عملا بمقتضيات المادة 380 المشار إليها أعلاه فإنه تطبق امامه القواعد الخاصة بمحاكم استئناف فيما يخص المقتضيات الغير المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع المتعلق به مما يتبين معه أن الطلب قدم خارج الأجل ويستلزم معه التصريح بعدم قبول الطلب لوقوعه خارج الأجل (قرار ع 578 الغرفة الإدارية، ملف اداري عدد 1195/4/2004 غير منشور، مذكور في ملحق رسالة دبلوم التي تقدم بها الأستاذ هشام عليوي ،في موضوع الطعن باعادة النظر أمام المجلس الأعلى في المادة المدنية ، كلية الحقوق ،أكادال ،الرباط ، السنة الجامعية 2006-2007) .غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 20/4/2005 حيث جاء فيه ما يلي : "ان قانون المسطورة المدنية في بابه الثاني من القسم السابع الخاص بمسطورة التقاضي امام المجلس الأعلى لم ينص على اي أجل للطعن في القرارات الصادرة عنه باعادة

النظر لها يبقى أجل تقديم الطعن مفتوحاً والدفع المثار بدون أساس ويتعين رده (قرار ع 331 الغرفة الإدارية ، ملف اداري ع 1010/4/2003 غير منشور ، ومذكور في ملحق رسالة ذهشان عليوي ، م.س.) .

وما يلاحظ على هاذين القرارين كونهما صدراً عن غرفة واحدة ، وعن نفس الهيئة ..

19- القرارات المتناقضة بشأن خلو الحكم من عبارة "وطبقاً للقانون" :

بتاريخ 26/1/2012 صدر قرار عن محكمة النقض قضى بأنه لا يبطل القرار القضائي الذي يتضمن عبارة "باسم جلالة الملك" فقط دون عبارة "وطبقاً للقانون" لأن استهلال الأحكام بعبارة باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون مفترض بقوة الدستور، وإيراد عبارة "وطبقاً للقانون" ليس إلا عملاً مادياً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئاً له (قرار ع 125/8 ملف جنحي ع 11/15429 مجلة الملف ع 20 ص 160) . غير أن محكمة النقض خالفت هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنها بتاريخ 20/6/2012 حيث ورد فيه أن استهلال القرار القضائي بعبارة "باسم جلالة الملك" وخلوه من عبارة "وطبقاً للقانون" التي يجب أن تليها يجعله قراراً باطلاً (قرار ع 453/5 ملف جنائي ع 12/6992 مجلة الملف ع 20 ص 158) .

2) القرارات المتناقضة في مجال التشريع العقاري :

1. التناقض بشأن إعادة النظر في ميدان التحفيظ العقاري :

قضى المجلس الأعلى في قرار صادر بتاريخ 14/2/1989 بغرفتين مجتمعتين جاء فيه ما يلي : " إن طلب إعادة النظر أمام المجلس الأعلى يقبل في جميع القرارات التي يصدرها سواء تعلقت بطالب التحفيظ أم بغيرها ولا يعتبر فيه إلا توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية " ⁽²³⁾ . وقد أكد المجلس الأعلى مؤخراً هذه القاعدة بتاريخ 13/11/2001 حيث قضى بأن طلب إعادة النظر أمام المجلس الأعلى يقبل في جميع القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى سواء تعلق بطالب التحفيظ أو بغيرها ولا يعتبر فيه إلا توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م مما يتعين معه رد الدفع المثار بعدم القبول (قرار ع 3912 مجلةقضاء المجلس الأعلى ع 57/58 ص 437) .

غير أنه وفي قرار آخر صادر عنه بتاريخ 5/4/1989 قضى بصورة متناقضة وخلاف القرار السابق بما يلي : " إن ظهير 12/8/1913 المتعلق بالتحفيظ قانون الموضوع وقانون الشكل كذلك فقد ضمن تضمن الإجراءات التي تتبعها محكمة التعرض على التحفيظ وكذا الأحكام التي تصدرها وكيفية تبليغها وطرق الطعن فيها .

إن سكوت المشرع عن إعادة النظر يفيد استبعاده ولا يجوز الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية بشأن طعن لم تتناوله مسطرة التحفيظ للقول بطبعه ولم تحل على قانون المسطرة المدنية بشأنه .

ولا وجه للقول بهذا الطعن بمجرد أن المشرع لم يستبعده صراحة كما فعل بالنسبة للتعرض لأن التعرض كان يكفي السكوت عنه لإستبعاده وإن التنصيص على هذا الإستبعاد صراحة مجرد تأكيد كما لا وجه للإستدلال بما ورد في الفصل 3 من ظهير المصادقة على ق.م.م لأنه يهم القوانين التي لا تنظم موضوعاً معيناً بكماله وقانون مسطرة

⁽²³⁾ قرار المجلس الأعلى عدد 277 بتاريخ 14/2/1989 مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية ج 2 المعهد القضائي ص 523 .

التحفيظ كما سبق القول قد نظم طرق الطعن في الأحكام⁽²⁴⁾. هذا وقد أكد المجلس الأعلى هذا القرار الأخير بواسطة القرار الصادر عنه بتاريخ 22/11/2000 تحت عدد 1826 (مجلة رسالة الدفاع عدد 3 ص 137).

هذا وقد أكد المجلس الأعلى هذا الرأي الأخير في قراره الصادر بتاريخ 14/10/2009 حيث حكم بأنه لا يجوز الطعن ضد الأحكام الباتة في التعرضات على مطالب التحفيظ باعادة النظر لعدم التنصيص على هذا الطعن في ظهير 12 عشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري الذي هو قانون خاص يشمل قانون الموضوع وقانون الشكل (قرار ع 3612 المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ع 2 ص 274).

2. القرارات المتناقضة بشأن الشفعة في العقار المحفوظ :

وفيما يتعلق بالشفعة في العقارات المحفوظة فإن المجلس الأعلى قضى بتاريخ 20/9/1976 من أنه: "يجوز للشفيع أن يمارس حق الشفعة ولو قبل تسجيل عقد الشراء على الرسم العقاري. ان المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 31 و 32 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالعقار المحفوظ تحدد آجال السقوط وليس فيها ولا في غيرها من المقتضيات الأخرى ما يمنع الشفيع من استعمال حقه في الشفعة ولو قبل التسجيل"⁽²⁵⁾. غير أنه وفي قرار آخر لاحق قضى وبصورة متناقضة خلاف القرار السابق بأنه لا وجود لأي حق عيني يتعلق بعقار محفوظ حتى بين المتعاقدين إذا لم يكن مسجلا بالرسم العقاري. ان الشفيع لا يمكنه ممارسة الشفعة بشأن تصرف في عقار محفوظ الا بعد تسجيل التصرف المذكور على الرسم العقاري "⁽²⁶⁾.

وتؤكدنا لهذا القرار الأخير قضى المجلس الأعلى بغرفتين مجتمعتين من أنه: "لا شفعة الا بوجود بيع ولا اثر لهذا البيع الا من تاريخ القيد بالرسم العقاري ، والقرار الذي يعطي لعقد بيع عقار محفوظ اثره قبل تقييده بالرسم العقاري بالقضاء للشريك بالأخذ بالشفعة يكون قد خرق مقتضيات الفصل 25 من ظهير 1915/6/2 "⁽²⁷⁾.

3- القرارات المتناقضة بشأن تطبيق الفقه الإسلامي على العقارات غير المحفوظة :

قضى المجلس الأعلى في قرار صادر عن الغرفة الشرعية من أن المطبق، حيث كان العقار غير محفوظ وهو الفقه الإسلامي، وأنه لا يكون هناك مجال لتطبيق الفصل 974 من قانون العقود والإلتزامات (قرار ذكر في مقال ذ. محمد الكشبور تحت عنوان مشكلة التنازع بين الفقه المالكي وقانون العقود والإلتزامات في مجال العقار المحفوظ منشور بالجملة المغربية لقانون واقتاصاد التنمية ع 7 ص 57). وقد جاء في قرار آخر ، من أنه لما كان الأمر يتعلق ببيع عقار غير محفوظ ، فإنه يخضع في الجوهر لأحكام الفقه المالكي التي تقرر كما أشار إلى ذلك الشيخ ميارة ، انه حتى بالنسبة لشهادة اللفيف ، فإنه لا يلتجأ إليها فيما يخص المعاملات الا عندما تدعوا إلى ذلك الضرورة التي يجب توضيحها (قرار عدد 2950 بتاريخ 4/12/1991 مذكور في كتاب محطات قضائية ، م.س، ص 20) . غير أن هذه القاعدة خالفتها الجلس الأعلى وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 14/12/1978 حيث جاء فيه ما يلي: " وحيث أن المدعي أولى برسمل عدلية تحت ع .. يثبت شراء الملك المتنازع عليه بينما المدعي عليه أولى بلغافية تحت عد .. لإثبات شرائه للملك المذكور ، وقد نص الفصل 489 من قانون العقود والإلتزامات على أن بيع العقار يجب أن يكون

(24) " 887 " " " 1989/4/5 مجلـة قـرارات المـجلس الأـعلـى 42-43 ص 45.

(25) " 588 " " " 1976/9/20 مجلـة القـضاـء والـقـانـون 130 ص 89.

(26) قـرار المـجلس الأـعلـى عـدد 286 بـتارـيخ 7/4/1982 مجلـة المحـاكم المـغـربـية 30 ص 39.

(27) " 809 " " " 14/3/1990 مجلـة الإـشعـاع 4 ص 151.

كتابة في محضر ثابت التاريخ ، وحيث أن المحكمة حينما لم تطبق مقتضيات الفصل المذكور، فإن حكمها ناقص التعليل ، وبالتالي معرضًا للنقض .. " (مجلة المحاماة ع 17 ص 115) . وبهنه القاعدة يكون المجلس الأعلى قد أكد ما سبق أن قرره في هذا الشأن من استبعاده لشهادة الشهود لإثبات بيع عقار غير محفوظ ، واستلزم أن يكون هذا البيع في محضر كتابي حيب مقتضيات الفصل 489 من ق.ل.ع (قرار بتاريخ 1978/5/5 ملف ع 63669 ذكره ذ.الرافعي ، م.س.ص 20) .

4) القرارات المتناقضة بشأن قاعدة تطهير العقار :

بتاريخ 1996/6/20 قضى المجلس الأعلى بأن قاعدة تطهير العقار المحفوظ من الحقوق العينية والتکاليف العقارية السابقة على تحفيظه قاعدة عامة ومطلقة سواء بالنسبة لأطراف مسيطرة التحفيظ أو غيرهم . شراء عقار في طور التحفيظ لا اثر له ما دام المستفيد لم يقم بالإجراءات المتعلقة بمتابعة مسيطرة التحفيظ حتى حفظ العقار وانشأ له رسم عقاري لا يكن الطعن فيما سبق تسجيله بناء على مسيطرة التحفيظ وتسجيل عقد سابق على انشاء رسم الملكية العقارية (قرار ع 476 . قرارات المجلس الأعلى المادة الإدارية 1958-1997 . منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين 1997 ص 415) . غير أن هذه القاعدة خالفتها المجلس الأعلى وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 2002/1/22 حيث جاء فيه ما يلي: "ان الرسم العقاري المستخرج عن طريق التجزئة لا يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في الفصلين 2 و 62 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري الذين يضفيان الصفة النهائية والقطعية على رسم التملك بل يكون قابلا للتغيير وخاضعا لمقتضيات الفصلين 69 و 91 من نفس الظهير كسائر التقييدات اللاحقة لإنشاء الرسم العقاري (قرار ع 285 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 60/59 ص 41) .

5- القرارات المتناقضة بشأن طلب تسجيل الحقوق بالمحافظة العقارية :

بتاريخ 1976/6/11 قضى المجلس الأعلى بأن قرار المحافظ برفض التسجيل أو التشطيب هو الذي يكون موضوع الطعن أمام المحكمة. وأما اللجوء إلى المحافظ في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل 96 من ظهير 13 غشت 1913 من المرسوم الملكي بشأن التحفيظ العقاري قبل رفع الدعوى إلى المحكمة يعتبر أمرا اختياريا لا يترب على عدم اتباعه أي بطلان (قرار ع 169 . الموسوعة المغربية للتشريع والقضاء لصاحبها ذ.حسن الفكهاني المجلد 6 قاعدة 11) وقد أكد المجلس الأعلى هذه القاعدة في قراره الصادر بتاريخ 1982/8/27 بقوله : " يعد اللجوء إلى المسطرة المنصوص عليها في الفصل العاشر من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يوليوز 1915 ، للطعن في قرار المحافظ على الملكية العقارية ، أمرا اختياريا يمكن الإستغناء عنه ورفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة " (قرار ع 311 . المجلة المغربية للقانون والسياسة والإقتصاد ع 15 ص 139) . علي أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القاعدة الصادرة عنه بتاريخ 1978/9/27 حيث قضى بأن طلبات تسجيل الحقوق العينية المتعلقة بعقار محفوظ تقدم إلى المحافظ العقاري الذي يقوم بالتسجيل تحت مسؤوليته أو بقرار رفضه مع قابلية قراره للطعن أمام المحكمة ، لا يكن للمحاكم أن تفصل في التسجيل قبل أن يتخذ المحافظ موقفا من الطلب الذي يتقدم له به (قرار ع 662 مجلة المحاماة ع 16 ص 173) .

6- قرارات المجلس الأعلى المتناقضة حول بداية أجل السنة لرفع دعوى الحياة :

بتاريخ 20/2/2003 صدر قرار عن المجلس الأعلى اعتبر فيه انه في حالة الحكم بالإدانة من أجل الإعتداء على الحياة يمكن رفع دعوى استرداد الحياة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم الجنائي بالإدانة (قرار عدد 524 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 59/60 ص 74) . غير انه وبتاريخ 23/2/2005 صدر قرار آخر عن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها ،حيث قرر فيها ما يلي : " من شروط قبول رفع دعوى الحياة سواء قدمت بطلب أصلي او بطلب مقابل طبقاً لمقتضيات الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية ان تقام خلال السنة المولية للفعل الذي يخل بالحياة وليس من تاريخ الحكم بثبوت واقعة الإعتداء على الحياة لأن أجل رفع الدعوى هو أجل سقوط لا أجل تقادم ولذلك لا يخضع للقطع او للإيقاف ، والمحكمة حينما عللت قرارها بعدم قبول طلب استرداد الحياة لتقديمها خارج أجل السنة تكون قد طبقت القانون " (قرار ع 596 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 63 ص 73) .

7- قرارات المجلس الأعلى المتناقضة حول تجزئة دعوى القسمة :

قرر المجلس الأعلى بتاريخ 31/3/1981 من أن القسمة البتية للتركة يجب أن تشمل الدعوى جميع الورثة ومن واجب المحكمة أن تثير ذلك تلقائياً ولو لم يتمسك بها الأطراف لأن تقيد الحكم بالقسمة بين البعض سيؤدي بالضرورة إلى ضياع حقوق الباقين ،وهذا يتعرض للنقض القرار الذي أفاد أن قسمة المتروك وقعت بين الأولاد دون والدتهم التي هي من جملة الورثة (قرار ع 174 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 30 ص 25) . وفي نفس هذا الإتجاه قرر المجلس الأعلى ايضاً من أنه في دعوى طلب الحق من يد غاصبة لا يلزم الوارث المدعى بتوجيه الدعوى إلى جميع الورثة بل يكفي أن يقيمه ضد الوارث الذي استولى على حقه ، أما دعوى القسمة فيجب على الوارث المدعى ادخال جميع الورثة والا فلا تسمع دعواه (قرار ع 20 بتاريخ 13/1/1981 بشينة العلوط ،القسمة القضائية للعقارات ،دار السلام ،الرباط 2005 ص 43) . ولكن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 31/3/2005 حيث قرر من أنه لئن كانت دعوى القسمة غير قابلة للتجزئة فإن ذلك لا يمنع المحكمة المطعون في قرارها من مناقشة القضية في غيبة الطراف المحكوم عليهم بالقسمة الذي رضوا بالحكم الإبتدائي ولم يستأنفوه ما دامت الدعوى قد استوفت أطرافها ابتداء ، والمحكمة لما نحت غير هذا النحو تكون قد جعلت قضاها منعدم الأساس وعرضت قرارها للنقض (قرار ع 134 أورده ذ.محمد أوزيان في تعليقه المنشور بمجلة محكمة ع 5 ص 125) .

8- قرارات المجلس الأعلى المتناقضة بشأن دعوى القسمة :

جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 21/10/1986 من أن المدعى للقسمة البتية هو المكلف باثباتها لقول صاحب التحفة ،المدعى لقسمة البثات يؤمر في الأصح بالإثبات ، والمطلوب في النقض لم تقم له هاته الحجة .غير ان المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه تحت عدد 346 حيث جاء فيه ما يلي : " ان المحكمة كان عليها بخصوص دعوى القسمة الوقوف على عين المكان والإستعانة بأهل الخبرة طبقاً لقانون الإلتزامات والعقود للتأكد من قبول محل النزاع للقسمة أو عدمها " (انظر ذ. عبد القادر الرافاعي م.س،ص 22 وما بعدها) .

3) قرارات المجلس الأعلى المتناقضة في مجال القانون المدني .

1- القرارات المتناقضة حول المحكمة المختصة بشأن تحفيظ الثلث من وجية الکراء :

بعدما قضى المجلس الأعلى بتاريخ 26/3/1986⁽²⁸⁾ بأن المحكمة الإبتدائية تكون هي المختصة بالنظر في تحفيظ الثلث من مبلغ الکراء اذا كانت معروضة عليها دعوى مراجعة الکراء أو تحديده ولا تكون مختصة بها اذا كانت الدعوى المعروضة عليها تتعلق فقط بتأداء الکراء. فانه قرر بتاريخ 7/5/1986⁽¹⁾ بان التحفيظ من واجبات الکراء حق للمكتري وليس واجبا فلا يقضى به تلقائيا واما بناء على طلب يقدم الى لجنة التوفيق او قضاء الجماعات والمقطوعات او المحكمة الإبتدائية كطلب مقابل لدعوى المكري الرامية الى مراجعة وجية الکراء ..مؤكدا هذا المبدأ بمقتضى القرار الصادر عنه بتاريخ 30/3/1987 حيث قضى بان التحفيظ من وجية الکراء - متى توافرت شروطه لا يقضى به يلقائيا ولا بأثر رجعي⁽²⁾ . إلا أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة مناقضا لها بواسطة قرار آخر صادر عنه بتاريخ 9/11/1988 حيث قضى فيه بان على المحكمة المرفوع اليها دعوى مراجعة الکراء أن تحدد الوجية مع مراعاة تحفيظ الثلث اذا كان المكتري من الفئة الخاضعة لأحكامها ، وذلك على أساس أن الفصل 6 من مرسوم قانون المتعلق بتحفيظ الثلث من وجية الکراء يضفي صفة الإستمرار لتمتع المكتري بتحفيظ الثلث من وجية الکراء كلما توفرت شروطه⁽³⁾ .

2- القرارات المتناقضة بشأن توجيه الإنذار للورثة :

في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/10/1984 قضى فيه بأن الإنذار بالإفراغ يجب أن يوجه إلى جميع الورثة وإلا كان منعدم الأثر⁽⁴⁾ . غير أنه خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 9/4/1990 ، حيث اعتبر أن المكري ليس ملزما بتوجيه إنذار مستقل لكل وارث على حدة لعدم تعدد العلاقة الك ráئية بشأن المخالفة⁽⁵⁾ .

3- القرارات المتناقضة بشأن الخيارين الخاص والقانون العام من أجل الإفراغ للتماطل :

لقد صدر عن المجلس الأعلى العديد من القرارات التي أرست قاعدة خيار المكري بين سلوك مسيطرة ظهير 24/5/1955 أو اتباع المسطرة العادية للمطالبة بفسخ العقد طبقا للفصل 692 من قانون الإلتزامات والعقود. وهكذا فقد صدرت عنه في هذا الإطار القرارات التالية:

1. قرار عدد 21 بتاريخ 25/1/1978 (مجلة المحاماة 13 ص 143).
2. " " 804 " 1980/10/29 (مجلة المحامي 3 ص 110).
3. " " 1342 " 1983/7/27 (مجلة قضاء المجلس الأعلى 34/33 ص 31).

(1) قرار المجلس الأعلى عدد 1224 بتاريخ 5/7/1986 مجلة قضاء المجلس الأعلى 40 ص 55 .

(2) قرار المجلس الأعلى عدد 1986/3/26 بتاريخ 30/3/1987 مجلة قضاء المجلس الأعلى 40 ص 10 .

(3) 110 " " " " 1988/11/9 " 3005 " " " " 120 .

(4) 43/42 ص 1829 " " " " 1984/10/10 " عبد العزيز توفيق . عقد الکراء في التشريع والقضاء ص 201 .

(5) 263 " " " " 1990/4/9 " 785 " " " " .

- .4 " " 2170 " 1987/10/7 (مجلة المعيار 14/13 ص 86).
.5 " " 141 " 1989/5/12 (مجلة القضاء والقانون 143 ص 27).
.6 " بتاريخ 1992/5/25 في الملف 3033 (مجلة الإشاعع 8 ص 69).
.7 " " 340 " 1993/2/3 (مجلة المحامي 24/23 ص 166).

ولكن رغم ذلك فان المجلس الأعلى نفسه قضى في عدة قرارات أخرى مخالفة للقرارات السابقة وبصورة متناقضة معها ، حيث قرر فيها خلاف القاعدة السابقة ، وأن لا خيار بين المقتضيات العامة ومقتضيات ظهير 1955/5/24 واعتبر أن طلب فسخ عقد كراء تجاري

للتماطل يقتضي سلوك المسطورة المنصوص عليها في ظهير 1955/5/24 وذلك في القرارات التالية :

- .1. قرار عدد 341 بتاريخ 1969/7/2 (مجلة قضاء المجلس الأعلى 12 ص 18)
.2. " 478 " 1990/2/28 (مجلة المحامي 17 ص 35).
.3. " 897 " 1991/4/3 (مجلة الإشاعع 6 ص 66).
.4. " بغرفتين ع 753 بتاريخ 1992/3/18 ملف مدني ع 91/22 (جريدة العلم ع 15477 بتاريخ 1992/12/19 ومجلة الإشاعع 8 ص 66).

.5. قرار عدد 2770 بتاريخ 2000/6/29 ملف مدني ع 96\1\106 (غير منشور) حيث جاء فيه ما يلي : " إن المحكمة المصدرة للقرار حينما نصت على ان المالك من حقه طلب فسخ عقد الكراء في اطار القواعد العامة وخاصة الفصل 692 من قانون الإلتزامات والعقود تكون بذلك قد خرقت مقتضيات ظهير 1955\5\24 الواجب التطبيق على النازلة ، فالقانون الخاص مقدم في التطبيق على القانون العام مما جعل قرارها معرضًا للنقض والإبطال".

- القرارات المتناقضة بشأن قاعدة الكراء مطلوب لا محظوظ :

إن المجلس الأعلى قد رسم قاعدة " الكراء مطلوب لا محظوظ " في عدد من القرارات الصادرة عنه ، وهكذا ورد التصريح بهذه القاعدة في القرارات التالية :

- .1. قرار عدد 660 بتاريخ 1978/9/27 (مجلة المحامي 14 ص 191).
.2. " 732 " 1983/4/20 (مجلة قضاء المجلس الأعلى 32 ص 34).
.3. " 141 " 1989/5/12 (مجلة القضاء والقانون 143 ص 141).
.4. ". 72 " 142 " " 1989/6/12 " 1410 " .

ولكن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة مع القرارات السابقة ، حيث اعتبر أن قاعدة الكراء مطلوب لا محظوظ لا مصدر لها قانونا وذلك في القرار الصادر عنه بتاريخ 1990/4/11⁽¹⁾ .

5- القرارات المتناقضة بشأن تعريف الشخص الأمي :

إن المجلس الأعلى عرف الأمي بأنه الشخص الذي يجهل الإمضاء واعتبر غير أمي من وضع إمضاءه على عقود⁽²⁾ . إلا أنه خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها حيث اعتبر الشخص الأمي ليس هو الذي لا يحسن التوفيق ولكن الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد⁽³⁾ ، أو الذي لا يعرف مضمون ما كتب⁽⁴⁾ .

6- القرارات المتناقضة بشأن اللفييف :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1977/9/21 بأن اللفييف لا يعتبر إلا مجرد لائحة شهود (قرار عدد 529 مجلة المحاماة ع 12 ص 80) . غير انه خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 2001/1/24 حيث قضى بأن اللفييف يعتبر دليلا من أدلة الإثبات في ميدان الأحوال الشخصية والعقار غير المحفوظ وليس مجرد قائمة للمصرحين (قرار عدد 88 مجلة القضاء والقانون ع 145 ص 150) .

7- القرارات المتناقضة بشأن الشرط الفاسخ في ظهير 1955/5/24 :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1992/11/4 في الملف المدني عدد 42/763 من أنه: "لأن أدلة الطاعنة واجبات الكراء اثناء حجز القضية للتداول فيها فإنه ليس ثمة بالملف ما يفيد أن المستشار المقرر أبدى رأيه في أجل الميسرة، علاوة على أن هذه الإمكانية خوتها الفصل 26 من ظهير 1955/5/24 للمحكمة التي لم تمنحها للطاعنة وانها ثبت لديها أن هذه الأخيرة لم تؤد واجبات الكراء التي حل أداؤها حلال اجل 15 يوما وأيدت الأمر الإبتدائي القاضي بالإفراغ دون أن تتع الطاعنة بأجل الميسرة لم تخرق أي مقتضى قانوني والوسيلة على غير أساس". بينما قضى المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1994/12/8 تحت عدد 549 في الملف الإداري عدد 10277/93 حيث قضى من أنه يتضح من مراجعة تنصيات القرار المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت أمام قضاة الإستئناف بانها أدت ما بذمتها من كراء حسبما ورد في الإنذار الذي توصلت به من المطلوب وأدلت بما يثبت الأداء فعليا قبل البت في الدعوى وحيث كان على المحكمة أن تراعي هذا الأداء طبقا لما يستخلص من مقتضيات الفصل 26 من ظهير 1955/5/24 المشار اليه أعلاه. وحيث أن اقتصار المحكمة على التمسك بسلطتها التقديرية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا موضوع له في النازلة الحالية ما دامت هذه السلطة تنصب على منح أجل الأداء أو عدم منحه في حين أن الأمر يتعلق بما يثبت هذا الأداء قبل البت في الدعوى. وحيث يستنتج من كل ما سبق أن قضاة الإستئناف قد خرقوا مقتضيات الفصل 26 من ظهير 1955/5/24 ما يجب معه نقض القرار المطعون فيه(جريدة العلم ع 19201 بتاريخ 12/12/2002) .

⁽¹⁾ قرار المجلس الأعلى ع 795 بتاريخ 1990/4/11 مجلة الإشعاع ع 4 ص 109 .

⁽²⁾ " " " " 198 " 1970/4/15 مجلة القضاء والقانون ع 117 ص 372 .

⁽³⁾ " " " " 777 " 1976/12/15 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 26 ص 39 .

⁽⁴⁾ " " " " 349 " 1969/7/4 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 16 ص 4 .

8- القرارات المتناقضة بشأن طلب إبطال العقد من طرف الغير :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1998/11/25 في الملف المدني عدد 94/494 بأن الغير الذي لم يكن طرفاً في عقد البيع لا يحق له طلب فسخ هذا البيع إزاء مشتريه بدعوى أنه تعلق بذلك الغير ، والثابت من عناصر الملف أن الطرف المدعى لم يكن طرفاً في عقد البيع المبرم بين الطرف المدعى عليه وبين الطالب ولهاذا فإن المحكمة عندما قضت بفسخ عقد البيع رغم أنه لم يكن طرفاً فيه لم تبن قرارها على أي أساس قانوني وبالتالي تكون قد خرقت الفصل 485 من ق.ل.ع وعرضت بذلك قرارها للنقض (قرار ع 7162 مجلة الملف ع 2 ص 110) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 2000/5/24 في الملف المدني عدد 95/2/1/3465 حيث قضى بأنه لا مانع للغير المتضرر من عقد، أن يطلب إبطاله ، وبذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما عللت قضاها بأن الطالبين لا صفة لهم في طلب إبطال عقد البيع الذي يدعون أنه أضر بمصالحهم ، تكون قد جعلت قرارها المذكور مشوباً بعيوب فساد التعلييل الموازي لإنعدامه وعرضته وبالتالي للنقض والإبطال (قرار عدد 22077 . مجلة الملف ع 2 ص 116) .

9- القرارات المتناقضة بشأن شرط مرور ثلاث سنوات على تملك الورثة للعقار في حالة الإفراغ للإحتياج :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1990/2/26 بأنه " ثبت للمحكمة من عقد الشراء المؤرخ في 1968/6/26 أن مورث المطلوبين المكري تملك الدار المدعى فيها من تاريخ الشراء ، وان المطلوبين باعتبارهم خلفاء عامين له محلون محله في حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد ، طبقاً لمقتضيات الفصل 229 من قانون ل.ع. الأمر الذي لا يستوجب مرور ثلاث سنوات على تناقل الملك اليهم عن طريق الإرث بسبب الوفاة ما دام شرط مرور الثلاث سنوات على تاريخ التملك يؤخذ بعين الإعتبار بالنسبة للمالك المكري وهو الموروث في النازلة . وما دام الورثة يحلون محله في سريان آثار العقد (قرار ع 441 مجلة القضاء والقانون ع 143 ص 93 وجريدة العلم ع 17016 بتاريخ 99/11/28) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1990/9/10 حيث ورد فيه بأنه : " بمقتضى الفصل 14 من ظهير 1980/12/25 فإن المكري لا يمكنه أن يطلب الإفراغ لسكنه أو سكنى أبنائه أو حفته أو اصوله الا اذا مر على تملكه الدار المطلوب افراغها ثلاث سنوات على الأقل . ان القرار الذي قبل دعوى الإفراغ دون أن تمر هذه المدة المذكورة بعده أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، يكون قد خرق الفصل 14 المذكور وجاء فاسد التعلييل " (قرار ع 1746 منشور في كتاب ذ. عبد العزيز توفيق ، عقد الكراء في التشريع والقضاء ط 2 مطبعة النجاح الدار البيضاء 1996 ص 233) .

10) القرارات المتناقضة بشأن اثبات السومة الكرائية :

بتاريخ 1971/12/22 قضى المجلس الأعلى في قراره عدد 71 بأنه تحدد قيمة عقد الكراء بقيمة الأجرة التي تؤدي عن مدة العقد المتفق عليها بالمشاهرة أو بالسنة . اذا كانت قيمة الأجرة التي تؤدي عن مدة العقد تفوق مبلغ 250 درهماً فانه لا يجوز اثبات فسخ العقد للتخلل من الإلتزامات الناشئة عنه بشهادة الشهود(قرار المجلس الأعلى منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 26 ص 121). بينما قضى في قرار آخر صادر عنه وبصورة متناقضة معه: " بانه لما كان عقد الكراء لا يجب اثباته بالكتابه الا اذا عقد لأكثر من سنة عملاً بالفصل 692 من ق.ل.ع فان اشتراط كتابة هذا العقد يتعلق بمدته لا بالسومة الإتفاقية - كونها تزيد أو تنقص عن 250 درهماً - ويكون اثبات سومة الكراء غير

خاضع للفصل 443 من ق.ل.ع (قرار المجلس الأعلى ع 1147 بتاريخ 2002/4/2) . مجلة قضاء المجلس الأعلى ع (70 ص 60/59).

11- القرارات المتناقضة بشأن قطع التقادم بمتابعة الجنائية :

بتاريخ 1976/5/7 قضى المجلس الأعلى بأن المتتابعة الجنائية هي متتابعة قضائية تقطع التقادم (قرار عدد 138 مجلة المحاماة عدد 13 ص 128). غير أن هذه القاعدة خالفها المجلس الأعلى وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1978/5/17 حيث قرر فيه ما يلي: " ان دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة وشبه الجريمة تتقادم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي علم فيه المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه وأن هذا التقادم ينقطع بالطالبة القضائية أو غير القضائية بالتعويض عن الضرر ولا ينقطع بمتابعة المتسبب في الضرر جنائيا " (قرار عدد 378 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26 ص 21).

12- القرارات المتناقضة بشأن قابلية الحكم للإستئناف في الكراء الحبسى :

بتاريخ 1988/6/22 قضى المجلس الأعلى بأنه تبين من مراجعة اوراق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه ان النزاع الحالي يعني بالدرجة الأولى الأحباس والمطعون ضده الأصلي ما دام يدور محوره حول العلاقة الكraithية التي كانت تربط وزارة الأوقاف بالملکتري الأصلي وهل يجب استمرارها او فسخها وابرام عقد كراء جديد مع الطرف الثالث . وان كل هذه العناصر تدخل في اطار النزاعات المتعلقة بعقد كراء ملك حبسى وتدرج تبعاً لذلك في نطاق الفصل 13 من ظهير 1913/7/12 وبالتالي فإن الحكم الإبتدائي عندما صد كان نهائياً غير قابل للإستئناف (قرار ع 151 ذكره ذ. موحى وحسن في مقاله المنشور في مجلة القصر ع 12 ص 130) . غير ان هذه القاعدة خالفها المجلس الأعلى وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 2002/3/19 حيث قرر فيه ما يلي: " ان ما ينص عليه الفصل 13 من ظهير 1913/7/21 المنظم لإيجار المخلات الحبسية من اعتبار الحكم نهائياً وغير قابل للإستئناف يتعلق فقط بالمنازعات المثارة بشأن تولية الكراء والتخلص عن العين المؤجرة الكشار لها في الفصل 12 قبله " (قرار ع 973 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 60/59 ص 68).

13- القرارات المتناقضة بشأن ثبات مرض الموت بالوثيقة الرسمية او الشهادة الطبية :

بتاريخ 1982/12/25 قضى المجلس الأعلى في هذا الخصوص بأنه: " يعتبر الرسم العدلی الذي يشهد فيه العدلان باقية المشهود عليه حجة رسمية على انه لم يكن وقت الإشهاد مريضاً مرض الموت " (قرار ع 809 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 31 ص 45) . غير ان هذه القاعدة خالفها المجلس الأعلى وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه في 1987/2/11 حيث جاء فيه ما يلي: " ان استبعاد القرار لما تضمنته الشهادة الطبية استناداً الى ما هو مذكور في عقد البيع من قوله " وهو بائمه " ، مع ان العدول عندما يشهدون بالأئمۃ اثماً يستندون الى حالة المتعاقدين الظاهرة لهما ويترکون ما خفي منها الى من له الإطلاع الكامل على احوالهما - دون ان يبرز بما فيه الكفاية الأسباب التي جعلته لا يعتبر تلك الشهادة - يجعله مشوباً بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه ومستوجباً للنقض " (قرار ع 337 ذكره ذ. احمد ادريوش ، اثر المرض على عقد البيع، سلسلة المعرفة القانونية رقم 3 س 1996 مطبعة الأمنية ،الرباط 1996 ص 204) . وفي نفس الإتجاه صدر قرار المجلس الأعلى ع 539 بتاريخ 2001/2/7 جاء فيه بأنه : " لما استخلصت المحكمة من الشهادة الطبية المحررة من طرف طبيب ختص في الأمراض العقلية والنفسية ومن اللفيف المدلّ به ان الهاں -

البائع - كان مصابا بخلل عقلي ، وان عقد البيع الذي ابرمه مع بنته كان في مرض الموت واستخلصت وجود محابة للوارث ناتج عن ثمن البيع المذكور في العقد الذي يقل بكثير عن الثمن الحقيقي للبيع ، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما " (مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 2005/3/29 ص 58/57) . وهذه القاعدة الأخيرة أكدتها المجلس الأعلى في القرار الصادر عنه بغرفتين في 29/3/2005 . حيث قضى فيه ببطلان عقود الهمة الواقعه في مرض الموت المثبت بعلة شواهد طبية (قرار 178 منشور بمجلة القضاء والقانون ع 152 ص 195) .

14- القرارات المتناضبة بشأن عقود الكراء التجارية غير المستكملة للمدة القانونية :

ينص الفصل 41 من ظهير 1955/5/24 على أنه: "تطبق مقتضيات الظهير الصادر في 1928/5/5 على أصحاب عقود الكراء من أشير إليهم في الفصلين الأول و الثاني من هذا الظهير ومن لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب الفصل الخامس المذكور أعلاه .

وهذه الشروط المطلوبة هي التالية :

ـ أن تكون مدة استغلال المثل لا تقل عن سنتين متتاليتين بموجب عقد كتابي .

ـ أن تكون مدة استغلال المثل لا تقل عن أربع سنوات متتابعة بموجب عقد شفوي .

فإذا لم يتتوفر شرط المدة سواء في حالة العقد المكتوب او العقد الشفوي ، فإن ظهير 1955/5/24 لا يطبق على هذه العقد وإنما يطبق ظهير 1928/5/5 ، مع ملاحظة ان هذا الظهير حل محله اليوم ظهير 1980/12/25 . وفي هذا الصدد فقد حكم المجلس الأعلى بأنه لما كان عقد الكراء المبرم بين الطرفين عقدا كتابيا وثبتت التاريخ فان دعوى افراغ المكتري التي اقيمت قبل مضي سنتين من تاريخ ابرام العقد تكون خاضعة لظهير 1980/12/25 المنظم لكراء الحالات السكنية والمهنية وليس لظهير 1955/5/24 لأن المكتري لم يكن وقت اقامة دعوى الإفراغ قد اكتسب الطابع التجاري الذي يشترطه الظهير لتطبيقه ولأن الفصل الأول من القانون المذكور ينص على ان مقتضياته تطبق على اكريه الأماكن المعدة للسكنى او للإستعمال المهني والتي ليس لها طابع تجاري او صناعي او حرفى ..ما لم تكن خاضعة لتشريع خاص ¹ .

وقد أكد المجلس الأعلى قراره السابق بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 29/3/2000 تحت عدد 486 حيث قضى بأن " محكمة الموضوع لما ثبت لها أن محل النزاع معد للتجارة وأن شرط المدة موضوع الفصل 5 من ظهير 1955/5/24 لم يتحقق إذ عقد الكراء ابتدأ مفعوله من تاريخ 1/3/1989 والإندار ثم التوصل به بتاريخ 26/2/1991 وبذلك لم يصبح محميا بالظهير المذكور ، كان عليها اعتماد الفصل 41 القاضي بتطبيق ظهير 1928/5/5 مع كراء الحالات المعدة للتجارة التي لم تتوفر فيها شروط الفصل الخامس المذكور ، ذلك الظهير الذي نسخ بظهير 1980/12/25 الذي يطبق أحكامه على ذلك الكراء و القرار المطعون فيه الذي اعتمد مقتضيات الفصل 688 من قانون الالتزامات والعقود بدل مقتضيات ظهير 1980/12/25 يكون خارقا لهذا الأ الخبر وعرضة

¹ قرار المجلس الأعلى عدد 1969 بتاريخ 21/7/1987 عبد العزيز توفيق، م.س، ص 304 .

للنقض¹. إلا أنه في المدة الأخيرة بدأ المجلس الأعلى يتراجع عن هذه القاعدة بتبرير أن القواعد العامة هي الواجبة التطبيق ، وهكذا قرر بتاريخ 14/09/2005 تحت عدد 911 على أنه : " لما كانت دعوى الإفراج قد رفعت قبل المدة الالزامية لاكتساب المخل طابعه التجاري أو المهني ، فإن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود هي الواجبة التطبيق بشأن طلب الإفراج ". وقد سار المجلس الأعلى على هذا النهج في القرار 3302 الصادر بتاريخ 30/09/2009². فهل يتراجع المجلس الأعلى على هذا أساس قانوني؟

إن تراجع المجلس الأعلى هذا ، لا أساس له من القانون خاصة إذا ما لاحظنا أن مقتضيات الفصل الأول من قانون 6/79 الصادر بتاريخ 25/12/1980 هو الواجب التطبيق أيضا وينص على أنه : " تطبق مقتضيات هذا القانون على أكريية الأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني والتي ليس لها طابع تجاري أو صناعي أو حرفى أينما كان موقعها وكيفما كان تاريخ بنائها إذا لم تكن خاضعة لتشريع خاص ". بمعنى أن الحالات التي لم تكتسب الصبغة التجارية لعدم استكمال المدة القانونية طبقا للفصل 5 من ظهير 24/05/1955 يطبق عليها القانون الخاص وهو قانون 6/79 الصادر في 25/12/1980 الذي حل محل ظهير 5/5/1928 بعد نسخه، وذلك طبقا للقاعدة العامة الواردة في قانون المسطورة المدنية التي تقول: " إن الإحالات على مقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية الملغاة بمقتضى هذا الظهير بمثابة قانون تسري على المقتضيات الموازية من القانون المضاف لهذا الظهير (م 4 ظ 28/09/1974 المتعلق بالصادقة على نص قانون المسطورة المدنية) وبطبيعة الحال فإن ظهير 25/12/1980 هو مواز لقانون 5/5/1928 الملغى وهو واجب التطبيق، والمحل عليه في ظهير 24/05/1955 في فصله 41 موازاته للظهير الملغى . فهذا القرار الأخير الذي يشكل تراجع المجلس الأعلى عن ما سبق ان قرره، يكون قد خالف القاعدة المعروفة : لا اجتهاد مع النص ، وبالتالي يكون غير مرتكز على أساس قانوني ، كما أنه لم يلتزم بتطبيق النص التشريعي .

وبالإضافة إلى ذلك فان قرارات المجلس الأعلى التي ذكرناها أعلاه تحتوي على تناقضات فيما بينها: فمنها من ذهبت إلى أن قانون الالتزامات والعقود هو الواجب التطبيق في حالة عدم استكمال عقود الكراء التجارية للمدة القانونية ، ومنها من ذهبت إلى تطبيق القانون الخاص المخل عليه في ظهير 24/05/1955 ، وهذا يشكل في حقيقة الأمر تناقض في قرارات المجلس الأعلى لا مبرر لها ، لوضوح النصوص القانونية ووضوح الواقع المعروضة ، وقد يعزى الأمر إلى عدم الاطلاع على سوابق المجلس الأعلى القضائية من سالف الأيام والأعوام.

¹ قرار المجلس الأعلى عدد 486 بتاريخ 29/03/2000 منشور بالتقدير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2000 ،ص 124 . ومنتشر أيضا لدى محمد بقير في: قوانين الكراء والعمل القضائي المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 2010 ، ص 100.

² المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ،تصدرها د.وفاء جوهر ، ع 2 فبراير 2010 ص 279 وما بعدها .

4) قرارات المجلس الأعلى المتناقضة في مجال قانون السير:

1- القرارات المتناقضة بشأن لغة النصوص التشريعية :

إن المجلس الأعلى قضى بتاريخ 1983/11/25 بانه اذا كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد فان مقتضيات الدستور المختج بها لا تمنع استعمال اللغة الأجنبية اذا ما دعت الضرورة الى ذلك⁽⁵⁾. غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1984/1/12 حيث اعتبر أن النصوص التشريعية الصادرة باللغة العربية هي الواجبة التطبيق ، ولا يعييها أن تحرر اول الأمر بغير العربية ، وبالتالي فلا يقبل القول بالأخذ بالنص الفرنسي واعطائه الطابع التشريعي بدعوى وجود غلط في الترجمة طالما أنه من الممكن ادخال تعديل أو تغيير على تلك النصوص بنصوص تشريعية لاحقة⁽⁶⁾ .

هذا وقد أكد المجلس الأعلى هذه القاعدة الأخيرة في القرار الصادر عنه بتاريخ 1986/3/12 تحت عدد 660 (مجلة المحامي ع 9 ص 72) .

2- القرارات المتناقضة بشأن تأثير الفحص الطبي على التأمين :

صدر عن المجلس الأعلى قرار بتاريخ 1990/7/10 قضى فيه بأن الأوراق المعنية في الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين هي رخصة السيارة أو ما يعادلها وليس منها شهادة الفحص الطبي أو التقني ، والمحكمة تكون على صواب حيث ردت الدفع بعدم التأمين بأن الغاية من الفحص سلامة السائق والناقلة وان الأصل هو السلامة مالم يثبت العكس (قرار ع 6216

مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 45 ص 202). كما أنه قرر ان الغاية من الفحص الطبي هو التأكد من سلامة صحة السائق ، ويفترض في حالة عدم القيام به بقاء هذه السلامة الى أن يثبت العكس(قرار ع 1134 بتاريخ 1984/6/20 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 36/35 ص 32). وقرر أيضاً أن عدم تجديد الفحص يعد مخالفه قانونية لا تأثير لها على التأمين (قرار المجلس الأعلى ع 4796 بتاريخ 1990/5/29 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 45 ص 198). ولكن هذه القاعدة الأخيرة التي أكدتها المجلس الأعلى في عدد من القرارات (قرار المجلس الأعلى ع 3714 بتاريخ 1986/5/8 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 41 ص 209، وقرار ع 6216 بتاريخ 1990/7/10 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 45 ص 202، وقرار ع 444 بتاريخ 1981/5/7 مجلة المحاكم المغربية ع 25 ص 88)، كانت مخالفه وبصورة متناقضة عن القاعدة التي سبق للمجلس الأعلى أن قرر فيها من أن التأمين ينعدم عندما يكون الفحص الطبي لسائق الشاحنة انقضى مفعوله بتاريخ الحادثة (قرار المجلس الأعلى ع 667 بتاريخ 1979/4/12 المجلة المغربية للقانون ع 1/85 ص 61).

3- القرارات المتناقضة بشأن تأثير النقل بعوض على التأمين :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1982/2/11 من أنه يحق للمؤمن أن يدفع بعدم التأمين اذا كانت السيارة التي أمن عليها المؤمن له من أجل مصالحه الخاصة يستخدمها للنقل بعوض وأن كلمة " يستخدمها للنقل بعوض" الواردة في الفصل 14 من العقد النموذجي للتأمين التجدد والتكرار وبالتالي الإعتياد (قرار ع 243 مجلة قضاء المجلس الأعلى

(5) 1983/11/25 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 36/35 ص 173 .
(6) 1984/3/12 مجلة المحاكم المغربية ع 36 ص 129 .

ع 31 ص 170). غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها حيث قضى بتاريخ 1982/4/7 من أنه لا مجال للتأمين إذا كانت الناقلة المؤمن عليها قد استخدمت للنقل بعوض والحال أنها مؤمنة لغير ذلك، ويكتفى للدفع بعدم التأمين وقوع النقل بعوض ولو مرة واحدة بحيث لا يلزم المؤمن باثبات الإعتياد (قرار ع 230 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 36/35 ص 73) .

هذا وان المجلس الأعلى أكد هذه القاعدة في القرار الصادر عنه بتاريخ 1984/11/1 حيث قضى فيه بأنه يشترط لقبول الدفع بعدم التأمين استنادا إلى الفقرة هـ من الفصل 14 من الشروط العامة للتأمين التي صيغت هكذا: إذا كانت الناقلة تستخدم للنقل بعوض أن يتتوفر عنصر الإعتياد فلا يكتفى أن تكون قد استعملت مرة واحدة (قرار ع 8503 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 38/37 ص 220) .

4- القرارات المتناقضة بشأن تشطير التعويض عن الضرر المعنوي :

ان المجلس الأعلى قضى بتاريخ 1991/6/4 بأن ظهير 1984/10/2 يتعلق فقط بالتعويضات البدنية التي يجب أن يراعى عند تحديدها قسط مسؤولية المسبب في الحادثة أو المسؤول المدني ،فإن المحكمة قد راعت أحكام هذا الظهير حين لم تخضع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية المذكورة التي تبقى خاضعة للقواعد العامة ولسلطة المحكمة (قرار عدد 7417 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 277) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1993/2/9 حيث اعتبر أنه بمقتضى الفصل 10 من ظهير 1984/10/2 فان التعويض عن الضرر المعنوي لابد من اخضاعه لتشطير المسؤولية ، وتكون المحكمة قد جانت الصواب وعرضت قرارها للنقض عندما حكمت للأبدين بتعويض كامل عن الضرر المعنوي الذي أصابهما من جراء وفاة ابنهما القاصر دون اخضاع ذلك التعويض لتشطير المسؤولية المحکوم به (قرار عدد 1101 ملف جنحي عدد 33-01/15081 مجلة المحاكم المغربية ع 70 ص 99) .

وقد سار قضاء المجلس الأعلى على هذا المنوال في التناقض بشأن التعويضات المعنوية وخضوعها أو عدم خضوعها لتشطير المسؤولية في عدد غير قليل من القرارات ، ولم يستقر على رأي ..(انظر القرارات عدد 1083، 25053، 115، 1083، 2/243، 11/969، 2119، 1531، 6144، 1447 من كتاب الأستاذة كريمة البوزيدي .قضاء المجلس الأعلى والقوانين المنظمة للسير .مطبعة بنی ازناسن .سلا 2006 ص 58 الى 61) .

5- القرارات المتناقضة بشأن سلوك مسيطرة الصلح قبل رفع الدعوى :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1995/11/9 في الملف عدد 92/2441 من أن المطلوب هو سلوك مسيطرة الصلح المنصوص عليها في الفصل 18 المحتج به مع المطالبة معززاً بذلك بالإشعار بالتوصيل الذي توصلت بمقتضاه الشركة خاصة لما بلغت ذكرته للطالة ولم ينفذ ذلك بأي شيء لم تأخذ بهذا الدفع وكان ما بالوسيلة حلاف الواقع.غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1998/2/12 تحت عدد 990 في الملف المدني عدد 91/4464 حيث جاء فيه بأن الفصل 18 من ظهير 1984/10/2 وان أوجب على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض قبل اللجوء إلى المحكمة الا أنه لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام هذه المقتضيات مما يبقى معه للمتضرر حق اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بحقوقه وأن محكمة الإستئناف لما صرحت أنه بالنسبة للفصل

18 فان المدف المتوكى منه هو التعميل بمنح التعويضات للمصابين وتخفييف عباء قضايا السير على المحاكم والعدول عن سلوك هذه المسطورة ليس من شأنه أن يلحق ضررا ما لا شركة التأمين ولا المتضرر ، ولذلك لا يمكن أن يطبق الفصل المذكور ضد المتضرر بعدم قبول طلبه لعدم سلوك المسطورة المتعلقة ، تكون قد طبقت الفصل 18 من الظهير المذكور تطبيقا سليما وبنـت قرارها على أساس قانوني وعلـلتـه تعليلا كافيا في تبرير ما قضـتـ به ، وكان ما بالوسيلة غير مستند على أساس (كرية البوزيدي م.س،ص 64 و 65) .

هذا وقد أكد المجلس الأعلى هذا القرار الأخير بقراره الصادر عنه بتاريخ 14/10/1999 عدد 4751 في الملف المدني رقم 2489 (كرية البوزيدي م.س،ص 65) .

6- القرارات المتناقضة بشأن استحقاق التعويض عن العجز المؤقت :

بتاريخ 1992/11/3 قضى المجلس الأعلى من أن التعويض يكون عن فقد الأجراة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب الذي عليه أن يثبت ذلك تطبيقا للفقرة (أ) من الفصل الثالث من ظهير 1984/10/2 (ملف جنحي سير 98/22796 كرية البوزيدي م.س،ص 34) . وهذا القرار أكد المجلس الأعلى في القرارات الصادرة عنه تحت عدد 5587 بتاريخ 1994/6/21 ، وعدد 334 بتاريخ 1995/3/21 ، وعدد 42 بتاريخ 2002/1/16 (انظر ذ.كرية البوزيدي م.س،ص 34 و 35) . غير أن المجلس الأعلى خالـفـ هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 12/4/1993 تحت عدد 610 حيث قـرـرـ فيه ما يـلـيـ: "لقد تم تطبيق مقتضيات ظهير 1984/10/2 تطبيقا سليما ، وأن التعويض المحـكـومـ بهـ لـفـائـدـةـ الضـحـيـةـ عـنـ العـجـزـ الـكـلـيـ المؤـقـتـ يـبـرـرـ اـفـتـرـاضـ الـمـشـرـعـ حـدـاـ أـدـنـىـ لـلـأـجـرـ لـكـلـ مـتـضـرـرـ يـنـحـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ لـسـائـرـ التـعـوـيـضـاتـ الـأـسـاسـيـ وـالـتـكـمـلـيـ " (انظر ذ.كرية البوزيدي م.س،ص 36) . وقد أكد المجلس الأعلى هذه القاعدة في عدد من القرارات الصادرة عنه تحت عدد 9128 بتاريخ 1994/9/27 ، وعدد 11853 بتاريخ 1994/11/1 ، وعدد 2511 بتاريخ 2000/6/8 ، وعدد 3084 بتاريخ 2000/7/20 (انظر ذ.كريـوـ الـبـوـزـيـدـيـ مـ.ـسـ،ـصـ 36 و 37) .

7- القرارات المتناقضة بشأن تعويض زوجة مرتكب حادثة السير :

بتاريخ 2001/3/14 قضى المجلس الأعلى بأنه لا يمكن للضحية زوجة المتهم المسؤول المدني أن تقبض التعويض المستحق لها من صندوق مال الضمان عملا بمقتضى الفصل الثاني من القرار الوزيري المؤرخ في 1955/2/23 لما قضت المحكمة باخراج شركة التأمين من الدعوى وبتسجـيلـ صـنـدـوقـ مـالـ الضـمـانـ تكونـ خـرـقـتـ مـقـضـيـ الفـصـلـ المـذـكـورـ وـعـرـضـتـ قـرـارـهاـ لـلـنـقـضـ وـالـإـبـطـالـ (ـقـرـارـ عـدـدـ 1206/11ـ ذـ حـسـنـ الـبـكـريـ ،ـ قـضـاءـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ فـيـ حـوـادـثـ السـيـرـ ،ـ مـطـبـعـةـ النـجـاحـ الـجـدـيـدـةـ .ـ الدـارـ الـبـيـضـاءـ 2005ـ صـ 23ـ)ـ .ـ غيرـ أنـ الجـلـسـ الـأـعـلـىـ خـالـفـ هـذـهـ القـاعـدـةـ وـبـصـورـةـ مـتـنـاقـضـةـ مـعـهـاـ فيـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـهـ بـتـارـيخـ 12/3/2001ـ حيثـ قـرـرـ فيهـ ماـ يـلـيـ:ـ "ـ لـمـ كـانـتـ الضـحـيـةـ تـرـكـ السـيـارـةـ اـدـاـةـ الـحـادـثـ زـوـجـةـ لـسـائـقـهـ فـانـهـ تـكـوـنـ غـيرـ مـشـمـولـةـ بـالـضـمـانـ طـبـقاـ لـلـفـصـلـ الـخـامـسـ منـ ظـهـيرـ 1969/10/20ـ وـالـفـصـلـ 14ـ مـنـ قـرـارـ 1965/1/25ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـشـروـطـ الـنـمـوذـجـيـةـ لـعـقـلـةـ التـامـينـ باـعـتـبارـهـ لـيـسـ مـنـ الـأـغـيـارـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـانـ الـحـكـمـةـ عـنـدـاـ رـفـضـتـ دـفـعـ شـرـكـةـ التـامـينـ بـاـنـعـدـامـ الضـمـانـ تـكـوـنـ خـرـقـتـ الـمـقـضـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ وـعـرـضـتـ قـرـارـهـ لـلـنـقـضـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ "ـ (ـقـرـارـ عـدـدـ 1407/11ـ ذـ حـسـنـ الـبـكـريـ مـ.ـسـ،ـصـ 26ـ)ـ .ـ

8- القرارات المتناقضة بشأن تهمة الفرار بعد حادثة السير :

بتاريخ 15/1/2003 صدر قرار عن المجلس الأعلى قضى بأن المحكمة لما انتهت إلى عدم قيام عناصر الفرار بعلة أن المتهمة غادرت مكان الحادثة بعد انتظارها عشرين دقيقة وتحمّر الناس حولها واهانة الضحية لها من غير أن تأخذ في الإعتبار عدم اخبار المتهمة عن الحادثة وعدم تقديمها تلقائياً إلى مصالح الشرطة - لما كان ذلك - تكون علل قرارها تعليلاً ناقصاً وعرضته للنقض (قرار عدد 11/44 ذ. حسن البكري م.س، ص 111). غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 16/4/2003 حيث ورد فيه ما يلي: "للمحكمة سلطة تقدير الواقع المعروضة عليها لاستخلاص عناصر جنة الفرار عقب الحادث ولما تبين لها أن مغادرة الظنين لمكان الحادث كان عن حسن نية وقضت ببراءته من جنحة الفرار تكون استعملت سلطتها التقديرية في إطار ما يخوله لها القانون" (قرار عدد 11/701 ذ. حسن البكري م.س، ص 150).

9- القرارات المتناقضة بشأن استبعاد شهادة الأجور لتحديد التعويض عن حادثة السير :

بتاريخ 3/4/2002 قضى المجلس الأعلى بأنه ما دامت الطاعنة أدلت بما يفيد مبلغ أجرها الشهري عن مدة سابقة لتاريخ الحادثة ولا يوجد بين وثائق الملف ما يفيد أنها انقطعت عن العمل بالمؤسسة التي تشغّل بها عند وقوع الحادثة فان استبعاد المحكمة لشهادة الأجور المدلى بها واعتماد الحد الأدنى للأجر في تحديد التعويض يشكل خرقاً لمقتضى المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وينهض سبباً جدياً للنقض (قرار عدد 357/02 ذ. حسن البكري م.س، ص 71). غير أن هذه القاعدة خالفها المجلس الأعلى وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 11/12/2002 حيث قضى بأن استبعاد المحكمة لشهادة الأجور التي تفيّد أن للضحية أجرة مهنية قارة طبقاً للفصل السادس من ظهير 1984/10/2 واعتمادها الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض يجعل قرارها ناقصاً التعليل ومعرضاً للنقض (قرار عدد 1420/11 ذ. حسن البكري م.س، ص 100).

10- القرارات المتناقضة بشأن تحمل صندوق مال الضمان للتعويضات المعنوية :

بتاريخ 20/2/1985 قضى المجلس الأعلى من أنه إذا كان الفصل الأول من الظهير المؤسس لصندوق مال الضمان قد نص على تعويض الأضرار البدنية بمفهومها الواسع فإن الفصل الأول من قرار التطبيق المؤرخ في 23/2/1955 توسيع فأضاف إلى ذلك تعويض دوي الحقوق بعموم الإطلاق دون تمييز بين من لحقهم ضرر مادي أو ضرر معنوي، مما يكون معه القول بأن الصندوق مسؤول كذلك عن تعطية الأضرار المعنوية اللاحقة بذوي حقوق الضحية فتكون المحكمة قد صادفت الصواب عندما منحتهم تعويضات معنوية وفق ما يسمح به النص المحتاج به (قرار عدد 402 ذ. كريمة البوزيدي م.س، ص 189). غير أن هذه القاعدة خالفها المجلس الأعلى وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 23/2/1977 حيث قرر ما يلي: "إن صندوق مال الضمان يتتحمل التعويضات الواجبة لضحايا حوادث السير أو ذوي حقوقهم الذين يصابون بأضرار جسمانية ولا يتحمل التعويضات المعنوية التي يمكن الحكم بها لفائدة المضروبين المذكورين" (قرار عدد 136 ذ. كريمة البوزيدي م.س، ص 190).

11- القرارات المتناقضة بشأن اعتماد الخبرة الحسابية لإثبات الدخل في حوادث السير:

بتاريخ 15/1/2003 قضى المجلس الأعلى بأن المطلوبين في النقض مكنوا الخبر الذي غيّرته المحكمة من عقد شراء.. يفيد أن مورثهم يملك ثلاثة أراضي فلاحية وانه بعد معالجنة البقع المذكورة حرر تقريره ووجهه للمحكمة بعدما

أرفقه بعقد الشراء المذكور والمحكمة الإبتدائية المؤيد حكمها استئنافياً عندما صادقت على تقرير الخبرة الحسابية وبث في جوهر القضية فانها تكون قد وجدت فيه العناصر الكافية لتكوين قناعتها وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد اجاب بما فيه الكفاية على دفع الطاعنين والوسيلة على غير أساس (قرار عدد 11/46 ذهـ كـرـيـة الـبـوزـيـدي مـزـسـ، صـ 31ـ) . وهذه القاعدة أكدتها المجلس الأعلى في القرار عدد 11/581 الصادر بتاريخ 2003/4/2 ، والقرار عدد 11/6 الصادر بتاريخ 5/1/2005 (انظر ذهـ كـرـيـة الـبـوزـيـدي مـسـ، صـ 31ـ وـ 32ـ). غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 6/2/2002 حيث قضى بما يلي: "زحيث من جهة أخرى فـانـ القرـارـ المـطـعـونـ فيـهـ اـعـتـدـ عـلـىـ خـبـرـةـ حـسـابـيـةـ اـسـتـنـدـ فـيـهـ الـخـبـيرـ عـلـىـ مـجـرـدـ تـصـرـيـحـاتـ دونـ تعـزـيزـهـاـ بوـثـائـقـ تـجـارـيـةـ أوـ إـدـارـيـةـ أوـ ضـرـبـيـةـ مـاـ جاءـ مـعـهـ نـاقـصـ التـعـلـيلـ الـموـازـيـ لـإـنـعدـامـهـ وـمـعـرـضاـ لـلنـقـضـ" (قرار عدد 11/118 ذهـ كـرـيـة الـبـوزـيـدي مـسـ، صـ 32ـ) .

12- القرارات المتناقضة بشأن الزيادة في عدد ركاب الحافلة والضمان :

قرر المجلس الأعلى بتاريخ 7/4/1976 من ان الأولاد الذين يقل عمرهم عن ثلاث سنوات لا يمكن اعتبارهم بمثابة ركاب لأنهم لا يشغلون مقعدا بالمرة، ولا نصف مقعد بل يكونون في أحضان امهاتهم ، وليس من شأنهم أن يزيدوا في الخطر ولا ان يخلوا بشروط السلامة . وان الأطفال الذين يتراوح اعمارهم ما بين أربع وعشرين سنة يحسبون حسب مقتضيات الفقرة : "ت" من الفصل 14 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين نصف راكب ، وانه من ذلك يكون عدد ركاب الحافلة هو 62 راكبا بزيادة 3 ركاب فقط من العدد المشار اليه في عقدة التأمين مما يجعل الدفع بانعدام التأمين لا يرتكز على أساس . اذا لم يثبت سوء نية المؤمن له الا بعد وقوع الكارثة فـانـ التـأـمـينـ لاـ يـسـقطـ حـسـبـ ماـ نـصـتـ عـلـىـ الفـقـرـةـ ماـ قـبـلـ الإـخـرـيـةـ مـنـ الفـصـلـ 20ـ مـنـ الشـرـوـطـ النـمـوذـجـيـةـ (قرار عـ 186ـ مجلـةـ رـابـطةـ القـضـاءـ عـ 2ـ 81ـ 3ـ صـ 259ـ) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذا القرار وبصورة متناقضة معه ،في القرار الصادر عنه بتاريخ 25/12/2002 حيث قرر من أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تستجب للطلب المقدم من طرف المسؤول المدني عن الحافلة والمتعلق بإجراء بحث حول حقيقة عدد الركاب وقت وقوع الحادثة واعتبرت أن عدد الأشخاص الذين كانوا على متى الحافلة 57 راكبا حسب ما استخلصته فقط من محضر الضابطة القضائية ومن بينهم طفل عمره 5 سنوات وانه بناء على الإستنتاج المذكور اعتبرت أن الأطفال الذين يتراوح عمرهم ما بين أربع وعشرين سنة يحسبون حسب مقتضيات الفقرة "ت" من الفصل 14 من الشروط النموذجية بمثابة النصف ، وان زياحة راكب ونصف على العدد المنصوص عليه في عقد التأمين ليس من شأنه أن يزيد في الخطر ولا يخل بشروط السلامة ، غير أن القول بوجود الضمان حينما لا يتجاوز العدد الزائد المرخص به 50% اغا يكون مجال تطبيقه بالنسبة للناقلة السياحية فقط كما هو واضح من مقتضيات الفقرة "ب" من الفصل 14 من الشروط النموذجية ، اما الناقلـةـ أـدـأـةـ الحـادـثـةـ مـوـضـعـ هـذـهـ النـازـلـةـ فـهـيـ مـخـصـصـةـ لـلـنـقـلـ العـمـومـيـ وـتـنـطـبـقـ بـشـائـهـاـ مـقـتـضـيـاتـ الفـقـرـةـ "دـ"ـ مـنـ نفسـ الفـصـلـ المـشـارـ اليـهـ وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ: "اـذـ كـانـتـ سـيـارـةـ الـأـجـرـةـ تـحـمـلـ عـدـدـاـ مـنـ الأـشـخـاصـ يـتـجاـزـ العـدـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ رـخـصـةـ النـقـلـ ...ـ"ـ ماـ تـكـوـنـ مـعـهـ الـحـكـمـةـ قـدـ عـلـلـتـ قـرـارـهـ تـعـلـيـلاـ خـاطـئـاـ بـتـطـبـيقـهـ مـقـتـضـيـاتـ الفـقـرـةـ "بـ"ـ بـدـلـ مـقـتـضـيـاتـ الفـقـرـةـ "دـ"ـ مـنـ الفـصـلـ 14ـ مـنـ الشـرـوـطـ النـمـوذـجـيـةـ العـامـةـ لـعـقـدـ التـأـمـينـ وـعـرـضـتـ قـرـارـهـ لـلنـقـضـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ (قرار عـ 11ـ 1537ـ ذـكـرـهـ ذـ حـسـنـ الـبـكـريـ، قضـاءـ الجـلـسـ الأـعـلـىـ فـيـ حـوـادـثـ السـيرـ صـ 103ـ).

وتـأـكـيدـاـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ ، فـانـ الجـلـسـ الأـعـلـىـ قـضـىـ بـتـارـيخـ 20/9/2006ـ مـنـ أـنـهـ صـحـ مـاـ عـابـتـهـ الطـاعـنةـ عـلـىـ الـقـرـارـ ، ذـلـكـ انـ النـازـلـةـ تـتـعـلـقـ بـحـافـلـةـ لـلـنـقـلـ العـمـومـيـ ايـ بـنـاقـلـةـ لـلـكـرـاءـ تـخـضـعـ لـمـقـتـضـيـاتـ الفـقـرـةـ "دـ"ـ مـنـ الفـصـلـ 14ـ مـنـ الشـرـوـطـ

النموذجية لعقد التأمين التي بموجبها يتفيض الضمان اذا كانت سيارة الأجرة أو ناقلة للكراء تحمل عددا من الأشخاص يتتجاوز العدد المنصوص عليه في رخصة النقل ولو تعلق الأمر بأطفال ، ما دامت الفقرة المذكورة لم تورد على عكس القرتيين "ب" و"ج" ان الطفل الذي يقل سنه عن عشر سنوات لا يعتبر الا بنسبة النصف . ولما كانت العبرة بالطاقة الإستعابية للحافلة حسب رخصة النقل فان المحكمة لم تبحث في كون عدد ركاب الحافلة يفوق او يقل عن العدد المسموح به للقول بوجود الضمان من عدمه ، مما كان معه قرارها خارقا للمقتضيات المختج بها عرضة للنقض (قرار ع 2720 ملف مدني ع 1855/5/1 غير منشور) .

13- القرارات المتناقضة بشأن فقد مورد العيش :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 2006/1/18 من أنه بمقتضى المادة الرابعة من ظهير 1984 فانه اذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص كان يعوله تعويضاً عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته . وان المادة المذكورة تؤسس استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصرين أساسيين وهما الزام المالك بالإنفاق بمقتضى القانون او الالتزام التطوعي وثبتت فقد مورد العيش وعلى المحكمة ابراز هذين العنصرين . وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما نصت في قرارها ان والد المالك تاجر ولم يثبت عسره وان الضحية لم يكن ينفق عليه وعلى امه تكون قد ابرزت عدم ثبوت عنصر فقد مورد العيش الذي هو أساساً التعويض المادي طبقاً للمادة الرابعة علاه وانها لما قضت للأب والأم والإخوة بالتعويض المادي مع ان الأب مoser وهو الملزم بافنان على اسرته ، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض بهذا الشخص (قرار ع 11/35 ملف جنحي ع 25319/2 غير منشور) . غير ان المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها وذلك في القرار الصادر عنه في 2006/9/20 حيث قضى من ان المحكمة لما صرحت أن ذوي حقوق المالك تقدموه بتحمل عائلية يفيد انفاق المالك عليهم بكل موجبات الإنفاق تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها ورتبت على ذلك استحقاق الحكم لهم بالتعويض المادي فكان قرارها غير خارق لمقتضيات المادة 11 من ظهير 1984/10/2 (قرار ع 2720 ملف مدني ع 1855/5/1 غير منشور) .

هذا وقد أكد المجلس الأعلى هذا القرار الأخير بواسطة القرار الصادر عنه بتاريخ 2007/10/31 حيث اعتبر أن الليف العدلي بالكافالة كاف للتعويض المادي للأبوين حتى ولو كانوا موسيرين (قرار ع 3517 مجلة العرائض ص 129) .

5) قرار المجلس الأعلى المتناقضة في مجال القانون البحري :

1- القرارات المتناقضة بشأن مسؤولية الناقل البحري :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1985/3/13 من أن الناقل البحري مسؤول عن كل ضياع أو تلف يصيب البضاعة ما دامت في حراسته ، وتنتقل هذه المسؤولية الى مكتب الشحن اذا وقعت الخسارة أثناء وجود البضاعة في عهده او لم يبد تحفظاته على الروافع بشأن الحالة الظاهرة للبضاعة او بشأن عدم افراغ جميع الطرود كما وردت في وثيقة الشحن (601 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 38/37 ص 32) . وقد أكد هذه القاعدة بقراره الصادر بتاريخ 1986/4/9 حيث أكد أن مسؤولية الناقل البحري تنتهي بخروج البضاعة من حراسته ولا تتمتد الى تاريخ تسليمها الى المرسل اليه (قرار

ع 987 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 38/37 ص 42). غير أن المجلس الأعلى نفسه قضى بتاريخ 1985/5/15 بقرار مخالف للقاعدة السابقة وبصورة متناقضة معها ، حيث اعتبر أن مسؤولية الناقل البحري لانتهی عنده تاریخ تسليم البضاعة لمكتب الشحن، واما يظل مسؤولاً عما يصيب البضاعة المنقوله الى تاريخ تسليمها للمرسل اليه (قرار ع 1194 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 38/37 ص 89) ، ومؤكدا ذلك في قراره الصادر بتاريخ 1986/6/25 الذي قرر فيه من أن الناقل البحري يبقى مسؤولاً عن هلاك الأشياء المسلمة اليه وما لحقها من عيب حتى أوان تسليمها للمرسل اليه ولا تنتهي هذه المسؤولية بازوال البضاعة تحت الروافع ولكن بوضعها تحت تصرف المرسل اليه وتبقى حراستها الى ذلك الحين (قرار ع 1588 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 40 ص 75) .

6) قرارات المجلس الأعلى المتناقضة في مجال القانون الدولي الخاص :

1- القرارات المتناقضة بشأن تعارض النظام العام مع الوصية :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1977/2/4 من أن الوصية التي تنتج عن الإلتزام الطبيعي الناتج عن التعهد المعنوي الذي يأخذه الساري على نفسه بغية ضمان مستقبل معاشرته بعد موته هي وصية صحيحة ، وتطبيق التشريع الوطني للموصي في هذا المجال لا يتعارض مع النظام العام المغربي (قرار ع 23/22 مجلة المحاماة ع 13 ص 107) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1977/9/14 حيث قرر من أن الوصية التي يحررها الموصي ارضاء لخليلته هي وصية باطلة لأنها تتنافي مع الأخلاق الحميدة وتعارض بالتالي مع النظام العام المغربي الذي لا يقر ما يبني على فساد الأخلاق من معاملات والتزامات (قرار ع 512 مجلة المحاماة ع 13 ص 111) .

2- القرارات المتناقضة بشأن النشر بالجريدة الرسمية للإتفاقيات الدولية :

صدر قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 1972/7/3 قضى بان القرار المقيم المؤرخ في ثاني شتمبر 1912 المؤسس للجريدة الرسمية بالمغرب وان كان لا ينص صراحة على وجوب نشر النصوص في الجريدة الرسمية المذكورة فانه يوضح بكل دقة ان الغاية من تأسيس هذه الجريدة هي نشر جميع ما يصدر من قوانين ومراسيم ومقررات .

وحيث ان مقتضياته مستمدة من المبادئ الجوهرية للقانون العام التي تجعل من نشر النصوص شرطا اساسيا لفرض العمل بها والزام المحاكم بتطبيقها .

وحيث ان ما جاء في القرار المطعون فيه من كون نشر النصوص القانونية والتنظيمية في الجريدة الرسمية لا يكتسي سوى صبغة اخبارية محضة ويكون الإستعاضة عنه بطريقة اخرى من طرق الإعلام ، لا يمكن أخذنه بعين الإعتبار ، لأن الجريدة الرسمية التي تصدرها الحكومة بصفة دورية منتظمة هي الضمانة الوحيدة لتبلیغ النصوص القانونية والتنظيمية الى علم الأفراد والجماعات وانه يستحيل على المحاكم تطبيق نصوص لم يطلعوا مسبقا على فحواها من خلال نشرها في الجريدة الرسمية بالإضافة الى أن الغموض والتعقيد الذي يكتنف بعض النصوص يستوجب في أغلب الأحيان القيام بدراساتها وتحليلها ولا يتأنى ذلك الا على ضوء نصوص رسمية صادرة من السلطة الحكومية .

وحيث أن محكمة الإستئناف عندما صرحت بان اتفاقية وارسو قد وقع الإعلان عنها في المغرب بما فيه الكفاية ، وان تذاكر السفر التي تسلم لركاب الطائرات تتضمن بعض مقتضيات هذه الإتفاقية وتشير بالخصوص الى الفصل 29

المتعلق بالمسؤولية ،ما يعني عن نشر نصها في الجريدة الرسمية تكون قد أخلت بمبادئ القانون العام وتجاهلت مقتضيات القرار المؤسس للجريدة الرسمية بالغرب (قرار منشور بالجلة المغربية للقانون والسياسة والإقتصاد عدد 14/13 ص 147) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذا الرأي وبصورة متناقضة معه في القرار الصادر عنه بتاريخ 1977/6/6 حيث قضى بان المملكة المغربية انظمت لمعاهدة فارصوفيا بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 1958/1/8 (قرار عدد 73 ، قضاء المجلس الأعلى ع 26 ص 155) . وهذا القرار هو نفس اتجاه الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى ،حيث فسرت وطبقت الإتفاقية المذكورة من غير تعليق ذلك على وجوب نشرها بالجريدة الرسمية (قرار عدد 165 بتاريخ 1970/3/18 مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية ج 1 ص 579) .

3- القرارات المتناقضة بشأن اعتبار الإتفاقية الدولية فيما يخص الإكراه البدني :

ان المجلس الأعلى قضى بتاريخ 2000/9/26 بأنه لما كان الفصل 11 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أنه لا يجوز سجن انسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي . ولما كان مناط هذه الدعوى هو تطبيق الإكراه البدني على الطاعن لعدم وفائه بالتزام تعاقدي وهو أداء واجب الكراء فان المحكمة حين استجابت للطلب تكون قد بنت قرارها على غير أساس سليم باعتبار أن مصادقة المغرب على هذه المعاهدة تعني التزامه بتنفيذ وسريان مقتضياتها داخل التراب الوطني لكونها تعبير منه عن ارادته فعرضت قرارها للنقض (قرار ع 3515 مجلة القصر ع 1 ص 116) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 2003/4/13 والذي قرر بأن الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 1966/12/16 لا تطبق الا عند تنفيذ الإكراه البدني وليس عند الحكم بتحديده طبقا لظهير 1961/1/20 (قرار ع 1234 ملف مدني ع 1/4052، غير منشور) .

وما يلاحظ على هاذين القرارين هو كون وقائهما تکاد تكون متطابقة وموضوعهما، هو تحديد الإكراه البدني وليس تطبيقه أو تنفيذه .. وهذا ما جعل القرار الأول معتبرا الموضوع هو تطبيق الإكراه البدني . وأعتقد أنه مجرد سهو ليس إلا ، وقد أدى إلى نتيجة خلافية مع القرار الأخير الذي اعتبر أن المسألة هي مجرد تحديد الإكراه البدني ، مما يجعل اعتبار الإتفاقية الدولية أو عدم اعتبارها سابق لأوانه .

7) قرارات المجلس الأعلى المتناقضة في مجال قانون المحاماة :

1- القرارات المتناقضة بشأن تبليغ الحكم بمكتب المحامي :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1923/5/29 بأنه عندما يتبين من شهادة تسليم بان الحكم المطعون فيه قد وقع تبليغه الى مكتب محام مثل الطرف في المرحلة الإبتدائية وأن الطyi قد وجه اليه فتسليمه أخذ مستخدميه،فان التبليغ يكون قد تم بصفة صحيحة وطبقا لمقتضيات الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية . وقد أكد المجلس الأعلى هذه القاعدة في عدة قرارات أخرى نذكر منها القرارات التالية :

1. قرار عدد 231 صادر بتاريخ 1968/5/15 (مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 2 ص 27).
2. قرار عدد 1057 صادر بتاريخ 1983/5/25 (م.س ع 32 ص 39).
3. " " 209 (مجلة الندوة ع 7 ص 20).

ولكن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في قراره الصادر بتاريخ 1962/6/23 حيث قضى بان توصل المحامي بنسخة من الحكم وفق طلبه لا يعتبر تبليغا قانونيا لأن التبليغ القانوني لا يكون الا لأطراف الدعوى ، وان لا محل للمحامي في تبليغ الأحكام خارج قاعة المحكمة ، مؤكدا هذه القاعدة بالقرار الصادر عنه بتاريخ 1992/1/14 حيث اعتبر أن مكتب المحامي يتعدى كونه مخال للمخابرة مع الموكلا في شأن تبليغ الإجراءات المسطرية المتعلقة بالدفاع عنه ، أما الإجراءات المسطرية بعد الحكم فانها تبلغ الى المعنى في موطنها الحقيقي أو المختار أو القانوني (قرار عدد 92 مجلة المحاماة ع 11/12 ص 305).

2- القرارات المتناقضة بشأن طلب ايقاف تنفيذ القرار التأديبي :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1983/6/24 بأن المطالبة بعدم تنفيذ القرار الإستئنافي القاضي بتأييد مقرر هيئة المحامين في مجال التأديب لا تكتسي الصبغة الإستثنائية التي يقتضيها الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية (قرار ع 149 مجلة المحاكم المغربية ع 44 ص 88) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1987/2/9 حيث قضى بأن تنفيذ القرار القاضي بتأييد المقرر التأديبي الصادر عن مجلس هيئة المحامين يشكل الصبغة الإستثنائية التي يقتضيها الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية (قرار ع 9 مجلة المحاكم المغربية ع 47 ص 55) .

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع المغربي تدخل ووضع حدا لهذا الخلاف وذلك باللغاء مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بواسطة الظهير الصادر بتاريخ 1993/9/10(ج.ر عدد 4225 بتاريخ 1993/10/20)، الا أن المجلس الأعلى رغم ذلك كله عاد مرة أخرى الى هذا الموضوع بسبب الملف الإداري عدد 1735/1/4 وأصدر قرارا بتاريخ 2000/11/30 قضى فيه بايقاف تنفيذ القرار التأديبي على أساس أن النزاع يكتسي طابعا إداريا ويبيقى للغرفة الإدارية تقديره من ظروف النزاع وملابساته (قرار الغرفة الإدارية ع 1733) . مجلة المحاكم المغربية ع 87 ص 134) وفي نفس هذا الإتجاه صدر ايضا قرار المجلس الأعلى عدد 42 بتاريخ 13\1\2001(جريدة العدالة ع 28 اكتوبر/نوفمبر 2001 ص 3).

وبهذا القرار الصادر حديثا عن المجلس الأعلى يبدأ من جديد التناقض مع ارادة المشرع في هذا الموضوع المتعلق بايقاف التنفيذ أمامه .

3- القرارات المتناقضة بشأن تمثيل الأطراف في قضايا الأحوال الشخصية والميراث الإسلامي :

ان المجلس الأعلى قضى بتاريخ 1967/10/31 من أنه لا يقبل لوزارة الخصوم وتمثيلهم لدى الغرف المختصة بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث الإسلامي الا المحامون المغاربة (قرار ع 28 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 1 ص 59) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها قضى ضمنيا بتاريخ 1970/2/11 بقبول طلب النقض الصادر في قضية شرعية في حين أن الطلب المذكور قدم بواسطة محام غير مسلم وغير مغربي ..

(قرار ع 144 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 14 ص 62). وقد أكد المجلس الأعلى هذه القاعدة في قراره الصادر بتاريخ 1988/10/18 حيث جاء فيه من أنه: "ما كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول استئناف الطاعن الذي قدمه نائبه الأستاذ شارل سورجيـر بعلة أن هذا الأخير غير مسلم ولا يسمح له القانون بالترافع في قضايا الأحوال

الشخصية للمسلمين ، والحال أن قانون المحاماة الجديد لم يستثن شيئاً من ذلك .(قرار ع 1209 مجلة الندوة ع 7 ص 83).

4- القرارات المتناقضة بشأن الطعن بالنقض في القرار الإستئنافي بعدم قبول مرشح لهيئة المحاماة:

إن المجلس الأعلى قضى بتاريخ 1974/4/19 بأن طلب النقض المرفع من طرف هيئة المحامين ضد قرار محكمة الإستئناف القاضي بالغاء قرار مجلس هيئة المحامين برفض التقيد في الجدول هو طلب مقبول شكلا.. (قرار ع 172 مجلة المحاماة ع 13 ص 103). وقد أكد المجلس الأعلى هذه القاعدة بمقتضى قراره الصادر بتاريخ 1986/1/29 (قرار منشور في مجلة المحاماة ع 24 ص 44). غير أنه خالفهند القاعدة وبصورة متناقضة معها حينما قضى بتاريخ 1977/5/20 حيث اعتبر أن هيئة المحامين التي لا يمكنها أن تكون طرفا في الإستئناف المرفع ضد مقررها القاضي بفرض التقيد في الجدول لا صفة لها للطعن بطريق النقض في القرار الإستئنافي الذي يبت في الموضوع بالغاء قرارها (قرار ع 206 مجلة المحاماة ع 12 ص 36).

5- القرارات المتناقضة بشأن الطعن بالنقض في القرار الإستئنافي بتحديد الأتعاب :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 13/6/1990 بأن الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف هو الذي يبت في طلبات الطعون الموجهة ضد طلبات تحديد اتعاب المحامي، وليس له قانوناً امكانية تفويض هذا الاختصاص لغيره (قرار 166 في الملف الإداري ع 10190 منشور بمجلة المعيار 18/19 ص 230). وقد أكد المجلس الأعلى هذه القاعدة بواسطة قراره الصادر بتاريخ 7/6/1991 (قرار ع 188 في الملف الإداري ع 10110 غير منشور). غير أنه خالفها وبصورة متناقضة معها في قراره الصادر بتاريخ 6/2/1991 حيث اعتبر أن القرار الإستئنافي الصادر فيما يخص تحديد الأتعاب لا يقبل أي طعن، وإن تعبر المشرع "بأي" المستغرقة للجنس يقصد به كل طعن كيما كان نوعه سواء كان عادياً أو استثنائياً (قرار ع 375 مجلة الإشاعع 5 ص 104). وهذا القرار أكده المجلس الأعلى في القرار الصادر عنه بتاريخ 1996/1/4 (قرار ع 26 ملف اداري ع 370|5|95 غير منشور)، وكذلك في القرار الصادر عنه بتاريخ 1996/2/15 تحت عدد 126 (ملف اداري ع 96|5|95 غير منشور).

ويلاحظ هنا أن المجلس الأعلى كان يقبل الطعن بالنقض في القرارات الإستئنافية الصادرة في الأتعاب رغم كون النص القانوني لا يسمح بذلك .. إلا أنه تراجع عن هذا الأمر كما يظهر من القرارات الأخيرة .

٦ - القرارات المتناقضة بشأن الصيغة الإدارية لمقررات هيئة المحامين :

ان المجلس الأعلى قضى بتاريخ 26/2/1982 بأن قرارات التسجيل في لوائح هيئات المحامين لا تعتبر قرارات ادارية لأن هذه الهيئات ليست سلطات ادارية (قرار عدد 52 ملف عدد 90427 ابراهيم زعيم . المرجع العملي في الإجتهاد القضائي الإداري ط 1996 ص 158). غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 13/5/1970 تحت عدد 238 حيث اعتبر أن القضية القائمة بين المحامي وهيئة بخصوص التسجيل في الجدول هي قضية ادارية (مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 20 ص 56).

7- القرارات المتناقضة بشأن تفويض الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف اختصاصه بشأن البت في الأتعاب :

ان المجلس الأعلى قضى بتاريخ 1990/6/13 بان الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف هو الذي يبت في طلبات الطعون الموجهة ضد قرارات تحديد أتعاب المحامي، وليس له قانوناً إمكانية تفويض هذا الإختصاص لغيره (قرار ع 166 مجلة العيارة 19/18 ص 230)، واعتبر المجلس الأعلى : أن عدم صدور القرار بشأن الطعن في قرار تحديد الأتعاب عن غير الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف يعد خرقاً لمقتضيات الفصل 122 من القانون المنظم لهيئة المحاماة الصادر بتاريخ 1979/11/8، إذ لا يوجد نص قانوني يسمح للرئيس الأول بتفويض اختصاصه في هذا الشأن (قرار ع 188 بتاريخ 1991/6/27 في الملف الإداري ع 10110 غير منشور). وقد أكد المجلس الأعلى هذه القاعدة في القرار الصادر بتاريخ 1991/4/4 تحت ع 102 (الدورية القانونية ع 2 ص 7) والقرار الصادر بتاريخ 1991/8/8 تحت ع 161 (الدورية القانونية ع 2 ص 7). غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 2002/4/25 تحت ع 1512 معتبراً أن من حق الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في نطاق ممارسته لاختصاصاته أن يفوض لمن ينوب عنه من القضاة العاملين معه وبينفس المحكمة، وأن نائبه حين يزاول أعماله بالنيابة عن الرئيس، يكون مؤهلاً لمباشرة جميع الإختصاصات المخولة للرئيس، وليس في القانون ما يلزم الرئيس بالتراجع عن تفويض سلطة البت في القضايا التي هي من اختصاصه لمن ينوب عنه ، وإن عدم تراجعه عن ذلك لا يعد شططاً في استعمال السلطة. وهذا فان من حق الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف أن يفوض لمن ينوب عنه البت في استئناف قرار نقيب هيئة المحامين المتعلق بتحديد الأتعاب وان الأمر القضائي الذي يصدر في هذا الموضوع لا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي عملاً بالمقتضيات الآمرة للفقرة الأخيرة من المادة 92 من القانون المنظم لهيئة المحاماة (مجلة القضاء والقانون ع 146 ص 146).

8) القرارات المتناقضة في مجال قانون المسطرة الجنائية :

1- القرارات المتناقضة بشأن الطعن باعادة النظر في الميدان الجنائي :

منذ 1978/2/16 قضى المجلس الأعلى من أنه يكون صحيحاً ومقبولاً الإعتماد على قانون المسطرة المدنية لطلب اعادة النظر في قرار صادر عن المجلس الأعلى في مادة جنحية (قرار عدد 489/س 21 ملف جنحي ع 54645 مجلة الجمامه ع 13 ص 101) وأكّد هذه القاعدة في القرار الصادر عنه بتاريخ 1992/11/3 الذي جاء فيه بأنه يتعرض للنقض القرار القاضي بعدم قبول الطلب الرامي إلى اعادة النظر ضد حكم جنائي لعلة انه ليس من بين قواعد المسطرة الجنائية ما يحدد طريق التماس اعادة النظر في الأحكام الجنائية كما هو الحال في قانون المسطرة المدنية وان الدعوى المدنية بحكم انها معروضة على محكمة مجرية وبحكم تبعيتها للدعوى العمومية لا تخضع الا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية دون سواها(قرار ع 6846 ملف جنائي ع 21011 قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 97/61 ص 155، ومجلة المحامي ع 38/37 ص 103). وكذلك في القرار الصادر عنه في 2001/10/17 تحت عدد 1578 في الملف الجنحي ع 99/22849 (مجلة رسالة الدفاع ع 3 ص 157). غير ان المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 2002/1/2 بجميع غرفه المجتمعه، حيث قضى بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الابالطرق المحددة قانوناً باعتبار أن ذلك من النظام العام وقانون المسطرة الجنائية حددها في التعرض والإستئناف كطريقين عاديين والنقض والمراجعة كطريقين غير عاديين ، لذلك لا يجوز الإلتجاء في الميدان الجنائي الى طعن منظم بالمسطرة المدنية كالطعن باعادة النظر(قرار عدد 3/1 ملف جنحي ع 12543 2000 مجلة القضاء

والقانون ع 145 ص 173 ، و مجلة المحامي ع 41 ص 181 ، و مجلة رسالة الدفاع ع 3 ص 140) ، وبهذا القرار يكون المجلس الأعلى قد أكد قراره الصادر بتاريخ 1994/12/27 الذي ورد فيه أن قانون المسطرة الجنائية لا ينظم الطعن باعادة النظر ولا يوجد فيه ما يفيد أن الأحكام الجزئية قابلة للطعن باعادة النظر وبالتالي فإنه لا يسوغ الخلط بين طرق الطعن المدنية وبين طرق الطعن الجزئية إذ لا وجود لسند قانوني يمكن الاعتماد عليه لسلوك احدى طرق الطعن المدنية أمام المحاكم الجزئية ، وبذلك تكون المحكمة قد أخلت بالقواعد الجوهرية في اجراءات المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض (قرار 20258 مجلة المحامي ع 38/37 ص 106). وقد جاء قرار المجلس الأعلى ع 3/1 المشار اليه أعلاه مؤكدا للقرار الصادر عنه بتاريخ 2000/4/13 والذي ورد فيه أن الأحكام الصادرة عن محاكم جزئية القاضية بالغرامات بمقتضى قانون مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة لا تخضع للطعن باعادة النظر طبقا للفصل 402 وما يليه من قانون المسطرة المدنية(قرار 796 ملف 98/12607 النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى ع 10/2000 ص 15).

وفي نفس هذا الإتجاه الأخير قرر المجلس الأعلى بأن الطعن باعادة النظر طعن مدني منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية وقد وضع له المشرع مقابلا في قانون المسطرة الجنائية هو الطعن بالمراجعة، وأنه لا يمكن استعمال طرق الطعن الجنائية في المادة الجنائية . ويتعارض للنقض قرار محكمة الاستئناف القاضي بقبول الطعن باعادة النظر في قرار صادر عنها في ملف جنائي (جنحي سير) (قرار ع 4/540 صادر بتاريخ 6/3/2002 في الملف الجنحي ع 98/21516 مجلة القصر ع 3 ص 98).

2- القرارات المتناقضة بشأن طلب تحديد مدة الإكراه البدني :

بتاريخ 1984/3/14 صدر قرار عن المجلس الأعلى قضى فيه بأنه لا يوجد في القانون ما يمنع من تحديد مدة الإكراه البدني ضمن دعوى جديلة لتنفيذ حكم صدر في دعوى سابقة رفض المعنى به تنفيذه لأن تحديد مدة الإكراه البدني لا يشكل جزءا من النزاع الذي رفعت عنه المحكمة يدها بالفصل فيه ولا يستهدف اضافة الى منطق الحكم السابق وان الأمر يتعلق فقط بمرحلة التنفيذ ..(قرار ع 367 ملف مدني ع 74455 مجلة القضاء والقانون ع 134/133 ص 155). وفي نفس الإطار اعتبر المجلس الأعلى أن ظهير 20/2/1961 الذي ينظم تحديد الإكراه البدني لا زال ساري المفعول ولم يصدر أي قانون يأمر بالغائه والمحكمة ملزمة بتطبيق القانون وليس اختصاصها تعديل القانون او الغاؤه. وعليه ، فإن ما قضت به المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه فإنه مرتكز على أساس قانوني (قرار الغرفة المدنية بتاريخ 1972/11/3 المجلة المغربية للقانون والإقتصاد والسياسة ع 14/13 ص 147). غير أن المجلس الأعلى خالف هذا القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 26/9/2000 حيث قضى بأنه لما كان الفصل 11 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ينص على انه لا يجوز سجن انسان فقط على اساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي وهو اداء واجب الكرة، فإن المحكمة حين استجابت للطلب تكون قد بنت قرارها على غير اساس سليم ، باعتبار أن مصادقة المغرب على هذه المعاهدة تعني التزامه بتنفيذ وسريان مقتضياتها داخل التراب الوطني، لكونها تعبير منه عن ارادته ، فعرضت قرارها للنقض (قرار ع 3515 ملف مدني ع 99/3/1/2051 مجله القصر ع 1 ص 116 ، وفي مجلة المحامي ع 42 ص 206).

3- القرارات المتناقضة بشأن أداء الرسم الجزاوي :

بتاريخ 1996/4/2 قضى المجلس الأعلى بأنه يتعرض لعدم القبول استئناف المطالب بالحق المدني الذي لم يؤدي القسط الجزاوي بمناسبة استئنافه للحكم الإبتدائي طبقاً لمقتضيات ظهير 1986/12/31 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي (قرار 671 قرارات المجلس الأعلى الماده الجنائيه 97/61 ص 215) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 2000/4/5 حيث اعتبر أن المطالب بالحق المدني وان لم يستأنف الحكم الإبتدائي ، فإنه قد تضرر من استئناف النيابة العامة والمتهم في القرار الغيابي الإستئنافي ، وانه بتعرضه على هذا القرار لا يكون ملزماً باداء الرسم الجزاوي ، عملاً بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الظهير المنظم للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي ، وان القرار المطعون فيه بقضائه بعدم قبول تعرضه لعدم أداء الرسم الجزاوي يكون قد جاء ناقص التعليل ومعرضًا للنقض (قرار 758 النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى ع 10/2002 ص 13) . غير أن المجلس الأعلى خالف مرة أخرى هذه القواعد باعلانه أنه لا يمكن له أن يتدخل كدرجة ثالثة من درجات التقاضي ليناقض أداء الرسم الجزاوي من عدمه ، ما دام القرار المطعون فيه قد أشار إلى قانونية الطعن بالإستئناف (قرار 479 بتاريخ 1/3/2000 النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى ع 10/2002 ص 14) .

9) القرارات المتناقضة في مجال قانون الشغل :

1- القرارات المتناقضة بشأن رأي مفتش الشغل :
قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1982/7/12 من أن رأي مفتش الشغل الذي أدلّ به في شأن عدم موافقته على طرد الطاعن يعتبر رأياً استشارياً فقط ، وأن تقييم ما إذا كان الطرد يكتسي صبغة تعسفية يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة (قرار 585 مجلة رابطة القضاة ع 14-15 ص 74) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1989/9/29 حيث قضى بأنه من اللا أخذ رأي مفتش الشغل في الموضوع قبل اتخاذ قرار بفصل مندوب العمل ويكون الطرد تعسفياً إذا لم يحترم المشغل هذه الإجراءات (قرار 345 مجلة القضاء والقانون ع 138 ص 231) .

2- القرارات المتناقضة بشأن ايقاف التنفيذ في قضايا عقد الشغل :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1980/5/28 بأنه يتجلّى من وثائق الملف ونتيجة المطعون فيه أن موضوع النزاع يخضع لعقود الشغل وأن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء المصدرة للحكم المطلوب نقضه حينما صرحت بأن الفصل 285 من قانون المسطّرة المدنية يجب أن يقتصر مفهومه على ما للعامل من الحقوق المتفرعة مباشرة عن عقد العمل كالأجراة والرخصة والتعزيضات العائلية .. وبأن التعويضات عن الطرد التعسفي والإعفاء والإشعار تعتبر ناشئة عن عقد العمل ، وأمرت بناء على ذلك بایقاف التنفيذ الجزئي لحكم صادر في نطاق عقد شغل تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 147 و 285 من قانون المسطّرة المذكورين ، ولم تبني حكمها على أساس قانوني سليم مما يعرضه للنقض (قرار مدني ع 501 مجلـة القانون والإقتصاد ع 6 ص 162) . ولكن المجلس الأعلى في قرار له سابق بتاريخ 1979/12/17 خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها حيث قرر ماليـي : " لكن حيث أن الأحكام الصادرة في شأن التعويض عن الطرد التعسفي نتيجة فسخ عقد الشغل والخاضعة لنقدير المحكمة باستثناء الحقوق التي يستمدّها العامل بمقتضى النصوص التشريعية تبقى خاضعة

لقتضيات الفصل 147 المذكور وقضت بایقاف التنفيذ المعجل المأمور به من طرف القاضي الإبتدائي الذي لم يبين الظروف التي استند عليها " (قرار اجتماعي ع 547 ملف ع 75306 مجلة القانون والإقتصاد 6 ص 162 نقله ذ. الأمراني زنطار) .

10) القرارات المتناقضة في مجال مدونة الأحوال الشخصية : (قانون مدونة الأسرة) :

- 1- القرارات المتناقضة بشأن حالة الإستثناء :

صرح المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1975/5/5 بأن المشرع بعدما نص على الحالة الأصلية التي لابد فيها من حضور عدلين ومن الإيجاب والقبول نص أيضا على حالة استثنائية في الفقرة الثالثة من الفصل الخامس ، وان المحكمة تصدت باسهاب الى بيان الحالة الإستثنائية وتتوفر ظروفها لسماع البينة الزوجية ، وان هذه الحالة الإستثنائية يكتفى فيها بسماع البينة اللفيفية (قرار ع 111 أشار اليه ذ. أحمد الخميسي في كتابه التعليق على قانون الأحوال الشخصية ج 1 ط 3 ص 181) . غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1985/4/30 حينما اعتبر أنه ما دام العدول موجودين بقبيلة اولاد عيسى من ناحية قرية ابا محمد - بأحوال فاس - فلا يمكن اثبات الزوجية باللفيف (قرار منشور بمجلة القضاء والقانون ع 137 ص 173) . مع العلم بأن نفس المجلس الأعلى سبق له أن قبل حالة الإستثناء على الرغم من أن الزواج قد تم بالمدن (قرار ع 37 بتاريخ 1980/2/11 أشار اليه ذ. محمد الكشبور في كتابه قانون الأحوال الشخصية ط 1991 ص 158 . وقرار ع 611 بتاريخ 1983/6/13 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 35/36 ص 135) .

- 2- القرارات المتناقضة بشأن سكنى الحاضنة :

صرح المجلس الأعلى في قراره الصادر عنه بتاريخ 1984/7/23 بأنه طبقا لقتضيات الفصل 127 من مدونة الأحوال الشخصية ، فإن السكنى هي من مشمولات نفقة الأولاد وحق من حقوقهم، وأن الحاضنة ما دامت ملتصفة بمحضونيها، فهي تسكن معهما بصفتها هاته ، ولا حق لها في التنازل عن حقوق محضونيها ، ولهذا فإن المحكمة عندما اعتبرت موافقة الطاعنة على تحديد النفقة والتزامها بالإفراج يفقدها حقها في السكنى مع أولادها ، وحكمت بافراغها تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 127 المذكور وعرضت حكمها للنقض (قرار ع 539 مجلة المحاكم المغربية ع 33 ص 38).غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1991/12/19 حيث قضى بأنه لما كان سند بقاء الطاعنة بمنزل مطلقها هو أمر قاضي التوثيق الذي عين لها هذه السكنى لقضاءها فيها علة الطلاق فإنه بانتهاء هذه العلة لم يعد هناك ما يبرر بقاءها فيه (قرار ع 3103 في الملف المدني ع 381/85) .

هذا ويظهر أن المجلس الأعلى تراجع عن هذه القاعدة حسب القرار الصادر عنه بتاريخ 2000/10/11 والذي جاء فيه بأنه اذا كانت الحاضنة تستمد شرعية وجودها أثناء عدتها ببيت الزوجية الذي هو في ملك زوجها من الأمر القضائي ، فإن بقائهما بمنزل مطلقها حاضنة لمحضوناتها الأربع لا يمكن أن يوصف تلقائيا بالاحتلال دون التتحقق من أن قاضي التوثيق قد حدد سلفا في أمره بالنفقة مبلغا خاصا باجرة المسكن للمحضونات أو هيأ لهن مسكنًا مناسبًا لحالته المادية تمشيا مع الأهداف التي توخاها الفقه والقانون في هذا المجال والمحكمة لما قضت بافراغ الحاضنة من المنزل دون التأكد مما ذكر يكون فرارها ناقصا في التعليل يوازي انعدامه (قرار ع 1527 مجلة القضاء والقانون ع 146 ص 119) .

11) قرارات المجلس الأعلى المتناقضة في مجال القانون التجاري :

1- القرارات المتناقضة بشأن الإعتماد المستندي :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1992/4/22 بأن القواعد والعادات الموحدة المشكّلة للإطار القانوني والتنظيمي للإعتمادات المستندية، مجردة من صفة الإلزامية ، فيمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها ، ولإلا تكون مكملة لإرادتهم إذا إعتمدوها في عقد الإعتماد وفي خطابه (قرار ع 1090 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 46 ص)، غير أنه خالف هذه القاعدة وبصفة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 1999/3/10 حيث قضى بأن القواعد والعادات الموحدة للإعتمادات المستندية ، تكتسي صبغة الزامية ، وأنه تماشيا مع هذه القواعد والعادات ، فإن البنك المؤيد للإعتماد المستندي ، يفقد حقه في التمسك بعدم مطابقة المستندات لخطاب الإعتماد ، ويرتبط مسؤوليته ما لم يجر فحصها فور تسلّمها يصبح مستحقا للأداء عند الطلب ، بعد تسليم الوثائق المطلوبة وأنه ورد في الحكم المطعون فيه عدم وجود أي مانع مبدئيا من تسديد اعتماد المذكور صباح يوم السبت 27 ديسمبر ولا من ادراجه في الحساب الدائن لكيوش بعدد من الفرنك المغربي يساوي عدد الفرنك الفرنسي ، لأن الشروط التي اشترطها البنك كانت متوفّرة آنذاك (قرار ع 74 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 9 س 1 يونيو 1969 ص 12).

2- القرارات المتناقضة بشأن الكشوف الحسابية :

بتاريخ 1980/7/16 قرر المجلس الأعلى من ان القرار المطعون فيه حين استبعد كشف الحساب لعلة انه لا يحمل اي قبول من طرف المدعى عليه ،وانه من صنع المدعية،يكون من جهة فاسد التعليل ، ومن جهة اخرى خارقا للقانون ومعرضها للنقض (قرار ع 432 س 3 مجلة المحاكم المغربية عدد 43 ص 94 ذكره مصطفى الوصبي،حجية الكشوف الحسابية ،طبع دار السلام ،الرباط 2005 ص 135 وما بعدها). لكنه وفي قرار آخر صدر عن نفس الغرفة ، اعتبر ان محكمة الموضوع كانت مخّة في استبعاد سند الدين ،ما كان هذا السند قاصرا على مجرد كشف الحساب وانه لما كان القرار المطعون فيه قد اعتبر ان الطاعن لم يقدم اي اثبات للدين ،فانه يكون استبعد ضمنيا كشف الحساب مما يجعله غير ملزم بالرد على ما اثاره الطاعن ، وما جاء في حيثيات هذا القرار انه : " في النازلة فان سند الدين الذي هو كشف الحساب لا يقبل كحجّة الا اذا اقر الزبون بتوصله به ولم يطعن فيه وهو ما ليس متوفرا في النازلة ، ولهذا فان القرار المطعون فيه عندما تأكد له أن الطالب لم يدل بما يثبت دائرته للمطعون فيه ضده،يكون قد استبعد ضمنيا العمل بالكشف الحسابية ،فكان عدم الجواب على ما اثاره الطالب غير مؤثر ، وتبقى الوسيلة بدون اساس "(قرار ع 3373 بتاريخ 1993/10/15 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 50/49 ص 19 انظر ايضا مصطفى الوصبي م.س ،هامش ص 135).

12) القرارات المتناقضة في مجال القانون الجنائي .

1- القرارات المتناقضة بشأن الطعن بالتعريض في الحكم الغيابي :

قضى المجلس الأعلى بتاريخ 2001/8/29 من أن القرار الصادر عن الغرفة الجنحية غيابيا يكون قابلا للطعن بالتعريض (قرار ع 1287 مجلة المحاكم المغربية ع 97 ص 193). غير أن المجلس الأعلى خالف هذه القاعدة وبصورة متناقضة معها في القرار الصادر عنه بتاريخ 2002/6/19 حيث قرر من أنه لا وجود في قانون المسطرة الجنائية لأي نص يخول للمتهم حق التعرض على قرارات الغرفة الجنحية التي هي غير ملزمة باستدعاء المتهمين أثناء جلساتها

السرية . ان قرارات هذه الغرفة لا يمكن اعتبارها غيابية ، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها بالاعتراض (قرار ع 1290 مجلـة المحاكم المغربية ع 97 ص 198) .

الخاتمة :

فبعد استعراض مختلف القرارات المتناقضة الصادرة عن المجلس الأعلى ، في مختلف مجالات القوانين ، لابد من ابداء الملاحظات التالية :

- 1 ان التناقضات بين القرارات الصادرة لم تكن فقط عن غرف المجلس الأعلى المختلفة ، بل كانت صادرة ايضا عن الغرفة الواحدة .
- 2 لوحظ ايضا وجود تناقض بين قرارات صادرة عن غرفتين مجتمعتين للمجلس الأعلى من جهة والغرفة الواحدة من جهة اخرى ، وايضا بين غرف المجلس الأعلى مجتمعة من جهة والغرفة الواحدة او غرفتين مجتمعتين من جهة ثانية .
- 3 يلاحظ ايضا ان القرارات المتناقضة في مجال من مجالات القوانين المختلفة والمعروضة أعلاه ، ليست هي كل القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في هذا الصدد، وانما يمكن اعتبار ذلك فقط على سبيل المثال وليس حصرا لها. وذلك انه من حين لآخر نجد هذه الظاهرة – ظاهرة القرارات المتناقضة – في بعض قرارات المجلس الأعلى ، لا زالت مستمرة في الظهور بالنسبة للمنشور منها ، حتى في الوقت الراهن .
- 4 يبقى كملاحظة اخيرة ، لعلاج هذه الظاهرة ، هو تمكين جميع الغرف كجذ ادنى ، من جميع القرارات المتناقضة في القضايا المتشابهة ، مع العمل على التنسيق في ما بينها حتى لا تتكرر هذه الظاهرة ، خاصة وان توفر المجلس الأعلى حاليا على تقنيات حديثة في مجال الإعلاميات أصبحت تمكنه من رصد جميع القرارات الصادرة عنه في رمشة عين ، وتمكنه ايضا من تتبعها وحفظها وايضا التعريف بها بصفة عادية ويسيرة لا تكتنفها اية صعوبة .

مفهوم القضاء الاستعجالي و القضايا الاستعجالية



فضيلة الأستاذ : الدكتور علي عمار
جامعة تمسان الجزائر- الشقيقة-

المقدمة :

أبحث عن سمات الإنسان المشرقة تجدها في القاضي النزيه ، البعيد عن مغريات الحياة المتلونة بزخارفها الكاذبة بأباريقها التي لا تدوم إلا للقاضي الواحد الأوحد جل جلاله ، القاضي الذي عرف الناس قدره فقدروه وقدروا فيه أن الحق في معتقده كالبر ، خيره عاجله ، وأن العدل المؤجل هو بعض إزهاق حق ، وأن القاضي مع عزيته وعلمه على موعد مستمر في سبيل ما اعتقد حتى عزّ به وبعلمه وغرি�ته اللحاق نحو الأفاق ، لا يتردد في أن يصون حرية رأي المواطن ويحميه من تعسف مسئولي الدولة ومؤسساتها ويفسر النصوص على النحو الذي يجعل القضاء ضمانا وكافلا لهذه الحياة وهذه الحرية إذا تقاعست عنها السلطات الأخرى. قاض باستطاعته تكيف الدعوى بجرأة تجاوبا مع ما يليه عليه ضميره ، وروح المواطن الصالحة المعتقة من بعض الأنانيات المفرقة طابت نفس المتراضين بالقرار التلائعي الصادر عن المحاكم.

القاضي هو يدرك أن الحق و العدل في مفهوميهما المطلق خاصيتان من خصائص الله تعالى ، لا يتصور لهما العيش الطويل المعصوم بين البشر – مهما سرت النfosos – إلا عن طريق الرموز والكنيات. فاللنشقة للقاضي و الأزياء الاحتفالية والأدوار والصيغ والدرجات والعناوين والشعارات هي كلها مصطلحات ومراسم ومحطات في هذا الطريق الذي يهدف إلى بلوغ الحق ، و الذي يشارك فيه القاضي و الحامي عبر رسالتين ، بل مسيرتين متكاملتين من أجل إدراك الضالة المنشودة ، كان لا مناص للمجتمع في النتيجة أن يرضى مكرها بالعدل السامي تلفظه الشفة البشرية.

1- سياق الموضوع :

لقد نصت المادة : 187 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي : « يجوز لرئيس الهيئة المختصة بالقضاء المستعجل ، باتفاق الخصم ، أن يأمر بالتخاذل أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون ضروريا للفصل في نزاع يحتمل حصوله » . (1)

سوف نتناول في دراستنا هذه ركن من أركان اختصاص القضاء الاستعجالي الذي حددهه صراحة المادة : 187 من قانون الإجراءات المدنية وللإشارة فإننا لن نتناول أركان صلاحيات القضاء الاستعجالي الأخرى.

كما أننا لن نتناول الاستعجال القضائي كركن من أركان اختصاص رئاسة المحكمة كهيئة للتنفيذ ، ولا الاستعجال القضائي في القانون الإداري ولا الاستعجال القضائي في التدابير المؤقتة فيما يتعلق بالضرائب.

غير أنها دراستنا ستتناول مفهوم الاستعجال القضائي في القضايا المدنية و التجارية.

وعندما نتكلّم عن القضايا المدنية إنما نعني بذلك القضايا المرفوعة إما أمام القضاء المدني ، وأما أمام القضاء الجنائي : إذ أن من حق القضاء الاستعجالي ، أن توفرت تدابير مؤقتة بشأن دعوى الحقوق الشخصية ولو كانت عالقة أمام حاكم الجزاء.

كما سيتناول بحثنا الاستعجال في القضايا الاستعجالية هذه سواء بث فيها قاضي الأمور الاستعجالية بوجب سلطته الأمرية أو سلطته القضائية.

ولا بد من التذكير في المقام بأن السلطة القضائية يجب أن تتوفر فيها ثلات شروط نذكر على التوّ :

- أن يكون متسلماً السلطة قاضياً (الجانب المهني).
- أن يقوم بوظيفته بعد دعوة الطرفين (الجانب الأصولي) أصلاً.
- أن يفصل نزاعاً قائماً بين الطرفين (الجانب المادي).

ويمارس قاضي الأمور الاستعجالية سلطته الأمرية عندما يتخذ قرارات بذيل العرائض ، كما هو الحال عندما يتم تعيين خبير لإجراء معينة تقنية وفق أحكام المادة : 48 من ق.إ.م. أو عندما يعين خبير لإجراء معينة مادية وبدون وجود نص شريطة أن تتوفر الاستعجالية ، وألا يمس التدبير المطلوب الأساس ، وأن يفقد التدبير المطلوب فائدته إذا أعلم به هو موجه ضله.

وسواء نظر قاضي الأمور الاستعجالية في الدعوى المرفوعة أمامه وفق قواعد الصلاحيات القانونية ، أو بفعل بند صلاحية (Clause Attribution de Compétence) يجب أن يتتأكد من توفر شروط اختصاصه ومن ضمنها الاستعجالية.(2) .

وحتى أنه في حالة وجود بند فاسخ ، أو بند إلغاء حكمي ، عليه أن يتتأكد من توفر الاستعجالية ليحفظ اختصاصه.

فالاستعجالية هي إذن علة وجود القضاء الاستعجالي ، وهي مقاييسه. غير أن الاستعجالية (Urgence) ليست السرعة (Célérité).

فما هي الاستعجالية القضائية إذا ؟

2- مفهوم الاستعجالية :

إن المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية ، وإن أجازت ولوح باب القضاء الاستعجالي في كل تدبير استعجالي ، غير أنها لم تحدد بدقة مفهوم الاستعجالية ، وماذا يقصد بها؟! مع أن هذا المفهوم يعتبر ذا أهمية بالغة غير أن تحديده يبقى صعب ومعقد للغاية ، ولهذا السبب :

- نلاحظ فقهاء الفقه بفرنسا يشبهون الاستعجالية بالسرعة المنصوص عليها في المادتين 49 و 72 من قانون الأصول المدنية الفرنسي ويميزها عنها على اعتبار أن السرعة حسب هذين النصين تبرر تقصير المهل وإخضاع الدعوى لأصول موجزة كما جاء صراحة في المادتين 372 و 391 من الأصول المدنية الفرنسية المعدلة بقانون أول مאי 1938. (فهناك فرق على أن القانون الجزائري يتحدث صراحة عن الاستعجالية (*Urgence*) ، وليس عن السرعة). غير أنها تحيّز مراجعة القضاء الاستثنائي. (3) .

فالاستعجالية كما يبدو حاملة باللحاق على العمل دون مهلة أكثر من السرعة. ومع ذلك تبقى على درجات :
فهناك الاستعجالية والاستعجالية القصوى.

ولكن متى يمكن القول بوجود استعجالية؟!

- تعتمد الأحكام و القرارات للقول بوجود استعجالية التأخير بالبث (*Retard à Statuer*). والضرر الذي ينبع عن التأخير (*Préjudice Irréparable*). والضرر الذي لا يعوض (*Péril en la Demeure*). غير أن واحد منها يعرّف الاستعجالية أو الخطر المداهم الواجب دفعه. (4) .

ومع ذلك يبقى أن القضاء الاستعجالي قد وجد لتلافي البطل الناشئ عن استعمال الأصول العادية ، ويلجأ إليه كلما تكون الأصول العادية عاجزة عن حل النزاع في الوقت المناسب. وعليه يكون للاستعجالية طابع نسيبي ، أي أن تفسير مفهومها يكون واسعاً أو ضيقاً حسب الحالات وحسبما تكون الإجراءات أمام محاكم الموضوع سريعة أو بطيئة بالنسبة لكل محكمة.

وتبدو إذن كالفائدة التي ترجى من تقرير تدبير مؤقت يستحيل الحصول عليه بإفادته وفي الوقت المناسب من محكمة الموضوع بمراجعة عادلة.

- ويعود لكل قاضي أمور استعجالية القول ، وفي كل قضية معينة ما إذا كان هناك ضرر بالغ يلحق بالأطراف ويتحملونه من جراء بطل الإجراءات أمام محكمة الموضوع ، مما يؤدي إلى اختلاف الآراء بين القضاة ، اختلافات كبيرة أحياناً ، وذلك نظراً لأهمية سلطات هذا القاضي التقديرية. وإن حرية هذا القاضي في التقدير هي التي وسعت بلا انقطاع نطاق القضايا الاستعجالية.

- ومهما يكن الحال فإنه يجب التمييز بين السرعة في تقديم الدعوى والاستعجالية التي ليست وليدة تصرفات الأطراف ونتاج همتهم ، بل وليدة طبيعية القضية.

ونستنتج من ذلك أنه لا يجوز لشخص أن ينشئ بفعله حالة معينة ليستند إليها ويطلب بالأخذ بتدبير استعجالي على ضوئها ، لأن مفهوم الاستعجالية يختلف في مثل هذه الحالة.

- ذلك أن تقدير توفر عنصر الاستعجالية يجب أن يتم في الوقت الذي يحكم فيه القاضي الأمور الاستعجالية وليس في الوقت الذي قدّم فيه الطلب.

وعلى كل حال ومهما كانت المقاييس المعتمدة لتعريف الاستعجالية بالمقارنة أو بغيرها من الطرائق ، فإنه يجب أن يكون في التدبير المطلوب صيانة لمصالح مادية ومعنوية مشروعة ، وأن يكون سبب الخطر والاستعجالية في البث ، وأن يكون الضرر أو الخطر طابع مميز.

3- صيانة المصالح المادية و المعنوية المشروعة :

أ- إن المصالح المادية التي يمكن لأصحابها طلب اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتها كثيرة و متعددة ، بل وهي تتعلق بأكثريتها بالممتلكات وخاصة بالنسبة لحماية حقوق الملكية. غير أن البعض منها يتعلق بالحقوق المعنوية كحق المؤلفين و الفنانين الذي يمكن أن تستدعي الاستعجالية حمايته بتدابير مؤقتة يتخذها القضاء الاستعجالي.

ب- زيادة على الممتلكات فهناك مصالح معنوية تفوق أهمية المصالح مثل سلامة جسد المرأة و حرية المادية و المعنوية ، وسلامة عمله وحرية معتقده ، وحماية شرفه واعتباره ، والحقوق الناشئة عن الزواج وحقوق الوالدين وكل حق تولده روابط الخبة.

ج- وقد ينشأ الخطر الذي يهدد هذه المصالح المادية والمعنوية ، فجأة كما ينشأ عن فعل الغير بسبب تعارض المصالح و الحقوق ، وأن تضارب المصالح هذا لا يحول دون اختصاص القضاء الاستعجالي لأنه ينفي الاستعجالية. لكنه يضع على بساط البحث ركنا آخر من أركان القضاء الاستعجالي عنيا التصدبي للأساس.

4- التأخير في الفصل هو سبب الخطر و الاستعجالية :

لل الحديث عن استعمال ، فإنه يستحيل حسم النزاع وفق الأصول العادلة دون ضرر محتم ، لأن سبب الضرر الواجب تلافيه ، هو دائما وعلى الأقل جزئيا ، هوينا القضاء التي لا مفر منها ، فلو لاها لما كانت دعت الحاجة لإيجاد القضاء الاستعجالي و إجراءاته الاستثنائية. فالاستعجالية تبرز عن المقابلة بين الحقوق والمصالح ، من الخطر الذي يهددها والبطء في المحاكمة العادلة.

ويبدو أن هذا المعيار مغريا إلى درجة اعتماده خطأ واعتبار أن البطء في الفصل لوحده كاف لتكون الاستعجالية كالقرار الذي يعلن مفيدا وعادلا وضع حد لوسائل المطل و التسويف. (5).

وقد لاحظنا نحن هذا الرأي في كثير من جلسات المحاكم الاستعجالية وسنضرب مثلا على توفر الاستعجالية بسبب كون الحق المطلوب تدبير بشأنه ، ولا يتحمل أي تأخير ، وبسبب كون مراجعة القضاء العادي والخضوع لأصول المحاكمة لديه والبطء في فصل المنازعات من قبله يجعل الضرر محتم الوقوع. وهذا المثل مأمور من قضايا استعجالية صادرة عن محاكم استعجالية فصلت في الأمور الاستعجالية.

ويتبين مما تقدم ومن وقائع هذه القضية : أن امرأة طلبت من شركة للدفن نقل جثمان زوجها من ... وإلى ... ثم في آخر لحظة أرسلت برقية إلى نفس الشركة تطلب فيها التوقف عن الشحن. غير أن سيارة الإسعاف كانت

قد انطلقت وسافت. وعندما وصلت سيارة الإسعاف إلى مكان الإقامة ، رفض مدير الشركة الحريص على مصالحه تسليم النعش لأصحابه مadam أن الفاتورة لم تدفع بحجة منازعتها في القيمة الواردة فيه.

ففاضته الزوجة أمام قاضي الأمور الاستعجالية في مكان الإقامة الذي أمر بالتسليم. (6) .

ما تقدم يتضح أنه على القضاء الاستعجالي ، قبل إصدار قراره ، أن يأخذ بعين الاعتبار مهل المحاكمة أمام قضاء الموضوع.

5- طابع الضرر أو الخطر المميز :

- الحديث عن توفر الاستعجالية ليس أمرا ضروريًا أن يكون الضرر قد تحقق فعلا، ويكفي بأن تكون مصالح المدعي أمام القضاء الاستعجالي معرضة للخطر حقا.

فالدعى يسعى إلى تجنب الضرر، فهو يخشى حصوله أو تزايله. كما يجب أن يكون معرضا للخطر لتوفّر الاستعجالية. غير أن هذا الخطر يكفي لولادتها سواء نشأ عن حوادث محدقة وداهمه أو حوادث محتملة الوقوع.

- بصفة مبدئية تكون الاستعجالية متوفّرة إذا كان أحد الأطراف يتحمل ضررا واقعا فعلا، لأنه يجب أن يمنع تقادم الضرر كي لا يُثقل كاهل المتضرر. وهذه حالات الاستعجالية الأكثر حدوثا: مثل قطع المياه والكهرباء عن شخص أو أشخاص.

أو أن يبني جار بجوار جاره في عقاره فيسد بعض نوافذ مسكن المالك المجاور متابعا سد النوافذ الأخرى.

- غير أن حصول الضرر وتقادمه لا يزيل الاستعجالية لزوما، إذ يجوز أن يكون الطالب قد تحمل مدة من الزمن المضار التي يتذمر منها أو قبل بها أو كان يجهلها مدة من الزمن ولم يعد بمقدوره تحملها لاشتداد ثقلها مع الزمن.

ومهما يكن فإنه يبقى للقاضي في كل حالة أن يقرر ما إذا كانت الاستعجالية متوفّرة أم لا : فاعتبار الاستعجالية متوفّرة إذا كان ما يجب إثباته معرضا للزوال ، كأن يستمع إلى شهود بخصوص واقعة معينة يخشى وفاتهم أو سفرهم المفاجئ.

وباعتبار الاستعجالية غير متوفّرة إذا طلبت شركة كهرباء مثلا قطع التيار عن شركة أخرى بحجة رفضها توقيع البوائق طالما أنها أعطتها التيار مدة سنوات بدون بوائص، أو إذا طلبت جدة مثلا : ولدت لديها حبّة حفيدها فجأة ، تسليمها إليها بعد أن تركته مدة سنوات. (7) .

- وإذا كان الضرر كافيا لتكوين الاستعجالية لكن يجب أن يوجد حقا فيرفض قاضي الأمور الاستعجالية إقرار الاستعجالية إذا لم يكن هناك ما يهدده وكان بالإمكان الحصول على قرار سريع من محكمة الموضوع. كأن يطلب أحد المساهمين في شهر ماي دعوة جمعية عامة لعقد جلسة أو مؤتمر، مع أن الجمعية العامة دعيت لعقد جلسة في أبريل من السنة نفسها.

أو كأن يطلب تعيين حارس قضائي لمؤسسة تجارية تابعة لتركة عندما يكون موضوع النزاع معروضا على قاضي التأسيس أو الأساس بعد مدة قصيرة من الزمن.

- وإذا كان التعرض للخطر يجعل الطلب مقبولا لدى القضاء الاستعجالي إلا أن التدابير المطلوب يجب أن يكون ناجعا كي يقرر.
ومحمل الحديث بالقول بتوفر الاستعجالية يكفي أن تخرق الحقوق والمصالح المشروعة، أو ينال منها أو أن تعرض للخرق والنيل قبل أن تتمكن محكم الموضوع المختصة من تقرير تدابير الحماية الازمة.

6- التدابير المؤقتة في المواقف المختلفة :

- يعود للقضاء الاستعجالي في مثل هذه الحالات اتخاذ التدابير المؤقتة المختلفة في القضايا العقارية وتنفيذ العقود إلخ ... ولذلك يجب على القاضي في جميع هذه الحالات أن يثبت في حكمه توفر عنصر الاستعجالية، كما هي الحال مثلا عند تعيين خبير قضائي، أو عند الحكم بإخلاء شاغل عقار، أو شاغل بعد حلول أجل عقد عمله، أو في حال وجود نص إلغاء حكمي، أو عندما يقرر إخلاء عقار يهدد بالانهيار، لأن تدابير مؤقتة، ولا يمس الحق بالإيجار أو التعويض. هذا وأن قرار الحافظ القضائي بالهدم كافيا لإثبات الاستعجالية، بل من حقه تقرير الهدم. (8) .

وقد اعتبر البعض أن نص الصلاحية يعني من إثبات توفر الاستعجالية ما لم تكن هناك منازعة جدية.

ولا نعتقد أن هؤلاء البعض محق فيما ذهب إليه، لأن صلاحية القضاء الاستعجالي صلاحية مطلقة تتعلق بالتنظيم القضائي وبالتالي بالنظام العام، ولا يجوز للأطراف مخالفته قواعد الصلاحية المطلقة، وإذا خالفوها في اتفاقاتهم وجب ألا يتقييد القاضي بها، وعليه إعلان عدم اختصاصه ما لم تكن شروط اختصاصه المنصوص عليها في المادة: 187 من قانون الإجراءات المدنية متوفرة والاستعجالية من ضمنها.

وخلالا لما تقدم اتجهت بعض القرارات إلى القول بوجوب توفر استعجالية قصوى ومامسة حتى يجوز للقضاء الاستعجالي التدخل (قرارات المحكمة العليا). (9) .

وقد اتجهنا نحن هذا الاتجاه فيما يتعلق بحق المرور لعمارة محاط.

إلا أن محكمة التمييز الفرنسية قد تخلت عن مثل هذا الشرط واتبعتها في ذلك المحاكم الدنيا.

- وعلى العكس من ذلك عندما يبدو لقاضي الأمور الاستعجالية أن الاستعجالية غير متوفرة عليه أن يعلن عدم اختصاصه تلقائيا.

- هذا بالنسبة للقضايا التجارية ، فإن المبادئ التي سبق ذكرها إنما تطبق هنا. وتطبيقاتها خصبة في قضايا الشركات والحراسة والخبرة ولمهجر...

غير أن الاستعجالية في قضايا الشركة إنما تقدر ليس بالنسبة لشخص المدعى بل بالنسبة للشخص المعنوي الذي هو الشركة، بمعنى أنها معروضة لضرر أكيد ومحقق، وأن المحاكم تتسع أصلا في تحديد مفهومه إذ أن التدابير هنا هي مثل التدابير الاحتياطية.

- بقي أن نستعرض الاستعجالية ونص الإلغاء ووسائل التسويف وحتى الملكية و التدابير الكيفية و تقدير القاضي المطلق لتوفر الاستعجالية ورقابة محكمة التمييز، وأثار الاستعجالية لجهة تعديل الصلاحية، ولجهة وصف هذه الصلاحية، ولجهة استمرار صلاحية القضاء الاستعجالي رغم مراجعة محكمة الأساس.

7- نص الإلغاء ووسائل التسويف :

- اتجهت بعض الآراء إلى القول بأنه من حق القضاء الاستعجالي، بل من واجبه وضع حد لوسائل المطل و التسويف، إذا كان من يدللي بها لا يملك أي حق أو مستند، وأنه لا حاجة في مثل هذه الحالات ليثبت القضاء الاستعجالية من وجود الاستعجالية، كالحالة التي يشغل فيها شخص ملك غيره دون حق أو مستند، وعند إقامة الدعوى عليه، يدللي بعدم صلاحية القضاء الاستعجالي لإخراجه. فالأدلة إذن بعدم الصلاحية ليس سوى وسيلة تسويف والأخذ بمثل هذا الدفع يعتبر مكافأة لسوء النية.(10) . وقد أخذ البعض بهذا الرأي إلى حد القول أن جميع التدابير المؤقتة هي تدابير استعجالية بطبيعتها.

غير أن هذا لا يكفي باعتقادنا للحكم بالإخلاء، ويجب على قاضي الأمور الاستعجالية أن يثبت في حكمه توفر الاستعجالية، وهي المثال الذي ضربنا متوفرة، لأنها ولية طبيعة الأشغال، بمعنى أن الاستعجالية يمكن أن تكون ولية النزاع المعروض على قاضي الاستعجالية.

- أما إذا كان بين المتعاقدين نص إلغاء حكمي في العقد يعيي من الإنذار ومن مراجعة القضاء، فإن النص يجعل العقد ملغيًا بفعل إرادة المتعاقدين. غير أنه لا يعيي القضاء الاستعجالي من التثبت من وجود استعجالية، وذكر ذلك في حكمه.

8- حل الملكية و التدابير الكيفية :

- إن المحاكم العادلة، هي حامية الملكية الفردية، ولذلك نرى يوميا قرارات تصدر تقضي بإخراج أشخاص من مساكن يشغلونها دون حق ودون سند، أو أن الأجل المنوح لهم لأشغالها قد انتهى ، أو أن العقد مبرر الأشغال قد ألغى بفعل نص إلغاء حكمي (أن هذا النص الذي يعيي من مراجعة القضاء صحيح في اعتقادنا، ويعود للقضاء الاستعجالي أن يقرر الإخلاء إذا كان المالك مثلاً أرسل إنذارا، وانقضت مهلة المادة القانونية المنصوص عليها في القوانين الاستثنائية إذا كان عقد الإيجار يخضع لأحكام هذه القوانين. غير أن الإعفاء من إرسال الإنذار في ظل أحكام القوانين الاستثنائية باطل).

وذلك لأن الاستعجالية متوفرة في مثل هذه القضايا، فإبقاء الشاغل دون حق يحول دون استعادة المالك حرية التصرف بملكه واستعماله مما يلحق به ضررا لا يعوض.

- وعلى العكس من ذلك تتوفر الاستعجالية في الحالات التي يجب فيها احترام الأوضاع المادئة، ولو كانت أوضاعاً واقعية وليس أوضاعاً واقعية وليس أوضاعاً قانونية، لأنه لا يجوز للمرء أن يستوفي حقه بذاته ويخرج مثلاً شاغلاً من ملکه يشغله بدون سند أو حق. وفي مثل هذه الحالات يستوجب إعادة الوضع إلى ما كان عليه. على أن يبقى لصاحب الحق بعد ذلك أن يراجع القضاء الاستعجالي، ويطلب إخلاء الشاغل بدون سند أو حق.

وبعبارة أخرى يجب إعادة الوضع إلى ما كان عليه إذا كان الشاغل صاحب حق أو حامل سند.

ويعود للقضاء الاستعجالي مثل هذا الحق أيضا فيما يخص علامات الفبركة وحق الملكية الأدبية و الفنية
إلخ ...

- وزيادة على ذلك، فإن العنف يولد الاستعجالية. وذلك لأنه لا يعود لأي إنسان أن يستوفي حقه بالذات سواء استوفى هذا الحق بالاستعمال العنف أو دون استعماله، شريطة أن تصرفه تصرفا كيفيا (Voie de Fait)، إذ من واجب القضاء الاستعجالي أن يضع حدا للتصرفات الكيفية، ولو صدرت عن السلطات الإدارية نفسها بغية إقرار السلام والإبقاء على الأوضاع المادئة.(11) .

وبصفة عامة كل مرة يخرق حق الملكية أو تخرق الحريات الفردية أو وضع هادئ ، ولو كان وضعها واقعيا، سواء كان الخرق بطريقة الإكراه أو بطريقة غير مشروعة كالتدابير الكيفية تكون الاستعجالية متوفرة، ويكون القضاء الاستعجالي صالحا لاتخاذ تدابير من شأنها حماية هذه الحقوق والأوضاع واحترامها.

9- تقدير قاضي الاستعجالية المطلق لتوفّر الاستعجالية ورقابة محكمة التمييز :

الاستعجالية مفهوم نسي، يتكلم القاضي على أركان القضية ويلحظ أن خطرا ما يهدد مصالح أحد الأطراف، ثم يستخلص طابع الاستعجالية لاتخاذ قراره.

بعبارة أخرى، فإن القاضي يقدر الواقع المعروض عليه ويصف التدابير المطلوبة. إن هذا الوصف يجب أصلاً أن يخضع لرقابة محكمة التمييز، لأنه تحديد للاستعجالية. فلا شك أن هذا التحديد معقد ومتخلط بظروف القضية المفصلة ، لكن تبقى له صفة التحديد، أو ليس من واجب المحكمة العليا أن تسهر على ألا يعلن القضاة توفر الاستعجالية إلا في الحالات التي توفر فيها فعلا؟!

لكن ما هي القاعدة القانونية التي تمكّنها من رقابة هذا التقدير ؟

فإذا كانت المسألة تتعلق بتطبيق مفهوم من المفاهيم الغامضة غير الدقيقة تتصرف المحكمة العليا بمحكمة وتبصر، إذ تقيم قرينة على صحة تقديرات قضاعة الأساس وتتجنب بذلك نقد الوصف الذي اعتمدوه نظراً لكونهم عرفوا الواقع بشكل مباشر خلافاً لما هو وضعيها. وهذا يعني أنها في هذه الحالات مع احتفاظها بمبدأ رقابتها تكثر رد طلبات النقض. لأن الاستعجالية هي دوماً وبطبيعتها ممزوجة بتقدير شخصي، لفقدان المعيار الموضوعي لتحديد لها، ولأن مفهوم الاستعجالية محصور بكل قضية ولا ينفصل عن وقائعها الخاصة. وعليه تعتبر محكمة التمييز أن تقدير توفر الاستعجالية خاضع لسلطان محاكم الأساس المطلق.

ولعل مرد ذلك هو أن مسألة الاستعجالية يخلط فيها الواقع و القانون وأن مثل هذه العوامل لا تقبل أمام محكمة التمييز، ويجب أن تكون مسألة عدم توفر الاستعجالية قد عرضت على محكمة الاستئناف ، ويتوارد على هذه المحكمة أن تتأكد من توفرها في حكمها. فإن لم تعلن توفر الاستعجالية ، فإنها لا تكون قد بينت أركان اختصاصها، ويتحقق لمحكمة التمييز في مثل هذه الحالات إجراء رقابتها.

10- آثار الاستعجالية لتعديل الصلاحية :

- إذا توفّرت الاستعجالية في مكان ما ، يمكن أن تعطي قاضي هذا المكان صلاحية النظر في التدبير المطلوب، أو التدبير المطلوب تعديله عوضاً عن قاضي مقام المدعى عليه.

وإنه لو اتفق الطرفان في العقد على إعطاء الصلاحية لغير قاض، فإنه يبقى لقاضي المكان واجب اتخاذ التدبير فيه صلاحية اتخاذ التدبير.

- هذا وإن توفر الاستعجالية يضفي على الصلاحية صفة الصلاحية المتعلقة بالنظام العام، يعني أنه إذا كانت الاستعجالية متوفرة يصبح قاضي الأمور الاستعجالية صالحاً ويتمكن على الأطراف أن يتراجعوا عن حق مراجعته، إذ أن صلاحيته تتعلق بالنظام العام حتى مع وجود نص الصلاحية، أو وجود نص تحكيمي.

11- استمرار صلاحية القضاء الاستعجالي رغم مراجعة محكمة الأساس :

أصلاً اعتبرت بعض المحاكم، أنه منذ وضع فضة الأساس يدهم على النزاع ترتفع يد القضاء الاستعجالي. إلا أن الرأي السائد حالياً هو أن مراجعة محكمة الأساس لا تنفي اختصاص القضاء الاستعجالي، إذا كانت شروط اختصاصه المنصوص عليها في المادة : 187 ق. إ.م. هذا ولا يمكن الحديث بسبق ادعاء لاختلاف الموضوع بين الدعوى لدى قضاة الأساس و القضاء المستعجل.

كما أنه لا ترتفع يد القضاء المستعجل إلا إذا أصبحت الدعوى أمام محكمة الاستئناف حتى ولو كانت الدعوى الاستعجالية مرفوعة أمام القضاء الاستعجالي قبل استئناف دعوى الأساس ، أي أن قاضي الأمور الاستعجالية يبقى صالحاً إذا كانت الدعوى رفعت إليه قبل وضع محكمة الاستئناف يدها على دعوى الأساس. (12) .

12- الخلاصة :

أشارت محكمة استئناف إفريقيا الاستوائية الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 1948/04/07 : « إن الاستعجالية تبدىء حيث يقف حق فريق ويخرج حق فريق آخر، وتنشأ ضرورة ملحة لوضع حد لهذا الخرق ». .

إن هذا المفهوم واسع وضيق بآن واحد : إذ أن حصر الاستعجالية في الحالة التي تكون فيها الحق قد خرق يحدّ كثيراً من نطاقها ، إن يكن القول بوجود استعجالية كل مرة تجب الحافظة على أوضاع واقعية ، أو قانونية هادئة ، وكل مرة يجب دفع خطر محقق غير أن قاضي الأمور الاستعجالية غالباً ما يكون غير صالح للقول أين يبتدىء وينتهي حق ما.

فهو يلحظ وجود وضع هادئ أو مصلحة مشروعة - أو حق معين ويتأكد من أن خطاً يتحقق بها أو بأحدها وأنه من شأن اتباع الأصول العادية للأضرار بها، ويستخلص صفة الاستعجالية بالنسبة للتدبير المطلوب اتخاذه وبالنسبة للقرار الذي يتخذه.

وإذا كان قد استحال علينا تحديد مفهوم الاستعجالية ، يمكننا أن نختتم حديثنا بالقول أن سببها الدائم هو تطويل المحاكمات الذي لا مناص منه وتفترض قيام خطر ناتج عن ظروف القضية يتفاقم بسبب بطيء إجراءات المحاكمة ، أو كأمن في الضرر الذي يمكن لمهل المحاكمة العادية أن تلحقه بالصالح المشروعة العادية والمعنوية.

مراجع البحث :

- 1- أ/سائح سنفوقة - قانون الإجراءات المدنية - ط/1 - دار المدى 2001 الجزائر.
 - 2- د. الغوثي بن ملحة - القانون القضائي الجزائري - ط/2 - د.و.أ.ت 2000 الجزائر.
 - 3- د. محمد حسين - طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ط/2 - د.م.ج 1990 - الجزائر.
 - 4- د. الغوثي بن ملحة - قواعد وطرق الإثبات - ط/1 - د. و.أ. ت 2001 - الجزائر.
 - 5- قرار المحكمة العليا رقم 51263 بتاريخ : 30/04/1989.
 - 6- الجلة القضائية عدد (04) 1991 - ص 141
- 7-Vasseur : Urgence et droit civil in Revu. trim. . de Dr .civ.
1954 - 405.
- 8-Francis : Essai sur la notion d'urgence et de provision
dans la procédure de Référé (Thèse Toulouse 1935).
- 9-Michaud : La notion d'urgence en droit Judiciaire (Thèse Paris 1944).
- 10-Roubier : Théorie Générale du droit édit , 1951 . P .326
et 117.11-Gabolde : Essai sur le notion d'urgence en
administratifs (thèse paris - 12 1951Revue trim. . de droit civil , 1950 suivi. 1951

دراسة بعنوان : الزكاة و الضريبة



فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد ولد الداه ولد عبد القادر

أستاذ مكلف بالتدريس بكلية العلوم القانونية والاقتصادية

جامعة نواكشوط وبالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء

البريد الإلكتروني : mohamed_dah@yahoo.fr

يرى بعض المفكرين الاقتصاديين¹ أن الزكاة نوع من أنواع الضرائب مبررين ذلك بتشابه الزكاة والضريبة في المفهوم والأهداف ؟ فهل تكفي عناصر التوافق في المكونات والأركان للقول بأن الزكاة ضريبة ؟ إذا كانت الزكاة تشتراك مع الضريبة في خصائص مشتركة فإنها تختلف عنها في العديد من الفوارق الجوهرية ؟ فما هي أوجه الاختلاف والتشابه بين المفهومين ؟

تعرف الضريبة حديثا بأنها: "أداء نقمي يؤخذ من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، من القانون الخاص وأيضا القانون العام، حسب قدراتهم التكليفية، عن طريق السلطة، بصفة نهائية ودون مقابل معين، بهدف تغطية التحملات العامة أو لأهداف تدخل السلطة العامة".²

والزكاة لغة : مصدر من فعل زكا، وزكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح . فالزكاة بهذا المعنى هي : البركة والنماء، والطهارة والصلاح .

1 عرف يوسف القرضاوي الزكاة بأنها : ضريبة وعبادة معاً، هي ضريبة لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة، وتأخذها كرهاً إن لم تؤد طوعاً، وتتفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير. موقع القرضاوي، آخر تحديث: 00:00:00 (مكة) الاثنين 20 شوال 1423 هـ - 23/12/2002م <http://www.qaradawi.net/library/68/3559.html> ، تم الولوج إليه: 2013/7/27 ، غير أن هذا التعريف لا ينطبق على موريتانيا التي ترك لمواطنيها كامل الحرية في اخراج زكواتهم .

2. Lucien mehel et Pierre Beltrame:Science et Technique Fiscales;PUF;1984.P.77

والزكاة شرعاً : تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على إخراج هذه الحصة.

والزكاة اصطلاحاً : واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. 2

ويعرفها البعض بأنها: "فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العموميين ، أو الأفراد قسراً، وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين . تفرضها الدولة وفقاً للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية نفقات المصروف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية".³

وعرف البعض الآخر⁴ الزكاة بأنها: ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، إلا أن لها طابعاً متميزاً يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك ، وظيفة مالية. وستتناول أوجه التشابه ما بين الزكاة والضريبة (أولاً) على أن نتطرق لأوجه الاختلاف والتباين (ثانياً).

أولاً : أوجه التشابه بين الزكاة و الضريبة :

تشترك الزكاة مع الضريبة في بعض الخصائص كالإلزامية والعمومية والاهداف .

1- التكليف والإجبار : تؤدي كل من الزكاة والضريبة جبراً إن لم تدفعاً طواعية من طرف الملزمين بهما . فالزكاة ركن من أركان الإسلام ، لذا فإنه يُقاتل من يرفض أداؤها .

....عن ابن عباس رضى الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال : "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغانيائهم وترد على فقرائهم " . (الحديث 1395).⁵

...عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟

1 للمزيد انظر : يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة والعشرون، 2006، ص، 55.

2 تهذيب سير أعلام النبلاء ، تصنيف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ - 1991 م . مذكور في : رجاء بنت صالح باسودان : الزكاة والضريبة :

:<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4092>،

أضيف في 1433/02/11 الموافق 05/01/2012 - 12:37 م تم الولوج اليه بتاريخ 1/8/2013 . ص ، 5.

3 د. غازي عناية : الاقتصاد الإسلامي، الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة، دار إحياء العلوم ببيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص، 21.

4 الدكتور عبد المجيد قدّي : الزكاة من منظور اقتصادي ، رسالة الماجد العدد الثاني رجب 1424 هـ /سبتمبر 2003 م ، ص ، 47 .

5 الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري : صحيح البخاري ، 24 كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، المجلد الأول ، أديسون ، الدار البيضاء ، 2003 ، ص ، 339.

"الحديث 1399) فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .
قال عمر رضي الله عنه : فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه ، فعرفت أنه الحق 1.
(ال الحديث 1400)

- 2 - مسئولية السلطة : تتولى الدولة 2 بما لها من سيادة مهمة تحصيل كل من الزكاة والضربيه وتشرف على انفاقهما.
- 3 - الأهداف : لكل من الزكاة والضربيه أغراض مالية واجتماعية و اقتصادية 3.
- 4 - انعدام المقابل : تتفق الزكاة والضربيه في انعدام المقابل المباشر لدى دفعهما .
- 5 - الوعاء : أخذت الشريعة الإسلامية بالنظام النوعي أي نظام الأوعية المتعددة ، فقد عرف الإسلام الزكاة على رأس المال كما في السائمة من بهيمة الأنعام ، والزكاة على الدخل كما في الخارج من الأرض ، والزكاة على الرؤوس كما في زكاة الفطر 4. في حين عرف النظام الضريبي نفس النظام مع اختلاف أن الشريعة الإسلامية لم تفرض الضرائب على الاستهلاك .

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضربيه :

1 - من حيث مصدر التشريع : مصدر التشريع في الزكاة هو المولى سبحانه وتعالى ، يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ} 5 .
وقوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة } 6 .
وقد تولت السنة النبوية تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها . فهي عبادة مالية 7 أي علاقة بين المسلم وربه، لا يكتمل إسلام المسلم إلا بها .

1 الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ، 340.

2 حتى الآن لا تتولى الدولة الموريتانية تحصيل الزكاة بل تترك للفرد حيرة إخراج زكاته وتوزيعها .

3 الأستاذ الدكتور. عصام عبد الهادي أبو النصر : العلاقة بين الزكاة و الضريبة ، دراسة منشورة على الانترنت www.google.com/#output=search&sclient=psy . تم الولوج إليه بتاريخ 1/8/2013 . ص ، 2.

4 رجاء بنت صالح باسودان ، مرجع سابق ، ص ، 8.

5 سورة التوبة الآية 103 .

6 سورة البقرة الآية 43 .

7 غازي عناية : الاقتصاد الإسلامي، الزكاة و الضريبة ، م، س، ص ، 13.

في حين أن أساس الالتزام بالنسبة للضريبة دنيوي أي أنها قرار "مقنن"، وبذلك يكون الالتزام بها نوع من الولاء للقانون ما يرتب عقوبات على المخلص من أدائها محددة بقانون ¹ ويمكن تغيير أو تعديتها وإلغائها من مصدر تشريعها البشري .

2 - من حيث طبيعة كل منهما : الزكاة عبادة تمثل الدعيمة الثالثة من دعائم الإسلام الخمسة، وقنطرته التي يقاتل عليها المتنع والتي تضمن التكافل بين الناس وتيسّر حركة انتقال الأموال لكي لا يكون دولة بين الأغنياء². أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معانٍ العبادة والتقرب إلى الله³.

3 - من حيث الملزمين بها : بما أن الزكاة عبادة فهي لا تجب إلا على المسلم الذي تتتوفر في ماله شروط معينة بخلاف الضريبة التي تفرض على المسلم وغير المسلم⁴.

4 - من حيث الثبات والاستمرار : تتسم الزكاة بالثبات والاستقرار من مكان آخر بسبب مصدرها السماوي ولا يمكن أن تخضع لتعديل والتبدل أو للإلغاء عكس الضريبة التي يمكن أن تخضع للتعديل أو الإلغاء تبعاً لأهواء السلطة ومكاسبها⁵.

5 - من حيث طبيعة الأموال الضريبة : لا تجب الزكاة إلا في الأموال الحلال متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما لا تفرق الضريبة بين المال الحلال والخبيث فكلاهما يتم تضريبه⁶.

6 - من حيث السعر : سعر الزكاة نسبي أما سعر الضريبة فغالباً ما يكون تصاعدياً⁷.

7 - عدم سقوط الزكاة بالتقادم : لا يجوز بحال من الأحوال إلغاء الزكاة ، لأنها وإن كانت فريضة مالية ، تعتبر في الوقت نفسه ركناً من أركان الدين الإسلامي⁸. ألم الخطاب "رضي الله عنه" المكلفين زكاة عاملين عاملين مضياً بسبب الرمادة⁹. ويقول ابن حزم : "من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي تؤدي لكل سنة على عدد ما وجبت عليه في كل عام ، وسواء كان ذلك لهروبـه بماله ، أو لتأخر الساعي أو لجهله ، وسواء في ذلك العين

1 عبد الإله السويفي : نشأة الضريبة الإسلامية في عهد النبوة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2007، ص، 72.

2 يحيى بن البراء : الفقه والمجتمع والسلطة ، المعهد الموريتاني للبحث العلمي ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص، 109.

3 عصام عبد الهادي أبو النصر : م، س، ذ، ص، 2.

4 نفس المرجع ، ص، 3.

5 غازى عنانة : المالية العامة والنظام المالي الإسلامي - دراسة مقارنة - دار الجيل، الطبعة الأولى ، 1990 ، بيروت، ص، 355.

6 عصام عبد الهادي أبو النصر ، م، س، ذ، ص، 3.

7 نفس المرجع نفس الصفحة .

8 صباح نعوش:الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الاولى، 1987، ص، 207.

9 غازى عنانة : المالية العامة ، م، س، ذ، ص، 588.

والحرث والماشية . وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعدأخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع الزكاة "1". في حين يمكن للدولة إلغاء أي ضريبة من ضرائبها متى دعت الضرورة إلى ذلك².

8- من حيث جزاء مانعها : الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤخرا، أي طالباً الأجر والبركة، ويقدمها طواعية، ولا يتهرب من أدائها ويرى أنه يرتكب إثماً في هذا التهرب . بينما الملزم بالضريبة يؤديها امتثالاً لأمر الحاكم قهراً ورهبة، ومها بلغت درجة المواطن الجبائية لديه، فهو يشك دائماً في عدالة الجهاز الضريبي، ويعتبر ما يدفعه مجرد "إتاوة" ترغمه الفتاة الحاكمة على أدائها: لذلك فهو لا يتزدّ في التهرب من أدائها ، ولا يرى أي إثم في هذا التهرب³. وبذلك يكون يكون جزاء مانع الزكاة آخر ودنيوي في حين يقتصر جزاء المتهرب من الضريبة على الجزاء الديني .

9- تحديد سبيل الإنفاق : حددت أوجه مصارف الزكاة من قبل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، قال تعالى 4Erreur ! Signet non défini.: في حين أن مصارف الضريبة غير محددة، فهي توجه من قبل الدولة لغطية لتغطية أوجه الإنفاق العام⁵.

10- الدخول الضريبة : تفرض الزكاة على الدخول وعلى رأس المال في حين أن الضريبة إما أن تكون على الدخل أو على رأس المال، كما أن الزكاة تتكون من وجهين أوهما إيرادي وثانيهما إنفاقي أما الضريبة فوجهها وحيد وهو إيرادي فقط⁶.

واستناداً إلى ما تقدم، يتضح لنا أن الزكاة ليست ضريبة، ولا ينبغي لها أن تكون ضريبة، لأنها تتناول معانٍ تقتصر عن تناولها الضريبة، سواء بمعانيها المعاصرة أو القديمة. وإنما هي فريضة إلهية، وعبادة مالية، وركن من أركان الإسلام ، وحكمها حكم أركان الإسلام، ولا تتحقق معلم الإيمان إلا بتأديتها، لمؤديها الشواب والأجر من الله ولحادتها القتل والعقاب وللمتهرب المسلمين من دفعها الإجبار عليها حتى ولو بمحاربته⁷.

تتولى جل الدول الإسلامية تحصيل الزكاة ذلك أن قيام الدولة بجمع الزكاة يمكن من الموازنة بين الأصناف الثمانية وتقدير حاجات كل صنف، وهكذا تستطيع الزكاة أن تفعل فعلها في سد ثغرات المجتمع⁸.

يمكن للزكاة أن تلعب دوراً أساسياً في القضاء على مخلفات الرق (ذوي الرقاب سابقاً) فهل تخوض الدولة الموريتانية تلك التجربة؟

1 يوسف القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، ص، 76. مذكور في غازي عناية ، المالية العامة ... ، م، س، ذ، ص ص، 588 - 589.

2 صباح نعوش، م، س، ص، 207.

3 عبد الإله السويفي : م، س، ص، 74.

4 سورة التوبة الآية 60.

5 غازي عناية: الاقتصاد الإسلامي، الزكاة و الضريبة م، س، ص، 46.

6 صباح نعوش، م، س، ص، 207.

7 غازي عناية: الاقتصاد الإسلامي، الزكاة و الضريبة م، س، ص، 48.

8 عبد المجيد قدي : م ، ذ، ص، 47.

خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي



كريمة الصبوني: إطار إداري وباحث جامعي

بصفة الدكتوراه : كلية الحقوق طنجة

مقدمة :

تملك إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة صلاحية تحريك الدعوى العمومية ومارستها، من أجل أن يتم صدور حكم قضائي من الجهات القضائية، وذلك لكي يتم معاقبة المخالف طبقاً للقانون، وأيضاً من أجل استيفاء حقوق إدارة الجمارك. غير أنه بالنظر لكثر المخالفين، وارتكابهم لعدد كبير من الجرائم الجمركية، نجد أن المحاكم تعاني من اكتظاظ في عدد القضايا الجمركية المسجلة يومياً، هذا فضلاً عن الإجراءات المطلولة التي تأخذها القضية، مما يجعل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في حالة انتظار لاستفهام حقوقها لذا خول لها المشرع صلاحية فض النزاعات الناتجة عن خرق القوانين والأنظمة في الميدان الجمركي، عن طريق إبرام عقد مصالحة مع المخالفين لهاته التشريعات.

وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصول من 273 إلى 277 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة¹ ، التي تنص على أن لإدارة الجمارك حق التصالح مع الأشخاص المتابعين من أجل الجرائم المرتكبة في هذا الشأن.

ويكفي القول أن المشرع قد سلك نهج أغلب التشريعات الدولية في المجال الجمركي التي تقر بالصالحة، وذلك من أجل تخفيف العبء على الجهات القضائية، ومن جهة ثانية ترخص لإدارة الجمارك تسوية منازعاتها واستفهام حقوقها في أقصر وقت ممكن، ومن جهة ثالثة فإن المركب للجريمة يكون قد افلت من العقاب الجزائي بانقضاء الدعوى العمومية.

وتعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لسقوط حق المتابعة والزجر، بالإضافة إلى تقادم الدعوى العمومية، أو إلغاء القانون، وموت المتهم، حيث نص المشرع الجنائي على إمكانية جواز المصالحة إذا تم إقرارها بنصوص خاصة ومن النصوص الخاصة ما قلنا سابقاً، نصوص مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

¹ مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 339-77-1 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتنميته بمقتضى القانون رقم 99-02 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4804 وتاريخ 2000/06/15

إن الممارسة العملية لسيطرة المصالحة تؤكد على أنها عمل إجرائي تترتب عليه أثار بقوة القانون، لا يتحقق إلا بعد وقوع الجريمة ويؤدي إلى انقضاء الخصومة، سواء قبل رفع دعوى أو بعده، بل حتى بعد صدور الحكم النهائي، وتملك فيه إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لأي رقابة سواء منها القضائية أو الإدارية.

على مستوى آخر تدرج المصالحة الجمركية ضمن ما يمكن تسميته ببدائل الزجر الجنائي، باعتبارها مؤسسة قانونية تهدف إلى الحل الرضائي للمنازعة الجمركية بصفة خاصة، وسقوط حق الدولة في العقاب بصفة عامة. مما قد يجعلها تختلط مع مجموعة أخرى من المؤسسات التي تهدف إلى نفس الغايات أو توفر على نفس الخصائص. وبالتالي فهي قد تختلط مع مجموعة من المساطر القانونية التي تشترك معها في الأثر المترتب عنها ألا وهو إنهاء المنازعة بالطريق التوافقي، وهذا ما يجعل من المصالحة الجمركية مسيطرة بديلة للزجر بسمات متميزة، وهذه المؤسسات هي الصلح المدني، والصلح الجنائي.

لكن قبل التطرق لخصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي فإننا سوف نتطرق لمفهوم المصالحة الجمركية وخصائصها :

المبحث الأول : مفهوم المصالحة الجمركية وخصائصها :

المطلب الأول : تعريف المصالحة الجمركية¹ :

يقصد بالصالحة لغة : السلم وهي خلاف المخاصمة يقال : صلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلاح فصلحت، والصلح تصالح القوم بينهم، وقوم صلوح أي متصالحون.²

وأصطلاحاً : هي عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة بطريقة ودية.³

ونظراً لتعدد العناصر التي تسهم في مضمون المصالحة الجمركية فقد انعكس ذلك على التعريفات التي أعطيت لها، وهكذا فقد عرفها بعض الفقه بأنها : "إجراء يؤدي المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم وضع الدعوى ضده".⁴

ويعرفها محمد عبد الله عمر بأنها : "بمثابة تنازل من الجمارك عن حقها في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض كاملاً أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق".⁵

وتعريفها على عوض حسن أنها : "بمقتضاهما تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجنائية مقابل تسديد الغرامات".⁶

في نفس السياق مدد فرنسوا بول بلان التعريف الوارد في قانون الالتزامات والعقود المغربي لعقد الصلح

¹ خلافاً لما هو وارد في أغلب التشريعات العربية التي تستعمل مصطلح واحد للتعبير عن الصلح أي كان في المادة الجنائية، أو المادة الجمركية، استعمل المشرع المغربي مصطلح الصلح في المسائل المدنية، (الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود) والمصالحة في المادة الجمركية (الفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة). نفس المنهج سار عليه المشرع الجزائري حيث استعمل مصطلح الصلح في المسائل المدنية، (المادة 459 من القانون المدني)، واستعمل مصطلح المصالحة في المسائل الجمركية (المادة 259 من قانون الجمارك).

² ابن منظور : "لسان العرب" ، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ص : 516.

³ بشري الكلعي : "الصلح الجنائي (دراسة تحليلية نقية للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية)" ، رسالة لنيل درجات الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2006-2007، ص : 36.

⁴ نبيل لوقيباوي : "الجرائم الجمركية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1994، ص : 460.

⁵ محمد عبد الله عمر : "الموسوعة الشاملة في التشريع الجنائي والمنازعات القضائية" ، دار النجاح للطباعة الإسكندرية مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص : 197.

⁶ على عوض حسن : "جريمة التهريب الجمركي" ، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، طبعة 1998، ص:123.

المدني على المصالحة الجمركية فهي : "عقد بمقتضاه يجسم الطرفان (الإدارة والظنين) نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، مقابل تنازل كل منهما للأخر على جزء من مطالبه".¹

وقد ساند بعض الفقه المغربي وعرف المصالحة الجمركية بأنها : "عقد ينهي بواسطته نزاعا بينهما وذلك عبر التزامات متبادلة".²

وفي ذلك عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية المصالحة الجمركية بقولها : "الصلح الجمركي عقد من عقود المعاوضات، فلا يتبرع أحد من المتصالحين للأخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه مقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل".³

لكن ما يؤخذ على هذه التعريف أنها رتبت على المصالحة تنازل الدولة عن حقها في الدعوى الجنائية، والواقع أن الصلح لا ينتج أثره نتيجة تنازل الدولة عن الدعوى الجنائية. ولكن لتنازلها عن حقها في العقاب، إلا أن الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحى أن المتهم يستطيع أن يدفع مقابلا لوقفه موقف الاتهام. فهذا النظام لا يحقق المساواة بين الناس إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، ولا يكون للفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة.⁴

لكن الملاحظ من خلال تطبيق هذه التعريف أنها تركز على الهدف من المصالحة، وكيفيتها دون التركيز على وقت أو ميعاد المصالحة الذي يكون قبل أو أثناء رفع الدعوى بل يمكن لإدارة الجمارك أن تبرم الصلح حتى بعد صدور الحكم القضائي.⁵

وعليه فقد عرف بعض الباحثين المصالحة الجمركية بأنها : "عقد مبرم بين المتابع في الجريمة الجمركية وبين إدارة الجمارك التي خولها القانون سلطة تقديرية واسعة دون تدخل من أية جهة قضائية أو إدارية، لوضع حد للنزاع القائم بينهما، سواء قبل صدور الحكم أو بعده، مقابل تنازل الإدارة عن حقوقها المقررة قانونا، أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها من المتابع بأداء مبلغ معين".⁶

كما عرفها جورج قديبة بأنها : "وسيلة لفض المنازعات في الجرائم الجمركية حيث يتحقق لإدارة الجمارك إبرام الصلح مباشرة بعد ارتكاب الجريمة وأثناء التحقيق ومن بعد انتهاء المحاكمة".⁷

وما لاشك فيه أن البحث المضني في جل هذه المفاهيم التي سقناها حول مؤسسة المصالحة الجمركية ستسمح لنا بناء على الرصيد الفكري الذي جمعناه من اقتراح تعريف مستخلص من التعريف السابقة يشكل عصارة لها حيث يمكن تعريف المصالحة الجمركية بأنها :

"عقد يضع حدا للنزاع الذي ثار بمناسبة خرق المتهم للقوانين والضوابط الجمركية، وفق شروط يقع

¹ François Paul Blanc : "Droit pénal général marocain", Sochpress, Casablanca, 1984, p : 151.

² Moulay Larbi El Alaoui : "Le droit douanier au Maroc", Imprimerie de l'administration des douanes et impôts indirects, Rabat, 1996, p : 295.

³ قرار صادر عن محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 20 يونيو 1965، أشار إليه مجدي محب حافظ : "جريمة التهريب الجمركي"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 1992، ص : 216.

⁴ صخر عبد الله الجندي : "جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء"، مطبعة اليهودة، الطبعة الأولى، 2002، ص : 75.

⁵ تنص الفقرة الأولى من الفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه : "الإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية...".

⁶ عبد الوهاب عفالي : "القانون الجنائي الجمركي"، رسالة لنيل دربloom الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000/2001، ص : 211.

⁷ جورج قديبة : "القضايا الجنائية الجزائرية"، الجزء الثاني، أصول المحاكمات الشركة الصناعية للطباعة والتغليف بيروت، طبعة 1973، ص : 410.

الاتفاق عليها بين إدارة الجمارك والمتهم، حيث تتنازل إدارة الجمارك عن المتابعة أو التنفيذ في مقابل تأدبة المتهم للملبغ المتفق عليه، وهي تكون جائزة في جميع مراحل الدعوى وحتى بعد النطق بالحكم".

المطلب الثاني : خصائص المصالحة الجمركية :

انطلاقا من تعريف المصالحة الجمركية، نلمس بشكل جلي أنها تميز بجموعة من الخصائص جعلتها تحتل مكانة هامة ضمن السياسة الجبائية الجمركية المغربية.

وعليه فإن المصالحة الجمركية تميز بكونها ملزمة للجانبين، أي ملزمة للجاني، وملزمة لإدارة الجمارك عندما تصدر قرار بالصادقة على المصالحة الجمركية. ثم بكونها جائزة قبل الحكم النهائي وتبقى جائزة أيضا بعد الحكم النهائي، كما تؤدي المصالحة إلى وضع حد للنزاع، وهي أبرز خاصية في المصالحة الجمركية وسوف نتطرق إلى كل خاصية بالتفصيل.

أولا : عقد ملزم للجانبين :

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفيه المتعاقدين¹ أو هو العقد الذي ينشئ منذ البداية التزامات متبادلة ومتقابلة بين الطرفين²، فبمقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كلياً أو جزئياً عن طريق التخفيف من المبالغ المحكوم بها، أو سقوط المتابعة الجنائية، أي ممارسة الدعوى ضد المخالف. يلتزم الطرف الآخر، وهو المخالف بأداء بدل الصلح، بعد الاعتراف بالجرائم المرتكبة يعرض إداريا كافة النفقات بما فيها نفقات العقد، وكذا أداء مبلغ معين.³

ثانيا : جائزة قبل الحكم النهائي وبعد الحكم النهائي :

المصالحة الجمركية يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحتى قبل تحريك الدعوى من طرف إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة. ويمكن أن يتم التصالح أيضاً بين المخالف للأنظمة الجمركية، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حتى بعد صدور الحكم النهائي.

إلا أنه عندما تتصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي فإن ذلك يتربّع عليه بالنسبة للمخالف وإدارة الجمارك انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى إدارة الجمارك. لكن إذا وقعت المصالحة بعد الحكم النهائي فإنه لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي.

ثالثا : تضع حدا للنزاع :

تؤدي المصالحة الجمركية إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد الملزم، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية لا رجوع فيها.⁴ وهذه الخاصية تعتبر أهم خاصية في المصالحة الجمركية، إذ يتربّع على انعقاد المصالحة الجمركية صحيحة والمصادقة عليها، حسم النزاع المبرر لانعقادها، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان هما:

¹ جميلة العماري : "نظريّة العقد" ، دار النشر سليكي إخوان طنجة، السنة الجامعية 2005-2006، ص : 35.

² جميلة العماري : "الوجيز في عقد البيع" ، مطبعة سليكي إخوان طنجة، الطبعة الأولى، دجنبر 2009، ص : 11.

³ إشراق الإدريسي : "التهريب الجمركي" ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2007-2008، ص:75.

⁴ عبد الوهاب عافلاني : مرجع سابق، ص : 211.

انقضاء ما تنازل عنه كل من المصالحين، ونقصد بهم المخالف وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ثم تثبت ما اعترف به كل من المصالحين للأخر من حقوق.

ومن ثم يمكن القول أن الحكم بانقضاء وسقوط الدعوى العمومية هو في الواقع حكم في الموضوع بعدم إدانة المتهم وبراءته، نظراً لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية.

المبحث الثاني : خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي :

المطلب الأول : خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني :

عرف المشرع المغربي الصلح في الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود بقوله : "الصلح عقد يقتضاه يجسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للأخر عن جزء مما يدعى لنفسه أو بإعطائه مالاً معيناً أو حق". نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 459 من القانون المدني الجزائري.¹

وقد نص المشرع المصري أيضاً على ذلك في المادة 549 من القانون المدني.²

وعليه فإن للمصالحة الجمركية خصوصية تميزها عن الصلح المدني وهي جوهريّة لأنها تهم الأركان الأساسية التي يقوم عليها الصلح وهي : النزاع، ونية إنهاء النزاع، والتنازلات المتبادلة.

أولاً : من حيث النزاع :

يعرف الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود الصلح المدني كعقد يجسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان قيامه.

وبطبيعة الحال يكون الصلح المدني قائماً أو محتملاً، فلكي يكون عقد الصلح المدني يتطلب وجود منازعة نشأت أو ستنشأ.³

أما المصالحة الجمركية لا يمكن إجراؤها إلا بمناسبة وقوع جريمة جمركية وفقاً للرخصة التي خولها المشرع للمخالف باعتباره طرفاً في الخصومة، هذه الجريمة الجمركية تكون مثبتة عن طريق محاضر يحررها أعيان الجمارك المؤهلون لذلك.⁴

وبالتالي فالاختلاف الأساسي بين الصلحين يكمن في النزاع المحتمل، ففي الصلح المدني يمكن أن يكون النزاع المحتمل منتظرًا فقط. أما في المصالحة الجمركية فالامر مختلف تماماً، ذلك أن المخالفات الجمركية مثبتة بمحاضر.⁵ ثم تأتي المصالحة الجمركية لإسقاط حقوق المتابعة والزجر، وبالتالي لا مجال للحديث هنا عن النزاع المحتمل لأن

¹ تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه : "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

² تنص على أنه : "الصلح عقد يجسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل على جزء من ادعائه".

³ ألان بينا بنت : القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2004، ص: 727.

⁴ بونبات عبيدات الله : "المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري"، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، السنة 2003-2006، ص: 24.

⁵ للمزيد من الإطلاع حول المحاضر الجمركية الرجوع إلى لعانيا الفادرى : "خصوصية الإثبات في القانون الجنائي الجمركي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2008-2009، ص: 63 وما يليها.

ثانياً : من حيث نية الأطراف :

بالنسبة للصلح المدني يجب أن يقصد به الطرفان حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إن كان قائما، وإما بتوقيعه إذا كان محتملا² وهذا ما جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا بمصر عندما قضت بأنه : "عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرف النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما وإما بتوقيعه إذا كان محتملا".³

وعليه فإن أطراف الصلح المدني يكونون مبدئياً متساوين في القصد، فإذا كان النزاع قائماً فكل واحد من الأطراف يرغب في تجنب المحاكمة من خلال الصلح، أما إذا كان النزاع غير قائم محتملاً فإن رغبة الأطراف تكون في تجنب النزاع. وفي كلتا الحالتين يعتقد كل طرف من الأطراف أنه مستفيد من الصلح.⁴

وعلى عكس ذلك، لا يكون أطراف المصالحة الجمركية على قدم المساواة، إذ من الصعب تمثيل مركز مرتكب المخالفه بن يملك سلطة ملاحظته، كما أن قصد إدارة الجمارك مختلف تماماً عن قصد المخالف، فالأخير تسعى إلى حفظ ملف الدعوى نهائياً، أما الثاني فيسعى إلى تفادي المحاكمة لوضع حد لنتائج المخالفه.⁵

وأكيد في نظرنا أن ما تهدف إليه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من وراء المصالحة الجمركية هو تحصيل حقوق الخزينة في أقرب وقت، وبأقل التكاليف، والجهد.

ثالثاً : من حيث التنازلات المتبادلة :

وجب في الصلح المدني أن يتنازل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه. فلو لم يتنازل أحدهما عن شيء مما يدعى وتنازل الآخر عن كل ما يدعى، لم يكن هذا صلحاً، بل هو تنازل عن الإدعاء، وهذا ما يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم، ويميزه عن ترك الإدعاء.⁶ وجود تنازلات من كل الفريقين يجعل خاطر الربح بالنسبة لكل منهما ملموساً⁷ وليس من الضروري أن تكون التضاحية من الجانبيين متعادلة، فقد يتنازل أحد الطرفين الطرفين عن جزء كبير من ادعائه، ولا يتنازل الآخر إلا عن الجزء اليسير.⁸

وما يمكن أن نلمسه من خلال التنازلات في عقد الصلح المدني هو أن طرفاً الصلح المدني، يكونان على قدم المساواة من خلال التنازلات المتبادلة التي يفرضها عليهم الصلح، والتي تكون غالباً متوازنة وذات طابع رضائي.

على خلاف ذلك يكون طرفاً المصالحة الجمركية في موقعين غير متكافئين، تكون الكفة فيهما لصالح إدارة الجمارك، فتبادل التنازلات التي تشكل أساس الصلح المدني لا وجود له في الواقع في المصالحة الجمركية، وإذا كان من الجائز أن يتناقش الطرفان، فإنه من المسلم به أن للإدارة كامل السلطات لفرض إرادتها على المخالف الذي لا يملك

¹ Jean François Dupré : "La transaction en matière pénale", La librairie technique, Paris, 1977, p : 17.

² محمد عزمي البكري : في القانون المدني العقود المدنية الصغيرة، المجلد السابع دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، مصر بدون طبعة ، ص : 322.

³ قرار المحكمة العليا الإدارية بمصر رقم 920 لسنة 14 قضائية جلسه 14/01/1976، أشار إليه محمد عزمي البكري : مرجع سابق ، ص : 324.

⁴ Jean Pierre Bauchard : "La transaction dans l'indemnisation du préjudice corporel", Revue trimestrielle de droit civil, 1989, p : 2.

⁵ أحسن بوسقيعة : المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجنائية بوجه خاص، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001، ص : 237.

⁶ عبد الكريم شهبون : الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الكتاب الثاني العقود المسماة وما يشابهها، الجزء الرابع، الصلح، الكفالة، الرهن الحجازي، في مختلف أنواع الدائنين، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002، ص : 15.

⁷ الان بينما بنت : مرجع سابق، ص : 729.

⁸ عبد الرزاق أحمد السنهوري : "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، العقود التي ترد على الملكية **الهبة** والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، مضاد من طرف عبد الباسط جمعي ومصطفى محمد القعي، منشورات الحلبى الحقوقية بيروت لبنان، طبعة 1998، ص : 512.

إلا أن يخضع لشروط الإدارة فيسلم من المتابعة، أو يرفضها فيساق به أمام القضاء، والإدارة تعرف جيداً أنه في حالة عدم تمام المصلحة فإن النيابة العامة وقضاء الحكم سيكونان إلى جانبها.¹ وهذا الأمر لا يخفى على المخالف الذي لا يجهل المخاطر التي تنتظره في حالة لم تتم المصلحة، فهو يعرف أنه في حالة إحالته على القضاء سيتعرض لعقوبة مالية يفوق مبلغها مبلغ المصلحة بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية، وفي مثل هذه الظروف فمن غير اللائق أن نتكلم عن التنازلات المتبادلة فالحقيقة أننا أمام تنازل صادر من طرف واحد.²

ومن خلال الفقرة الأولى من الفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، التي تنص على أنه : "للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية". تستنتج أنها تتكلم عن المصلحة التي تمنحها الإدارة إلى الأشخاص الذين يطلبونها، وهذا يوحي بدوره أن الإدارة والمخالف ليس على قدم المساواة، فالثاني يطلب والأول ينح، وشتان بين من يطلب وبين من يمنع. هذا بالإضافة إلى أن المشرع هو الذي حدد أثار المصلحة الجمركية فلا دخل لإرادة المتصلحين في هذا التحديد.³

المطلب الثاني : خصوصية المصلحة الجمركية عن الصلح الجنائي :

يعتبر الصلح الجنائي بين الخصوم من المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية رقم 01/22⁴ وذلك في المادة 41 منه.⁵ وحقاً فإن واضعي هذه المادة بهذه الصياغة حافظوا على الطابع الليبرالي للفلسفة الجنائية، وبالتالي الفكرة الأساسية للقانون الجنائي، فالصلح يقترح على السلطة القضائية، ويمارس في تنفيذه من طرفها، وهو بهذه الكيفية يبقى صلح جنائي محض.⁶

ويكفي تعريف الصلح الجنائي على أنه : "وسيلة إدارية ثنائية الأطراف تنهي المتابعة بحفظ الملف دون

¹ بوناب عبيادات الله : مرجع سابق، ص : 25.

² أحسن بوسقيعة : " مرجع سابق، ص : 238.

³ محمد الشلي : "قراءة في مجال المصلحة الجنائية"، مقال منشور بمجلة القصر، العدد 9، سبتمبر 2004، ص : 182.

⁴ هذا القانون صدر بتاريخ 1 أكتوبر 2002.

⁵ تنص المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي :
يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية، وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بستين سجناً أو أقل بغرامة لا يتجاوز حدتها الأقصى 5000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر، في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما ما لم يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفقا عليه الطرفان.
يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك كذلك الطرفين أو دفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة ويوقه وكيل الملك والطرفان.
يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية، ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه، بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً.

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك وتبيّن من وثائق الملف وجود تنازل كتابي صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتكى يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه به صلحاً يقتضي في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضرًا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.
يحيل وكيل الملك محضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة والمعني بالأمر أو دفاعه بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي الطعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتنهى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت دلائل جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت، يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه يتأنك وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس.

⁶ عبد الجليل الفيداني : "بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية"، مداخلة في الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9-10 دجنبر 2004 تحت عنوان السياسة الجنائية بالمغرب واقع وأفاق، المجلد الأول، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، مطبعة فضالة المحمدية، العدد 3، 2004، ص : 78.

تحقيق، حيث تعرض النيابة العامة على الفاعل عدم المتابعة مقابل أداء مبلغ معين من المال، وهي تقترح وقبل لتفادي المحاكمة الجنائية".¹

كما يعرفه حسن محمد ربيع بأنه: "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل دفع المتهم للمبلغ الذي حدده القانون".²

في نفس السياق ذهبت محكمة النقض المصرية في تعريفها للصلح الجنائي حيث اعتبرت أنه: "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح".³

وعلى الرغم من وحدة الهدف بين المصالحة الجنérique والصلح الجنائي فإنهما مختلفان في مجموعة من النقاط، منها ما يتعلق بطبيعة الجرائم التي يجوز التصالح بشأنها، ومنها ما يتعلق برقبة القضاء على إجراء الصلح، أو المصالحة، ومنها ما يتعلق بسقوط الدعوى العمومية، وأخيراً من حيث وقت الإبرام. ويمكن أن نفصل في كل نقطة كما يلي:

أولاً : من حيث طبيعة الجرائم :

ينصب الصلح الجنائي بين الخصوم على جرائم الحق العام⁴ التي يعاقب عليها المشرع بعقوبات جنائية.⁵ على خلاف المصالحة الجنérique التي تتعلق بجرائم تمس الجانب المالي والاقتصادي للدولة، وتتميز فيها العقوبة بطابعها المختلط بين الجزاء والتعويض.

ثانياً : من حيث رقابة القضاء :

إلى جانب الأدوار التقليدية التي كانت تمارسها النيابة العامة فإن قانون المسطرة الجنائية الحالي اتجه نحو إعطاء النيابة العامة أدوار جديدة منها مسطرة الصلح الجنائي بين الخصوم، إذ أن محضر النيابة العامة بإجراء الصلح يعرض على غرفة المشورة للتصديق عليه بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه وغير قابل لأى طعن⁶ وسندنا في ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية: "... يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور مثل النيابة العامة أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن". كما نصت الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه: "يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور مثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل الطعن".

عكس المصالحة الجنérique التي تتم خارج نطاق رقابة القضاء، فهي تبرم بين المتهم وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وفق مسطرة إدارية، دون علم من الجهاز القضائي، وتكون ملزمة للقاضي حتى لو كانت القضية معروضة على أنظاره، إذ يتبعن عليه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجنérique.

¹ الحسين زين الاسم : "إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2005-2006، ص: 140.

² حسن محمد ربيع : "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2000/2001، ص: 236.

³ نقض جنائي رقم 919/33 بتاريخ 16 ديسمبر 1963 أورده نبيل لوقابباوي : مرجع سابق، ص: 460.

⁴ أحمد محمد محمود خلف : "الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية، وأحوال بطلاته"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008، ص: 11.

⁵ محمد بادن : "إشكالات مسطرة الصلح طبقاً لقانون المسطرة الجنائية المغربي"، مقال منشور بمجلة المراقبة، العدد 10، سنة 2005، ص: 61.

⁶ محمد بادن : مرجع سابق، ص: 66 و 67.

ثالثاً: من حيث سقوط الدعوى العمومية:

الصلح الجنائي ليس بسبب عام لسقوط الدعوى العمومية¹ بل يوقف الدعوى العمومية، حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالتين:

1- تراجع المشتكى به عن تنفيذ الصلح المصدق عليه.

2- ظهور أدلة جديدة لم تعرف من قبل تقتضي تحريك المتابعة.²

وبالتالي فالصلح الجنائي لا يدخل في أسباب سقوط الدعوى العمومية بالمعنى الضيق.³

وعلى النقيض من ذلك تعتبر المصالحة الجمركية مسقطة للدعوى العمومية، فمن أهم آثار المصالحة الجمركية هو سقوط حق الدعوى العمومية، وتدخل فيها دعوى الإدارة ودعوى النيابة، وبالتالي لا يمكن إثارتها من جديد فيما يتعلق بالأفعال المصالحة بشأنها، ومرجعنا في ذلك الفقرة الثانية من الفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي تنص على أنه : "...إذا وقع الصلح وصار نهائياً قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة".

رابعاً: من حيث وقت الإبرام:

يتم إبرام الصلح الجنائي قبل إقامة الدعوى العمومية⁴ أما المصالحة الجمركية فهي تبرم سواء قبل إثارة الدعوى العمومية، أو بعد إثارتها، أو حتى بعد صدور الحكم النهائي.⁵ وهذا ما أقره المشرع المغربي من خلال الفقرة الأولى من الفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والذي جاء نصه كما يلي : "للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية".

وهكذا يتبين بأن المصالحة الجمركية ذاتية مستقلة عن الصلح الجنائي بين الخصوم، وإذا كانا يعتبران من بدائل الزجر الجنائي.

¹ محدث رمضان : "بدائل الدعوى الجنائية والعقود السالبة للحرية قصيرة المدة"، مداخلة في أشغال المنازرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس، تحت عنوان : "السياسة الجنائية بالمغرب واقع وأفاق"، المجلد الثاني، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، مطبعة فضالة المحمدية، العدد 4، 2005، ص : 302.

² الصلح الظري : دراسة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، ص : 7، المصدر وزارة العدل مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، قسم الدراسات والتشريع، مأخوذ من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل :

www.justice.gov.ma/ar/documentation/documentation.aspx?ty=1

³ الحبيب بيهي : "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، الجزء الثاني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006، ص : 140.

⁴ محمد النباوي : "الصلح دور إنساني واجتماعي جديد للنيابة العامة"، مداخلة في أشغال الندوة العلمية بكلية الحقوق بفاس تحت موضوع الطرق البديلة لتسوية المنازعات، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 2-2004، ص : 109.

⁵ محدث محمد عبد العزيز إبراهيم : "الصلح والصالح في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص : 33.

دور مؤسسة النيابة العامة واسنفالها : «تحولات أوروبية جديدة»



-فضيلة الأستاذ : سفيان عبدلي-

طالب قاض بالمدرسة العليا للقضاء بالجزائر

مقدمة :

مؤسسة النيابة العامة، الجهاز الأكثر إثارة للجدل، والأكثر تعقيداً وغموضاً. عرفت العديد من المزاحات¹ وصلت إلى حد التشكيك في انتماصها إلى سلك القضاء، بعد أن كان ذلك من المسلمات. تلك هي الأزمة التي تعيشها هذه المؤسسة لاسيما منذ قرار "ميدفيف"² و "مولان"³ الذين أصدرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الذين انتهيا إلى إدانة فرنسا لانتهاكها أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كون أن تقديم المشتبه فيهم أمام النيابة العامة التابعة هرميا لوزير العدل يخرق أحكام المادة 05 من الاتفاقية، و يتجاوز حقوق الإنسان كون أن النيابة العامة ليست سلطة قضائية بمفهوم الاتفاقية كونها تفتقر لأهم ضمانة تميز سلطة القضاء ألا و هي الاستقلالية.

هي العاصفة⁴ التي أثارتها محكمة الإنسان العليا في أوروبا، والتي أثارت معها زوبعة كبيرة من الجدل وصل إلى حد أن البروفيسور Frédéric SUDRE⁵ أعلن "قرع كأس النيابة العامة". أسئلة كثيرة تلك التي طرحته الفقه في فرنسا والتي من خلالها تم إعادة إحياء العديد من الدعوات المنادية باستقلالية النيابة العامة و إلى إعادة النظر في الدور الذي تلعبه داخل الدولة.

1- Jean-François RENUCCI. Un séisme judiciaire : pour la Cour européenne des droits de l'Homme, les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire. 2009. p. 600.

2- CEDH : 29 mars 2010. Medvedyev et autres c. France. requête n° 3394/03.

3- CEDH : 20 novembre 2010. Moulin c. France. Requête n° 37104/06.

4- كما وصفها الأستاذ جون-بيار مارغونو في مقاله الموسوم بـ "عاصفة حول جهاز النيابة العامة"؛

- Jean-Pierre MARGUENAUD. Tempête sur le Parquet. Commentaire sous CEDH : 10 juillet 2008. Medvedyev c/ France. 2009. p. 176.

5- Frédéric SUDRE. Le glas du parquet. Commentaire sous CEDH : 20 novembre 2010, Moulin c/ France. JCP G, n° 49. 6 décembre 2010.

décembre 2010.

وهكذا يبدو منطقيا التساؤل عن دور هاته المؤسسة في حياة القضاء و عن خلفيات ما يثار حولها من إشكالات. فهل مؤسسة النيابة العامة تعتبر سلطة قضائية بالمفهوم الفني للمصطلح؟ و هل تبعية النيابة العامة ضرورة متحمة لدورها في تنفيذ السياسة الجزائية للدولة؟ وما مستقبل هاته المؤسسة في ظل التحولات الأوروبية الجديدة؟ و سنحاول من خلال هاته الدراسة الموجزة الجواب عن هاته الإشكاليات من خلال:

أولا. لحة تاريخية عن النيابة العامة ممثلة الدولة أمام القضاء.

ثانيا. المطالبة بتطبيق القانون.

ثالثا. تنفيذ السياسة الجزائية للدولة.

رابعا. استقلالية النيابة العامة.

خامسا. مستقبل النيابة العامة وفقا للمفاهيم الأوروبية الجديدة.

أولا. لحة تاريخية عن النيابة العامة ممثلة الدولة أمام القضاء.

عهد القانون إلى أعضاء النيابة العامة بالدفاع عن المصلحة العمومية. هم ليسوا قضاة *juges* بمعنى الكلمة، ولكنهم أعضاء في مؤسسة النيابة العامة، وأطراف أساسية في الدعوى الجزائية.

منذ القرن XIV أين عهد إلى المحامين بالدفاع عن مصالح الملك، نشأت مؤسسة قضائية للدفاع عن المصالح العامة للمجتمع، أعطيت لها تسمية أعضاء النيابة العامة، الطرف الأكثر تميزا في الدعوى العمومية، والمدافع الأول عن المصلحة العامة. و هكذا، يكون القضاة *les magistrats* أعضاء النيابة العامة ممثلة الدولة أمام القضاء و للدفاع عن مصالح المجتمع. بمعنى أدق، مصطلح *le magistrat* يشير هنا إلى كل شخص يتبع إلى الجهاز القضائي، و توكل له مهنيا سلطة تطبيق-إحقاق- القانون (قاضي الحكم *magistrat du siège* أو، سلطة الالتماس - المطالبة- بِإِسْمِ الدُّولَةِ (قضاة النيابة *magistrats du parquet*)¹.

إن هذا التمييز بين قضاة الحكم و النيابة أساسى و ذو أهمية بالغة². كذلك نجد البارون مونتسكيو في كتابه روح الشرائع يصف مؤسسة النيابة بقوله: "لدينا اليوم قانون رائع، فالامير وضع على مستوى كل محكمة ضابطاً ليتابع باسمه كل الجرائم..."³

بقطع النظر عن أصل مصطلح النيابة *parquet*، فإنها اعتبرت "دركي القانون الجنائي" ، المدافع عن المجتمع، حارسة المصلحة العامة. كل تلك التعبيرات تعكس وظائفها و بالتالي سلطاتها، وأيضاً أهميتها المطلقة⁴.

1- Julie SEGAUD. Essai Sur L'action Publique. Thèse pour le Doctorat. Université De Reims. 2010. P.67.

2- Sur cette distinction fondamentale : Roger PERROT. Institutions judiciaires. Domat. Montchrestien : 2006.

3- Dans son ouvrage, L'esprit des Lois, en 1748, MONTESQUIEU écrivait: « Nous avons aujourd'hui une loi admirable, c'est celle qui veut que le Prince prépose un officier dans chaque tribunal pour poursuivre en son nom tous les crimes ... ».

4- Julie SEGAUD. Essai Sur L'action Publique. Op.cit. p 69.

تعد النيابة العامة، ممثلة الدولة أمام الجهات القضائية. إذا ما دققنا في فكرة وجود نيابات عامة على مستوى كل المحاكم فإننا سندرك أن قضاة هذا الجهاز هو مبعوثي الدولة لدى القضاء.

على مستوى المصطلحات، نجد عبارات وكيل الجمهورية، وكيل الدولة، النائب العام، الوكيل العام... الخ كل تلك المفاهيم تصب في خانة تمثيل الدولة صاحبة السيادة أو تمثيل المجتمع.

تجسد فكرة الدولة المجتمع ككل، منذ إن هجرت فكرة العدالة الخاصة و اقتضاء الإنسان لحقه بنفسه، فالنيابة العامة تلعب دور تمثيل الدولة و المجتمع، هذا الأخير الذي يكون نظامه العام مهددا بفعل الجريمة و بالتالي يكون هدف الدعوى الجزائية هو حماية النظام العام أولا ثم تطبيق العقاب ثانيا. و بما أن الضحية ليست طرفا في الدعوى العمومية، فالنيابة¹ ليست فقط صوتا للمجتمع و لكن أيضا ممثلة للضحية².

ثانيا. المطالبة بتطبيق القانون.

تمثل سلطات النيابة العامة في متابعة مرتكبي الجرائم بمفهوم قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و المطالبة أمام القضاء الجنائي بتطبيق العقاب عليهم. و باعتبار ان النيابة العامة تمثل الدولة فإنها تطالب بحق هاته الأخيرة في العقاب و القصاص من الجاني طبقا للقانون. و يفصل القضايى الجنائي في مدى حق الدولة في عقاب المتهم بالإدانة أو بالبراءة.

و هكذا تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية و تختار لها شكل السير فيها، و تباشر كل إجراءاتها و تضمن سير هاته الدعوى و ممارسة طرق الطعن، لغاية استصدار حكم نهائي فيها. و لاحقا تسهر على تنفيذ الأحكام العقابية. و بهذا تكون النيابة العامة طرف أصيلا و متميزا في تركيبة الجهات القضائية الجزائية على الخصوص.

أما أمام الجهات القضائية المدنية فتدخل كطرف أصلي أو منظم أو تلقائيا للدفاع عن النظام العام و لها حق إبداء الرأي القانوني و المطالبة بتطبيق القانون بشكل ما على النزاع بين الأفراد و هي بذلك تمارس الدعوى العمومية حتى أمام القضاء المدني، و حتى في القضايا الواجب إبلاغ النيابة العامة بها و المحددة بنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتتعلق كلها بقضايا تكون الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية طرفا فيها أو تمس بالنظام العام (مثل الحالة المدنية، الطعن التزويري..) أو تمسسير الحسن لإحدى مؤسسات الجمهورية و هو القضاء (نزاع الاختصاص بين القضاة و رد القضاة).

و في كل الحالات فان دور النيابة العامة هو البحث عن تطبيق أحسن للقانون و لعب دور أساسى للحفاظ عن النظام العام و الدفاع عنه و حمايته من كل مساس به و هو الدور الأساسي المنوط بالدولة في حد ذاتها تمارسه عن طريق ممثل الحق العام.

تعمل أيضا بتدخلها في تنفيذ الأحكام القضائية المدنية و كل السنادات التنفيذية (المادة 600 من ق إ م إ) فتدخل في المصادرة و الحجز و كسر الأقفال، و هي بذلك تتدخل إلى جانب المستفيد من السند التنفيذي لساندته و بذلك تكون الدولة قد وفت بدينها و بالتزامها نحو المستفيد من السند التنفيذي.

1- النيابة العامة، طرف أصيل في الدعوى الجزائية و خصم فيها، لذا يطلق عليها بعض الفقه تسمية الخصم الشكلي، أو الشريف.

2- Julie SEGAUD. Essai Sur L'action Publique. Op.cit. p 71.

في المادة الجزائية، تطالب النيابة العامة من قاضي الحكم الجزائي تطبيق العقوبة المقررة بنص القانون، و هي بذلك تلعب دور مبعوث المشرع لدى القضاء أو بعبارة أخرى تنب عن سلطة التشريع في الدولة و تطالب بإنفاذ القانون أو تقدم تفسيرا معينا لنص قانوني ما¹.

على عكس ما يعتقد الكثير من القانونيين، من الخطأ تماما الاعتقاد أن دور النيابة ينحصر في المطالبة قضاء الحكم بتطبيق العقوبة، أبدا. بل إن النيابة العامة نفسها التي تابعت المتهم بجرائم و إحالته على المحكمة قد تطالب في الجلسة ببراءة المتهم² متى ظهرت أدلة أو قرائن قوية على ذلك. و هكذا فان صفح الضحية في بعض الجرائم التي تتقيد بها سلطة النيابة في المتابعة بشكوى الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، فلا يسع النيابة العامة في هاته الحالة إلا إن تطالب بتطبيق القانون و لا يمكنها أن تتمسك بالإدانة. كذلك إذا تبين خلال الجلسة إن المتهم بالسرقة هو أصول الضحية أو فروعها أو زوجها فان النيابة تطالب حتما ببراءة المتهم تطبيقا للقانون الذي لا يعاقب على الفعل في حد ذاته إذا ما تم بين هؤلاء. فمشروع الجمهورية هو الذي قدر و وضع تلك الاستثناءات و راعى مصالح المجتمع و نيابة الجمهورية يتبعن عليها التمسك بها و التصرف باسم القانون و حماية المصلحة العامة و بالتالي صيانة المجتمع.

ثالثا. تنفيذ السياسة الجزائية للدولة.

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة أو كما يسمى مبدأ ملائمة المتابعت³، و مع هذا فقد تتلقى تعليمات من وزير العدل مباشرة متابعت ما أو بحفظ أخرى.

إن تبعية و ارتباط النيابة العامة بوزير العدل يجد له مبررا موضوعيا و هو تنفيذ السياسة الجزائية للدولة و يطرح التساؤل في نفس الوقت حول مستقبل النيابة العامة و استقلاليتها⁴.

1- لا يمكن اختصار دور النيابة في مجرد تمثيل المشرع أمام المحاكم. كذلك فهم ليسوا أداة لتفسير القانون و لا يقتصر دورهم على ذلك. مع ذلك، فإن تقديمهم لتفسير معين للنص القانوني يعد بمثابة مطالبة بتطبيق أحسن للفانون و هذا ما يدعم فكرة الدولة القانونية و يعتبر مساهمة من النيابة في تحقيق ذلك.

2- متى تبين للنيابة من خلال المرافعات التي تدور في الجلسة إن المتهم غير مذنب أو أن الأدلة الموجهة ضده غير كافية و يشوبها شك فلها أن تطالب ببراءته. إن النيابة هي المدافع الأول عن القانون و عن المصلحة العامة للمجتمع و ليس من مصلحة المجتمع إدانة بريء أو تبرئة مدان، إن المجتمع يبحث عن الحقيقة فقط.

3- تطور هذا مبدأ ملائمة المتابعت نحو "ملائمة شرعية une opportunité légale" بمعنى نظام ملائمة يسمح بمراقبة و إظهار شفافية كبيرة أو بفكرة أخرى نحو نظام شرعية مختلفة أي انه يؤدي حقيقة نحو الالتزام بمتطلبات للجرائم الأكثر خطورة. و بوضع خيارات إجرائية بالنسبة للجرائم الأقل خطورة". و منذ تبني المشرع الفرنسي مبدأ "آلية الإجابة الجزائية" و إدخاله في المادة 40-1 من قانون الإجراءات الجزائية أدى ذلك إلى حلول مفهوم «الإجابة الجزائية» مكان مصطلح «ملائمة المتابعت» فهذا الأخير أصبح لا يستجيب لمتطلبات التحولات الجديدة، فأصبح ينظر إليه على انه جامد فالحدث اليوم هو عن "الشرعية" و عن "الإجابة الجزائية" لتحديد نظام المتابعت الجزائية. كل هذا من أجل هدف وحيد وهو المساواة بين المتقاضين أمام القانون.

4- la loi du 9 mars 2004 (article 63 de la loi) (le nouvel article 30 du CPP dispose en effet que : «Le Ministre de la Justice conduit la politique d'action publique déterminée par le Gouvernement. Il veille à la cohérence de son application sur le territoire de la République. A cette fin, il adresse aux magistrats du Ministère public des instructions générales d'action publique ».

إذن، فالسبب الوحيد والأساسي لتبني نظام التبعية التدرجية هو السماح لقضاة النيابة العام بالدفاع بفعالية عن السياسة الجزائية التي يحددها المشرع و الحكومة، وكذلك ضمان التحام هذه السياسة على كل المستويات و عبر كل التراب الوطني¹.

من حيث المفهوم فمصطلح «السياسة الجزائية-politique pénale»² حديث نسبيا. و في حقيقة الأمر لم يفرض هذا المفهوم وجوده إلا في السنوات الأخيرة، وهو لا يهم فقط الدعوى العمومية و لكن أيضا تطبيق العقوبات، و أقول هذا المصطلح طالما ارتبط بمصداقية العدالة. و طالما ناقشت المؤلفات الكلاسيكية للإجراءات الجزائية مسألة ملائمة المتاعبات و قدرة النيابة العامة على التصرف أو البقاء ساكتة، و لم تستعمل مع نفس المفهوم لـ السياسة الجزائية ، وأحيانا كان يشوبها الغموض مع بعض المفاهيم المجاورة.

من الصعب كثيرا تحديد مفهوم دقيق للسياسة الجزائية لأن تميزها عن "السياسة الجنائية- Politique pénale" و عن "السياسة العمومية - criminelle".

كثير من المؤلفين يحددون بعطنون مفهوما للسياسة الجنائية بالرجوع إلى مفهوم السياسية الجزائية، فيعرفونها بأنها: مجموع المناهج التي من خلالها تحمي الدولة الأشخاص و الممتلكات و كذلك حقوقهم الطبيعية. أما الأستاذ KLEINSROD فيعرفها بأنها: معرفة الوسائل التي من خلالها يجب على المشرع، بموجب الأحكام الخاصة بكل دولة، الوقاية من الجرائم و حماية الحقوق الطبيعية لأفراده. أما الأستاذ FEUERBACH يذهب إلى: أن السياسة الجنائية هي حكمة الدولة المسيرة للقوانين. أما السيدة Christine LAZERGES فتقترح تعريفا للسياسة الجنائية بأنها : التفكير الإبستمولوجي-العلمي- حول الظاهرة الإجرامية، أو فك تشفير الظاهرة الإجرامية و استعمال الوسائل الممكنة الاستعمال لكافحة التصرف المنحرف و الإجرامي. بوجه عام فالسيدة LAZERGES ترى بأن السياسة الجزائية علم و فن يندرج ضمن نظام السياسة الجنائية و تتضمن مجموع الإجراءات التي من خلالها يقوم الجسم الاجتماعي بتنظيم إجابات حول الظاهرة الإجرامية³.

أما التمييز بين السياسة الجزائية و السياسة العمومية، فيمكن أن نعرف السياسة العامة بأنها: القيادة السياسية و الإدارية للشؤون العامة. أو بأنها: برنامج عمل يعهد به إلى سلطة أو عدة سلطات عامة أو حكومية.

بالنسبة للسيدة DELMAS-MARTY فالسياسة الجزائية تصبح سياسة عامة مثل غيرها، طالما أنها تعود إلى الحكومة طبقا للمادة 20 من دستور 1958⁴ التي تنص: على أن الحكومة تحدد و تقود سياسة الأمة. وهذا يؤدي بن القول إلى أنه إذا ما كانت الحكومة لها سلطة توجيه و مراقبة السياسة الجزائية فهي تتصرف فيها بطريقة مشابهة مع السياسات العمومية الأخرى التي تقودها. وبهذا، تقترب السياسة الجزائية من السياسات العمومية الأخرى و هو ما يسمح بتوسيع مفهوم السياسة الجزائية إلى كل تصرف للسلطات العامة في الدولة في المادة الجزائية، و عليه فتسيير التقلبات الجنائية يحمي الأمن العمومي.

1- Jean VOLFF. Le Ministère Public. Collection. Que sais-je ?. PUF. Paris : 1998. p 31.

2- بموجب المادة 135 من الدستور الجزائري فالحكومة مسؤولة أمام البرلمان. و بموجب المادة 20 من الدستور الفرنسي، وزير العدل و أعضاء الحكومة يحددون و يقودون سياسة الأمة وهم مسؤولون أمام البرلمان. إذن فالدستور يحدد من يتحكم في تحديد مفهوم المصلحة العامة.

3- Julie SEGAUD. Essai Sur L'action Publique. Op.cit. pp 394. 395.

4- l'article 20 dispose que : « le Gouvernement détermine et conduit la politique de la nation».

حسب الأستاذ ENGUELEGUELE فرهان العدالة هو في تلك النصوص المنشورة في المادة الجزائية، و التي تفهم، كترجمة لرغبة دائمة، في تجديد هندسة و أساليب عمل مرفق القضاء. حسب هذا التحليل فالقضاء تصعب شيئاً عمومياً، و السياسة الجزائية، بقوه الأشياء، تصعب سياسة عمومية، دون أن تصنف في نفس المستوى مع مثيلاتها.

المفاهيم الأخرى المجاورة لمفهوم السياسة الجزائية كمفهوم "السياسة الجنائية" و "السياسة العمومية" حسب الأستاذ Julie SEGAUD¹ في أطروحته للدكتوراه تأتي لتكوين مفهوم للسياسة الجزائية. فهذا المفهوم ظهر بطريقة مستقلة تحت قوة الظروف و تحت حماية مبادئ كبرى في قانوننا، لعل أبرزها استقلالية القضاة و مساواة الجميع أمام القانون.

إن الدعوى العمومية أصبح ينظر إليها كقطعة تدخل في تركيب السياسة الجزائية، و هاته الأخيرة كشبكة من القرارات و التصرفات المتماسكة والتي تفعل الإجابة الجزائية حول الظاهرة الإجرامية. إنها: مجموعة ميكانيزمات للمتابعتين، لمعالجة و لقمع الجرائم حقيقة في المجتمع ما. و هكذا تكون السياسة الجزائية هي سياسة النشاط العمومي و تتعلق بتنسيق العمل بين نشاط النيابة العامة و نظام ملائمة المتابعتين. و ترجع إلى التعليمات التي تتلقاها من وزير العدل طبق للمادة 36 من ق 1 ج الفرنسي، في تأثير نشاط النيابات العامة. هذا هو التعريف الذي اقتربته لجنة العدالة الجنائية و حقوق الإنسان قبل سنوات قليلة.

إن إستراتيجية النشاط العمومي ليست هي السياسة الجنائية، إنها عنصر فقط من عناصر السياسة الجزائية. من وجهة النظر هاته تميز السياسة الجزائية بضمون يحتوي على عناصر القرار الذي يصدره المسؤولون عن قيادة السياسة الجنائية. السياسة الجنائية تعنى أيضاً الإستراتيجية الشاملة للنشاط في المادة الجنائية، وتتبع هدف يتطابق و التوجهات الكبرى للسياسة الجنائية، و الذي يكافح الظواهر الإجرامية و المنحرفة.

في مقام ثان، فإن "السياسة الجنائية" و "قرار السياسة الجنائية" تنتج من الممارسات العملية للمؤسسات الجنائية².

من حيث الأهداف، و بوجه عام ترمي السياسة الجنائية إلى أهداف قمعية كلاسيكية تتمثل في: البحث عن مرتكبي الجرائم و متابعتهم و استصدار أحكام ضدهم و تنفيذ الأحكام العقابية في حقهم. وهناك أهداف أخرى للسياسة الجنائية من خلال آليات و مناهج و نتائج يعهد إلى النيابة العامة تحقيقها تتمثل في الوقاية من الجرائم³، الوساطة الجنائية⁴ و حماية الضحايا⁵.

أما فيما يخص قرار السياسة الجنائية فإن دراستها يعني دراسات القرارات المتولدة في كل مرة و دورها خلال مرحلة سريانها فهي التي تشكل نظام السياسة الجنائية. إن قرار السياسة الجنائية هو الإجابة المقدمة من نظام التقرير الجنائي حول مسألة اجتماعية تعتبر كإشكالية جنائية. وهو يمتاز بخصائصتين أساسيتين: ارتباطها بالنظام

1- Julie SEGAUD. Essai Sur L'action Publique. Op.cit. pp 398. 399.

2- Julie SEGAUD. Essai Sur L'action Publique. Op.cit. p 400.

3- تسعى الدولة من خلال مؤسستها القضائية إلى تجنب تجدد الجرائم.

4- سياسة الوساطة الجنائية تمثل في الحقيقة، صيغة للإجابة الجنائية، أذكى من العقوبة (القمع)، تقدم إجابة منطقية متماسكة للجرائم، في إطار الأهداف المحددة للسياسة الجنائية، فهي تقدم جواباً يتكيف مع تطلعات الضحايا.

5- إن السياسة الجنائية لا تحمي فقط النظام الاجتماعي بل تركز أيضاً على حماية الضحايا. فهو لا ينتظرون من العدالة إجابات عن الجرائم المرتكبة، و هاته الإجابات يتquin أن تكون سريعة و متنوعة، ليس فقط في نظر مرتكبي الجرائم و لكن حتى في نظر الضحايا. إن موضوع السياسة الجنائية هو تحديد التوجهات الكبرى و ضبط الأهداف ذات الأولوية، فمن خلال وجهة النظر هاته، تبدو السياسة الجنائية كمهمة أو وظيفة جديدة للنيابة العامة.

التقريري الجزائري فهو ينبع في داخله، و باندراجه في كوكبة القرارات و النشاطات العمومية التي تؤسس للسياسة الجزائرية.

حسب الأستاذ القدير: J. CHEVALLIER لا يوجد قرار سياسية جزائرية إلا في إطار النظام تشارك فيه كل الهيئات الجزائرية. فيعتبر هذا القرار مندرجًا ضمن كوكبة القرارات التي هو مرتبطة بها. بوجه عام، هناك تداخل بين عمل المشرع الجزائري و بين هيئات جزائرية مختلفة.

إن قرار السياسية الجزائرية - تقريباً - هو ذو طبيعة تشريعية: المبدأ هو شرعية الجرائم و العقوبات و الدستور، يضع ضمن المجال التشريعي، القانون الجزائري و الإجراءات الجزائرية. لكن، القرار - قرار السياسة الجزائرية - يمكن تقييمه بشكل مختلف لأنه يندرج ضمن سلسلة القرارات *Une Série Décisionnelle*.

لكن، ألا يمكن تصوّر قرار سياسة جزائرية تصنّعه الحكومة و يقوده النيابة العامة دون تبعية؟ و على حد تعبير الأستاذ Jean VOLFF هل يمكن للنيابة العامة أن تكون في نفس الوقت خادماً لسيدين: القانون من جهة و الحكومة من جهة أخرى؟ يجيب رئيس النائب العام لدى محكمة تولوز: بان النظام الديمقراطي يفرض أن لا تكون للحكومة مصلحة أخرى غير تطبيق القانون. و هذا هو الواقع في اغلب القضايا. مع ذلك ففي بعض القضايا الخاصة يمكن أن يظهر التناقض بين إرادة الحكومة و بين احترام القانون.

هناك حل يدعوه من أصحابه إلى قطعية بين النيابة العامة و القضاء، و ذلك باستحداث جهاز من الموظفين تابعين للسلطة التنفيذية، يمثلون مصالح الحكومة، و يتساوون مع بقية أطراف الدعوى الجزائرية. بالنسبة للأستاذ جون فولف لا يجب الخلط بين المبدأ الإجرائي "المساواة بين الأسلحة" المكرس من قبل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و بين المساواة في الوضع القانوني. إن مثل المجتمع و المدافع عن المال العام لا يمكن وضعه في نفس الخط مع مثل المصالح الخاصة. بالإضافة إلى أن تبني مثل هذا النظام لا يعني أنه يؤدي إلى استقلال القضاء فقد لا تمر أمام القضاء إلا القضايا التي تخترقها الحكومة عن طريق موظفين يطبقون بصرامة تعليمات الإدارة المركزية و يفتقرن لثقافة الاستقلال.

حل آخر يدعوه أصحابه (و أكثرهم من المنظمات المهنية للقضاء) لقطع صلة التبعية التدرجية بين وزير العدل و النيابة العامة و ربطها برئيسها الطبيعي النائب العام لدى محكمة النقض، فيصبح هذا الأخير نائباً عاماً للجمهورية مكلف على المستوى الوطني بمهمة حماية القانون و مدير المتابعتين العامة و يتولى الإدارة التقنية للنيابات العامة في كل مجالاتها و سلطات السهر على جموع قضاياها بالإضافة إلى تسوية النظام الأساسي لقضاة النيابة بمقتضاه لزملائهم قضاة الحكم.

نظرياً، يوفر هذا النظام استقلالية تامة لقضاة النيابة في مواجهة السلطة التنفيذية و في نفس الوقت الحفاظ على وحدة النيابة و تجانس الدعوى العمومية على المستوى الوطني و الإقليمي. ومع ذلك هنا اشكاليتين عميقتين ليس من السهل الإجابة عنهما: الأولى تتعلق بالشرعية الديمقراطية للنائب العام لدى محكمة النقض¹. فشرعية قضاة النيابة لا تسمح لهم بالتدخل في تحديد السياسة الجزائرية : فهل للنائب العام و هو قاض محترف الحق في تحديد

1- يستمد القضاة (الحكم و النيابة) شرعية من طريقة توظيفهم و تعيينهم و في نفس الوقت من قوانين الجمهورية، فنحوهم في مسابقة وطنية ضمانه لاختيار على أساس الكفاءة و تعيينهم بعد ذلك من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل (أي من قبل المنتخبون من طرف الشعب) و يحدد الدستور و القوانين العادية و العضوية (أي النصوص الشرعية الصادرة عن الأمة و التي هي تعبير عن إرادتها) اختصاصاتهم و سلطاتهم.

السياسة الجزائية و قيادتها على المستوى الوطني؟ الجواب بالنفي. فسياسة الأمة تحددها و تقودها الحكومة بنص المادة 20 من الدستور، و الحكومة مسؤولة عن البرلمان عن تلك السياسة¹.

إن النائب العام لدى محكمة النقض و بوصفه قاض مستقل غير قابل للنقل، لا يمكن أن يحدد معالم هاته السياسة و لا أن يكون مسؤولا عنها أمام البرلمان، عكس وزير العدل المسؤول سياسيا أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان عن تلك السياسية المتهجة.

رابعا. استقلالية النيابة العامة .

النيابة العامة مستقلة في مواجهة كل سلطات الدولة، خاصة السلطة التنفيذية. في مواجهة المتراضين و المجتمع المدني بشكل عام و كذا في علاقتها بالحاكم.

لا يمكن لأي وزير في الحكومة إعطاء أوامر أو تعليمات لقضاة النيابة و لا لأي عضو من أعضائها. كذلك ولاية الجمهورية في الولايات ليس لها ادنى سلطة على وكلاء الجمهورية و لا النواب العامين. و لا علاقة للبرلمان كسلطة بالنيابة العامة.

إن التبعية التدرجية للنيابة العامة لوزير العدل حافظ الأختام يدفعنا للقول بأنها تمثل السلطة التنفيذية كذلك. غير أن، أبرز مظاهر استقلالية أعضاء النيابة العامة هو الكلمة الحرة في الجلسة *la liberté de parole* كما تتميز بعدم انقسامها و استقلاليتها بالنسبة لقضاة الحكم و كذا عن الطرف المتضرر و أخيرا عدم مسؤوليتها. و هكذا، تنص المادة 05 من أمر 22 ديسمبر 1958 على أن: { قضاة النيابة العامة يخضعون لإدارة و رقابة رؤسائهم التدرجيين و تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام. في الجلسة الكلمة حرّة}.² هذا مع استثناء النيابة العامة لدى محكمة النقض.

و هكذا تكون لوزير العدل سلطة مزدوجة على قضاة النيابة فتنص المادة 30 الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³ على أنه: "يرسل إلى قضاة النيابة العامة تعليمات عامة⁴ حول الدعوى العمومية"⁵. و "يمكنه أن يأمر بتعليمات مكتوبة و موجهة إلى ملف الإجراءات مباشرة متابعت أو بالمبادرة بمتابعات⁶، أو بإخطار الجهات القضائية المختصة كتابيا بما يبدو له ملائما من طلبات في قضايا معينة".⁷

1- Jean VOLFF. Le Ministère Public. Op.cit. p 81-86.

2- Ce principe est énoncé à l'article 5 de l'ordonnance du 22 décembre 1958 : « Les magistrats du parquet sont placés sous la direction et le contrôle de leurs chefs hiérarchiques et sous l'autorité du Garde des Sceaux, ministre de la justice. A l'audience, leur parole est libre »

3- Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004.

4- يجب دائما، أن نتذكر بأن عضو النيابة العامة هو "قاض" في نهاية المطاف. وبالتالي، فهو لا يطبق التعليمات بشكل حرفي و لا بطريقة آلية: لا بد له قبل ذلك أن يفسرها ثم يكيف الواقع معها، و بالنتيجة فهو يقوم بعملية مطابقتها للقانون و لا يمكنه بأي حال من الأحوال تطبيق مناشير وزارة تنقض مع قانون ما أو حتى مع المبادئ العامة للقانون. فما سر ثقافة الخصوص التي تطغى على جل ممثلي الحق العام في بلادنا؟

5- وفي هذا الشأن هناك تقليد في فرنسا يسمى بالمناشير الوزارية العامة.

6- وهكذا، يكون القانون 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 قد ألغى كل إمكانية لوزير العدل في توجيه تعليمات بعدم المتابعة. لاسيما فيما أصبح يعرف في فرنسا بـ "القضايا الخاصة". فضلا أن التعليمات يجب أن تكون مكتوبة و تودع في ملف الدعوى. و هكذا تصبح الأوامر الشفهية بطريق الهاتف أو بغيره مجرد من أي قيمة إلزامية.

7- « il peut lui enjoindre par instructions écrites et versées au dossier de la procédure, d'engager ou de faire engager des poursuites ou de saisir la juridiction compétente de telles réquisitions écrites que le ministre juge opportunes ».

عبارة موجزة، فوزير العدل يفرض على مجموع قضاة النيابة العامة مفهومه للمصلحة العامة. من جهته، النائب العام لدى محكمة الاستئناف، يسهر على تطبيق هاته المصلحة العامة في نطاق اختصاص المجلس القضائي، ويسير على نشاط وكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة له و يقود سياسة الدعوى العمومية. وهذا يعين على وكلاء الجمهورية أن يرسلوا النائب العام بتقرير عن نشاط و سير النيابة.¹

و هكذا، فسلطة الملائمة² التي يتمتع بها وكيل الجمهورية تسمح للنيابة بأن تختار، حسب الظروف، التماس تطبيق قانون ما أو بعدم التماس ذلك و هذا لتفادي مساوى أكبر بكثير من مساوى عدم تطبيقه. إن ذلك قرار سياسي، لا يمكن قبوله دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية في الدولة: إن المشروعية الدستورية التي تدعى مثلي النيابة العامة إلى التقييد بالتدريجية الهرمية. ولكن، سلطة الدعوى الجزائية لا يمكن أن تخضع السيطرة عليها بهذا الشكل، وبهذا المعنى منحت للنيابة العامة سلطة خالصة، بوصفها سلطة قضائية³، و هكذا، فالنيابة العامة بإمكانها إجراء متابعات بدون أوامر رؤسائها، و المتابعات تباشر دون تعليمات أو حتى عكس التعليمات التي تتلقاها. و بالعكس، فإذا ما رفضت النيابة إجراء المتابعات رغم التعليمات الموجهة إليها، فلا يمكن للرؤساء الحلول محلها و إجراء المتابعات مكانها. مثلا، أن يوجه النائب العام تعليمات إلى وكيل الجمهورية تمنعه من مباشرة الدعوى العمومية ، مع ذلك فوكيل الجمهورية بإمكانه التصرف و إخطار الجهة القضائية الجزائية. و على العكس، فالنائب العام الذي يأمر وكيل الجمهورية بإجراء متابعة معينة و الذي يرفض ذلك، فلا يمكن للنائب العام أن يحل محله و يباشر الدعوى العمومية⁴. و مع ذلك، فما هو سائد لدى نيابات الجمهورية عكس ذلك، لذا يجب ان تكيف الممارسة مع الواقع و وضع حد لثقافة التبعية و الخضوع وأن تتصرف النيابة وفق ما يمليه عليها الضمير في اطار القانون. و بهذه الفكرة تتعزز روح المسؤولية لدى مثلي النيابة، و تتحسن استقلالية القضاء، الضمانة الأساسية لقانوننا.⁵

مع كل هذا، و رغم قاعدة الخضوع للتدرج الهرمي التي يعين على أعضاء النيابة احترامها فإنه بإمكانهم أثناء سير الجلسات أن يقدموا التماسات شفوية مخالفة او حتى مناقضة لخلاصاتهم المكتوبة التي قدموها، و هو ما تعبّر طبقاً المقوله الكلاسيكية الشهيرة⁶: القلم خادم لكن، الكلمة حرّة et la plume est servie mais la parole est libre. كتب الأستاذ Maurice ROLLAND. أن "السلطة التنفيذية بإمكانها أن تفرض على النيابة تصرفات مه، لكن لا يمكنها أبداً أن تفرض عليها آراء. يمكنها أن تفرض متابعة، استئناف، طعن لكن لا يمكنها أن تقييد رأيها تبعاً للمناقشات في الجلسة و تفرض عليها التماس عقوبة تراها غير صحيحة أو التماس تبرئة تراها غير عادلة ". في الجلسة النيابة العامة بإمكانها أن تقول كل ما تعتقد موافقاً لصالح المصلحة العامة و هذا يجسد دورها كمدافع حقيقي عن القانون الذي هو التعبير عن الإرادة الجماعية⁷.

1 - Julie SEGAUD. Essai Sur L'action Publique. Op.cit. p 80.

2- إن مفهوم ملائمة المتابعات مرتبط بمفهوم المصلحة العامة.

3- النيابة العامة الفرنسية، وفق مفهوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليست سلطة قضائية بالمعنى الدقيق كونها تفتقر لضمانة الاستقلالية عن وزير العدل.

Par une décision remarquée n° 3394/03 du 10 juillet 2008 (Medvedyev et autres c/ France) et pour le moins surprenante au regard des principes, la Cour européenne des droits de l'homme a indiqué que le Procureur de la République appartenant au corps du Ministère public, n'était pas une autorité judiciaire.

4 - Julie SEGAUD. Essai Sur L'action Publique. Op.cit. p 81.

5 - Julie SEGAUD. Essai Sur L'action Publique. Op.cit. p 82.

6- وهي المقوله التي تجسد ما جاء في المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و المادة 31 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- سفيان عبدلي. ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا. جامعة محمد خضر بسكرة. 2011. 7

دون شك، فإن استقلالية النيابة العامة سواء في مواجهة الجهة القضائية أو الأطراف، له أهمية محورية تماماً مثل استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية.

فاستقلاليتها في مواجهة الإطراف يتجسد بعدم تقييدها بطلباتهم ولا تقييدها بتأسيس الضحية كطرف مدني أم لا. كذلك صفح الضحية و تنازلها من عدمه- باستثناء حالات محددة بنص القانون أين يضع سحب الشكوى حداً للمتابعة الجزائية- لا تأثير له على مطالبة النيابة العامة بالإدانة ولا على الطعون التي يبدو لها أن ترفعها. إن الدعوى العمومية محمية بالنظام العام تبادرها النيابة العامة تلقائياً دون أن تنتظر موقف أي طرف ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

أما في مواجهة الجهة القضائية، فالنيابة مستقلة عن قضاء الحكم وقضاء التحقيق. بوجه عام، لا يمكن للقضاة أن يوجهوا أوامر لأعضاء النيابة و لا أن انتقادات على اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات ما. و لا يسوغ لقضاء الحكم أن يطلب من النيابة التخلّي أو حذف اتهام ما¹. كما لا يحق للجهة القضائية أيضاً إخطار نفسها بنفسها بالجرائم المترتبة². و لا يجوز لقاضي الحكم الذي يترأس الجلسة أن يرفض أو يجد من حق النيابة في الكلام بكل حرية و لا رفض إعطاء مثل النيابة الكلمة. كما أنه لا يسوغ للمحكمة الحكم في قضية ما بغير حضور النيابة العامة أو بحضورها لكنه امتنع عن المراقبة.

خامساً. مستقبل النيابة العامة وفقاً للمفاهيم الأوروبية الجديدة.

إن الحديث عن مستقبل النيابة العامة على المستوى الأوروبي، لابد وأن يمر عبر قناة تحليلية لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH).

لقد أبدعت المحكمة الأوروبية حقوق الإنسان في تطبيق مبدأ استقلالية القضاء و تكريسه واقعياً من خلال الكثير من القضايا التي فحصتها و ستحاول استعراض أهمها وأهم المبادئ التي استخلصتها المحكمة الأوروبية:

"بنسبة قرار Schrameck" في 22 أكتوبر 1984، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن كلمة "محكمة" المنصوص عليها في المادة 1-06 من نص الاتفاقية الأوروبية هي مصطلح يتميز بمعناه المادي «Au sens matériel» و بدوره القضائي «Son rôle juridictionnel»، وهو يعني الهيئة التي هي مسؤولة عن تسوية النزاعات على أساس قواعد قانونية، وعن طريق إجراءات منظمة لكل المسائل التي تقع ضمن اختصاصها.⁽³⁾

1 - Cass. crim., 11 décembre 1984 ; Cass.crim., 13 novembre 1996.

2- في فرنسا بموجب قانون 23 جوان 1999، و في حالة جريمة متلبس بها، فقاضي التحقيق له أن يتخذ الإجراءات دون انتظار طلبات النيابة طبقاً للمادة 72 فقرة 2 من ق 1 ج الفرنسي. أيضاً لغرفة التحقيق، في قضية محالة إليها، أن تأمر بمتتابعات من تلقاء نفسها (الماد 201، 202 من ق 1 ج الفرنسي). كذلك الجهات القضائية بإمكانها من تلقاء نفسها تحريك الدعوى العمومية في المخالفات و الجنح المرتكبة في الجلسات ضمن الشروط المنصوص عليها بالماد 676 و 677 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي باستثناء جنحة الإهانة المنصوص عليها بالماد 343-24 من ق 1 ج الفرنسي و التي تتبع بالإجراءات العادية.

ذلك، محكمة الجنح، في ظل القانون السابق (الماد 360 و 379 من قانون التحقيقات الجنائية) كان يمكنها أن تأمر بمتتابعات جديدة ضد متهم ماثل أمامها من أجل جرائم مستخلصة من مجريات المناقشات، أما حالياً، بنص المادة 369 من ق 1 ج الفرنسي أن تأمر فقط باقتيداد المتهم المنطوق ببراءته إلى وكيل الجمهورية بمحكمة الجنح الذي يطلب فوراً فتح تحقيق.

3 - Arrêt « Schrameck », du 22 octobre 1984.

في قضية "ميديفيديف" ضد "فرنسا"¹ وبصرف النظر عن الواقع، قدم بعض البحارة من جنسيات مختلفة عريضة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى انتهاك دولة فرنسا للمادة 5-1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص: " كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقا للإجراءات المحددة في القانون..." وإنهاك المادة 5-3 والتي تنص: " أي شخص يلقي عليه القبض أو يحجز وفقا لنص المادة 5-1/ج، يقدم فورا إلى القاضي أو إلى أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة ،..." .

أدان قضاة سترازبورغ فرنسا لانتهاكها المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أخذت هذه القضية أبعادا مهمة، فقد صرحت المحكمة في هذه المناسبة أن: "وكيل الجمهورية - في فرنسا - ليس سلطة قضائية بالمعنى الذي أعطته قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الفكرة - كما ذكر ذلك مقدمو الطلبات - وبصفة خاصة كون النيابة تفتقر للاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية، لذلك فهي سلطة غير مؤهلة لفهم المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"⁽²⁾

أما في قرار "مولان" ضد "فرنسا" بتاريخ 23 نوفمبر 2010، أدانت فرنسا من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرا لانتهاكها أحكام المادة 05-3 من الاتفاقية الأوروبية.

واقع هاته القضية تمثل في أن : "فرانك مولان"، محامي فرنسي، أثار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إنتهاك القضاء الفرنسي للمادة 05-3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و التي تنص على (الحق في الحرية والأمن،...) و على أنه (يجب تقديم الموقوف³ أمام قاض أو موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية،...)

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحامي "مولان" لم يتم تقديمه أمام قاضي أو موظف مخول قانونا بممارسة مهام قضائية وفقا لأحكام المادة 05-3، حتى وإن تم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة "تولوز" بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وذكرت محكمة سترازبورغ، أن القضاة العاديين، يخضعون لنظام مختلف عن ذلك الذي يخضع له أعضاء النيابة العامة. فهم تابعون لسلطة رئيسية مشتركة وهي سلطة حافظ الأختام (وزير العدل)، وهم قابلين للعزل والنقل، وخلصت المحكمة، أن وضعية أعضاء النيابة العامة في فرنسا لا تلي متطلبات الاستقلالية في مواجهة السلطة

1- dans cet arrêt, la Cour de Strasbourg avait clairement considéré qu'au regard de l'article 5 § 1 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales sur les atteintes à la liberté, « le procureur français n'est pas une autorité judiciaire car il lui manque en particulier l'indépendance à l'égard du pouvoir exécutif pour pouvoir être ainsi qualifié » (§ 61) .

2 - Affaire «Medvedyev». P.25.

3 - Aussi, CEDH, 4 décembre 1979, Schiesser c/ Suisse, § 27-38 (arrêt considérant que, pour que le procureur cantonal suisse offre des **garanties d'indépendance** suffisantes et soit une **autorité judiciaire** au sens de la Convention EDH, relève que ce magistrat n'avait pas reçu d'instructions dans l'affaire qui lui était déférée)

CEDH, 3 juin 2003, Pantea c/ Roumanie (arrêt considérant que le procureur doit « remplir certaines conditions représentant pour la personne détenue des garanties contre l'arbitraire ou la privation de liberté justifiée », notamment « l'**indépendance** par rapport à l'exécutif que compte également parmi les garanties inhérentes à la notion de magistrat ».

التنفيذية وفي مواجهة الأطراف.⁽¹⁾

هذين القرارين، في الحقيقة الأمر سببا صدمة لفرنسا، والدولة الآن مدعوة لإعادة النظر في وضعية أعضاء النيابة وعلاقاتهم بالسلطة التنفيذية وذلك بما يتماشى مع قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكرف لفرنسا القيام بالتزاماتها الدولية. و بالفعل، حدث ذلك بصدور القانون رقم 392-2011 بتاريخ 14 أفريل 2011 و المتعلق بالتوقيف للنظر⁽²⁾ أما وضع النيابة العامة فهو على حاله .

ويبدو أن الأمر قد أخذ منحى آخر فعلا، فهاهي محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 ديسمبر 2010 تسير على خطى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فأصدرت الغرفة الجنائية قرارا جاء في أهم حبياته أن "غرفة التحقيق لدى محكمة الاستئناف أخطأ حين اعتبرت أن النيابة العامة هي هيئة قضائية بمفهوم المادة 3-05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم أنها لا تمتلك ضمانات الاستقلالية والحياد المطلوبة من قبل نص الاتفاقية فهي جهة متابعة..."⁽³⁾ السيد، "Patrice SPINOSI"، وصف هذا القرار بأنه "انتصار كبير للعدالة" ويؤدي إلى تمييز فعل بين "قضاء حقيقة، مستقلين" و "قضاء نيابة للمتابعة والاتهام".⁽⁴⁾

إن اعتراف محكمة النقض الفرنسية بغياب استقلالية النيابة في مواجهة السلطة التنفيذية يستحق التقدير و الإشادة بعدها مستقلة لا تخضع لغير القانون.

في الجزائر، دستور سنة 1996 تنص المادة 138 منه على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

ونصت المادة 147 منه على: "القاضي لا يخضع إلا للقانون" وكذلك المادة 148 تحمي القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه.⁽⁵⁾

خصوصاً قضاة النيابة العامة ورغم أنهم ينتهيون بالسلك القضائي إلا أنهم يخضعون للتبعية التدرجية أو السلمية لوزير العدل، على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين لا يخضعون في مباشرة مهامهم لأي تبعية فلا يتلقون الأوامر ولا التوجيهات من أي جهة كانت، فهم يصدرون أحكامهم بناء على اقتناعهم الشخصي ولا يخضعون لأي رقابة إلا رقابة القانون طبقاً للمادة 147 من دستور 1996 التي تنص على أنه: «لا يخضع القاضي إلا للقانون» وكذلك المادة 148 من نفس الدستور والتي تنص على أن: «القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه»⁽⁶⁾.

إذن فقضاة النيابة العامة هم تحت سلطة وزير العدل كونه هو الرئيس الأعلى للنيابة العامة، وهي سلطة تخوله الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة الذي يتلقون منه الأوامر، ويسوغ - تبعاً - لذلك لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة نظراً لاحتياجات مرفق العدالة مع إخطار المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له.

1 - Affaire « Moulin ». P 18-19.

2 - La Loi N° 2011-392 du 14 Avril 2011 Relative à La Garde à Vue.

3 - Cassation. Criminelle, Arrêt N° 7177 du 15 décembre 2010, Philippe CREISSEN (10-83. 674).

4 - Patrice SPINOSI. AFP du 15 décembre 2010. afp.com.

5- الفصل الثالث من الدستور 22 نوفمبر 1996، والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن التعديل الدستوري.

بالمقارنة، فالدستور الفرنسي لسنة 1958 فهو يتحدث في العنوان الثامن منه وفي ثلات مواد عن الهيئة القضائية؛ فالمادة 64 منه تؤكد على استقلالية الهيئة القضائية وخصوص المادة 65 منه للمجلس الأعلى للقضاء أما المادة 66 فتنص على أن الهيئة القضائية هي حارسة الحريات الفردية.⁽¹⁾

لكن السؤال المطروح، ما هو الأساس الذي جعل المشرع الجزائري ينص على تبعية قضاة النيابة العامة هرمياً لوزير العدل؟ وما هو الأساس الذي جعله يمنح لوزير العدل سلطة تقرير نقل قضاة النيابة العامة؟

إن الدستور الجزائري ينص على أن السلطة القضائية مستقلة وتعارض في إطار القانون (المادة 138) وعلى أن القاضي لا يخضع إلا للقانون (المادة 147)، وعلى أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون (المادة 148)، وأن «المجلس الأعلى للقضاء هو من يقرر تعين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي...» (المادة 155).

كل تلك الأحكام التأسيسية في الدستور الجزائري لا تقيم أي تفرقة بين القضاة العاديين وقضاة النيابة العامة فالمشرع حال سنه للنصوص التشريعية لم يراعي إرادة المؤسس الدستوري للجمهورية في إخضاع «كل» القضاة لنظام واحد فيما يخص تعينهم ونقلهم وتأدبيهم.

يعنى آخر، لا يوجد نص في الدستور الجزائري يؤسس لنظام مختلف لقضاة النيابة العامة عن ذلك الذي يخضع له القضاة العاديين على عكس الأمر في فرنسا، والذي يبدو مقبولاً قانوناً، فالمؤسس الدستوري الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 ينص صراحة في المادة 4/64 على أن «القضاة الجلوس (العاديين) غير قابلين للنقل» بمعنى أدق، عدم قابلية «القضاة العاديين للنقل»⁽²⁾، بما يفهم منه أنه يمكن أن يخضع قضاة النيابة لنظام آخر متميزة مختلف وهو قابلية نقلهم للنقل.

إن هذا النص لا مثيل له في الدستور الجزائري، مما يدفعنا إلى القول أن المشرع الوطني تبنى أحکاماً مخالفة للنص الصريح للدستور الجزائري.

يمكننا تفسير ذلك، أن المشرع الجزائري تأثر في سنه لحكم «قابلية قضاة النيابة للنقل» بالمشروع الفرنسي دون أن يراعي إرادة المؤسس الدستوري الجزائري، وهذا عكس المشروع الفرنسي الذي كان وفياً لإرادة المؤسس الدستوري للجمهورية الخامسة.

إذن، وحتى في فرنسا، فقضاة النيابة العامة قابلين للعزل وللنقل، فيمكن نقل قضاة النيابة، نظرياً فقط، وذلك لفائدة مصالح العدالة ولكن المعمول به ومنذ فترة طويلة بفرنسا هو عدم نقل قضاة النيابة إلا إذا تعرضوا لعقوبات تأديبية أو بناءاً على طلبهم.⁽³⁾

أما القانون العضوي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 جويلية 2010 والمتعلق بتطبيق المادة 65 من الدستور الفرنسي فقد تضمن أحکاماً تعديل من الأمر رقم 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958 والمتضمن القانون

1 - La Constitution de Vème République (Du 04 Octobre 1958).

2- « Les Magistrats Du Siège Sont Inamovibles ».article 64-4 De La Constitution.

3 - Jean VOLFF. Le Ministère Public. Op.cit. p 27.

العضوى المتعلق بالقانون الأساسى للقضاء و لاسيمما المادة 20 منه والي تنص على «تعديل أحكام المادة 38 من أمر 22 ديسمبر 1958 كما يأتي :

"... لا يكن ممارسة مهمة النائب العام أكثر من سبع سنوات أمام نفس المجلس القضائي...".⁽¹⁾

يعنى أن النص أعطى ضمانات للنواب العامين لدى محاكم الاستئناف لنقلهم بعد 7 سنوات من أدائهم هذه المهمة (النيابة العامة) وهذا ما يمثل نظرائهم رؤساء محاكم الاستئناف (وهم قضاة جلوس).

الخاتمة:

صحيح أن مؤسسة النيابة العامة واحدة من أكثر المؤسسات عراقة في الأنظمة القضائية عبر العالم، و مع ذلك فالتحولات السريعة في مفاهيم حقوق الإنسان لتي يعيشها عالم اليوم و الضمانات المتنوعة التي يطلبها الإنسان، رفعت مطالب بتغيير جذري في نظام هاته المؤسسة.

نظام التبعية التدرجية لم يعد مرحبا به ولا متقبلا في ظل مبدأ إستقلالية القضاء عن كل سلطة أخرى، حتى وإن كان هذا النظام يجد مبرراته في أرضية تطبيق سياسة جزائية وطنية محكمة ومتناقة، تقودها حكومة منتخبة، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان. ومع أن هذه الفكرة تغرق في الشرعية الديقراطية وفي إطار مبدأ التوازن بين السلطات إلا أن الفكرة اليوم تتوجه نحو إبعاد القضاء عن تلك التوازنات السياسية. ولا توجد رغبة لا سيما لدى المحاكم الأوروبية ما فوق الوطنية- في ربط القضاء بعالم السياسة وخاصة السلطة التنفيذية.

في هذا الإطار، يمكننا الانطلاق من فكرة رفع يد السلطة التنفيذية عن التعيين في كل المناصب النوعية و ترك تلك المهمة للمجلس الأعلى للقضاء الحائز على الشرعية. و هكذا، فلنا أن نتصور سياسة جزائية وطنية يقودها النائب العام لدى المحكمة العليا و هذا الأخير يحوز الشرعية بكونه منتخبًا من طرف كل زملائه القضاة عبر مختلف أنحاء الجمهورية و يقوم بتحديد معالم هاته السياسة بعد استشارة وزير العدل الذي يقدم له وجهة نظر الحكومة دون أن تكون ملزمة له، ثم يعد تقريراً بذلك و يناقشه أمام البرلمان الذي يكون له حق قبولها أو رفضها.

«وفي نفس الوقت نحن لسنا من أنصار الأفكار² القائلة بأن القاضي ليس سوى "فم للقانون" *bouche de la loi*» والتي جعلت من القاضي مجرد بوق للسلطة التشريعية³ وانتقصت من القضاء إلى حد أنه لا يعتبر سلطة بالمفهوم الفنى تقف فيه على نفس خط الانطلاق وعلى قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة.

1 - Article 20 De La Loi Organique N° 2010-830 du 22 Juillet 2010 .

2- التي روج لها Charles Louis de Secondat الشهير أكثر بلقبه الأرستقراطي: البارون مونتسكيو في مؤلفه "روح التشريعات - De l'esprit des lois

³- لمعلومات أكثر حول الأفكار الرائجة في هذا المجال أنظر: سفيان عبدي. ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا. مرجع سلبي، ص 20 و 104.

بين هذا وذاك، نحن دائماً ندعم فكرة مفادها أن القضاة هم ضمير الأمة وقلبها النابض وهم حماة الشرعية في الدولة وضماني الحريات الفردية والجماعية. وبهذا تولد سلطة قضائية، مستقلة فعلياً. وإن كان وجود هاته السلطة لم يكن يوماً محل ترحيب، بل وكثيراً ما أخاف عالم السياسة، إلى حد جعل الأستاذ Jean FOYER يعبر عن ذلك في مقالة شهيرة وصفت بأنها "لن تنسى" من تاريخ الفقه الفرنسي بعنوان : «القضاء : تاريخ سلطة مرفوضة ». *La Justice : Histoire d'un pouvoir refusé*

نعم لطالما رفضت هذه السلطة، إن ذلك مبرر تاريخياً فـ« نفسية الشعب الفرنسي والنظام السياسي الذي يعبر عن هذه النفسية، لن يتقبل هذه الأحكام ولن يدعهما كونها صادرة من تعسف القضاة وليس من تطبيق القانون العام» وهناك مبرر تاريخي آخر وهو الخوف من شبح "حكومة القضاة".¹

وهكذا، فالنيابة العامة هي اليوم أيضاً سلطة مرفوضة فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت اعتبارها كسلطة قضائية لكونها غير مستقلة عن وزير العدل.

أما تجمع نقابات القضاة الأوروبيين فأعلن أن "استقلالية النيابة العامة مطلب لا غنى عنه لاستقلالية السلطة القضائية " و دعا: "إلى سلك وحيد للقضاة كلهم سواء قضاة النيابة أو الحكم: بنفس الضمانات والاستقلالية والحياد ونفس النظام القانوني الذي يخضعون له" كما أوصت بالحظر التام للتعليمات في ما يسمى "القضايا الخاصة".

في الأخير، لا بأس من التذكير بما جاء في توصيات اتحاد نقابات القضاة الأوروبيين الذي أعلن في مذكرة مودعة لدى البرلمان بمناسبة التعديل الدستوري للعام 2008، أنه "إذا كان مؤكداً أن النيابة يجب أن تطبق السياسة الجزائية المحددة من قبل الحكومة في إطار التبعية التدرجية، فإنه لا ينبغي إغفال أن أعضاء النيابة العامة هم في نهاية المطاف قضاة، ويجب أن يتصرفوا بطريقة عادلة، محايضة و موضوعية". فاستقلالية القضاة لا يكون باستقلال قضاة الحكم لوحدهم لكن باستقلالية قضاة النيابة أيضاً. يجب إقصاء كل تخوف أو شك مشروع من طرف المتلاقي حول تسبيس الدعوى العمومية واستعادة ثقة الفرنسيين في عدالتهم. أيضاً، طريقة تعيين أعضاء النيابة العامة يجب أن تحظى بمزيد من الشفافية والموضوعية، فتبني القانون الدستوري نصاً يتم بمقتضاه تعيين أعضاء النيابة العام، بناء على رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، يسمح في نفس الوقت، لوزير العدل حافظ الأختام بأخذ مبادرة الاختيار والاقتراح ويوفر للمتقاضيين ضمانات أكبر بالرقابة الفعالة للمجلس الأعلى للقضاء". وانتهت توصيات أعلى اتحاد للقضاة في أوروبا إلى ضرورة وجود سلك وحيد يجمع كلاً من قضاة النيابة و زملائهم قضاة الحكم على السواء.

1- انظر: سفيان عبلي. المرجع نفسه. ص 21.

قائمة المراجع :

I. المنظومة قانونية :

1. الدستور الجزائري المؤرخ في: 22 نوفمبر 1996.
2. القانون الدستوري رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن التعديل الدستوري.
3. La Constitution de Vème République (Du 04 Octobre 1958).
4. La Loi De Révision Constitutionnelle N° 2008-724 du 23 Juillet 2008 de Modernisation Des Institutions De La Vème République.
5. La Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004.
6. La Loi Organique N° 2010-830 du 22 Juillet 2010 .
7. La Loi N° 2011-392 du 14 Avril 2011 Relative à La Garde a Vue.

II. المؤلفات و الدراسات :

1. Frédéric SUDRE. Le glas du parquet. Commentaire sous CEDH : 20 novembre 2010, Moulin c/ France. JCP G, n° 49. 6 décembre 2010.
2. Jean VOLFF. Le Ministère Public. Collection. Que sais-je ?. PUF. Paris : 1998.
3. Jean-François RENUCCI. Un séisme judiciaire : pour la Cour européenne des droits de l'Homme, les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire. 2009.
4. Jean-Pierre MARGUENAUD. Tempête sur le Parquet. Commentaire sous CEDH : 10 juillet 2008. Medvedyev c/ France. 2009.
5. Julie SEGAUD. Essai Sur L'action Publique. Thèse pour le Doctorat. Université De Reims. 2010.
6. Patrice SPINOSI. AFP du 15 décembre 2010. afp.com.
7. Roger PERROT. Institutions judiciaires. Domat. Montchrestien : 2006.

8. سفيان عبدالـيـ. ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائـر و فرنـساـ. جـامـعـةـ محمدـ خـيـضرـ بـسـكـرـةـ. 2011.

III. القرارات القضائية :

1. CEDH: 4 décembre 1979, Schiesser c/ Suisse.
2. CEDH: 22 octobre 1984. « Schrameck ».
3. CEDH: 3 juin 2003, Pantea c. Roumanie.
4. CEDH: 29 mars 2010. Medvedyev et autres c. France. Requête n° 3394/03.
5. CEDH: 20 novembre 2010. Moulin c. France. Requête n° 37104/06.
6. Cass.crim., 11 décembre 1984 .
7. Cass.crim., 13 novembre 1996.
8. Cass.crim., Arrêt N° 7177 du 15 décembre 2010, Philippe CREISSEN (10-83. 674).

جفود الأجهزة العالمية في مجال نسليم المجرمين



فضيلة الأستاذ : بوقطوف خميسي

باحث دكتوراة جامعة تبسة-الجزائر

مقدمة :

ما لا شك فيه أن الجريمة أصبحت تشكل تهديداً للمجتمعات المتقدمة في مجال الصناعة وحائل دون التنعم بأسباب الرفاهية التي توفرت لديها، كما تقف عائقاً أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، وسرعان ما تطورت الجريمة بسرعة فائقة في إتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات ، وزيادة حجم المبادرات الدولية وحرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال ، شجع هذا التطور بروز نوع من الجرائم كالإرهاب ،الاتجار بالبشر ،تبنيض الأموال .

وللأسف أخذت الجريمة مكانتها في مجالات الاقتصاد والسياسية والعلوم والتحكم في التقنيات ،التي لها آثار وخيمة على المجتمعات الدولية برمتها وتعتدى في بعض الأحيان خسائرها البشرية والاقتصادية خسائر الحروب والکوارث .

وعليه في ظل هذه التغيرات الجديدة ،لا يمكن لأية دولة في العالم مهما بلغت قوتها أو تقدمها أن تواجه ظاهرة الجريمة بمفردها ، وذلك راجع إلى سهولة تنقل الجرميين بين الدول ، وخطورة بعض الأنشطة الإجرامية إلى درجة فاقت قدرات الدول في مواجهتها ،غير أن العائق الكبير لتكريس هذا التعاون يتمثل في تحجج بعض الدول أن يؤدي إلى المساس بسيادتها في المجال الأمني خاصه.

ونتيجة لذلك أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة وتسليم المجرمين مهمة كل الدول ، ومن حق أي دولة أن تطالب بتسليمها أي مذنب ومعاقبته على أي جرم إقترفه على أراضيها لتقديمه إلى العدالة الجنائية.

لقد ترسخ إقتناعاً لدى المجتمع الدولي ، بأن التصدي لمنع الجريمة وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين ،يكون بمساهمة أجهزة دولية أو إقليمية ، لعبت هذه الأخيرة دوراً ملحوظاً في مجال تسليم المجرمين خاصة في نطاق التحريم والتقنين¹، وأولى المنظمات التي لعبت الدور الرئيسي في هذا المجال هيئه الأمم المتحدة التي إتخذت عدة وسائل في عملها

¹ - انظر هشام عبد العزيز مبارك ، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 498.

، لمكافحة و قمع مظاهر الجريمة ، من خلال إنشاء لجان مختصة في مجال مكافحة الجريمة التي تعتمد في عملها على شبكة المعاهدات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ، كما تعقد الأمم المتحدة المؤتمرات حول منع الجريمة و العدالة الجنائية التي تنبثق من خلال المعاهدات الدولية للتصدي للجريمة ، كما لا يغفل الدور المؤثر الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) للتصدي للجريمة و تسليم المجرمين .

و تأسيسا على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

إلى مدى ساهمت جهود الهيئات الدولية في تحقيق التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، و ما هي العوائق القانونية و السياسية التي تحول دون فعالية هذا التعاون ؟ و سنعالج هذا الموضوع من خلال المخطة التالية:

المبحث الأول : جهود الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين.

المبحث الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مجال تسليم المجرمين .

المبحث الأول : جهود الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين :

يتجلّى دور الأمم المتحدة ، في مكافحة الجريمة في جميع مظاهرها من خلال إعداد المعاهدات النموذجية التي تنبثق من اجتماعات الجمعية الثانية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين¹، وكذلك المساعدة القانونية المتبادلة من خلال عقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، كما لا نغفل دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الذي تفرع عنه لجنتي منع الجريمة و العدالة الجنائية ، و الثانية متعلقة بالمخدرات ، و عليه ستتناول في هذا المبحث جهود الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين في المطابق التاليين :

المطلب الأول : الجمعية العامة .

المطلب الثاني : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

المطلب الأول : الجمعية العامة :

يتمثل دور الجمعية العامة في مجال تسليم المجرمين بالخصوص في عقد المؤتمرات الدولية ، وإعداد المعاهدات النموذجية .

الفرع الأول : المؤتمرات الدولية :

تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كل خمس سنوات بناءا على قرار من المجلس الاقتصادي والإجتماعي وتحت إشراف فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يتخذ له مقرًا بفيينا.

¹ - القرار الذي اتخذته الجمعية العامة رقم 116/15 تناول المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .

انعقد المؤتمر السابع¹ لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في ميلانو الإيطالية في الفترة ما بين 26 أكتوبر - 6 سبتمبر 1985، ومن الموضوعات التي نوقشت في هذا المؤتمر²:

- الأبعاد الخديدة للإجرام و منع الجريمة في سياق التنمية و التحديات المستقبلية .
- إجراءات العدالة الجنائية و آفاقها في عالم متغير.
- وضع و تطبيق معايير و قواعد الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية .
- الشباب و الجريمة و العدالة.

و من الإقتراحات الموصى بها من طرف المؤتمرين³:

- قواعد الحد الأدنى لحاكمية الأحداث (قواعد بكين) .
- مبادئ العدالة لضحايا الجريمة و إساعدة استخدام السلطة.
- معايير منع جنح الأحداث .
- إقتراح خاص بالعنف العائلي.

نظراً لما تشكله الأنشطة الإرهابية الإجرامية الوطنية و الدولية من تهديد خطير للإستقرار على جميع الأصعدة خاصة الإجتماعي والسياسي ، رأى المؤتمرين الذين شاركوا في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة الجرمين وجوب التصدي لها باتخاذ إجراءات مناسبة و منسقة و متضافة على كافة الأصعدة كما في ذلك تدابير المساعدة للاحقة الجرمين أو تسليمهم عبر وضع معاهدات تسليم دولية و إتخاذها بفاعلية سواء كانت جزءاً من اتفاقيات متعددة الأطراف ، أو إقليمية أو ثنائية ، ويجب لا يحول الدفع بالحركة السياسية دون تسليم من يرتكبون جرائم العنف الإرهابي ، كما أوصى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة الجرمين بسن تشريعات غوفجية بشأن تسليم الجرمين مع احترام كل أشكال التعاون في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة و حماية حقوق الإنسان⁴.

و من التوصيات التي خلص إليها المؤتمر الحادي عشر الذي انعقد في الفترة الممتدة ما بين 18-25 فبراير 2005 ببانكوك أن تصبح جميع الدول أطرافاً في المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب و أن تتضمن أحكامها في تشريعاتها لضمان تنفيذها كاملاً ، وحث الدول الملحقة إلى مضاعفة الجهد في توفير المساعدة إلى البلدان النامية و البلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية في جهودها لكي تصبح أطرافاً في هذه المعاهدات و تعمل على تنفيذها ،

1 - اشتركت في هذا المؤتمر 125 دولة من كافة أنحاء العالم ، وقد مثلت الدول العربية كل من المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية الليبية - جمهورية جيبوتي - الجمهورية العربية السورية - السودان - العراق - قطر - الكويت - لبنان - جمهورية مصر العربية - المغرب - موريتانيا - جمهورية اليمن الشمالية - جمهورية اليمن الجنوبية (قبل الوحدة) .

2 - أنظر محمد إبراهيم زيد ، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المذنبين ، ص 141-142 (www.Almaktaba.net) .

3 المرجع نفسه، ص 150.

4 - علي جعفر ، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائري) ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 1998، ص 192.

و مساعدة الدول في جهودها لمكافحة الإرهاب في إطار التزاماتها الدولية ، بما في ذلك مراعاة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية¹ .

الفرع الثاني : إعداد المعاهدات النموذجية في مجال تسليم الجرمين :

إن الترتيبات الثنائية القائمة حالياً بشأن تسليم الجرمين قد عفى عليه الزمن وينبغي أن تحل محله ترتيبات حديثة تراعي فيها التطورات الحديثة في القانون الجنائي ، مما أدى إلى إعداد المعاهدة النموذجية² لتسليم الجرمين كونها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقّدة والعواقب الخطيرة للجريمة ولا سيما في أشكالها وأبعادها الجديدة .

ت تكون الإتفاقية النموذجية لتسليم الجرمين من 18 مادة ، حيث يكون الالتزام بالتسليم عند الطلب أحد الأطراف بتسليمها أي شخص مطلوب لديها وفق أحكام هذه الإتفاقية³ ، لكن يمكن لأحد الأطراف أن يرفض التسليم بحجة أن الجرم المتّابع به ذا طابع سياسي ، أو وجود فرض محكمة الشخص بسبب عنصري أو ديني أو حسب جنسيته أو أصله أو عرقه أو بسبب آرائه السياسية .

و من المسائل التي تناولتها هذه الإتفاقية ، الالتزام بالتسليم (م 1) ، الجرائم البائن التسليم بشأنها (م 2) ، الأسباب الإلزامية للرفض (م 3) ، الأسباب الإختيارية للرفض (م 4) ، قنوات الاتصال و الوثائق المطلوبة (م 5) ، إجراءات التسليم البسطة (م 6) ، الاعتقال المؤقت (م 9) ، البث في الطلب (م 10) ، تسليم الشخص (م 11) ، التسليم المؤجل أو المشروط (م 12) ، تسليم الأموال (م 13) ، قاعدة التخصيص (م 14) ، العبور (م 15) ، تزامن الطلبات (م 16) ، التكاليف (م 17) .

المطلب الثاني : المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة :

يعتبر المجلس الاقتصادي من مكونات منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، وتحقيق الدفاع الاجتماعي و العدالة الجنائية ، حيث تفرعت عنه لجنتين متخصصتين في مجال مكافحة الجريمة و العدالة الجنائية وهما لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، و لجنة المخدرات⁴ .

الفرع الأول : لجنة الجريمة و العدالة الجنائية :

و هي هيئة مكونة فيما بين الحكومات Intergovernmental ، تتشكل من 40 حكومة و تعقد دوراتها سنويًا منذ عام 1992 ، بمكتب الأمم المتحدة بفيينا ، وتعد الجهاز المنظم لأية عمل نظام مكافحة الجريمة بالأمم المتحدة ، وتمثل أوليات عمل هذه اللجنة في العمل الدولي لمكافحة الجريمة الوطنية و عبر الوطنية التي تشمل كل

¹ - حلقة العمل 4 من مؤتمر الأمم المتحدة السابع: البند 4 من جدول الأعمال المتعلق : التعاون الدولي في التصدي للإرهاب و للعلاقات بين الإرهاب و الأنشطة الإجرامية الأخرى ص 19. رقم الوثيقة A/CONF.213/7

² - اعتمدت في الجلسة العامة 99 المؤرخة في 14/12/1990.

³ - انظر المادة 1 من الإتفاقية .

⁴ - أنشئت بقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي رقم 01 لسنة 1992 ، الصادر في فبراير 1992 الذي ألغى لجنة مكافحة الجريمة و

الرقابة (Committee on crime prevention and control) السابق إنشائها بقرار الجمعية العامة رقم 415 لسنة 1950 .

من الجريمة المنظمة ، الجريمة الاقتصادية و تشمل الأموال ، و تعمل أيضا على تطوير دور القانون الجنائي في حماية البيئة ، منع حركة الأحداث و جرائم العنف في المناطق الحضرية ، و تحسين كفاءة أنظمة إدارة العدالة الجنائية و علاوة على ذلك ، فإنه وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي رقم 22 لسنة 1952 أوكلت لها مهمة مراجعة المبادئ الأولية في مجال مكافحة الجريمة بدوراتها السنوية ، والقيام بتقديم المساعدة الفنية للدول التي تحتاج إليها، كما يعد من البنود شبه الثابتة في جدول أعمالها عملية تطوير استخدام معايير العدالة الجنائية للأمم المتحدة و مبادئ تطبيق السياسة التي يضعها قسم منع الجريمة الجنائية لسكرتارية الأمم المتحدة¹.

الفرع الثاني : لجنة المخدرات :

تعتبر من الأجهزة ذات الإختصاص الأصيل التابعة للمجلس الاقتصادي والإجتماعي ، فقد كان لها الدور الكبير في مجال تسليم الجرميين ، من خلال وضعها قانون نموذجي لتسليم الجرميين لسنة 2004 ، و الغاية منه هو تقديم مبادئ توجيهية ، بشأن صياغة أو تعديل التشريعات الوطنية لتسليم الجرميين و كذلك الإعتماد عليه في حالة إبرام الاتفاقيات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التسليم و تضمن هذا القانون النموذجي في محوره الأول الأحكام العامة التي عرف من خلالها تسليم الجرميين و الأسس القانونية له و الثاني تناول الشروط لموضوعية تسليم الجرميين ، و المحور الثالث تناول أسباب رفض التسليم و تضمنته المادة 04 إلى غاية المادة 13، و المحور الأخير تناول إجراءات التسليم²، وغاية من وضع القانون النموذجي تيسير و تبسيط إجراءات التسليم .

المبحث الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول :

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) عام 1923 ، تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، ثم أخذت اسمها الحالي في عام 1956، و مقرها في مدينة ليون (Lyon) بفرنسا و يبلغ عدد أعضاءها 177 دولة³.

و هذه المنظمة و إن كانت لا تعتبر شخصا دوليا و لكن المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة اعترف لها منذ سنة 1949 بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري و أجاز لها أن تشارك في أعماله⁴.

و تهدف هذه المنظمة إلى المزيد من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و الحد من انتشارها. يتمثل دور المنظمة في تسهيل عملية التسليم و تنسيق أعمال الشرطة الجنائية في مختلف الدول الأعضاء من أجل تضييق الخناق على الجرميين و عدم السماح لهم بأن يفلتوا من العقاب ، و أسهمت في خدمة المجتمع الإنساني لما قدمته من خدمات لسلطات الشرطة الجنائية في الدول المختلفة ، فأصبحت مهمة تعقب الجرميين يسيرة بفضل

¹ - انظر علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة "دراسة إستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات

"، بيترالك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000، ص 190-191.

² - انظر عبد الله بن جدah ، التعاون الدولي في مجال تسليم الجرميين ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 73.

³ - للمزيد من التفصيات المتعلقة بنشأة المنظمة انظر شريف سيد كمال ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 262 و ما بعدها .

⁴ - انظر علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 195 .

التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة المنطوية تحت لواء الأنتربول¹، وبناءً على ما تقدم نتناول دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في إطار تسليم المجرمين من خلال المطلوبين التاليين :

المطلب الأول : البنيان القانوني للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية .

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة من قبل الأنتربول في مجال تسليم المجرمين .

المطلب الأول : البنيان القانوني للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية :

الفرع الأول : الجمعية العامة وللجنة التنفيذية للأنتربول :

أولاً : الجمعية العامة² :

هي أعلى سلطة تشريعية ، فهي التي وضعت الدستور الخاص بالمنظمة و لا تملك أي جهة أخرى تعديله سوى هذه الأخيرة³ ، و تختص الجمعية بإصدار التوصيات و القرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة لمعالجتها ، و تعمل على تقرير المبادئ و الإجراءات العامة لبلوغ أهداف المنظمة و المتمثلة في تأكيد المعونة المتبادلة و تشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة و إقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في ملاحقة الجريمة.⁴

ثانياً : اللجنة التنفيذية للأنتربول :

تتكون هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضواً أو تختص⁵ كما يلي :

أ- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

ب- إعداد جدول أعمال الجمعية .

ج- تقدم للجمعية العامة برامجاً لعمل أو مشروعات ترى نفعه في مكافحة الجريمة.

د- الإشراف على أعمال و إدارة الأمانة العامة للمنظمة .

هـ- مباشرة كافة الإختصاصات التي تفوضها بها الجمعية العامة .

1 - انظر على حسن الطوالة ، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص 4.

2 - تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة و هي تتكون من جميع مندوبي الدول أعضاء المنظمة و تعقد الجمعية العامة للأنتربول في دورة عادية مرة كل عام لمزيد من التفاصيل انظر محمد منصور الصاوي ، أحکام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، بدون سنة نشر ، ص 700 و ما بعدها ، وانظر كذلك علاء الدين شحاته ، مرجع سابق ، ص 777 و ما بعدها .

3 - انظر سراج الدين الروبي ، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية (مزيفة و منقحة) ، 2001، ص 5.

4 - انظر محمد منصور الصاوي ، أحکام القانون الدولي المتعلق بملاحقة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، مرجع سابق ، ص 706 .

5 - انظر المادة (22) من ميثاق المنظمة .

الفرع الثاني : الأمانة العامة (السكرتارية العامة) للأنتربول و المكاتب المركزية الوطنية التابعة له :

أولاً : الأمانة العامة (السكرتارية العامة) للأنتربول¹.

تقسم إلى شعب تتولى كل منها عدداً من الأعمال و الإختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الأنتربول ، و أهم تلك الشعب هي شعبة القضايا الجنائية الدولية ، سواء أكان ذلك بناءً على جلب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة أم كان ذلك تلقائياً و بناءً على مبادرة الشعبة ذاتها و تضم خمس زمر هي :

شعبة (1) : الإجرام العام General Crime (الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و الأموال).

شعبة (2) : الإجرام الاقتصادي والمالي Economic and Financial (النصب و تزيف العملة).

شعبة (3) : ملاحقة الإتجار في المخدرات غير المشروعة Illicit Drug

شعبة (4) : الاستخبار الجنائي.

شعبة (5) : تضم 5 فروع (فرع النقص و الإجابة على الرسائل ، جهاز بصمات الأصابع ، و حلة تحليل المعلومات ، التشرفات الدولية ، التقسي الآلي).

الفرع الثاني : المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول :

حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الدولية "المواد 31-33" من ميثاق الأنتربول "في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة و ذلك تحقيقاً لفاعلية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة و تعتبر المكاتب بمثابة القوة المحركة للأنتربول و عصب التعاون الدولي المستهدفة للاحتجاجة الجنائية و ذلك من خلال تجميع البيانات و المعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة التي لها فائدتها في مكافحة الجريمة و تبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأخرى أعضاء الأنتربول و الاستجابة لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأخرى².

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة من قبل الأنتربول في مجال تسليم المجرمين :

الفرع الأول : الإجراءات العادية التي يقوم بها الأنتربول في مجال تسليم المجرمين :

يتم اتخاذ إجراءات الملاحقة و الضبط بناءً على طلب مقدم للأمانة العامة للأنتربول عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولةطالبة للتسليم ، و يتضمن هذا الطلب بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب و أوصافه و بسبب التحري عنه و ظروف ارتكابه الجنائية و مصدر مذكرة التوقيف الصادرة عنه و رقمها و تاريخها و الإشارة إلى ما كانت السلطات المختصة في الدولة تنوبي استرداده في وكالة العثور عليه ، و بعد دراسة هذا الطلب من طرف

¹- علاء الدين شحاته ، مرجع سابق ، ص 180.

²- محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 722.

المكتب الوطني في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة و التي تقضي بأن يمنع منعا باتا على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية ، فإذا رأى المكتب أن الجريمة سياسية أو عسكرية امتنع عن الكتابة بهذا الصدد ، و بعد وصول الطلب إلى السكرتارية العامة في المنظمة و تأكدها بأن الطلب لا بتعارض مع المادة الثالثة من دستور المنظمة فإنها تقوم من خلال الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية في بلدان العالم ، و بعد أن تتسللها المكاتب الوطنية فإنها تبذل مجهوداتها لمعرفة الشخص المطلوب ، و بعد أن تتوصل إلى معرفة مكانه ، فإنها إما أن تلقي عنه القبض و توقيفه إذا كانت قوانينها تجيز ذلك أو أنها تستمر في مراقبته إذا كانت قوانينها لا تجيز ذلك الوقف بدون أمر قبض ، يتبعن على المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي ألقى فيها القبض على الشخص المطلوب في جميع الأحوال تبليغ الأمر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و إلى مكتبه في الدولة التي تطلب الجرم الفار ، و بعد ذلك يعلم القاضي من طرف المكتب الوطني حيث يبادر هذا الأخير بإرسال طلب التوقف إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقى القبض فيه على الشخص المطلوب ، و يتضمن هذا الطلب تأكيداً جديداً بأن طلب التسليم في طريقه المعتمد ، و أن استكمال كل هذه الإجراءات و توقيف الجرم الفار نهائياً بقصد تسليمه يدعى الأمانة العامة للمنظمة إلى إصدار إلغاء للتعيم السابق حتى يبطل مفعوله¹.

قبل الإنتهاء من الحديث عن الإجراءات العادلة التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار تسليم المجرمين ، لابد من إبراز أدوات التسليم التي تنتجه المنظمة بهذا الدور ، و المقصود بهذه الأدوات الوسائل التي تستخدم من جانب الأنتربول كل دولة للاحقة الأشخاص المطلوبين لصالح هذه الدولة².

و هذه الوسائل هي :

١- النشرة الدولية الحمراء :

تعد النشرة الدولية الحمراء الأداة الأولى الفعالة في ملاحقة المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى (على المستوى الدولي) التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءاً على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة و الفرق بينه و بين التسلم أنها تعتبر طلب توقيف مؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسي في حين أن التسليم وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة، و أغلب الأحيان بالطريق الدبلوماسي³، كما أن النشرة الحمراء تتضمن بيانات⁴ خاصة بالمطلوب.

¹ - د.علي حسن الطوالية ، التعاون الإجرائي في مجال تسليم المجرمين ، مرجع سابق ، ص 16-18 لتبسيط و تيسير إجراءات التسليم يقوم الأنتربول بعميم منشور 600 EXTRAT على كل المكاتب المركبة التابعة له ، لكنه يضع كل منشور الإمكانيات القانونية المتوفرة لدى شرطة كل دولة في مجال تسليم المجرمين الوطنية لمزيد من التفاصيل انظر د.منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي و جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 357 و ما بعدها .

² - اللواء سراج الدين محمد الروبي ، الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، مرجع سابق ، ص 117 .

³ - اللواء سراج الدين محمد الروبي ، الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، مرجع نفسه ، ص 130،122.

⁴ - انظر بيان تلك البيانات سراج الدين محمد الروبي ، الأنتربول و ملاحقة المجرمين ،ص 124 و ما بعدها.

2- النشرة الدولية الزرقاء :

تتضمن نفس البيانات التي تحمل النشرة الحمراء، إلا أنها تختلف عنها في الإجراء المطلوب إتخاذه من الدولة التي تقبل إليها هذه النشرة الزرقاء، ففي الوقت الذي يطلب فيه من الدولة التي تصل إليها النشرة الحمراء القبض التحفظي مهيداً للتسليم، فإن النشرة الزرقاء يطلب فيها من حيث الدولة مجرد إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الزرقاء أن هذا الشخص موضوع النشرة قد وصل إلى هذه الدولة عند تحركه منها إلى دولة أخرى يتم الإخطار باسم الدولة تاريخ المغادرة، رقم الرحلة الطيران، و ساعتها، إسم الشركة، أو الطريق الذي يسلكه في الخروج و هذه النشرة كواجه بها الدول التي لا يبعد بينها وبين الدولة الطالبة إتفاقية تسليم المجرمين

الفرع الثاني : الإجراءات العاجلة في الحالات الإستثنائية التي يقوم بها الأنتربول في إطار تسليم المجرمين .

يقوم المكتب الوطني للأنتربول في هذه الحالة بعميم أمر بالقبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء دون توسط السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على أن تزود بصورة من هذا التعميم و لها الحق أن تتدخل عند ما يكون الطلب مخالفًا لنص المادة الثالثة من الدستور¹ ، و يلي هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة و المهمة ، غير أن هذه الإجراءات يرد عليها قيد مفاده أنه في حالة مرور ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب فإن على المكتب الذي قام بالعميم أن يعود إلى الإجراءات العادية و يطلب من السكرتارية العام بعهدة تعليم أمر القبض من قبلها².

خاتمة :

لقد سعت المجتمعات الدولية إلى التصدي ومكافحة الجريمة بجميع الوسائل منذ القدم ، وظل هذا التحدي يواجه كافة الأنظمة الرامية إلى تحقيق العدالة الجنائية كامناً في مواكبة المتغيرات المستجدة للجريمة ، و في ظل تنامي هذه الأخيرة وتطورها أصبحت الدول غير قادرة للتصدى لها بمفردها، مما أدى إلى هذه الدول بتدويل مكافحة الجريمة و تسليم مرتكبيها للعدالة الجنائية باللجوء إلى المنظمات العالمية للتنسيق والتعاون الدولي المكثف وال دائم من خلال أجهزتها .

نجد من أهم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة، و يتجلّ دور أجهزة المنظمة في عقد المؤتمرات الدولية التي تعتبر وسيلة فعالة في مجال مكافحة الجريمة و تسليم المجرمين ، كون أن عدد كبير من دول العالم من مصلحته المشاركة فيها و بالتالي يزداد تضافر الجهود الدولية لمنع الجريمة والمطالبة بتسليم مرتكبي هذه الأخيرة و تقديمهم للعدالة الجنائية ، من خلال الإقتراحات و التوصيات التي تصدر من المؤتمرين التي تلتزم بها الدول في التعامل مع هذه الظاهرة مع بعضها البعض ، هذا من جهة أخرى يتمثل دور هذه الأجهزة إعداد الإتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف التي تسمح للأطراف المتعاقبة الإلتزام بأحكام هذه المواثيق التي تسمح بلاحقة المذنبين وعدم الإفلات من العقاب ووجود الملاذ الآمن لهم.

1- علي حسن الطوالية ، مرجع سابق، ص 22

2- انظر عبد الأمير جنیح ، تسليم المجرمين في العراق ، المؤسسة العراقية للدعائية و الطباعة ، بغداد ، 1977 ، ص 199 .

ومن الأجهزة العالمية التي لا تقل أهمية عن منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة و تسليم المجرمين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، التي لعبت دوراً كبيراً في النضال ضد المجرمين و القبض عليهم ، عن طريق تبادل المعلومات بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء ، و كذا عن طريق التحقق من هوية المجرمين ، ذلك أن عدد كبيراً من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة بهدف تضليل رجال الأمن ، وبإستعمال الوسائل التكنولوجية المتقدمة التي تحوز عليها المنظمة أصبح التتحقق من الهوية يسيراً، و المساهمة في إلقاء القبض على المجرمين أو توقيفهم .

ومن آثار العولمة وخاصة في مجال شبكة المعلوماتية (الأنترنات) أصبح العالم قرية صغيرة ، أدى إلى تطور أساليب الجريمة وأصبح تخفي مجرمي الجرائم سهلة عن طريق التنقل بين الدول ، وإستعمال أسماء مستعارة بتزوير الهويات و جوازات السفر ، تغيير الملامح إلى غير من الوسائل المتوفرة للبقاء أحرار و إرتكاب المزيد من الجرائم. وللتصدي للجريمة و تقديم مرتكبي هذه الأخيرة إلى العدالة من تفعيل الأجهزة العالمية و في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة من خلال :

- ✓ تكثيف المؤتمرات لتحسين الدول بخطورة الجرائم و ضرورة التعاون الدولي من خلال إلتزامهم بالتوصيات التي تصدر من هذه المؤتمرات .
- ✓ حت الدول بتقديم تقارير دورية إلى لجنة الجريمة و العدالة الجنائية و لجنة المخدرات من طرف الدول ، تتضمن مدى إلتزامهم بمكافحة الجريمة و تعاونهم الدولي في مجال تسليم المجرمين إلى الدول المطالبة بالتسليم.
- ✓ حت الدول على الإنضمام إلى المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين و إبرام الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين و عدم اللجوء إلى تسليم المجرمين بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .
- ✓ تكثيف التعاون الدولي عن طريق فتح مكاتب للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لدى التي لا تتوفر على مكاتب للمنظمة لديها.
- ✓ إنشاء قاعدة بيانات عن المجرمين من طرف كل دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتسهيل عملية التعاون الشرطي الدولي في مجال تبادل المعلومات.

المراجع المعتمدة :

- 1- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية (مزيلة ومنقحة)، 2001
- 2- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001
- 3- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006
- 4- علي جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1998.
- 5- عبد الأمير جندي، تسليم المجرمين في العراق ، المؤسسة العراقية للدعابة و الطباعة، بغداد، 1977

- 6- علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة "دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات "، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 7- محمد منصور الصاوي أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 8- منتظر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ، وسائل و مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الإسكندرية، 2006.

المقالات :

- * علي حسن و الطوالبة ، التعاون الدولي الإجرائي في مجال تسليم المجرمين ، مركز الإعلام الأمني ، البحرين.
- * محمد إبراهيم زيد، مؤتمر الأمم المتحدة السابعة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين،
مقال إلكتروني (www.Almaktaba.net) .

الرسائل الجامعية :

* عبدالله بن جداح، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر، سنة 2009.

وثائق الأمم المتحدة :

* حلقة العمل رقم 4 : (تدابير مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالإتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة) رقم الوثيقة A/CONF.203/12

الإتفاقيات :

* الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين ، أعتمدت في الجلسة العامة المؤرخة في 14/12/1990.

حضور الإعلام في الدستور المغربي



بقلم فضيلة الأستاذ : جمال كريمي بنشرoron

باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية

- فاعل جمعوي وإعلامي بالمملكة المغربية -

أفردت الدساتير المغربية مواد وفصولاً للإعلام منذ النشأة الدستورية الأولى، أي منذ مشروع دستور 1908 إلى الدستور الجديد لسنة 2011، الذي أعطى مكانة جد هامة للإعلام بجميع مكوناته من المرئي والمسموع إلى المكتوب وكذلك وسائل الإعلام الحديثة المرتبطة بالتطور التكنولوجي في القرن الواحد والعشرين، الذي أصبحت فيه مجالات النشر وانتشار المعلومات والأخبار جد واسعة، في الوقت أيضاً الذي ازداد فيه التأثير الإعلامي القوي على الشعوب والمجتمعات، ومنه بلغ الإعلام ذروته من خلال التعديلية التي تسائل نفسها اليوم بحثاً عن الاستقلالية والدعم المادي والمعنوي، ارتباطاً أيضاً بالمستوى الثقافي والتعليمي لجميع الفئات الشعبية.

و قبل التطرق لقتضيات الدستور الجديد في هذا المجال، نرجع على الإشارات القوية التي أتت بها الدساتير السابقة له انطلاقاً من مشروع دستور 1908 الذي ولد واقبأ أربع سنوات قبل فرض الحماية الفرنسية على المغرب وببداية حقبة الاستعمار الفرنسي للمغرب سنة 1912، هذا المشروع الدستوري الذي صدر عن جريدة لسان العرب الأسبوعية في سنتها الثالثة لمالكها السيد فرج الله تور بمدينة طنجة، في أربعة أعداد متتالية، ذلك المشروع الذي أثار جدلاً تكون المسافة الزمنية بينه وبين يومنا هذا 104 سنة، كان قد نص في مادته الثالثة عشر من خلال ما خصصه من حقوق لأبناء الدولة الشريفة وواجباتهم العامة مايلي : " يحق لكل مغربي أن يتمتع بحريته الشخصية بشرط أن لا يضر غيره ولا يمس حرية الغير " مؤكداً في المادة الرابعة عشر على : " أن الحرية الشخصية تقوم بان يعمل كل واحد ما يشاء ويكتب ما يشاء مع مراعاة الآداب العمومية " في إشارة قوية إلى حرية التعبير والكتابة.

ليأتي الدستور الأول للمملكة المغربية الرسمي المعلن عنه في سنة 1962 في بابه الأول حول الأحكام العامة و المتعلق بالمبادئ الأساسية في ما يتصل منها بحقوق المواطن السياسية في الفصل التاسع منها من خلال نقطة تشير إلى " ضمان حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع " ويضيف في الفصل الحادي عشر " لا تنتهي حرية المراسلات " وهو ما حافظت عليه دساتير سنوات 1970 و 1972 و 1992 و 1996 دون زيادة ولا نقصان ،

ما يحيل على أن الإعلام كان مقيداً من طرف أسمى قانون في الدولة ارتباطاً بتأويل النص الدستوري في كل الاتجاهات، حتى بحضور القوانين التنظيمية والمساطر المدنية والجنائية التي تطرقت إليه، وهي صورة توضح حدود ومكانة الإعلام في هذه الدساتير بالمقارنة أولاً مع مشروع دستور سنة 1908 الذي كان متقدماً نوعاً ما في هذا الاتجاه، وثانياً مع المتغيرات التي حصلت منذ سنة 1999 في ظل تولي الملك محمد السادس لعرش أسلافه، ومع أول حكومة للتناوب شارك فيها اليسار المغربي وقدها لأول مرة، لما بدأ الحديث عن ضرورة تعديل القانون المنظم لمجال الصحافي والإعلامي الذي صدر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.58.378 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958، المنسوخ والموضع بمقتضى الظهير رقم 1.02.207 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 77.00 - المادة 1 ، وما تلا ذلك من اهتمام بالمجال الإعلامي توج بتأسيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2005 المعروفة اختصاراً باسم "الهاكا".

هذا التطور الملحوظ والاهتمام المتزايد بأهمية الإعلام ودوره التنموي على كافة الأصعدة والمستويات، وما حدث من تحولات سياسية عاشها العالم بأسره، وتعافت معها العديد من المجتمعات من خلال التطورات التي لحقت كل الحالات الحيوية للسير العام للدول ومن بينها الدول النامية والسايرة في طريق النمو، والمرتبطة بالدول المتقدمة إما بسبب القرب الجغرافي، أو بسبب مؤثرات ومخلفات الحقب الاستعمارية، إلى حدود نهاية سنة 2011 وبداية سنة 2012 وما عاشته الدول العربية من انتفاضات شعبية شبابية تبحث عن الحرية أولاً وأخيراً في ارتباط بالجالين السياسي والديمocratic لتحقيق النماء والرخاء، في ظل ما سمي بالربيع الذي أطاح بعدها أنظمة ديكتاتورية واستبدادية ، وخلق تحولاً نوعياً في مجال الحريات كان بطلها الفايسبوك لتسمى الثورات الفيسبوكية، وما يرمي إليه ذلك في رمزيته وأبعاده من جهة دور الثورة التكنولوجية اليوم في المجال الإعلامي والمساهمة في الرقي بقدراته المؤثرة ، جعل المغرب يعيش حراكاً مهماً في الآخر مع حركة 20 فبراير 2011، التي ساهمت إلى جانب كل القوى السياسية وقوى المجتمع المدني في حدوث إصلاح دستوري شامل أعطى مجال الحريات مكانة كبيرة، حيث شكل الإعلام إحدى النقاط المضيئة في الدستور الجديد والتي تتطرق إليها بالتحليل كما يلي :

لقد مهد الدستور الجديد للدولة المغربية لسنة 2011 في بابه الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية والذي ضم 21 فصلاً (من الفصل 19 إلى الفصل 40) بمجال الحريات الشخصية الفردية والجماعية في الفصل الرابع والعشرين مشيراً إلى عدم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية، مقييداً بذلك عبر المقتضيات القانونية ، ليبرز في الفصل الخامس والعشرون اللاحق على سابقه مسألة ضمان حرية الفكر و الرأي والتعبير وكفالتها بكل أشكالها، ويشير في الفصل السادس والعشرون إلى التزام السلطات العمومية بدعم وتنمية الإبداع الثقافي والفنى عبر كل الوسائل الملائمة، ويضيف مؤكداً في الفصل السابع والعشرون على أهمية وصول المعلومات للمواطنين عبر إسناد حق دستوري للمواطنين والمواطنات في الحصول على كل المعلومات الصادرة عن جميع المؤسسات، هذا الحق الذي لا يمكن تقييده إلا بمقتضى القانون، ويأتي بعد ذلك متحدثاً عن المجال الصحفي صراحة في الفصل الثامن والعشرون وينص على مايلي : " حرية الصحافة مضمونة ، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية مضيفاً أنه للجميع الحق في التعبير ، ونشر الأخبار والأفكار والأراء بكل حرية ، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة، كما أشار إلى تشجيع السلطات العمومية لسبل تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به، مع الالتزام بما يحدده القانون من قواعد تهم تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، مع ضمان الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية

والسياسية للمجتمع المغربي " ويختم في هذا الفصل بـ " وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام التعددية وفق أحكام الفصل 165 من الدستور" ، وقبل التطرق لأحكام هذا الفصل لابد من التأكيد على أنه ولأول مرة في التاريخ الدستوري للمغرب تعطى مثل هاته الأهمية الدستورية للإعلام، ويكون استخلاص مسألة جد هامة تتعلق بعدي حصول المتغير الحقيقي لدى جميع الفاعلين في الدولة، بداية برمادية انطلاق الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية بالفصل رقم 19 وما كان يشكله هذا الفصل من جهة "الرقم فقط هنا" من قوة جعلته ينعت بدسotor داخل الدستور السابق لسنة 1996، فيعطي هذا الرقم لضmon دستوري مهم ألا وهو مجال الحريات والحقوق، التي تعد محورا أساسيا للتحول والتطور الديمقراطي الذي كان مقيدا في ما سبق ، ومرورا بواقعية الفصول المفردة للإعلام في دعمه وتأطير مجالاته واستقلاليته وحريته ، وانتهاء بعدي الجدية في إيلاء العناية الفائقة لهذا المجال الحيوي من طرف اللجنة الاستشارية التي أعدت الدستور الجديد لسنة 2011، باستحضار ما قدمته لها هيئات السياسية والنقابية والمدنية من مذكرات أعطت المكانة اللاحقة للإعلام بشتى أنواعه، ليتم بعد ذلك دسترة مجال المراقبة عبر الدور المنوط بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التي تمت دسترتها من خلال الباب الثاني عشر في ما يتعلق بالحكامة الجيدة التي ضمت 17 فصلا، حيث أن من أهم ما تمت الإشارة إليه هو هيئات الحكماء الجيدة والتقنيين ، والتي أعطى الدستور الجديد من خالها "للهاكا" الأولوية في الفصل 165 منه الذي حدد مهامها في ما يلي: " تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام حرية التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة." وهنا يتتأكد مدى أهمية تطوير المجال الإعلامي وعقلنة تدبيره بما يخدم مجال التنمية بداء بتأسيس الهيئة منذ الوهلة الأولى ووصولا إلى دسترة مجال عملها.

عموما إن الفضاء الدستوري لمغرب اليوم قد حدد للإعلام مجال أوسع وأرحب لعمله، وشكلت المقتضيات الدستورية التي جاء بها الدستور الجديد لسنة 2011 قاطرة أساسية للنهوض بهذا المجال الحيوي والرقي به ، والذي لا بد للعاملين فيه والمرتبطين به أن يعيشا هم كذلك هاته اللحظة التاريخية، منخرطين في البلورة القانونية اللاحقة عن المقتضيات الدستورية على أرض الواقع، حتى نصل في النهاية إلى حضور قوي للإعلام في المجتمع بمقاييس حضوره دستوريا.

التعويض عن إخلال الناقل بالتزامه بضمان السلامة : (دراسة مقارنة)



فضيلة الأستاذ : محمر ولد محمد سالم
أستاذ بجامعة نواكشوط - موريتانيا -

المقدمة :

بقدر ما كانت التطورات العلمية والفنية والتكنولوجية التي عرفتها وسائل النقل تستهدف خدمة الإنسان ورفاهيته بقدر ما جلبت له الولايات والماسي التي يذهب ضحيتها الإنسان الذي أوجد الآلة،

ولأن ضحايا وسائل النقل منهم من تعترى به إعاقة جسمية أو ذهنية - دائمة أو مؤقتة - ومنهم من يلقى حتفه تاركا وراءه أرملة ويتامى فقدوا معيلهم، كان على الفكر القانوني أن يتتطور، ليواكب التطور العلمي في ميدان وسائل النقل.

لذلك كان من اللازم إيجاد حل لمعادلة صعبة وهي أن التطور العلمي في وسائل النقل لا يمكن أن يتوقف وفي نفس الوقت لا بد من لجم أضراره.

ومن أجل ذلك كان الإنطلاق مع مسلمة بدهية توصل إليها الفكر القانوني منذ زمن بعيد، وهي أن من غنم من شيء وجب عليه أن يتحمل ما قد يلحقه هذا الشيء بالغير من ضرر.¹

وقد غدا التزام الناقل بضمان سلامة الراكب من الأمور المستقر عليها فقها وقضاء²، فمن حق الراكب أن يفترض أن التزام الناقل بإيصاله إلى وجهته يتضمن التزاما خفيا بضمان سلامته، وبالتالي إخلال الناقل بالتزامه بضمان سلامة الراكب إذا ترتب عليه ضرر للراكب وجب عليه التعويض، فوقع الخطأ لا يكفي وحده لقيام المسؤولية، وإنما لابد أن يترتب على الخطأ ضرر³.

¹ البشير زهرة، التأمين البري، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس الطبعة الثانية 1985، ص: 275، انظر أيضاً محمد لبيب شنب، المسؤلية عن الأشياء، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية 2009، ص: 5

² طلبة وهبه الخطاب، المسؤلية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون ذكر طبعة، ص: 237

³ عبد المنعم فرج الصدف، نظرية العقد في القوانين العربية، دار النهضة العربية، بيروت التأمين 1974، ص: 516

وسنحاول من خلال هذه الدراسة بيان التعويض الناتج عن إخلال الناقل بضمان سلامة الراكب في كل من القانون الموريتاني والليبي والمصري، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة منهجا تحليليا مقارنا، لإبراز أوجه الضعف والقصور في تشريعنا في هذا المجال من خلال مقارنته بعض التشريعات العربية المتطورة.

وإذا كان التعويض في القواعد العامة من المسائل التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فإن الأمر في قانون التأمين الإجباري مختلف بحسب ما إذا كان التعويض مقدرا أم غير مقدر.

المبحث الأول : التعويض وفقا للقواعد العامة :

يعد ركن الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية لازم لقيامها¹، ويجب أن يكون التعويض جابرا لكل الضرر الذي أصاب الدائن، لكن يجب تبيان ما إذا كانت المسؤولية التي يجب التعويض عنها مسؤولة عقدية أم تقديرية²، لأن المسؤولية العقدية لا يشمل التعويض عنها سوى الضرر المتوقع لحظة إبرام العقد.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن : "دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه، إذا لم يسلم به قانونا، وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذي وقع الإضرار به، وإلا كانت دعواه غير مقبولة"³.

والضرر الذي يصيب الراكب بسبب إخلال الناقل بالتزامه وفقا للقواعد العامة، إما أن يكون ضررا ماديا أو أدبيا.

المطلب الأول : التعويض عن الضرر المادي :

التعويض عن الضرر المادي هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادي الذي يصيب المضرور جراء إخلال الناقل بالتزامه بضمان سلامة الراكب، الذي يشكل إخلالا بحق ثابت يكشفه القانون من خلال الإعتماد على حق الراكب في الحياة وسلامة جسمه⁴.

أما الإخلال بالمصلحة المالية للراكب، فتظهر من خلال عجزه عن أداء عمله الذي يكتسب منه رزقه أو تحميله نفقات العلاج، التي ما كان له أن يتحملها لولا إصابته، ويشترط لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي توافر مجموعة من الشروط:

1 - أن يتم الإخلال بمصلحة مالية مباشرة للمضرور، ويقصد بالإخلال بالمصلحة المباشرة أو الضرر المباشر، أن يكون الضرر قد أصاب المضرور مباشرة، وليس بالتبعية.

2 - أن يكون الضرر محقق الواقع في الحال، أو أن يكون وقوع الضرر في المستقبل حتميا.

¹ محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1999، ص: 227

² عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1982، ص: 561

³ طعن رقم 8835 لسنة 64 جلسه 10-25-1995 أرده شريف الطباخ، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص: 14

⁴ سمير عبد السميم الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999، ص: 36

أما علاقة السببية بين حادث السيارة و الضرر، فهو شرط أساس في المطالبة بالتعويض المادي، بحيث يعد انتفاء الضرر، أو نشوؤه عن سبب آخر قاطعاً للسببية.

و دليل حصول الضرر المحقق هو ثبوت كون المحنى عليه كان يعول المضرور وقت وفاته على نحو مستمر و دائم وأن فرصة استمراره في ذلك كانت متحققة، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل، فلا يكفي للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي¹.

و قد حدد كل من القانون المدني المصري والليبي مدى الضرر المادي، حيث جعلاه يشمل ما لحق الدائن من ضرر وما فاته من كسب، أما مشرعنا الموريتاني، فقد مسه قصور في هذا الجانب، حيث لم يكلف نفسه عناء تحديد مدى هذا التعويض.

و لما كان التعويض المادي يشمل ما لحق الدائن من خسارة، فلا بد أن يشمل تكاليف العلاج، التي تكبدها المصاب، والتي ما كان له أن يتكبدها لو لا إخلال الناقل بالتزامه بضمان سلامة الراكب.

وتشمل هذه التكاليف مصاريف الجراحة والإقامة في المستشفى ونقل الدموكذلك المصروفات القضائية والرسوم وأتعاب المحامين التي أنفقها الراكب عند رفعه دعواه على الناقل².

ويرى الفقه الراجح أن الأجهزة الإضافية، التي تغدو ضرورية للراكب بعد إصابته، كالكرسي المتحرك، الذي أصبح الراكب يلزمه بعد إصابته يدخل في الخسارة التي لحقته، وبالتالي يجب التعويض عنه³.

أما الكسب الفائت، فيشمل خسارة العمل وكل ما كان للراكب المصاب أن يحصل عليه لو لم يتعرض للإصابة، وللراكب المصاب أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الإصابة بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه.

ويغدو الحق في التعويض داخلاً في الذمة المالية للمضرور، بمجرد وقوع الحادث، وبالتالي ينتقل إلى الورثة، حتى ولو لم يصدر الحكم القاضي بإلزام الناقل بدفع التعويض إلا بعد وفاة الراكب، وإذا مات الراكب، فلورثته حق المطالبة بالتعويض، ولا قيد على حقوقهم في ذلك إلا تنازل المضرور⁴.

هذا بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي، فماذا عن التعويض عن الضرر الأدبي؟

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر الأدبي :

عرف المشرع الموريتاني الضرر الأدبي في المادة 97 من قانون الالتزامات و العقود الموريتاني بأنه " الضرر الذي يصيب الإنسان في ناحية غير مالية ...".

¹ - محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبع الأولى، 1993، ص: 342.

² - محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص: 276.

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص: 276.

⁴ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص: 285.

أما المحكمة العليا الليبية فقد عرفته بطريقة الاستبعاد أي أن كل ما ليس مادية، فهو أدبي، حيث جاء في أحد أحكامها أن "الضرر نوعان إما أن يكون مادية، وهو ما سبب خسارة مالية، وإما أن يكون أدبيا، وهو ما ليس كذلك ..."¹.

وعلى العموم فالضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في ناحية غير مالية²، ولا يؤثر في ذمته المالية، كالآلام النفسية التي تصيبه نتيجة التشوّه بعد الحادث.

وقد أقر كل من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني والقانون المدني الليبي والمصري جواز التعويض عن الضرر الأدبي، حيث نصت المادة: 98 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن: "كل شخص مسؤول عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدهه".

أما القانونان المصري والليبي، فقد قيدا انتقال الحق في التعويض عن هذا الضرر في الوفاة إلى الورثة، حيث نصت المادة: 225 من القانون المدني الليبي على أنه "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء...".

خلافاً للمشرع الموريتاني، الذي يحمد له أنه لم يقييد انتقال هذا الحق بشروط.

هذا عن التعويض وفقاً لقواعد العامة، فماذا عنه في قواعد التأمين الإجباري؟

المبحث الثاني : التعويض وفقاً لقواعد التأمين الإجباري :

لا تقتصر قواعد التعويض على ما تقدم بشأن القواعد العامة، وإنما لابد من التطرق للتعويض وفقاً لقواعد التأمين الإجباري، على اعتبار أن الناقل مؤمن في الغالب، ذلك أن التأمين يلقي بظلاله على مسؤولية الناقل، فينقلها من مسؤولية فردية إلى مسؤولية جماعية، يلتزم فيها كيان اجتماعي بتعويض الأضرار، التي تسبب فيها الناقل³، فعن طريق التأمين تحققت جماعية المسؤولية المدنية، فأصبحت ظهيراً للمسؤولية الفردية لضمان حصول المضرور على التعويض⁴.

وهكذا إذن بظهور شركات التأمين لم يعد هاجس إعسار الدين خديمة ظلاله على المضرور، لأن المسؤول أصبح يحتمي بذمة مالية مليئة.

و بذلك يخلق التأمين علاقة مباشرة بين المضرور وذمة مالية جماعية تلتزم بالتعويض عوضاً عنه، لكن كيف يتم الحصول على التعويض؟ وما مقدار هذا التعويض؟

¹ - حكم المحكمة العليا الليبية رقم: 180 - 44، أشار إليه عبد الحميد عيسى ، المستحقون للتعويض عن الضرر الناتج عن الوفاة (دراسة في القانون المدني الليبي)، جامعة الفاتح، (غير منشور)، ص: 27.

² - عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص: 723، انظر أيضاً عبد المنعم فرج الصد، مرجع سابق، ص: 517.

³ - عبد السميم الأودن، مرجع سابق، ص: 5.

⁴ - المرجع السابق، نفس الصفحة

المطلب الأول : طرق دفع التعويض :

هناك طريقتان لدفع التعويض، وهما التسوية الودية والدعوى المباشرة.

أولاً : التسوية الودية :

أصبحت التسوية الودية مسألة تطرح كلما تعلق الأمر بالحصول على حق معين، أو النزاع بشأنه، وذلك بعد أن أصبحت القضايا تراكم أمام المحاكم إلى حد أصبحت فيه أشبه ما تكون بطعم عزيز¹.

وتكررها لطرق التسوية الودية، نصت المادة: 3 مكرر من الأمر القانوني 91 - 93 بشأن التأمين في موريتانيا على أنه " على المؤمن أن يقترح مصالحة في ظرف ثلاثة أيام من استلامه للوثائق المشار إليها، إذا كان مقتنعاً بمسؤولية زبونه وبصحة عقد التأمين، ويمكن أن يحدد هذا الأجل عند الإقتضاء بفترة لا تتجاوز شهراً للتمكن من إجراء خبرة مضادة، وإذا لم يعرض المؤمن مبلغ الصلح خلال الفترة المحددة في الفقرات السابقة، يعتبر ذلك رفضاً منه للتعويض، يحق بعده للمتضرر رفع الأمر إلى المحكمة القضائية"

وдумما لطرق التسوية الودية نصت الفقرة الثانية من المادة: 48 من المرسوم 150-2011 على أن مبلغ التعويض في حالة الوفاة - 2.500.000 - يزيد بنسبة 20 في المائة في حالة رفع القضية إلى المحكمة.

وهو أمر يستحق التنوية، إلا أن إلزام المؤمن - شركة التأمين - بتقديم طلب مصالحة قد يتحول إلى مجرد إجراء شكلي لا أهمية له، إلا ما كان من زيادة المبلغ في حالة رفع الدعوى.

أما المشرع المصري فقد أوصى الباب أمام اللجوء إلى القضاء، حيث نصت المادة: 7 من قانون التأمين المصري رقم 72 لسنة 2007 على أن " يدفع التعويض دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء في هذا الخصوص".

ولاشك أن النص المصري أكثر ميلاً لإنصاف ضحايا حوادث السيارات، حيث يجنبهم المنازلة القضائية ويوفر لهم تعويضاً سريعاً، بعيداً عن بطء العدالة القضائية.

أما قانون التأمين الإجباري الليبي فقد جعل التسوية الودية بين المؤمن له والمضرور، لا يمكن أن يحتاج بها على المؤمن، لأنها مشروطة بموافقتها عليه، حيث ورد في الشرط الخامس من وثيقة التأمين الإجباري الليبي أنه : "... لا يجوز للمؤمن تقديم أو قبول أي عرض فيما يختص بتعويض المضرور، دون موافقة المؤمن كتابة، ولا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والمضرور حجة قبل المؤمن إذا تمت دون موافقته "².

وبهذا يكون مدى إلزام المؤمن بالتسوية الودية في كل من قانون التأمين الموريتاني والليبي والمصري، يأخذ شكل هرم رأسه قانون التأمين الإجباري الليبي الذي يسمح بالتسوية الودية، دون أن يلزم المؤمن بها، مروراً بقانون التأمين الإجباري الموريتاني، الذي يفرض على المؤمن عرض تسوية ودية تحت طائلة زيادة مبلغ التعويض بنسبة 20 في المائة في حالة رفع الدعوى إلى المحكمة، انتهاء بقانون التأمين المصري رقم 72 لسنة 2007، الذي فرض التسوية الودية بشكل حاسم لم يترك للمؤمن مجالاً للجوء إلى القضاء.

¹ - عزيز أماته الله مائة عام، فإذا بطعمه وشرابه لم يتسن، القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 259.

² - انظر وثيقة التأمين الصادرة عن شركة ليبيا للتأمين، وفقاً لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين من المسؤولية المدنية عن المركبات الآلية

وحتى إن رفعت الدعوى إلى القضاء، فإن القاضي لا يجوز له أن يرفع قيمة التعويض عما تقرر في التسوية الودية، باعتبار أن ذلك ما ارتكبه الطرفان، ولكونه قد وقع بعد حدوث الضرر، فإنه يكون جائزًا معتبراً به¹.

وتعد التسوية الودية أحسن طريقة لأداء التعويض، لكنها إذا لم تجد، فإن اللجوء إلى القضاء يكون خيارًا لابد منه.

ثانياً : الدعوى المباشرة :

إذا لم تجد الوسائل الودية لحصول المضرور على تعويض، فإن القضاء يصبح الوسيلة الوحيدة لحصوله، أو ذويه على التعويض، إلا أن المضرور لا تربطه شركة التأمين أي علاقة، وإنما علاقته المباشرة بالناقل، لذلك يمكن الاحتجاج عليه بحسب نسبية أثر العقد، وبالتالي لا يمكنه الرجوع على المؤمن، إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة²، باعتباره دائن الدائن.

ونظراً لسلبيات هذه الدعوى، فإن التشريعات منحت المضرور دعوى مباشرة ضد المؤمن، لكن ما هو الأساس، الذي تم الاعتماد لاختصاص شركة التأمين؟

ثار جدل حول أساس الدعوى المباشرة، وقد رأى البعض في الاشتراط لمصلحة الغير أساساً لهذه الدعوى، بينما رأى البعض الآخر أن نظرية الإنابة الناقصة هي أساس هذه الدعوى، في حين لجأ البعض الآخر إلى نظرية الامتياز، ليجعل منها أساساً لهذه الدعوى، بينما اعتبر الرأي الراجح أن أساسها القانون.

و سنستعرض هذه النظريات بشيء من التفصيل لمعرفة أساس الدعوى المباشرة، وذلك من خلال ما يلي:

1 - نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.

تقييم هذه النظرية حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، فيكون المستأنف وقت التعاقد مع شركة التأمين، قد اشترط عليها أن تدفع مبلغ التأمين للمضرور، وهذه النظرية منتقدة لأن المستأنف حين تعاقد مع شركة التأمين، إنما تعاقد لمصلحته، بهدف تأمين مسؤوليته من مطالبة المصاب له بالتعويض، لا لمصلحة من تضرروا من وفاته.

2 - نظرية الإنابة الناقصة.

أما نظرية الإنابة، فتقييم حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين على أساس الإنابة الناقصة، حيث يقوم المستأنف بدور المناب، والمصاب بدور المناب لديه.

وهذه النظرية أيضاً منتقدة، لافتقارها لنص قانوني يدعمها، إذ هي ليست إنابة قانونية، ولا اتفاقية.

¹ - إبراهيم الدسوقي أبواللليل، نظرية الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثالثة 1998 ص.247

² - محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، لطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية بدون ذكر طبعة، ص: 243

3 - نظرية الباعث العيني.

هذه النظرية تقوم على أساس أن التأمين من المسؤولية ينطوي على باعث عيني، وليس باعثاً شخصياً، بمعنى أن المصلحة المؤمن عليها، هي مصلحة مادية، وليس مصلحة شخصية، فالمؤمن لا يهدف إلى تحقيق مصلحة مجردة، فإذا اجتمعت فكرة عينية التأمين وفكرة أنه تأمين تعويض يهدف إلى تعويض المضرور، فإن المضرور يكون صاحب المصلحة الوحيدة، وهذه المصلحة تهيء له دعوى مباشرة قبل المؤمن.

4 - نظرية الامتياز.

تقوم هذه النظرية على ثبوت حق مدینه في ذمة مدینين، إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدینين مقابل غنم جنة المدین من الدائن، كما في حالة الإيجار من الباطن، حيث يرجع المؤجر مباشرة على المستأجر من الباطن، أو مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدین، كما في التأمين من المسؤولية ورجوع المضرور مباشرة على شركة التأمين، وهذه النظرية منتقدة، لأن الامتياز لا يكون إلا بنص.

5 - نص القانون.

خلاف للآراء السابقة يرى الفقه الرابع أن أساس الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين هو نص القانون، لأن المشرع خول المضرور حقاً مباشراً قبل شركة التأمين بموجب النص التشريعي الذي تضمنه قانون التأمين الإجباري الموريتاني والليبي والمصري.

وأيا كان الأساس الذي تبني عليه الدعوى المباشرة، فإن ذلك لا يخرجها عن النظام القانوني للدعوى الأخرى، لذلك لا بد فيها من مدع ومدعي عليه.

ومدعي يجب أن يكون من حددهم المشرع وخولهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر، ولا يجوز للمضرور الجماع بين تعويضين أحدهما من المتسبب في الفعل الضار والآخر من شركة التأمين.

المطلب الثاني : مقدار التعويض :

التعويض نوعان تعويض قضائي وتعويض مقدر، والتعويض القضائي هو التعويض الذي يقدر القاضي، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب.

وفي هذا الإطار نصت المادة 224 من القانون المدني الليبي المقابلة للمادة 221 من القانون المدني المصري على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فإن القاضي هو الذي يقدره."

أما قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، فلا نجد فيه مقابلاً لهذين النصين.

وقد اختار كل من قانون التأمين الإجباري الموريتاني والليبي والمصري التعويض المقدر، لكن هذا التعويض مختلف بحسب ما إذا أدت الإصابة إلى الوفاة أم تؤدي إليها.

أولاً - التعويض المقدر في حالة الإصابة.

في حالة ما إذا لم تؤدِّ الإصابة التي تسببت فيها عربة بريء ذات محرك إلى الوفاة، فإن مقدار التعويض يتحدد بنسبة العجز الذي أدى إليه الإصابة، ولا يستحق التعويض عنه إلا المصاب شخصياً.

ثانياً - التعويض المقدر في حالة الوفاة.

نصت المادة: 48 من مدونة التأمين على أن ورثة المتوفى يستحقون تعويضاً بالطرق التنظيمية، وقد حددته المادة: 4 من المرسوم 150_2011 بـ 2.500.000 أوقية.

أما المادة: 8 من قانون التأمين الإجباري المصري رقم 72 لسنة 2007 فقد نصت على أن: " تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة: 1 من هذا القانون إلى المستحق أو الورثة ... ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم".

ومن خلال استعراض النصين يظهر أن مبلغ التعويض في قانوننا مبلغ زهيد بالمقارنة مبلغ التعويض الذي يمنحه المشرع المصري.

ولم يكتف المشرع المصري بهذا التعويض - رغم أنه تعويض بجز بالمقارنة مع التعويض الذي منحه مشرعونا الموريتاني - وإنما منح المضرور من حادث تسببت فيه عربة بريء ذات محرك الحق في أن يرفع دعوى قضائية ضد المسبب في الحادث لمطالبه بدفع تعويض تكميلي زيادة على مبلغ التأمين، حيث نصت المادة: 9 من القانون المذكور على ما يلي: " للمضرور أورثه اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المسبب في الحادث والمسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين " "

خلافاً لمشرعونا الذي أوصى الباب أمام أي مطالبة أخرى قد يستفيد منها المضرور، بالإضافة إلى أنه جانب الصواب، حين جمع بين التعويض والتركة، حيث ألزم القاضي بالرجوع إلى الفريضة الشرعية لمعرفة ورثة المتوفى، ويترتب على ذلك أن مقدار التعويض ينقص كلما زاد عدد الورثة، والعكس صحيح.

هذا بالإضافة إلى أن كون التعويض عن وفاة الشخص لا يستحقه إلا الورثة من شأنه حرمان الزوجة غير المسلمة من التعويض، الذي ألبسته المادة المذكورة لبوسا (شرعاً) في حين هو تعويض لم يدخل ذمة المتوفى قبل وفاته، وبعد وفاته لم يعد أهلاً لاكتساب الحقوق.

ومن جهة أخرى تم تحديد مبلغ الديمة قبل زيادته الأخيرة بمبلغ 1200000 على أساس فتوى أصدرتها المحكمة العليا الموقرة، لم توفق فيها، حيث لم تحددها لا على أساس دية البادي 100 من الإبل ولا على أساس دية الحضري، كما حددتها الشيخ خليل.

ثم إن الديمة في الشريعة تدفعها عاقلة الجاني، فهل يصح اعتبار شركة التأمين عاقلة للمؤمن (بفتح الميم)؟!
خاتمة :

من خلال هذه الدراسة توصل البحث لما يلي :

- 1- أن إخلال الناقل بضمان سلامة الراكب، يؤدي إلى إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي لحق الراكب.
- 2- أن قانون التأمين الموريتاني وضع سقفاً محدداً للتعويض ألغى دور القاضي في تحديده، وبذلك قدم ضحايا حوادث السيارات قرابين لشركات التأمين.
- 3- ضيق القانون المذكور دائرة المستفيدين من حوادث السيارات في حالة الوفاة، فحرصهم في الورثة، فحرم بذلك الزوجة غير المسلمة من التعويض عن وفاة زوجها كما حرم الأقارب غير الورثة من التعويض عن وفاة شخص عزيز عليهم، يتضررون ضرراً مادياً وأدبياً بوفاته.
- 4- لم يحدد قانون التأمين - محل الدراسة - درجة الورثة المستحقين للتعويض هل هم الورثة من الدرجة الأولى أم الثانية أم الثالثة؟ مع أن التجهيل الوارد في النص يشكل مدخلاً لاستفادة كل الورثة.
- 5- أن المشرع الموريتاني في قانون التأمين - محل الدراسة - خلط بين التعويض والتركة، فألزم القاضي بالرجوع إلى الفرضية الشرعية لتحديد المستفيدين من التعويض.

قائمة المراجع :

- 1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثالثة 1998.
- 2- البشير زهرة، التأمين البري، (دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين)، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس، الطبعة الثانية 1985.
- 3- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة للطبع والنشر، الإسكندرية، بدون ذكر طبعة.
- 4- محمد المنجي ، دعوى تعويض حوادث السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1993.
- 5- محمد المنجي ، دعوى التعويض عن المسؤولية بصفة عامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1999.
- 6- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.
- 7- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009.
- 8- سمير عبد السميم الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 1999.
- 9- شريف أحمد الطباخ، التعويض عن النقل البري والبحري والجوي في ضوء الفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.

- 10 - طلبة وهبه الخطاب، المسؤولية المدنية لنقل الأشخاص بالجناح (دراسة قضائية مقارنة)، دار الفكر العربي، بدون ذكر طبعة.
- 11 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1982.
- 12 - عبد المنعم فرج الصله، نظرية العقد في القوانين العربية، دار النهضة العربية، بيروت 1974.
- 13 - عبد الحميد عيسى، المستحقون للتعويض عن الضرر الناتج عن الوفاة (دراسة في القانون المدني الليبي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الفاتح 2008، (غير منشور).

خلاصة البحث :

تحاول هذه الدراسة البحث في إشكالية قانونية باللغة التعقيدي، وهي البحث فيما إذا كان التزام الناقل بضمانته بإيصال الراكب إلى وجهته يتضمن في طياته التزاما آخر بضمانته سلامته؟ أم أن الناقل لا يلزم سوى بإيصال الراكب إلى وجهته وقد يوصله سالما وقد يوصله جثة هامدة؟

وبعد سنين من الكر والفر استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على أن عقد النقل يتضمن التزاماً ضمنياً بضمانته سلامته الراكب، وقد سار كل من القانون التجاري الموريتاني والليبي والمصري في هذا الاتجاه.

ولما كان الناقل مسؤولاً عن سلامته الراكب، برزت إشكالية بحثية لا تقل أهمية، وهي التعويض عن الإخلال بالالتزام بضمانته سلامته الراكب، ويستوجب هذا الإشكال البحث في التعويض وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني التي يرجع لها في حالة عدم وجود النص الخاص، والتعويض، وفقاً لقواعد التأمين الإجباري، باعتباره النص الخاص، والخاص يقييد العام.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث لما يلي :

- أن التعويض طبقاً للقواعد العامة ينقسم إلى تعويض عن الضرر المادي، وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في ناحية مالية، كفقدان العائل، وتعويض عن الضرر الأدبي، وهو التعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان في ناحية غير مالية، كاللوعة والحزن والأسى.
- أن التعويض وفقاً لقواعد التأمين، يختلف بحسب ما إذا أدت الإصابة إلى الوفاة (250000 أوقية)، أم لم تؤدِّ الإصابة إلى الوفاة. فيتحدد بحسب نسبة العجز الحاصل للمضروor.
- أن قانون التأمين الموريتاني وضع سقفاً محدداً للتعويض ألغى دور القاضي في تحديده، وبذلك قدم ضحايا حوادث السيارات قربان لشركات التأمين.
- ضيق القانون المذكور دائرة المستفيدين من حوادث السيارات في حالة الوفاة، فحرصهم في الورثة، فحرم بذلك الزوجة غير المسلمة من التعويض عن وفاة زوجها كما حرم الأقارب غير الورثة من التعويض عن وفاة شخص عزيز عليهم، يتضررون ضرراً مادياً وأديباً بوفاته.
- لم يحدد قانون التأمين الموريتاني درجة الورثة المستحقين للتعويض، هل هم الورثة من الدرجة الأولى أم الثانية أم الثالثة؟ مع أن التجهيز الوارد في النص يشكل مدخلاً لاستفادة كل الورثة.
- أن المشرع الموريتاني في قانون التأمين - محل الدراسة - خلط بين التعويض والتركة، فألزم القاضي بالرجوع إلى الفرضية الشرعية لتحديد المستفيدين من التعويض.

حظر النعف الناجم عن وضعية هيمنة في قانون المنافسة



الأستاذ مقدم توفيق محام و باحث في القانون

تخصص : قانون الأعمال المقارن / كلية الحقوق

جامعة وهران : (جمهورية الجزائر الشقيقة)

تنص المادة 07 في فقرتها الأولى من قانون المنافسة الجزائري¹ صراحة على أنه "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها".

فأما التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق أو على جزء منها فيكون بفعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، و أما الاحتكار فقد يمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت تمركزًا أكيداً للقوة الاقتصادية².

و من خلال ذلك لا بد من التأكيد على أن الفعل المخمور لا يكمن في مجرد الاحتكام على وضعية هيمنة و إنما في كيفية استغلال هذه الهيمنة وأو الوضعية الإمتيازية ، لأن كل متعامل اقتصادي بطبيعة الحال يسعى لتحقيق ذلك الموقع المميز، الذي يرضيه من جهة و من جهة أخرى يساهم لا محالة في تفعيل المنافسة إذا لم يكن مقترنا بالتعسف وأو سوء استخدام لتلك الهيمنة.

و حتى تكون بصدور اعتبار الممارسات التي تقوم بها مؤسسة مهيمنة ما تعسفية من عدمه لا بد من الوقوف على مبدأ المساس بالمنافسة و مدى ارتباطه بوضعية الهيمنة كمعيار أساسي للحظر.

¹ الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 08-12 و بالقانون 05-10 (الأول صادر بتاريخ 19/07/2003 ج ر 43 مؤرخة في 20/07/2003 و الثاني صادر بتاريخ 25/06/2008 . ج ر 36 مؤرخة في 02/07/2008 و الثالث صادر بتاريخ 15 أوت 2010 ج ر 46 المؤرخة في 18 أوت 2010).

² BOUTARD- LABARDE. MC, CANIVET .G., Droit français de la concurrence, LGDJ, 1994. p. 75

إن التعسف الناتج عن وضعية هيمنة ذاته يجد أساس إدانته أوروبايا بـأحكام نص المادة 102 من معاهدة روما (معاهدة سير الإتحاد الأوروبي) عن كل مساس للتجارة بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ، فرقابة هذه الممارسة التعسفية تدخل ضمن اختصاصات التنفيذية للجنة الأوروبية . كما أن القانون الأوروبي فيما يتعلق بالمنافسة قد تم تكملته بـأحكام داخلية اخذتها الدول الأعضاء لضمان إدانة و عقاب كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة و من ثم تبني المشرع الفرنسي إدانة هذه الممارسة التعسفية على أساس المادة 2-420 L من القانون التجاري الفرنسي و لا يكون المساس بالمنافسة مؤسسا إلا في حالة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة و تعسفت فيها .

ويتجسد التعسف في سلوكيات المؤسسة المهيمنة ذات الطبيعة المؤثرة على تركيبة السوق - حين ينجر عن وضعية هيمنة ذاتها إضعاف مستوى المنافسة- ، و التي لها أثر في العرقلة ، باعتماد وسائل مختلفة عن تلك التي تحكم المنافسة العادلة للسلع او الخدمات على أساس ما يقدمه المتعاملون الاقتصاديون للحفاظ على مستوى المنافسة الذي لا يزال متواجاً في السوق أو لتطوير هذه المنافسة¹ .

و رغم منع قانون المنافسة الاستغلال التعسفي لوضعية هيمنة، و لعل الحكم من هذا الحظر هو محاولة تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية، و ذلك عن طريق منع إساءة استعمال القوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي من خلال سيطرته و احتكاره لجميع أو معظم حصة السوق، و وبالتالي حماية الطرف الضعيف عمما ينجر من شروط تعسفية عن هيمنة على السوق.

و بناءً على ما سبق فمن أجل إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية ، و لا سيما بعد ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج والتوزيع، أصبح من الضروري منع التعسف في استخدام وضعية هيمنة حسب ما حدده قانون المنافسة² ..

و لكن ليس كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة يعتبر محظوراً قانوناً بصفة مطلقة ، إذ ينتاب مبدأ الحظر بعض القيود أو الاستثناءات.

و الجدير بالذكر أنه يمكن مجلس المنافسة أن يلاحظ بناءً على طلب المؤسسات المعنية و استناداً إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقاً ما أو عملاً مدبراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين (6) و (7) المشار إليها سابقاً لا تستدعي تدخله³.

¹ « les comportements d'une entreprise en position dominante qui sont de nature à influencer la structure du marché, où, à la suite précisément de la position de l'entreprise en question, le degré de concurrence est déjà affaibli, et qui ont pour effet de faire obstacle, par le recours à des moyens différents de ceux qui gouvernent la compétition normale des produits ou des services sur la base des prestations des opérateurs économiques, au maintien du degré de concurrence existant encore sur le marché ou au développement de cette concurrence » CJCE Hoffman-Laroche de 1979

² كتو محمد أشرف ، الممارسات المنافية للمنافسة(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراة في القانون، كلية الحقوق جامعة تizi وزو، 2005 ص 64.

³ انظر المادة 08 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

و بشأن كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل "l'attestation négative" صدر مرسوم تنفيذي محمد هذه الكيفيات¹.

وجاء تطبيقاً للمادة 08 من الأمر المتعلقة بالمنافسة (الجزائري) التي تنص على إمكانية الحصول على التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة في الممارسات المحددة في المادتين (6) و(7) من قانون المنافسة، والتي تتعلق أساساً بالممارسات المدبرة للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.

إلا أن المرسوم المشار إليه أعلاه يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاques و وضعية الهيمنة على السوق، وهنا نشير إلى أن المشرع حذف عبارة "التعسف"، وقد أخطأ المشرع التقدير في ذلك إذ أن وضعية الهيمنة في حد ذاتها هي مشروعة و ليست منوعة فلا داعي من تقديم الطلب للحصول على التصريح بعدم التدخل و لكن ربما سقط منه ذلك سهوا.

يقوم القانون الفرنسي و قانون الاتحاد الأوروبي على نفس مبدأ القانون الجزائري فلا تشكل وضعية المهيمنة في حد ذاتها تعسفا ، فليس من الضرورة الوقوف عليها بالاتجاه الى احد الاساليب غير المشروعة بل قد تكون ثرة جهود تلك المؤسسة و التي أدت الى نجاحها و ثبوتها على هذه المرتبة . فوحده الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية المهيمنة يشكل تعسفا.

إن المادة 82 من معاهدة روما التي أصبحت المادة 102 أو المادة L.420-2 من قانون التجارة الفرنسي . لا يتضمنان اي مفهوم حول التعسف . تم ذكر فقط امثلة ليس إلا.

فلملادة 82 من المعاهدة ذكرت: (- فرض سعر شراء أو بيع أو شروط للمعاملات غير متساوية ، - تحديد الانتاج، الفرص أو التطور التقني بما يضر المستهلكين ، - تطبيق شروط تمييزية على الشركاء أو البيع المشروط). أما المادة 420-2 من القانون التجاري الفرنسي: (- رفض البيع ،-البيع المشروط أو الشروط التمييزية، - الانقطاع التعسفي . وأجمع الفقه دائماً أن القائمة ليست حصرية).

حاولنا من خلال هذه الدراسة، تسليط الضوء على الواجبات المفروضة على المؤسسات التي تحكم على وضعية هيمنة، ثم التعرض إلى جملة الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر ذاته.

أولاً : واجبات المؤسسات المهيمنة بالنظر إلى وضعها:

إن المؤسسة المهيمنة مثلها مثل المؤسسات الأخرى تخضع لمتطلبات أساسية كعدم المساس أو تقليل هيكل المنافسة و تبرير سلوكها بالصلاحية و المتناسبة لكن وبالمقابل فان تعزيز وضعيتها أو الانفتاح على أسواق جديدة، تخضعها لمتطلبات تخصيصها وحدها دون المؤسسات العادية التي لا تخضع بنفس وضعيتها. فضلا عن ذلك خضوعها دون سواها لبعض من الالتزامات التنظيمية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل ج.ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18

الحفاظ على هيكلة أو تركيبة المنافسة في السوق :

إن المؤسسة المهيمنة يمكن لها تبني السياسة التجارية الاقتصادية أو المالية التي تتلاءم و تطلعاتها . و لكن بالمقابل سواء في القانون الداخلي أو الفرنسي أو الأوروبي فان حريتها باتت محدودة بالنظر إلى كونها مجبرة على عدم السعي وراء إخفاء منافسها أو منافسيها بشكل عام .

و في هذا الصدد قد اعتبر القانون الأوروبي أن المؤسسة المهيمنة يمكن لها تحسين خدمتها، لكن إذا خلف هذا التحسين ذاته بالضرورة ضررا على منافسها فإن التحجج بالمصلحة المشروعة لا يشفع لتبرير الضرر اللاحق بالمنافس من خلال المساس بوضعية التنافسية .¹

نفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي فإن اعتماد طريقة توزيع خاصة من طرف مؤسسة مهيمنة يمكن اعتباره منافي للمنافسة ، و مثل ذلك فرض صفة "مودع لديهم" على معيدي لبيع يمكن ان يشكل عائقا على السير الحسن للسوق و ذلك بفعل إخفاء المنافسة عن طريق الأسعار . على اعتبار أن "المودع لديهم" يمكن أن يفرض عليهم سعر إعادة البيع² .

ضرورة تبرير السلوك بالمصلحة الشرعية و المتناسبة :

و يدخل في ذلك الدفاع عن المصالح الشرعية للمؤسسة المهيمنة: فكل مؤسسة مهيمنة تبحث عن حماية مصالحها الاقتصادية، التجارية، المالية ... الخ

و من خلال أحد الاجتهادات القضائية ، فإنه إذا كانت المؤسسة ذات الوضع المهيمن عرضة للدخول مؤسسة منافسة فإنه يبقى من حقها الدفاع عن نفسها و تطوير حصتها من السوق و لكن في حدود السلوك التنافسي العادي³ .

فالمؤسسة المهيمنة يمكن لها إذن تبرير سلوكها بحججة الدفاع عن مصالحها الخاصة و العامة ، و مثل ذلك رفض تسليم قطع الغيار: فيمكن تبريره بنقص الامكانيات الموضوعية للمصلحين⁴ .

و أيضا اعتبارات الامن و البيئة يمكن أيضا التحجج بها .

و بالمقابل فإن الدفاع عن تلك المصالح يجب ان يكون متناسبا مع التهديد .

¹ Comm. CE 28 juin 1995, Port de Holyhead.

² Avis Comm. Conc. 26 avr. 1979, Marché des gaz industriels et du gaz carbonique, Rec. Lamy, n° 146.

³ TPICE 7 oct. 1999, Irish Sugar, précit. : « Si l'existence d'une position dominante ne prive pas une entreprise placée dans cette position du droit de préserver ses propres intérêts commerciaux, lorsque ceux-ci sont menacés, et si cette entreprise a la faculté, dans une mesure raisonnable, d'accomplir les actes qu'elle juge appropriés en vue de protéger ses intérêts, l'on ne peut cependant admettre de sa part des comportements qui ont pour objet de renforcer cette position dominante et d'en abuser » ; TPICE 22 nov. 2001, Amministrazione Autonoma di Monopoli di Stato, aff. T-139/98, Contrats con. consom. 2002, n° 30, obs. S. POILLOT-PERUZETTO.

⁴ Comm. CE 8 déc. 1977, Hugin, IV, 29132, JOCE L. 22, 27 janv. 1978.

و هو ما راح اليه القانون الأوروبي حين ذكر مثلا : ان وجود وضعية هيمنة بالنسبة لمؤسسة ما تتمتع بهذه الصفة لا يحررها من الحفاظ على مصالحها التجارية الخاصة في حالة ما إذا قد تم مهاجمتها ، فيجب منها بدرجة معقولة القدرة على القيام بأفعال تراها مناسبة و حماية مصالحها المذكورة¹.

نفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي الذي يعترف ان من حق الشركة الموجدة في وضعية هيمنة الدفاع عن حصصها في السوق عندما تكون عرضة لدخول منافس . و لكن يكون ذلك في حدود السلوك العادل و المشروع.²

يعنى ان تقوم بأعمال مشروعة و مناسبة بحيث لا يمكنها الإضرار بطريقة مفرطة على المنافسة .

و لكن تمة استثناء على ذات المبدأ : عندما تكون المؤسسة تحكم على مرفق أساسي، فيصبح من المشكوك فيه رفضها استعماله بحججة مصلحتها الاقتصادية أو التجارية.³

لكن السلوك التجاري المبرر موضوعيا يمكن أن يشكل سلوكا تعسفيا :

فمن جهة يمكن أن يمس ذات السلوك هيأكل المنافسة و من جهة أخرى فإن فعل تبرير السلوك من عدمه يتم تقديره على أساس مبدأ "التناسب". لكون ان وضعية هيمنة المؤسسة تجعل مرونتها في التصرف مقلصة و تصبح أقل مرونة كلما كانت تلك الوضعية أكثر هيمنة أو قوة .

الاجتهاد القضائي الأوروبي اعتبر أن إثبات الفعل المناسب، الضروري و المعقول يقع على عاتق المؤسسة المهيمنة.⁴

التطبيق في مجال الممارسات التسعيرية :

إن مجرد رفع المؤسسة المهيمنة أسعارها لا يعتبر فعلا تعسفيا.⁵

و بالمقابل يمكن للمؤسسة أن تعيد النظر أو تجري تعديلا في أسعارها بتخفيضها قصد مواجهة المنافسة. لكن هذا التخفيض يجب ان يبقى في حدود السلوك التنافسي العادي . فإذا كان التخفيض مؤقت أو غير متكرر فلا يمكن إدانتها في أي حال من الأحوال.

¹ CJCE 14 fév. 1978, aff. 27/76, United Brands, Rec. p. 207; TPICE 1er avr. 1993, BPB – British Gypsum, Rec. HH, p. 389.

² Cass. Com. 14 fév. 1995, Bull. civ. VI n° 48.

³ M. MALAURIE-VIGNAL, L'abus de position dominante, L.G.D.J. 2002. p.157

⁴ TPICE 22 nov. 2001, Amministrazione Autonoma dei Monopoli di Stato (AAMS), aff. T-139/98, Contrats conc. consom. 2002, n° 30, obs. S. POILLOT-PERUZZETTO : « L'AAMS n'a pas établi à suffisance de droit que l'ensemble des clauses... étaient nécessaires afin de protéger ses intérêts commerciaux et d'éviter le risque de surcharge de son réseau de distribution et le risque financier. »

⁵ CA Paris 19 sept. 2000, SA Forum cartes et collections, BOCC 18 oct. 2000, p.569 : le fait pour France Télécom d'augmenter la redevance mensuelle d'abonnement aux codes Teletel n'est pas abusif.

و هذا بعكس التعديلات التي تقوم بها الشركة بشكل منهجي و متكرر أو متعمد. أو أيضا إذا كانت فادحة فقد يكن اعتبار السعر المعدل سعرا افتراضيا ، يرمي إلى تعميد إعاقة دخول المنافس . إذ تعتبر هذه التعديلات تعسفية .¹

تعزيز وضعية المهيمنة و الانفتاح إلى أسواق جديدة :

بناء على أحد الاجتهادات القضائية الفرنسية² و الأوروبية³ :

إذا كانت مؤسسة في وضعية هيمنة عرضة للدخول منافس، فيحق لها الدفاع و تطوير حصتها في السوق، لكن في حدود السلوك التنافسي العادي. فإن أي محاولة لهنؤسسة لإثبات وسائل أخرى غير تلك المستحقة في المنافسة. يعتبر فعلا تعسفيا .

إن المؤسسة المهيمنة لا تسمح لنفسها بالقيام بأي شيء تحت لواء المنطق الاقتصادي. فتعزيز وضعية المهيمنة يمكن اعتباره في بعض الحالات تعسفيا.⁴

إن القانون الأوروبي⁵ مثله مثل القانون الفرنسي⁶ ، يعترفان أن انفتاح المؤسسة المهيمنة لسوق جديد أو تعزيزها لوضعيتها المهيمنة بإثبات وسائل أخرى غير تلك المستحقة في المنافسة. يعتبر فعلا تعسفيا .

كل الصعوبة قد تكمن في وصف "غير عادلة" السلوك. من المؤكد أنه يعتبر غير عادي فعل استغلال المؤسسة لتسهيلاتها التجارية لتنفتح على سوق جديد بعرض منتجات و خدمات بأسعار محفزة على المستهلكين . و أيضا يعتبر تعسفيا فعل الاحتفاظ بدون ضرورة موضوعية بنشاط ثانوي أو مشتق في سوق مجاور و لكن مختلف، أين لا تكون المؤسسة تتمتع بوضعية هيمنة فيه و ذلك لخطر إقصاء كل منافسة في هذا السوق.⁷

¹ Ex: Déc. n° 2001-D-23, Cons. conc. 10 mai 2001, Sté Abbott et marché des produits anesthésiques, BOCC 24 mai, p. 499.

² Cons. conc. déc. n° 96-D-10, 20 fév. 1996, France Télécom et ODA, BOCC 23 avr. 1994, Rec. Lamy, p. 674, obs. V. SELINSKY ; Cons. conc. déc. n° 96-D-12, 5 mars 1996, Lilly France, BOCC 17 juin 1996, Rec. Lamy, n° 676, obs. V. SELINSKY.

³ CJCE 3 juill.1991, Akzo, aff. C62/86, Rec., I, 3359.

⁴ CJCE 16 mars 2000, Compagnie belge transports SA, aff. C-395/96 P, Europe 2000, n° 143, obs. L. IDOT.

⁵ CJCE 3 juill. 1991, Akzo, op. cit.

⁶ Cass. com. 14 févr. 1994, Bull. civ. IV, n° 48.

⁷ Ex: TPICE 7 oct. 1999, Irish Sugar, aff. T-228/97, Contrats conc. Consom. 2000, comm.. 28, obs. S. POILLOT-PERUZZETTO: relève de l'article 86 l'octroi, par une entreprise détenant une position dominante sur le marché du sucre industriel, de remises de prix discriminatoires à ses clients, selon que ces derniers sont ou non des emballeurs de sucre concurrents de celle-ci sur le marché du sucre destiné à la vente au détail, dans la mesure ou, d'une part, il existe une connexité indéniable entre les marchés du sucre industriel et du sucre destiné à la vente au détail et ou, d'autre part, l'entreprise considérée détient aussi une position dominante sur le marché du sucre destiné à la vente au détail ; CJCE 3 oct. 1985, aff. 311/84, Telemarketing, Rec. p. 3261.

في حالة عدم إثبات السلوك "غير العادي" فإن مجرد البحث على الانفتاح على سوق جديد لا يعتبر في حد ذاته تعسفيًا. فمحكمة النقض الفرنسية تصدت لمحكمة الاستئناف (التي حكمت على فرانس تلكوم و شركتها التابعة ODA بالإدانة بالتعسف الناتج عن وضعية هيمنة و هذا لكونها قد اقدمت على توزيع دليل رقمي محلّي في نفس منطقة و توقيت شركة منافسة أخرى). و هذا لخطتها في اعتبار أن "فرانس تلكوم" قد ساهمت بطريقة حقيقية في مبادرات الشركة التابعة بنجاع العمل مزايا تجارية مثل "التخفيضات المزدوجة"، و بهذا حكمة الاستئناف قد خرقت أحكام المادة 08 من الأمر الصادر في 1986/12/01 التي أصبحت المادة 420 من القانون التجاري الفرنسي.¹

و بالتالي فإن المؤسسة المهيمنة ملزمة بواجب التحفظ ، إذا كان سلوكها يمكن له أن يقصي جزء أساسي من المنافسة ، فلا يمكن لها البحث على الامتداد أو الإنفتاح إلى أسواق جديدة . فيمكن أن تكون ممنوعة حتى بإتّيان بعض السلوكيات المشروعة أو حتى مسمومة إذا كان مصدرها مؤسسات ضعيفة من حيث الوضعية التنافسية في سوق معين (و مثل ذلك رفض البيع الذي لا يعتبر في حد ذاته غير مشروع إلا إذا كان وليد مؤسسة ذات وضعية هيمنة).

الخضوع للإلتزامات التنظيمية :

ستتناول ذلك مبدئياً من وجاهة نظر القانون الأوروبي لاستطراده في ذلك.

لا بأس أن نشير أولاً ، أنه قد تم إعتماد تحرير قطاعات عدة من الاحتكار في أوروبا على غرار قطاع الاتصالات على سبيل المثال لا الحصر، و الذي تم وضع الإطار التنظيمي الخاص به، منذ سنة 1987 باعتماد الكتاب الأخضر للجنة الأوروبية.²

و قد كان ذلك على أساس نوعين من القواعد³ : من جهة ، توجيهات التحرر المتبناة من اللجنة بمقتضى المادة 86 من المعاهدة CE ، و التي أدت شيئاً فشيئاً إلى إقصاء الحقوق الحصرية أو الخاصة الموجودة في تشغيل الشبكات ، الخدمات والأجهزة النهائية للاتصالات ، لتصل إلى التحرر الكلي سنة 1998 . و من جهة أخرى ، فإن وسائل التنسيق المعتمدة بالقرارات المشتركة بين المجلس و البرلمان الأوروبيين من سنة 1993 ، بمقتضى المادة 95 من المعاهدة الأوروبية ، كانت ترمي إلى تنظيم الدخول إلى السوق ، و العلاقات القائمة بين ممثليه، قصد ضمان سوق تنافسي حقيقي. هذه الوسائل قد وضعت الإطار ONP :

(Open Network Provision_Founiture d'un reseau ouvert) أو توريد شبكة مفتوحة. و التي تم اعتمادها منذ 1990 ، وكثيراً ما تم إقامها و مراجعتها للأخذ بعين الاعتبار التحررات المتتابعة.

¹ Cass. Com. 6 avr. 1999, France Télécom, Contrats conc. Consom. 1999, n° 113

² Communication de la commission du 30 juin 1987, vers une économie européenne dynamique, livre vert sur le développement du marché commun des services et équipements des télécommunications, COM(87), p.290

³ A.De Strel, R.Queck et P.Vernet., le nouveau cadre réglementaire européen des réseaux et services de communications électroniques., Cahiers de droit européen,(CDE) 2002, pp.243-314

ثم جاء الإطار التنظيمي لسنة 2002 ، ليراجع و يتدارك نقصان سابقه، نظر للتطور التكنولوجي الذي يشهده هذا القطاع، رغم احتفاظه بنفس الأهداف.¹

و بالمقابل فقد تبني توجيهات تنظيمية أكثر دقة و إلما . و حسب الإطار التنظيمي لسنة 2002 ، ففرض التزامات تنظيمية على متعاملين أقوياء تتم على مراحل عدة و متتالية . فاللجنة الأوروبية تقوم بإحصاء الأسواق حسب ميزاتها - كمرحلة أولى -، التي يمكن أن تبرر فرض هذا النوع من الالتزامات ، ثم كمرحلة ثانية تقوم السلطات التنظيمية الوطنية (الداخلية) بتحليل الأسواق التي يتم تعريفها : أي إذا ما كان متعامل ، أو عدة متعاملين يحتملون على قوة سوق فعالة داخل السوق .

ثم كمرحلة ثالثة ، إذا لم يتم الوقوف على وجود منافسة فعلية داخل السوق : فتقوم السلطات التنظيمية الوطنية (الداخلية) بفرض التزامات مناسبة على المتعاملين الأقوياء .

إن هذه المراحل الإجرائية تتكرر على فترات ، و هذا من أجل التمكن من ملائمة الالتزامات المفروضة مع تطور السوق .

في الإطار التنظيمي لسنة 1998 : إن تعيين المتعامل على أنه قوي يجر عنه تطبيق كل الالتزامات المنصوص عليها في "les directives sectorielles" أي التوجيهات القطاعية أي

"une marge de manœuvre" و بالمقابل فالإطار التنظيمي لسنة 2002 تبني كون أن السلطات التنظيمية تحكم على قدر من التصرف "Des engagements réglementaires appropriés"

و لضمان استمرارية الإطار التنظيمي ، فقد تم اعتماد أن جميع الالتزامات التنظيمية المفروضة في ظل الإطار التنظيمي القديم ، يجب أن تكون سارية المفعول (أو ساري العمل بها) إلى غاية إتمام تحليل مناسب للسوق .

و في حالة ما إذا لم يتم فرض أي إلتزام تنظيمي يذكر ، فإن السلطات التنظيمية الوطنية (Les ARN) لا يمكنها أن تفرض التزامات جديدة ، إلا على أساس تحليل مناسب للسوق .

¹ Voir en ce sens R.Queck,PH.Defraigne., "Reflexions sur la notion de puissance sur le marché en droit des telecommunications: concept autonome ou chimère ?" in E.Montero, droit des technologies de l'information : Regards prospectifs ,Cahier de Crid n°16,Bruylant,1999,pp.342-344 et 346-348

وفي الحالات الاستثنائية ، عندما يكون الأمر مستعجل ، فيمكن أن تقوم السلطات التنظيمية باعتماد تدابير لا تكون قابلة للتنفيذ إلا خلال فترة محددة تطبيقاً للمادة 7 فقرة 6 من التوجيهة "إطار". يحكم فرض الالتزامات التنظيمية أحکام التوجيهات "إطار"¹ ، "نفاذ"² و "خدمة عامة أو شاملة"³.

أ - إجراء فرض الالتزامات التنظيمية :

يتم إجراء فرض التزامات تنظيمية بمرونة معتبرة ، بالنظر إلى الإطار التنظيمي القديم للمواصلات الإلكترونية ، فغياب هذه الحتمية للتدخل القطاعي : تظهر من جهة عند تعريف شروط فرض التزامات تنظيمية ، و من جهة أخرى عند إمكانية إعادة مراجعة الالتزام المفروض⁴.

كما أن الهدف من وراء مراحل تعريف الأسواق المرجعية هو تحديد ما إذا كانت هذه الأسواق في وضعية منافسة فعلية ، فمثلما أسلفنا ، فتعريف الأسواق يتم حسب مبادئ قانون المنافسة .

و كمبدأ عام فإن فرض التزامات تنظيمية لا يتم إلا إذا لم يكن سوق المواصلات الإلكترونية في وضعية منافسة فعلية : بمعنى عندما يكون متعامل أو عدة متعاملين يتواجدون في ذات السوق يحتملون على قوة سوق فعالة داخل السوق و بما أن قطاع المواصلات الإلكترونية يتميز بسرعة التطور ، فالوضعية داخل الأسواق قد تتغير بسهولة ، و لهذا السبب : فإن الإطار التنظيمي يبقى على إمكانية مراجعة الالتزام التنظيمي المتخد من سلطة التنظيم الوطنية (الداخلية)

ب - شروط فرض الالتزامات التنظيمية :

حتى يتم فرض التزام مسبق ، فإنه يجب توفر شرط مسبق و مستقل على أساس معرفة ما إذا كان التدخل التنظيمي يندرج ضمن سوق الجملة أو ضمن سوق القطعة للمواصلات الإلكترونية ، و يتعلق الأمر بالتعريف بالمعامل الذي يحتمل على قوة سوق فعالة ، و علاوة على ذلك فالتدخل على مستوى سوق القطعة يتضمن شرطاً إضافياً⁵.

¹ Directive "cadre": Directive 2002/21/CE du parlement européen et du conseil du 7 mars 2002 relative à un cadre réglementaire commun pour les réseaux et service de communications électroniques, JO n°L108du 24 avril 2002, p.33

² Directive "accès" : Directive 2002/19/CE du parlement européen et du conseil du 7 mars 2002 relative à l'accès aux réseaux de communications électroniques et aux ressources associées, ainsi qu'à leur interconnexion, JO n° L108du 24 avril 2002, p.7.

³ Directive "service universel" : Directive 2002/22/CE du parlement européen et du conseil du 7 mars 2002 concernant le service universel et les droits des utilisateurs au regard des réseaux et services de communications électroniques, JO n°L108 du 24 avril 2002, p.51

⁴ D.POPOVIC, Le droit communautaire de la concurrence et les communications électroniques, op cit, p.224

⁵ من أجل ضبط أسواق التجزئة ، فإن الإطار التنظيمي للمواصلات الإلكترونية تبني توفر شرط إضافي ، مما يجعل التدخل على مستوى سوق التجزئة إستثنائياً : ففرض إلتزامات تنظيمية على متعامل فعلى داخل سوق التجزئة ، يجب على سلطة التنظيم أن تصل مسبقاً أن الإلتزامات المفروضة على سوق الجملة لا يمكنها تحقيق أهداف الإطار التنظيمي الجديد (أي : ترقية المنافسة ، تطوير السوق الداخلي ، و ترقية مصالح المواطنين الأوروبيين) في سوق التجزئة. V. en ce sens D.POPOVIC, Le droit communautaire de la concurrence et les communications électroniques, op cit, p.225

- تحديد قوة سوق فعالة داخل سوق الجملة أو سوق القطعة :

مبدياً إن الالتزامات التنظيمية لا يمكن أن تفرض إلا على متعاملين يحتملون على قوة سوق فعالة داخل السوق مع وجود استثناءات على هذه القاعدة المبدئية .

إذن القاعدة : هي أن التدخل التنظيمي يمس المتعاملين المهيمنون أو الأقوياء .

فعندما يتم التدخل التنظيمي على مستوى سوق الجملة، يجب على السلطات التنظيمية بعد تعين المتعامل كمتعامل مهيمن أو قوي في سوق مرجعي ، فعليها أن تفرض على هذا الأخير على الأقل التزام واحد من الالتزامات الواردة في المواد من 9 إلى 13 من التوجيهة "نفاذ" .

و من ثمة إن تعين مؤسسة بأنها قوية في السوق ، دون أن يفرض عليها أي التزام تنظيمي يعد غير مطابق لأحكام الإطار التنظيمي الجديد .

يكون اعتبار كل الالتزامات التنظيمية المنصوص عليها في التوجيهة "إطار" ،

كعلاجات سلوكية : و يتعلق الأمر هنا بالشفافية "la transparence" حسب المادة 9 ،

بعدم التمييز "la non-discrimination" حسب المادة 10 ، بفصل المحاسبة

"la separation comptable" حسب المادة 11، بالنفاذ "L'accés" حسب المادة 12 و بالتحكم في الأسعار "le contrôle des prix" حسب المادة 13.

و عندما يتم التدخل التنظيمي على مستوى سوق التجزئة ، فيجب على السلطات التنظيمية (Les ARN) أن تفرض على المتعامل القوي على الأقل التزام واحد من الالتزامات الواردة في القائمة غير المحددة للمادة 17 من التوجيهة "خدمة شاملة" ، أو فرض أي التزام آخر تراه مناسباً .

إن التوجيهة "خدمة شاملة" تنص على الالتزامات التالية : التحكم في الأسعار ، وضع أنظمة محاسبة مناسبة ، منع التمييز بين المستعملين النهائيين أو أيضاً من الجمع المنافي للمنافسة للسلع أو الخدمات أو

"L'interdiction d'un groupement de produits/services anticoncurrentiel"

إن الالتزامات التنظيمية المختارة يجب أن تكون مؤسسة بالنظر إلى طبيعة المشكل المطروح (المشكل الذي تم معاييرته) و أن تكون مبررة بالنظر إلى أهداف الإطار التنظيمي¹ (المتمثلة في : ترقية المنافسة ، تطوير السوق الداخلي ، و ترقية مصالح المواطنين الأوروبيين) ، و أن تكون متناسبة .

إن العلاج الذي سيتم اختياره لاحقاً من طرف السلطة التنظيمية الوطنية يؤول مباشرة إلى المشكل المراد تسويته.

و مع ذلك فإن إختيار العلاجات يتم تأثيره من طرف كل من التوجيهات "إطار" ، "نفاذ" و "خدمة عامة".

¹ Art.8.2 à 8.4 de la directive "cadre".

إن الطابع التدولي للتنظيم المسبق يجب تقييمه بشكل ضيق و جد محدد لا سيما مع الأخذ بعين الاعتبار الأثر المستقبلي للتكلفات و نتائج القرارات المتخلدة حول سير السوق¹ ،

إن بعض القرارات قد توجه – بشكل معتبر- الاختيارات الصناعية ، لا سيما عندما تترك السلطة التنظيمية جهودها على تكنولوجيا معينة² .

و لهذا السبب يعتبر من الضرورة بمكان ،تقدير نتائج القرارات على السوق المقصود ، و لكن أيضا على الأسواق التابعة، مما هو ثابت ببدأ التناسب أو

« Le principe de proportionnalité » و الذي يقضي بأن الالتزام التنظيمي المختار يجب أن يكون ضروري و بأقل تدخل ممكن من أجل بلوغ الهدف المنشود³ .

استثناء القاعدة :

و هو التدخل التنظيمي الذي يمس كل متعامل : إذ يوجد استثناءات على القاعدة التي تقضي بأن الالتزامات التنظيمية لا يمكن أن تفرض إلا على المتعاملين الذين يحتملون على قوة سوق فعالة داخل السوق ، فيتمكن فرض التزامات مختلفة من أجل إرساء منافسة دائمة و ضمان توافقية خدمات المواصلات الإلكترونية أي :

« L'interopérabilité de services des communications électroniques »

هذه الالتزامات هي متعلقة بالتنفيذ أو الدخول إلى الشبكات و الموارد المشتركة ، بتوزيع البنية التحتية ، بشفافية المحاسبة ، و بتناسق المقاييس التقنية .

بعض هذه الالتزامات تدخل أصلا ضمن الالتزامات التنظيمية التي قد تفرض على المتعاملين الأقوياء ، و التوجيهات لم تقم سوى بتوسيع تطبيقها لتشمل متعاملين لا يحتملون على قوة سوق فعالة⁴ .

¹ D.POPOVIC, Le droit communautaire de la concurrence et les communications électroniques, op cit, p.225

² مثلا في حالة ما إذا قامت سلطة التنظيم بالتركيز فقط على توريد النفاذ إلى الأنترنت عن طريق الخطوط الهاتفية الكلاسيكية(ADSL) و تفرض الالتزامات ثقيلة على مؤسسات هذا القطاع ، مما قد يؤدي إلى كبح تطور هذه التكنولوجيا و يساعد على مد أو توسيع توريد النفاذ للأنترنت عن طريق شبكات

"Réseaux câblés"

³ V. sur le principe de proportionnalité : D.SIMON, Le système juridique communautaire, 3^{ème} édition Paris, 2001, pp.153-154

⁴ D.POPOVIC, Le droit communautaire de la concurrence et les communications électroniques, op cit, p.226

ثانياً : القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة :

رغم أن كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي يؤكdan على مبدأ حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة إلا أن التعسف ذاته قد تحميه استثناءات وأو قيود تحجب عنه الحظر ، فبذلك فمبدأ حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة هو ليس مطلق التطبيق بالنظر إلى ما قد ينتابه من قيود وأو استثناءات شرعية أي :

¹"Des exceptions légales"

فقد تبني المشرع الجزائري التصريح بعدم التدخل كقيد وارد على مبدأ حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة ².

وبذلك فيعطي هذا التصريح الحماية القانونية لكل طالب تحصل عليه من كل من يحاول مهاجمته بإثبات التعسف المحظوظ و ذلك طيلة فترة صلاحية هذه الشهادة . وقد أراد المشرع بهذا الترخيص أن يأخذ بعين الاعتبار حرکية و تعدد الواقع الاقتصادي التي لا تتماشى دائمًا مع المبادئ و النصوص القانونية التي قد تتصرف بالحمدود و الثبات ³ ، في حين أن المشرع الفرنسي لم يتناول مثل هذا التصريح .

بالإضافة إلى التصريح بعدم التدخل نجد استثناءات أخرى تنتاب مبدأ الحضر لا سيما تلك المتعلقة بتطبيق نص قانوني أو المتعلقة بمساهمة التعسف في وضعية هيمنة في التقدم الاقتصادي و التقني ⁴ .

التصريح بعدم التدخل :

نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 8 من الأمر 03-03 على ما يلي :

"يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة ، بناءا على طلب المؤسسات المعنية و استنادا إلى المعلومات المقدمة له ، أن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله.

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم ، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبني قيادا على حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة من خلال احكام هذه المادة، ثم جاء تبعا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 175-05 المؤرخ في 12/05/2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم الدخول بخصوص الاتفاقيات و وضعية هيمنة على السوق. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد انفرد باعتماد النص على هذا النوع من القيود بالنظر إلى نظيره الفرنسي.

¹ V. IDOT.L., Les limites et le contrôle de la concurrence dans la perspective d'une harmonisation internationale, in: Revue internationale de droit comparé. Vol.54.n°2,Avril-Juin2002.p.385

² المرسوم التنفيذي رقم 175-05 المؤرخ في 12/05/2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم الدخول بخصوص الاتفاقيات و وضعية هيمنة على السوق، ج.ر عدد 35 الصادرة في 18/05/2005 .

³كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، المرجع السابق ، ص 141 .
⁴ المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الجزائري و المادة 10 من الأمر 1243-86 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الفرنسي التي أصبحت بعد الإلغاء المادة 5-420 L. من القانون التجاري الفرنسي.

تكمن خصوصية هذا التصريح بأنه يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية¹.

و يقدم الطلب في شكل معين حده المشرع الجزائري من خلال نفس المرسوم ، فيلاحظ المجلس بوجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة.

و أوروبا فقد أصدر مجلس الوزراء التنظيم رقم 17-62² و الذي دخل حيز التنفيذ في 13/03/1962 ، و نص في المادة 2 منه على طلبات التصريح بعدم الدخول أو « les demandes d'attestation négative » و هذا النظام يطبق على التعسف في وضعية الهيمنة ، فترمي الدوافع التي تميز القرار المتضمن التصريح بعد التدخل إلى إثبات أن الممارسة المبلغة على مستوى اللجنة الأوروبية للمنافسة تفلت من تطبيق المادة 1/85 أو المادة 86 المتعلقة بالاتفاقات المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة على التوالي³.

و لم يرد في معايدة روما لعام 1957 أي استثناء بشأن عقوبة التعسفات في وضعية الهيمنة و هذا على عكس الاتفاques ، بينما يكن للجنة المنافسة للإتحاد الأوروبي أن تحرر "شهادة عدم التدخل " بطلب من المؤسسة المستفيدة ، وذلك لما تتوصل أن الممارسة المعنية لا تشكل خرقاً للمعايدة . و من ذلك فالمشرع الجزائري قد نجد تأثير بقانون المنافسة الأوروبي الذي كرس هذا الإجراء في الحالات التي تكون فيها الممارسات قد تؤثر في المنافسة ، لكن بشكل لا يستدعي متابعة العون الاقتصادي ، كذلك في حالة ما إذا عجزت المؤسسة على تكيف الممارسة التي تقوم بها ، فلا تستطيع الجزم في حظرها من عدمه.

فتتدخل اللجنة للتتصريح بسلامة الممارسة.⁴

و ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوفق في العنوان الذي أتخذه للمرسوم التنفيذي رقم 175-05 " المرسوم المحدد لكييفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاques و وضعية الهيمنة على السوق" فناهيك أنه ليست كل الاتفاques محظورة بل فقط تلك التي تمس بالمنافسة ، فعبارة "وضعية الهيمنة على السوق" لم تأتي في محلها ، إذ أن وضعية الهيمنة في حد ذاتها لا تعتبر محظورة بل هي مشروعة و هي غاية كل المتعاملون الاقتصاديون و إنما الحظر يشمل التعسف فيها بشكل يضر بالمنافسة مما يستدعي جدوى طلب التصريح بعدم التدخل.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 ج.ر عدد 35 05/05/2005 ، كما أن الأشخاص المؤهلون لطلب التصريح هم : المؤسسة أو المؤسسات المعنية و ذلك في حالة الاتفاques التي تشترط على الأقل وجود مؤسستين ، كما يمكن تقديمها من طرف ممثل هذه المؤسسات و ذلك بشرط أن يستظهروا توقيضاً مكتوباً فيه صفة التمثيل المخولة لهم . و يجب على المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثليها المفوضين أن يبيّنوا عنواناً في الجزائر و هذا بمقتضى نص المادة 03 من نفس المرسوم أعلاه

² Règlement n°17-62 du 6 février 1962, JOCE n°13 du 21/02/1962, pp.204-211

³ Philippe LAURENT,"Concurrence, procédures individuelles d'application des articles 85 et 86 du traité de Rome ",jurisclasseur commercial, concurrence/consommation ,fascicule 480,(05/1983),p.21.

⁴ قوسن غاليا ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس ، 2007 ، صفحة 75

ومن حيث تقديم ملف طلب الحصول على التصريح بعدم الدخول والإجراءات المتبعة حياله وأيضا دراسته جاءت محددة في المرسوم التنفيذي رقم 175-05¹.

نشير إلى أنه قد أحال الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 175-05 إلى المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة و من خلاها يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 500.000 دج ، بناءا على تقرير المقرر ، ضد المؤسسات التي تعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها ، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من قبل المقرر².

و ما يعبأ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد في المرسوم التنفيذي رقم 175-05 ميعاد دراسة المقرر للملف ولا آجال الرد على الطلب .

و على العموم ففي حالة رفض الطلب يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرار يتضمن أمر المؤسسة بالحد من ممارساتها و إلا ستتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة لسنة 2003 . مع الإشارة أن قرار الرفض قابل للطعن فيه مثله مثل قرارات مجلس المنافسة الأخرى .

كما أن التصريح بعدم التدخل المتنوح من طرف اللجنة الأوروبية للمنافسة الذي يبين بأن التصرف المتنازع فيه لا يمس التجارة ما بين الدول الأعضاء ، لا يؤدي إلى اعتبار التصرف كمنافي للمنافسة على السوق الداخلية لدولة عضو ، و لكن لا تستطيع هذه الدولة النطق بالعقوبات على أساس قانون الإتحاد و إنما على أساس القانون الوطني الداخلي³ .

الإستثناء الناتج عن تطبيق نص قانوني :

نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 من قانون المنافسة لعام 2003 قد أورد إستثناءات فيما يخص المبدأ العام المعتمد منه و هو حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة و ذلك حين نص على أنه "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه ، الاتفاقيات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخاذ تطبيقا له .

يرخص بالاتفاقيات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهمن في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق . لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات أو الممارسات التي كانت محل ترجيح من مجلس المنافسة . وتقابلها من القانون الفرنسي أحکام نص المادة 420-4L من القانون التجاري فرنسي .

ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه فقد تبني المشرع الجزائري نوعين من الاستثناءات : الأول بوجب نص تشريعي أو تنظيمي ، و الثاني فيشمل مجموعة الاستثناءات التي تتم على أساس مساهمة التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في التقدم الاقتصادي و التقني .

¹ المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 175-05 المؤرخ في 12/05/2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم الدخول بخصوص الاتفاقيات و وضعية هيمنة على السوق.

² المادة 59 من الأمر 03-03المعدل و المتم

³ Emmanuel PUTMAN, Contentieux économique, 1ère édition, P.U.F, Paris, 1998, p.32.

فيما يخص الاستثناء الناتج عن تطبيق نص شريعي أو نص قانوني أخذ تطبيقا له :

فبفعل ذلك لا يمكن إدانة التعسف الناتج عن وضعية هيمنة فور تبرير الممارسة بتطبيق ذلك النص القانوني و هو نفس موقف القانون الأوروبي فأحكام المادة 82 من المعاهدة لا تطبق على المؤسسة المهيمنة بفعل القانون ، إذ أن المؤسسة لم تتبنى سلوكا شخصيا إنما تصرف بترخيص من الدولة ، إذن :

فبمقتضى القانون تكون المؤسسة المهيمنة محمية من إدانتها بالتعسف ، لكن يمكن متابعة الدولة على أساس نظرية التعسف الآلي أو : « La theorie de l'abus automatique »¹ و هو نفس ما أتت به أحكام نص المادة 1/10 من قانون المنافسة الفرنسي او 4-420.L من القانون التجاري الفرنسي.

و لتطبيق هذا الترخيص وضع القضاء الفرنسي قاعدتين أساسيتين : أن تتوفر بعض الشروط في النص المقرر الاستثناء من المع ، وأن تكون الممارسات الخظورة نتيجة مباشرة و ضرورية للنصوص المتمسك بها للتبرير².

أ - شروط النص التشريعي والتنظيمي :

يجب أن يمثل موضوع التنظيم المثار كتبرير لتعسف في وضعية هيمنة في تقييد المنافسة ، لكن لا يجب أن يفلت كامل القطاع الاقتصادي من التنظيم الخاص بالاقتصاد الحر³.

إن الاجتهادات القضائية الفرنسية السابقة لقانون المنافسة لسنة 1986 المتعلقة بالنشرات الإدارية لها حظ قليل في المطابقة مع هذا الأخير ، فاللجنة التقنية للاتفاقات و وضعيات الهيمنة قبلت أن تثار هذه النشرات بصفة نفعية من طرف المؤسسات و إن كانت لا تشكل حقيقة نصوص تنظيمية و ذلك تحت ثلاثة شروط :

أن يكون النشور صادر من وزير الاقتصاد فقط ، و شكل تفسير لتنظيم ساري المفعول و أخيرا يسمح بوضوح بعض الممارسات المقبولة للمنافسة⁴.

ب - العلاقة بين النص و الممارسة المستثناء :

إن المشرع الفرنسي قد أستثنى بموجب المادة 4-420.L فقرة 1 من القانون التجاري الفرنسي (سابقا المادة 1/10 من قانون المنافسة الفرنسي لسنة 1986) ، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة المتعلق بتطبيق نص شريعي أو تنظيمي أخذ تطبيقا له ، و إذا كان المشرع الفرنسي يؤكّد ضرورة قيام علاقة بين الممارسات المنافية للمنافسة المعنية

¹ M.MALAURIE-VIGNAL l'abus de position dominante, op cit,LGDJ,p.176

² كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، المرجع السابق ، ص 142 .

³ Véronique SELINSKY, Concurrence (Faits justificatifs des pratiques anticoncurrentielles),jurisclasseur commercial, concurrence/consommation, fascicule 320,1988,p.04 .

⁴ V.Véronique SELINSKY, Concurrence (Faits justificatifs des pratiques anticoncurrentielles),jurisclasseur commercial, concurrence/consommation, fascicule 320,1988,p.04

و النص الذي يبررها ، فإنه لم يحدد طبيعة هذه العلاقة ، و من ثمة فالتفسir الواسع للنص يسمح باستيعاب العلاقات القائمة بين الممارسات و النص و لو كانت بعيدة و هذا ما يؤدي عمليا إلى تقليل فعالية المادتين 06 و 07 من نفس القانون¹.

الإثناء المتعلق بالحصيلة الاقتصادية :

نجد أن المشرع الجزائري من خلال أحكام نص المادة 02/09 من قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 قد رخص الاتفاقيات و الممارسات المنافية لكن شريطة أن تساهم في التطور الاقتصادي و التقني، تحسين التشغيل، أو تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق: و ذلك جزء من كل، يدخل ضمن مسمى الحصيلة الاقتصادية التي تعود بالفائدة للدولة و تدعم سياستها.

و هو نفس موقف المشرع الفرنسي من خلال أحكام نص المادة 02/10 من قانون المنافسة الفرنسي لسنة 1986 و أيضا المادة 4-20 L. فقرة 2 تجاري فرنسي تتبنى إعفاء الممارسة باللجوء إلى الحصيلة الاقتصادية .

يرمي المشرع من وراء قواعد المنافسة إلى ضمان تحقيق أمرين أساسين و هما إيجاد تلاؤم أفضل للإنتاج مع الاحتياجات ، و استخدام أحسن للموارد من أجل إشباع حاجيات المستهلكين . و يمكن في ظروف معينة تحقيق الأهداف السابقة بواسطة الممارسات المنافية للمنافسة ، فلأجل أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار الجوانب الإيجابية لتلك الممارسات ، فيصححها لكونها تتفق مع الصالح العام و ذلك لفترة معينة ، فيصبح التعسف في وضعية هيمنة مبررا بواسطة القانون لأنه يساهم في التقدم الاقتصادي و يحو عنده الطابع المناهض للمنافسة . و معنى ذلك أن سبب الاستثناء أو الإعفاء أصبح هنا يلعب دورا أساسيا باعتباره أداة من أدوات السياسة الاقتصادية².

و يتم تقدير التقدم الاقتصادي بإجراء حصيلة اقتصادية للممارسات المنافية للمنافسة المعنية : باللجوء إلى مقارنة من حيث الإيجابيات و السلبيات .

و هذه الحصيلة ترتكز على تفسير محمد لمفهوم التقدم الاقتصادي الذي لا يعطي مدخلا لتطبيق المادة 2/10 إلا إذا كانت باقي الشروط مجتمعة³ .

أ - مفهوم التقدم الاقتصادي :

بفعل الاجتهاد القضائي و عمل مجلس المنافسة تم الوقوف على مضمون التقدم الاقتصادي و ذلك باعتماد مجموعة من العوامل ، كإحداث التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أثر إيجابي في تحسين الإنتاجية ، التقدم التقني و الابتكار .

تحسين الإنتاجية :

يعتبر عاماً مهماً بالنسبة لمجلس الأمة في تقدير فعالية الممارسة المقيدة للمنافسة في التقدم الاقتصادي ، و لتحقيق الإنتاجية يجب تحليل الفرق بين الكمية المنتجة و العمل المبذول و النفقات التي صرفت من أجل ذلك ، كما يمكن

¹ كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المرجع السابق ، ص 144 .

² كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المرجع السابق ، ص 145 .

³ Renée GALENE, Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, op-cit, p.308.

تحقيقها بتحفيض النفقات العامة أو بواسطة التوصل إلى زيادة تحسين الإنتاجية بتحسين شروط التوزيع و التي تؤدي إلى تخفيض الأسعار أو بواسطة تخفيض نفقات النقل¹.

التقدم التقني و الابتكار :

اعتمدت اللجنة التقنية الفرنسية فكرة قابلية اعتبار الابتكار تبريرا ، شريطة ألا تسعى المؤسسات لحرمان غيرها من الاستفادة من منافع الانتقال التكنولوجي .

و قد نجد تلك التبريرات في اعتماد شروط الخصوصية لضرورتها الموضوعية . و بالمقابل فإن التقدم المثار لا يمكن أن يبرر شروط الخصوصية لمدة مفرطة²

ب - شروط التقدم الاقتصادي :

حتى تكون بصدق تبني التقدم الاقتصادي كسبب لإباحة التعسف الناتج عن وضعية هيمنة³ يجب اعتماد توفر شروط معينة.

إثبات التقدم الاقتصادي الذي تحويه الممارسات :

أكذب المشرع الجزائري أن عبئ الإثبات يقع على عاتق أصحاب هذا التعسف⁴ ، وقد نص المشرع الفرنسي على نفس المبدأ المادة 2/10 من قانون المنافسة الفرنسي لسنة 1986(التي أصبحت L.420-4-1-420 L.420 تجاري فرنسي) ولا يتم الاستفادة من هذا الاستثناء إلا بطلب من مصدر التعسف من خلال مذكراتهم على مستوى القضاء أو مجلس المنافسة ، إذ أن الاستثناء لا يثار تلقائيا من هيآت القضاء⁵.

و بناءً على إثبات التقدم الاقتصادي فعلى المعنى أن يعتمد وجود سواء استثناء عام أو خاص : فأما العام : فلم يتضمن قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 نصا عاما يستثنى من الحظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في قطاعات اقتصادية معينة بالنظر إلى المشرع الفرنسي الذي بعد أن استثنى في المادة 2/10 من الأمر المتعلقة بحرية الأسعار و المنافسة لسنة 1986 بعض الأنواع من الاتفاques المنافية للمنافسة من المنع بواسطة مرسوم ، إذا كانت مستوفية للشروط الالزامية لهذه الاستثناء ، ففتح المجال لاستثناء بعض الممارسات و ذلك من خلال التعديل الذي جاء به في 1996، حيث استثنى من المنع صراحة في المادة 2/10 الممارسات المتعلقة بالمتوجات الفلاحية أو ذات اصل فلاحي

¹كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، المرجع السابق ، ص146 .

²Véronique SELINSKY, Concurrence (Faits justificatifs des pratiques anticoncurrentielles),jurisclasseur commercial, concurrence/consommation, fascicule 320,1988,p.10 .

³ المادة 09 من قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 و المادة 10 من قانون المنافسة الفرنسي لسنة 1986 التي أصبحت بعد الإلغاء المادة 5 L.420-5 من القانون التجاري الفرنسي.

⁴ المادة 2/9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "يرخص بالإتفاques و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ..." .

⁵ Renée GALENE, Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles,Litec, Paris,1995. p.308 .

المنطوية تحت علامة واحدة أو اسم تجاري واحد، حينما تهدف إلى تنظيم حجم و نوعية الإنتاج و كذلك السياسة التجارية ، بما فيها الاتفاق على سعر مشترك للبيع¹.

و أما الاستثناء الخاص : ففي حالة غياب مرسوم ينص صراحة على استثناء بعض الاتفاques و الممارسات المنافية للمنافسة من المنع المقرر ، فالنسبة للمشرع الفرنسي يعتمد اثبات مركبي هذه الممارسات أن الأخيرة تتضمن فوائد اقتصادية ، وأنها كافية لتعويض ما أحدثته الممارسات المعنية من أضرار بالمنافسة .

و يمكن تصنيف أحكام نص المادة 09 من قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 ضمن اعتماد الاستثناء الخاص الذي بواسطته تقوم المؤسسات المعنية بطلب ترخيص الممارسات التعسفية من مجلس المنافسة إذا أثبتت أنها تساهم في التقدم الاقتصادي و التقني أو أن تساهم في تحسين التشغيل².

و يضيف المشرع الفرنسي شروط أخرى تتمثل في :

صفات التقدم الاقتصادي : أن يكون الأخير ملموسا ، إيجابيا و كافيا. و عندما نتكلّم عن الملموس فيعني ذلك أن النتائج التي تترتب عن الدراسة الاقتصادية للتعسف يجب أن تبين أن المساهمة في التقدم الاقتصادي بلغت درجة ملموسة فلا يكفي أن يكون للتعسف محل التبرير غرض يرمي إلى تحقيق ذلك التقدم ، و ليس في صورة مشروع لم يتحقق بعد.

كما يجب أن تكون هذه النتائج المترتبة عن الدراسة الاقتصادية للتعسف إيجابية : فلا يكفي أن ترمي تلك المؤسسات إلى مجرد تجنب عراقيل معينة ، لأن التقدم الاقتصادي يهدف إلى كل تجديد كتغير أنماط معينة و أوضاع سابقة لأفضل مما كانت عليه.

كما يجب أن يكون التقدم الاقتصادي الناتج عن التعسف كافيا : أي الفوائد الحصول عليها من التطور الاقتصادي يجب أن تفوق المساواة التي ترتبتها الممارسة التعسفية المراد تبريرها على المنافسة.

تحصيص قسط من العائدات للمستهلكين :

و يقصد به استفادة المستهلكين بشكل منصف من الآثار الإيجابية مع المؤسسات المعنية في آن واحد ، فنكون إلى حد ما بصدّد تعايش في التعامل بين الطرفين ، يمكن أن تكون استفادة المستهلكين في انخفاض الأسعار ، تحسين خدمة ما بعد البيع و كل تلك الإيجابيات الاقتصادية أو التقنية³.

¹ Art 10/02 de l'ordonnance n° 86-1243 du 1er décembre 1986 ,rédition L n°96-588, 1er juillet 1996,art 03.

² كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، المرجع السابق ، ص 148
149

³ Michel PEDAMON, Droit commercial (commerçants et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce), op-cit,p. 144

علاقة التقدم الاقتصادي بالمارسات موضوع التبرير المرتكبة :

فالتقدم الاقتصادي كتبرير لتلك الممارسات التعسفية يجب أن يكون نتيجة مباشرة لهذه الأخيرة ، فإذا أثبتت المؤسسة المتعسفه في الهيمنة أن هذه الممارسة وإن كانت تعيق السير الحسن للمنافسة ، إلا أنها أدت إلى نتيجة إيجابية تساهم في التطور الاقتصادي و التقني أو تساهم في توفير مناصب شغل أو تحسين الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، في المجال الذي تمارس فيه المؤسسة المتعسفه لنشاطها ، و يقع عليها عبء إثبات ذلك كما يقع عليها عبء إثبات وجود علاقة سلبية بين النتائج الإيجابية التي يتحققها التعسف و تقدير المنافسة ، ولو أمكن تحقيق هذه النتائج الإيجابية دون أن تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى التعسف في وضعيتها كان الأخير غير مشروع .

المعادلة بين عرقلة المنافسة و الأثر الإيجابي المترتب عنها :

يجب أن تكون العرقلة التي مست المنافسة متناسبة بدقة مع الأثر الإيجابي الذي رتبته و هذا حتى يكون التبرير مقبولا و هذا بمقتضى نص المشرع الفرنسي في المادة 2/10 من المنافسة الفرنسي لسنة 1986 و أيضا المادة 4-420 L فقرة 2 تجاري فرنسي تتبنى نفس المبدأ.

الشراكة الأوروبية الجزائرية وتأثيراتها على النظام الجبائي الجزائري



عبد العزيز خنفوسى : أستاذ مساعد قسم (أ) كلية الحقوق

والعلوم السياسية- جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة، الجزائر

ملخص :

من خلال هذا المقال سنؤكّد أن العلاقات الجزائرية الأوروبية ما كانت لتحسين إلا بتوقيع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ 12 أبريل 2002، وهذا بمناسبة العيد الخامس للندوة الوزارية الأورو متوسطية.

مع الإشارة كذلك أن هذا الاتفاق تضمن عدة أهداف سطرت لهذا الغرض، والتي كان من أهمها:

- إعداد الأرضية الملائمة من أجل تحسين حوار سياسي بناء يخدم مصالح الطرفين.
- السهر على توفير الجو المناسب الذي يساعد على عملية التبادل التجاري والبشري.
- الارتقاء بهذا الاتفاق إلى درجة التكامل المغاربي مع الاتحاد الأوروبي.
- زيادة فرص التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية.
- العمل على مقاربة النظام الجبائي الجزائري وفق ما جاء به هذا الحدث الاقتصادي الجديد.

Résumé:

Dans cet article, nous vous confirmons que les relations Algéro-Européennes sont en amélioration, mais un patchwork de la signature d'un accord de partenariat avec l'union européenne le 12 Avril 2002 à l'occasion de la cinquième conférence ministérielle euro-méditerranéenne.

En ce qui concerne aussi bien que cet accord comprenait plusieurs objectifs, établis à cette fin et qui a été le plus important:

- Préparation des terres propices à la réalisation d'un dialogue politique constructif sert les intérêts des deux parties.
- Iprod à fournir la bonne atmosphère, ce qui facilite le processus du commerce et de l'homme.
- Mise à jour du présent Accord au degré d'intégration avec le Maghreb de l'union européenne.
- Augmentation des possibilités de coopération dans les domaines économique, social, culturel et financier.
- Les travaux sur l'approche selon le système fiscal Algérien introduit par ce nouvel événement économique .

إن للقرب الجغرافي بين أوروبا والدول العربية له تأثير في التبادل وإثقال في رؤوس الأموال، وعلى اعتبار الجزائر دولة من الدول المطلة على الحوض الجنوبي للبحر المتوسط، وبما أنها بوابة للقاراء الإفريقية، أدى إلى دخولها في علاقات ومفاوضات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي⁽¹⁾ وفق مسار مؤتمر برشلونة.

والجدير بالذكر أن المشاركين في مؤتمر برشلونة أمندو بعض النقاط منها إزالة كل أنواع البيروقراطية والعوائق أمام الاستثمارات⁽²⁾ من أجل تسهيل عملية نقل التكنولوجيا والتصدير بصفة عامة، وتشجيع الأطراف بإقامة اتفاقيات تهدف للوصول إلى حداثة الصناعة والتوفيق بين مقتضيات التنمية الاقتصادية والبيئة وإحداث مناطق تبادل حر.

ولهذا فقد ارتئينا في هذا المقال أن نتناول الشراكة الأوروبية الجزائرية بنوع من التفصيل والتحليل على أن نقف في الأخير على أهم تأثيرات هذه الشراكة على النظام الجبائي الجزائري.

⁽¹⁾- انظر : حامد فاروقى، اليورو يبلغ الخامسة من العمر، التجربة الأوروبية الكبرى، مجلة التمويل والتنمية، تصدر عن صندوق النقد الدولى، مصر، 2004 ص، ص:

.14، 15

- نظام التجارة التفضيلي: هو اتفاق يوقع بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة تفضيلية تحدد إزالة عوائق كمية وغير كمية مثل تخفيض معدل التعرفة الجمركية أو إلغاء نظام الحصص ويعتبر هذا النظام أقل مرحلة من التكامل الاقتصادي.

- منطقة التجارة الحرة: هي تجمع اقتصادي بين أكثر من دولتين يهدف إلى تحرير التجارة من كافة الحاجز الجمركي مع قيام كل دولة بانخفاض تعرفاتها الجمركية اتجاه الدول خارج المنطقة لهدف تحقيق مستوى اقتصادي عالمي.

- الإتحاد الجمركي: هو إتحاد قائم على أكثر من دولتين حيث يتم فيه تبني هذه الدول تعرفة جمركية موحدة اتجاه التجارة الخارجية زيادة على تحجيم القيود الكمية بين الدول الأعضاء.

- السوق المشتركة هي الحدث الثالث والأخير بعد منطقة التجارة الحرة السابقة عن الإتحاد الجمركي حيث تبني الدول تحرير كل من رؤوس الأموال والأعمال.

- الوحدة الاقتصادية: هي نهاية التكامل الاقتصادي حيث تتضمن هذه المرحلة شروط السوق المشتركة مع التسويق في السياسات الاقتصادية وضبط السياسة المالية والنقدية.

⁽²⁾- انظر : منظمة العمل العربية: مكتب العربي، الأسس النظرية للتجارة الدولية والتكامل الاقتصادي، 1996، ص: 91.

أولاً: قبل اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية :

في فبراير من سنة 1976 أول علاقة رسمية بين الجزائر والسوق الأوروبية المشتركة طبعتها المبادرات التجارية، وذلك بمنح رخص تصدير السلع الجزائرية نحو السوق المشتركة باستثناء المنتجات الزراعية التي تخضع لقانون الخصص كما استفادت الجزائر من أربع بروتوكولات من هذا الاتفاق كما هو مبين في هذا الجدول⁽¹⁾.

الجدول رقم (1) : البروتوكولات المتعلقة بالإعلانات والقروض من 1976 إلى غاية 1995 (الوحدة الأورو)

ملاحظة : ب. أ. إ: تعني البنك الأوروبي للاستثمار.

مجموع	موارد ذاتية	ب.أ.إ	تفصيص	لجنة	تفصيص	بروتوكول
114.000.000	70.000.000	19.000.000	25.000.000	44.000.000	إعانات قروض خاصة وقروض ب.أ.إ	بروتوكول 01 (1981-1976)
151.000.000	107.000.000	16.000.000	28.000.000	44.000.000	إعانات قروض خاصة وقروض ب.أ.إ	بروتوكول 02 (1986-1981)
239.000.000	183.000.000	4.000.000	52.000.000	56.000.000	إعانات أموال خاطر بها وقروض ب.أ.إ	بروتوكول 03 (1991-1986)
350.000.000	280.000.000	18.000.000	52.000.000	70.000.000	إعانات أموال خاطر بها وقروض ب.أ.إ	بروتوكول 04 (1995-1991)

رغم كل هذه البروتوكولات لم تعرف العلاقات الجزائرية الأوروبية الانطلاق الفعلي إلا في سنة 1986 وهذا ناتج عن الم haze السعرية النفطية التي أثرت سلباً على الدول المنتجة للنفط⁽²⁾ نظراً لانخفاض العائدات النفطية والدائنة المالية التي هزت الاقتصاد الجزائري مما استدعى اللجوء للدول الأوروبية طالبة مساعدات مالية لتمويل نفقاتها العامة.

⁽¹⁾ – Voir: union Européenne, Délégation de la commission européenne en Algérie, un quart de siècle de coopération, Edition kalima, 2004, p.05.

⁽²⁾ – انظر: بورنان إبراهيم، قطاع المحروقات في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجزائر، 1995، ص: 165.

ثانياً : بعد اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية :

وفي بداية التسعينات تميزت العلاقات الجزائرية الأوروبية بفتور بسبب الوضع الأمني الذي عاشته بلادنا والموقف الأوروبي من ذلك. وفي سنة 1996 بدأت الجزائر تستعيد هيمنتها ومكانتها في المحافل الدولية، مما أدى لرجوع تلك العلاقات بتحسين ملحوظ وكللت بتوقيع اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي بتاريخ 12 أبريل 2002 بناءً على العيد الخامس للندوة الوزارية الأورو-متوسطية التي انعقدت بفالنسيا في إسبانيا تطبيقاً لمسار ندوة برشلونة.

1- الأهداف الرئيسية للشراكة الأوروبية الجزائرية: وقد حدد هذا الاتفاق خمسة أهداف رئيسية تتمثل في :

- أ- توفير إطار ملائم للحوار السياسي بين الأطراف.
- ب- تنمية المبادرات لضمان مستقبل متوازن للعلاقات التجارية بين الأطراف وتحديد شروط التحرير التدريجي.
- ج- تشجيع المبادرات البشرية.
- د- تشجيع الاندماج المغاربي فيما بينهم وبين الإتحاد الأوروبي.
- هـ- تشجيع التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية.

2- المحاور الرئيسية لاتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية: وقد تبلور هذا الاتفاق في تسع فصول تتمثل في:

أ- الفصل الأول (الحوار السياسي) : يقوم مبدأ الحوار السياسي والأمني في ما بين الأطراف في شكل متواصل حتى يتسمى للشركاء تحقيق الرقي والاستقرار وأمن منطقة البحر الأبيض المتوسط.

ب- الفصل الثاني (حرية تنقل السلع) : سيقوم الطرفان بالتدريج بإنشاء منطقة التبادل الحر وهذا في الفترة الانتقالية قدرت بـ 12 سنة.

ج- الفصل الثالث (التجارة والخدمات) : يمنح للإتحاد الأوروبي بموجب هذه الاتفاقية نظام تفصيلي بنفس الامتيازات التي يتمتع بها المولون الأوروبيون، وتمثل هذه الامتيازات في: الخدمات العابرة للحدود، التمثيل التجاري، الإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين، والنقل ب مختلف أنواعه.

د- الفصل الرابع (التسديد، رؤوس الأموال، المنافسة وغيرها من الترتيبات الاقتصادية) : يضمن الطرفين نقل رؤوس الأموال ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك فيما يتعلق بالاستثمارات المباشرة في الجزائر.

هـ- الفصل الخامس (التعاون الاقتصادي) : يتعهد الأطراف على دعم التعاون الاقتصادي من أجل ضمان المصالح المشتركة وفق مبدأ الشراكة التي تم الاتفاق بموجبها، ويتمثل هذا التعاون في دعم الإصلاحات، والتقليل من التكلفة الاجتماعية الناتجة عن تحرير المبادرات التجارية، والتعاون البيئي.

وـ- الفصل السادس (التعاون الاجتماعي الثقافي) : يهدف هذا الفصل إلى حماية العمال الجزائريين المقيمين على التراب الأوروبي بنوع من الاهتمام في الجانب الاجتماعي والثقافي والتربوي، وترقية هذه المجالات.

زـ- الفصل السابع : - التعاون المالي : - يهدف هذا الفصل إلى تأهيل هيكل اقتصادية، تشجيع الخواص لخلق مناصب شغل، تسهيل الدعم للتنمية الريفية، الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي يتاثر بها الاقتصاد الجزائري نتيجة إقامة مناطق تبادل الحر.

سـ- الفصل الثامن (التعاون في مجال العدل والشؤون الداخلية وتدعيم الهيئات ودولة القانون) : يتمثل هذا التعاون في المجالات التالية :

1 تقل الأشخاص.

2 الوقاية ومتابعة الهجرة غير الشرعية.

3 التعاون في مجال القانون والقضاء ب مختلف فروعه مع الاهتمام بالعناصر التالية:

- مكافحة الجريمة المنظمة.
- مكافحة عملية تبييض الأموال.
- مكافحة المخدرات والإدمان.
- العنصرية وكراهية الأجانب.
- الإرهاب.
- الرشوة.

شـ- الفصل التاسع (إجراءات تأسيسية عامة ونهائية): تم إنشاء مجلس الشراكة على المستوى الوزاري يجتمع مرة واحدة على الأقل لمتابعة ودراسة المشاكل.

- إنشاء لجنة الشراكة تتکفل بعملية تسيير الاتفاق⁽¹⁾.

⁽¹⁾ – Voir: union Européenne, un quart de siècle de coopération, op.- cit, p ; 10 et suite

ثالثاً : التعاون الاقتصادي المالي في ظل اتفاق الشراكة الجزائرية الأوروبية :

لقد عزز اتفاق الشراكة التعاون الاقتصادي والمالي بين منطقة اليورو والجزائر يتمثل هذا التعزيز في دعم برامج الإصلاحات والدفع بعجلة التنمية لعدة قطاعات.

1- برامج المساعدات الخارجية للاتحاد الأوروبي MIDA⁽¹⁾.

لقد ساعد هذا البرنامج على تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية في شكل قروض وإعانت مالية تمثل في :

أ- القروض : قدم الاتحاد الأوروبي في إطار هذا البرنامج قروض للجزائر لتمويل عدة مشاريع من أجل دعم الإصلاحات، وتهيئة وهيكلة الاقتصاد كما موضح في الجدول التالي⁽²⁾ :

القيمة	اسم المشروع	السنوات
- 50 مليون أورو	- تطبيق إجراءات ميدانية لمكافحة التلوث بمستوى ثالث موقع صناعية بسيككلا	1996
- 35 مليون أورو	- كهرباء الجنوب .	
- 35 مليون أورو	- تحديث وسائل المراقبة الجوية بمطارات الجزائر وقسنطينة ووهران.	
- 300 مليون أورو	- بناء أنبوب غازي من أدارا نحو حاسي مسعود.	1997
- 35 مليون أورو	- تشييد خط كهربائي بين ورقلة وغرداية .	
- 30 مليون أورو	- بناء سد بتا كسيت لتوزيع المياه على السكنات والصناعات بالجزائر وتizi وزو	1998
- 140 مليون أورو	- الطريق السريع شرق غرب الشطر الرابع منه.	2000
- 3 مليون أورو	- بناء وحدة صيدلانية بالجزائر.	
- 225 مليون أورو	- قنوات المياه لسد تاكسيت نحو الجزائر.	2001

⁽¹⁾- المديرية العامة لمكتب أوروپين للتعاون:- لها دور يتمثل في تحضير برنامج مساعدات خارجية للاتحاد الأوروبي وتسويير انطلاقا من تحديدها إلى غاية الانتهاء منها، وهي مسؤولة على الجانب التقني والمالي، وللمديرية العامة لمكتب أوروپين مديريات ثمانية موجودة عبر العالم والتي تهمنا هنا هي مديريّة ب تقوم بـ 2500 دفع سنوي أي ما يقارب 400 مليون أورو وتدرس حوالي 80 مناقصة تصدر عنها في إطار الدعم المؤسسي لوحدة تسبيّر البرنامج، وتقوم وحدة تسبيّر البرنامج بدعم المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة لأجل التنفيذ التقني والإداري، البرامج المتعلقة باتفاقيات التمويل المبرمة بين الطرفين الجزائري والأوروبي وهي عبارة عن فرق تحتوي على سبع أخصائين في كل القطاعات تقوم بالتسبيّر العلمي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ودعم الشركات المالية المتخصصة وتطويرها.انظر: رسالة ماجستير، زديك الطاهر، تطور موقف الجزائر من التنظيم الدولي للتجارة، القانون الدولي، بن عكّون الجزائر ،2002،ص:85.

⁽²⁾ - Voir: union Européenne, un quart de siècle de coopération, op- cit, p ; 08.

- 70 مليون أورو	- الطريق السريع شرق غرب الشطر الخامس منه.	2002
- 45 مليون أورو	- إعادة بناء الهياكل التالفة بموجب فياصنات باب الواد خلال شهر نوفمبر 2001.	
- 50 مليون أورو	- ترميم قنوات صرف المياه بالجزائر العاصمة.	
- 61 مليون أورو	- المساهمة في بناء وحدة إنتاج الإسمنت بالمسيلة.	
1079 مليون أورو	المجموع	

بـ- المساعدات : تحصلت الجزائر على مساعدات مالية لعدة قطاعات منها :

* قطاع الإدارة والتعليم :

- الإصلاحات الإدارية والقضائية: قد تم تدعيم الإصلاحات الإدارية بمبلغ 25 مليون أورو من طرف الإتحاد قصد تحديث الإدارة حتى تسير التغيرات والتحولات الاقتصادية التي تمر بها؛ حيث تستفيد وزارة المالية بكل هيكلها (أملاك الدولة والجمارك والضرائب) إلى جانب وزارة النقل والتجارة والفلاحة من هذا المبلغ، علماً أن مدة الإنجاز حسب البرنامج هي 48 شهراً كما استفاد قطاع العدالة بـ15 مليون أورو من هذا البرنامج قصد تفعيل هذا القطاع والوصول إلى رفع أدائه لتحسين نظرة المواطن اتجاهه لهذا بالفصل السريع في مختلف الملفات، والمدة هي 03 سنوات.

* قطاع التربية والتكوين والتعليم العالي⁽¹⁾:

لقد استفادت هذه القطاعات بـ 50 مليون أورو موزعة إلى 17 مليون أورو لقطاع التربية من أجل تحسين مستوى المكونين وإدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي للمؤسسات التعليمية عبر الولايات، وهذا من أجل رفع نوعية وفعالية هذا القطاع ومنح فرص التعليم ومكافحة التسرب والفشل المدرسي، والمدة هي 03 سنوات.

أما قطاع التكوين فقد استفاد بمبلغ 60 مليون أورو وينجز لمدة 06 سنوات تستفيد منه مصالح وزارة التكوين المهني والمعاملين في القطاع العام والخاص الحديث النشأة، حيث تنسى لهذا القطاع الاستجابة لمتطلبات السوق.

⁽¹⁾ أنظر: أ.إبراهيم بورنان و أ.الطاهر جعات و أ.الطاهر زديك: "التعاون المالي والتجاري الأوروبي الجزائري في إطار اتفاق الشراكة"، الملتقى الدولي الأول حول اليورو واقتصاديات الدول العربية: فرص وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 18-20 أفريل 2005 .ص: 226.

أما قطاع التعليم العالي استفاد هو الآخر من 08 مليون أورو ستندمله 04 سنوات تتتكلف المديرية العامة للتربية والثقافة والأوروبية بتنشيط برنامج تامبوس (TAMPUS) الذي يمول ثلاثة أنواع من العمليات تمثل في مشاريع الأورو متوسطية المشتركة، إجراءات هيكلية أو تكميلية إلى جانب تقديم منح للدراسة الفردية، أما النتائج المرتقبة من هذا البرنامج إقامة شبكة تعاون ما بين الجامعات.

* القطاع الاجتماعي :

لقد خصص الإتحاد الأوروبي في إطار التعاون المالي والاقتصادي 98.28 مليون أورو لدعم هذا القطاع حيث تم تدعيم الجمعيات الجزائرية للتنمية بـ 05 مليون أورو لمدة 04 سنوات وتهدف لتشجيع الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في التنمية على أن تدرج فيه المنظمات غير حكومية النشاط في المجال الاجتماعي وحماية البيئة.

أما قطاع السكن فقد تحصل على 13.28 مليون أورو كمساعدة استغلت لتمويل وسائل الإنتاج المتعلقة ببناء السكن الاجتماعي، أما الجزء الثاني فقد تم تمويل الأشغال المتعلقة بالترميم، وذلك بنحو إعانات للمواطنين المتضررين من زلزال 21 ماي 2003.

أما المناطق المتضررة من الإرهاب وبعد استئباب الأمن فيها ساهم الإتحاد الأوروبي بـ 30 مليون أورو استفادت منها 06 ولايات قصد إعادة اعمار هذه المناطق والقيام بأشغال ترميم المدارس ومراكيز الاستشفاء وشبكة المياه الصالحة للشرب والتطهير.

وتعاني بعض المناطق من الترباب الوطني خاصة الريفية منها الموجودة في شمال شرق الجزائر من الفقر وانخفاض المستوى المعيشي حيث قام الإتحاد الأوروبي في إطار إتفاق الشراكة بتقديم مساعدات مالية بـ 50 مليون أورو ولـ 50 بلدية ريفية قصد تحسين مستوى الخدمات وخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ومدة إنجاز هذا الدعم هي 60 شهراً⁽¹⁾.

* قطاع الإعلام والأمن والمواصلات :

دعمت هذه القطاعات بفضل الإعانات المقدمة من طرف الإتحاد الأوروبي بـ 30.2 مليون أورو أين خصص مبلغ 05 مليون أورو لدعم وسائل الإعلام والصحافة بقصد دعم الإعلام الخاص المستقل وخلق ديناميكية في هذا القطاع لبعث روح الديمقراطية في المجتمع الجزائري، ومدة الإنجاز هي 04 سنوات.

⁽¹⁾ - Voir: union Européenne, un quart de siècle de coopération, op- cit, p: 19 et suite.

أما قطاع الأمن فقد استفاد هو الآخر من 8.2 مليون أورو موجهة للمديرية العامة للأمن الوطني، وذلك من أجل تكوين الجزائريين وتجهيز وتكوين خواص الشرطة العلمية حتى يتسعى لهذا القطاع أداء واجبه في دعم دولة القانون واحترام الحريات الشخصية.

أما على مستوى المواصلات والخدمات البريدية فقد استفاد هذا الأخير بـ 17 مليون أورو لمرة 04 سنوات من أجل ترقية القدرات التنافسية لهذا القطاع، وتحديث مراكز التكوين وإنشاء مجمع معلوماتي هام يواكب العصرنة.

* القطاع الاقتصادي :

أما القطاعات المرتبطة مباشرة بالعملية الإنتاجية وبالتشغيل فقد روعي بالاهتمام ويتمثل هذا في ما يلي:

01- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾: حيث خصص الإتحاد الأوروبي 57 مليون أورو من أجل ترقية وتحسين المستوى التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص مستثنين بذلك المؤسسات ذات الطابع التجاري؛ حيث تؤطر هذه العملية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة الصناعة، وحدد هذا البرنامج في مدة 06 سنوات.

02- إعادة الهيكلة الصناعية والخوخصصة: خصص له 38 مليون أورو لمرة 04 سنوات موجه لكل من الوزارة المنتدبة المكلفة بالمساهمات وترقية الاستثمار ووزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ويسعى هذا الدعم إلى تحقيق الفعلي والشفاف لبرنامج الخوخصصة ووضع إستراتيجية للعصرنة⁽²⁾، وتوفير المساعدات التقنية على المدى القصير والبعيد ووضعها تحت تصرف الهيئات المكلفة بالخوخصصة.

* القطاع المالي :

استفادت كل من الخزينة العمومية، بنك الجزائر والبنوك التجارية إلى جانب مؤسسات التأمين وبورصة الجزائر بـ 23.25 مليون أورو، وهذا قصد تكوين مسيري هذه القطاعات ودعم المراقبة للعمليات المصرفية وإقامة نظام تسيير مركزي للأخطار المصرفية على مستوى بنك الجزائر، كما يمول هذا الدعم برامج التكوين وإعداد الندوات والتربيصات، وقد حددت مدته بأربعة سنوات.

⁽¹⁾ – Voir: union Européenne ; la pme, moteur de développement, Revue de la délégation N°=01,2004,p ;04 et suite.

⁽²⁾ – Voir: union Européenne ;programme MEDA,un support pour la mise à niveau des banques, Revue de la délégation N°=04,2004 p07 et suite.

رابعاً : مناطق التبادل الحر:

إن اللجوء إلى إحداث مناطق التبادل الحر له من الدافع والأسباب لأهميته ما يبرره؛ حيث بوجبها نكون أمام تكتل إقليمي، انطلاقاً من فكرة الاستغلال للموارد والمؤهلات داخل المنطقة بأسلوب مشترك لإحداث اندماج اقتصادي قائم على تحقيق التنمية الشاملة⁽³⁾ بالرغم من وجود تكتلات لا تهدف إلى تحقيق التكامل، وبعبارة أخرى أن عملية التكامل لها ديناميكية في صور مختلفة⁽⁴⁾.

وعليه فإن الدراسات التحليلية التي أقيمت على ندوة برشلونة أكدت بأن الاهتمام الذي أولى لمنطقة التبادل الحر فيما يخص الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط قد حظيت بحصة الأسد⁽¹⁾، وحسب اعتقاد بعض رجالات القانون فإن الاتفاقيات الموقعة بين الإتحاد الأوروبي ودول الضفة الجنوبية، رغم أنها تحمل بعداً اجتماعياً وسياسياً وحتى أمنياً وقانونياً إلا أنها تحمل بعداً اقتصادياً تجاريًّا محض مخصوصاً في منطقة التبادل الحر التي عرفتها المادة 8/24 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة بأنها (مجموعة من إقليمين أو أكثر تلغى فيه الرسوم بينهم؛ أي الدول المنظمة في هذه المنطقة أي تطبيق – بطريقة أو بأخرى – مبدأ التعامل معاملة دولة أخرى بالرعاية)⁽²⁾.

01- مناطق التبادل الحر من المنظور الأوروبي: رغم الدعم المالي الذي تقدمه أوروبا كمجموعة أو على مستوى البنك الأوروبي للاستثمار فإنها لم تحقق النتائج المرجوة خاصة بعد تقرير بروكسيل بخصوص الزراعة⁽³⁾، وهذا ما دفع بالجموعة الأوروبية إلى تفضيل إنشاء مناطق التبادل الحر⁽⁴⁾ حتى تتحقق مكاسب أكبر حجماً وفي أقل وقت.

02- مناطق التبادل الحر من المنظور الجزائري: إن إحداث مناطق التبادل الحر مع الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط وبالخصوص الجزائري له أهداف مالية تمثل في الدعم المالي الذي يخصص للجزائر كدولة منظمة، وكذلك

⁽³⁾- أنظر: حسين بن صديق: مشروع منطقة التبادل الحر المغاربي في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، وقائع الأيام الدراسية المغاربية حول عولمة الاقتصاد والاندماج الجهوي وإعادة الهيكلة في المغرب، الرباط 30/05/1995، دار البيضاء 1996، ص: 65.

⁽⁴⁾- Voir: j. Fentanele ; organisation économique international ,2-ième édition,paris,milan Barcelone ,1995p ;154.

⁽¹⁾- أنظر: مصطفى عبد الله خشيم، تأثير مؤتمر برشلونة على الأمن الاقتصادي العربي، النظرية والتطبيق، ندوة التحديات الراهنة والتطورات المعاصرة، مركز الدراسات العربية الأوروبي، فرنسا، 1996 ، ص: 465.

⁽²⁾ - الدولة الأولى بالرعاية:- هي ميزة تجارية تمنحها دولة لدولة أخرى، وتطبق علىسائر الدول الأخرى دون الانتظار في أن تطالها بذلك أي تطبيق من تقاء نفسها، وبها تصبح الدول الأعضاء متساوية في المعاملة، أنظر أكثر مصطفى سالمة:- قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1 لبنان 1990 ص:-16.

⁽³⁾ - Voir: Ibn zidoun, a chevalier: Europe méditerranée le partie de l'ouverture economica paris 1997,p ;10.

⁽⁴⁾ - Voir: jaidi et F.zain ; l'unior européen et la méditerranée, une nouvelle génération accord groupement des études de la recherches de la méditerranée l'annuaire de la méditerranée, éditions, publicitaire 1996p ; 97 et suiv

هناك هدف يعتبر دعماً للقضاء على البطالة من خلال إعطاء حرية حركة للأيدي العاملة، ومن ثم إعطاء فرص عمل⁽⁵⁾، وكذلك هناك هدف رئيسي واستثماري محض يتجلّى في اجتذاب راسمال أوروبية واستثمارها.

- الآفاق المستقبلية: أصبح عدد أعضاء الإتحاد الأوروبي 25 عضواً مع نسبة يقارب عددها 455 مليون، وناتج خام داخلي يعادل 9.231 مليار أورو كما أنها ستمثل بالتقريб 19% من التجارة الدولية و46% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم، وهذه المعطيات سوف تغير بشكل عميق في الإتحاد الأوروبي داخلياً وخارجياً.

وهذا ما صرّح به رئيس اللجنة الأوروبية السيد رومانو برودي "Romano Brodi"؛ حيث قال بأنّه: "عوض السعي لإقامة حدود فاصلة جديدة فإنه الأجرد تقديم الدعم لبلوغ الاندماج فيما بين الإتحاد ومدار أصدقائه بهدف ترقية الانتعاش السياسي والاقتصادي والثقافي المشترك"⁽¹⁾.

وعليه قدم طلب من المجلس الأوروبي إلى اللجنة الأوروبية في مارس 2003 يتضمن الإطار الجديد لعلاقات الإتحاد الأوروبي خلال العشرية المقبلة سواء مع دول أوروبا الشرقية⁽²⁾، أو دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، وهذا من أجل الانسجام مع التوجيهات الجديدة التي تكون عبر مرحلتين :

- **المرحلة الأولى (2004-2006) :** هذه المرحلة مرحلة تنفيذ برامج ميدانية ضمن خططاتها التعريفية لعدة سنوات عبر توفير موارد مالية خاصة بها، وكيفية طرح اقتراحات فيما يخص طريقة تمويل هذه الوسيلة الجديدة.

- **المرحلة الثانية ما بعد 2006 :** يتعلق الأمر هنا بإدخال وسائل جديدة عن طريق الجمع بين أعمال فعلية للتعاون الجهوي والعبارة للحدود؛ وهذا بالنسبة للمناطق المتواجهة على طول الحدود الخارجية حيث يسمح هذا البرنامج في المرحلة التالية إلى ما يلي :

- ترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.
- العمل الجماعي من أجل مواجهة التحديات المشتركة (البيئة، الصحة، الجرائم).
- ضمان امن الحدود وسلامتها من خلال التعاون.
- ترقية الأعمال المحلية بين المجتمعات.
- الاهتمام الخاص بقطاعات التربية والصحة والتكوين والسكن.

⁽⁵⁾ انظر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تقويم أثر اتفاقيات الشراكة الأوروبية على الزراعة العربية، جامعة الدول العربية، الخرطوم، أكتوبر، 1999، ص 36.

⁽¹⁾ Voir: Union Européenne, te lancer le partenariat, revue de la délégation N°1 ;2001, p: 21 et suite.

⁽²⁾ Voir: Union Européenne, revue de la délégation ,édition,RSM, N° 2 mars 2004, p: 9 et suite.

- تحريك عجلة النمو الاقتصادي لكل القطاعات الاجتماعية واتخاذ تدابير ميدانية لمواجهة ظواهر الإبعاد الاجتماعي والبطالة والفقر.
- إسهام جيرانها في سوقها الداخلية مع تطبيق سياسة الانخراط والتحرير الاقتصادي بهدف ترقية حرية تنقل الأشخاص والسلع والممتلكات ورؤوس الأموال.
- توسيع مجال السوق الداخلية والهيكل التنظيمية.
- ربط علاقات تجارية تفضيلية وفتح الأسواق.
- إمكانية التواصل وإعداد نظام هجرة شرعية وحرية تنقل الأشخاص.
- تعاون وثيق في مجال الوقاية ومكافحة الأخطار المشتركة التي تتعلق بالأمن.
- التعاون والمشاركة لإزالة الخلافات وتسخير الأزمات.
- تدعيم الجهود الرامية لترسيخ حقوق الإنسان.
- تشجيع وحماية الاستثمارات.
- المساعدة على الانخراط في النظام التجاري الدولي⁽¹⁾.

خامساً : تأثيرات الشراكة الأورو جزائرية على الجباية في الجزائر :

تعتبر الجباية بمختلف أنواعها أحد أهم الموارد لخزينة الدولة التي تعمل على أداء الأدوار التقليدية لها من ضمان التعليم، الحماية الصحية، تأهيل وخلق الهيكل القاعدية الممكنة من تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الأعوان الاقتصاديين، فضلاً على أن الدولة تمارس من خلالها جملة من السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية لتوجيه هؤلاء الأعوان، لهذا فإن المساس بهذه الموارد أو التعديل فيها أو تأثيرها بمختلف الأحداث الاقتصادية محلياً أو دولياً يفرز وضعية مالية جديدة ينبغي على الدولة أن تكيف سياساتها المختلفة وفقحدث الجديد، أو أن تبحث على بدائل مالية كفيلة بتنعيم العجز في الموارد الجبائية، وهذا حاولنا في هذا المقال أن نحيط على التأثيرات التي تخلفها الشراكة الأورو جزائرية باعتبارها حدثاً اقتصادياً جديداً على الجباية في الجزائر⁽²⁾.

⁽¹⁾ Voir: Délégation de la commission européenne, un quart de siècle de coopération, op-cit , p: 24 , 25.

⁽²⁾ أنظر: الدكتور صديقي مسعود والأستاذ دبور عبد القادر" انعكاس اليورو على الجباية في الجزائر" الملتقى الدولي الأول حول اليورو واقتصاديات الدول العربية: فرص وتحديات، المرجع السابق، ص: 479.

- 01- الأثر بمقارنة النظام الضريبي :** إن النظام الضريبي بتركيبته الحالية يكون أثر الشراكة فيه واضحًا؛ حيث أن الضرائب غير المباشرة "TVA"؛ أي الرسم على القيمة المضافة أصبح يؤسس عند الاستيراد والتصدير، أي عند العبور وبرجعية سعرية تكمن في قيم السلع والم المواد محولة بالدينار، وهذا يمكن أن يكون الأثر في المستويات التالية:
- أ- عند التصدير: كل السلع والمنتجات المصدرة إلى الخارج معفاة من الرسم على القيمة المضافة ما عدا الأحجار الكريمة والتحف الفنية، وبعض الأشياء التي تمثل التراث التاريخي، لهذا فإن حجم الصادرات الجزائرية في ظل إعطائها القدرة التنافسية لمنافسة السلع والمنتجات الأجنبية في ظل قيد ارتباط وتأثير TVA على دخول الأفراد باعتبارها ضريبة اتفاقية ترتبط بدخول الأفراد.
- ب- عند الاستيراد: يمكن أن تستمد قاعدة ضريبية من مختلف النصوص والقوانين الضريبية مفادها أن السلع والمنتجات المعفاة محلياً عند عملية الاستيراد تعتبر معفاة والعكس صحيح، وهذا يكون التأثير ملحوظاً وملماوساً جداً ويبرز في الآتي:
- على مستوى الأسس الضريبية : يخضع تأسيس الضرائب والرسوم المختلفة إلى تقييم الواردات ببرجعية سعر الصرف بتاريخ الدخول فضلاً عن ارتباطها بحجم المواد والسلع المصرح بها وعلى درجة صدق هذا التصريح، لهذا فالسلع المقدمة بالأوروبي بدلاً من العملات الوطنية السابقة أو العملات الأخرى تخضع لقوة وضعف هذا الأخير فكلما كان قوياً زادت قيم السلع والم المواد المستوردة وبالتالي تزيد الضرائب والرسوم والعكس صحيح.
- على مستوى طبيعة المواد والسلع المستوردة : تعتبر طبيعة السلع والم المواد محدداً أساسياً لحجم تأثير اليورو على هذه العوائد، لهذا يلجأ أحياناً الأشخاص إلى استيراد سلع ومواد معفاة محلياً إذ عند عملية الاستيراد تعتبر معفاة، مما يمكن من الهروب من وقع الضرائب والرسوم في ظل ارتفاع معدلاتها وزيادة مستويات الضغط الضريبي.
- على مستوى المعدلات : إن تطبيق الرسوم والضرائب المختلفة على الواردات يكون ببرجعية جبائية، أي أن تطبيق المعدلات المنصوص عليها في الخريطة الضريبية يسمح من الاستفادة من بعض المواد والسلع ذات المعدلات المنخفضة.
- على مستوى السياسة الاقتصادية الوطنية : عادة ما تقوم الدولة بإعفاء بعض الاستثمارات المقاومة من قبل الشباب أو التي يقوم بها كبار المستثمرين من الرسوم المرتبطة بإنشاء الاستثمار، وبالتالي فإن هذا الإعفاء يقلص العوائد الجبائية بشكل عام.

- على مستوى الإجراءات الجبائية : تصنف الأعباء الجبائية على أنها أعباء مباشرة وأنحرى غير مباشرة بمعنى تتعذر إلى أطراف أخرى داخل البيئة الجبائية، لهذا يعمل المكلفين على تمويل هذا العبء بما يمكن من تحويل التأثير إلى أطراف أخرى.

02- الأثر بقاربة النظام الجمركي⁽¹⁾ : تبعاً لما تم تناوله في السابق فإنه يمكن إبراز أثر اليورو في ظل تركيبة النظام الجمركي الذي اعتمد على التنوع في الحقوق الجمركية فضلاً عن التنويع في المعدلات، لهذا وب مجرد دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف تعرف هذه التركيبة ذوباناً جزئياً ثم كلياً بغية دعم الحرية التجارية وتغليل النواحي الاقتصادية على الجهد الحمائي للدول الوطنية، لهذا يجوز قياس أثر اليورو على العوائد الجمركية بمقارنة العملات الأخرى في وقت محدد زمنياً، ويمكن إبراز الأثر من خلال الآتي :

أ- على مستوى الحقوق الجمركية : تؤسس الحقوق على مبالغ السلع والمواد والمنتجات الواردة إلى الجزائر فكلما زاد المبلغ زاد الحق والعكس صحيح، إلا أن أثره على الواقع الاقتصادي يتوقف على درجة تجانس هذه المبالغ مع السوق المحلية.

ب- على مستوى السياسة الجمركية : مما لا شك فيه أن الدولة تسن سياسات جمركية أو غيرها لخدمة الأهداف الاقتصادية لها بما يتناسب مع خصوصية الاتفاقيات التي تبرمها، لهذا ينبغي أن تصدر تعريفات جمركية تكرس من خلالها هذه السياسة، وفي الأخير بات مؤكداً أن العوائد تتوقف على هذه السياسات المرتبطة بـ:

- طبيعة الدولة التي تتعامل معها.
- طبيعة المواد والمنتجات المستوردة.
- الحاجة لهذه المنتجات.

فإذا تعامل المكلف المعين وآخر من الإتحاد الأوروبي أو أمريكا أو غيره فهو ملزم بإبرام الاتفاقية الموضحة لطبيعة الوحدة النقدية، لهذا يمكن أن نقول أن العائد الجمركي خاضع لقوة العملة المتعامل بها.

03- الأثر على الأطراف الجبائية : يعتبر فارق العملة من المصارييف المالية التي يتحملها المكلف بالضريبة ولا يجوز خصمها من الأوعية الضريبية المختلفة، فضلاً عن التأثير على الوحدات الإنتاجية أو البيعية، ويمكن إبراز الأثر في :

⁽¹⁾ - انظر: الدكتور صديقي مسعود والأستاذ دبون عبد القادر "انعكاس اليورو على الجبائية في الجزائر" الملتقى الدولي الأول حول اليورو واقتصاديات الدول العربية: فرص وتحديات، المرجع السابق، ص: 490.

أ- المكلف بالضريبة: يعد التعامل بإحدى العملات الأجنبية في التجارة الخارجية التي يقوم بها المكلف خيار يعول عليه إبان فترة التفاوض التجاري وأن يكون وارد في الاتفاقية أو العقود، لهذا يتتحمل المكلف عبء فارق العملة كما يستفيد من نفس الفارق في الحالة العكسية، مما يسمح من أن يتأثر المكلف بالضريبة جراء تبعات هذا الفرق من خلال الدفع الإضافي للضرائب والرسوم إبان عملية الاستيراد أو من خلال ارتفاع سعر كلفة المنتجات وبالتالي ارتفاع أسعار المنتجات مما يؤدي إلى ارتفاع محصلات الضرائب والرسوم الواجب دفعها من قبل المكلف.

ب- بيئة المكلف بالضريبة : ينتقل العبء الضريبي من مكلف إلى آخر تبعاً لنوعية الضرائب والرسوم، فإذا كانت هذه الضريبة غير مباشرة فالانتقال يكون مباشراً بمجرد التعامل، أما إذا كانت مباشرة فالانتقال يكون غير مباشر عند إدخال العبء الضريبي في حساب تكلفة إنتاج الوحدة الوحيدة، مما يؤدي إلى فجوة تضخمية على مستوى الأسعار وما يؤثر على القدرة الشرائية للأفراد.

ج- الأثر على الأعوان الاقتصاديين : يبرز هذا الأثر على مستوى :

- الاستثمار: إن زيادة العبء الضريبي من جراء فرق العملة أو انخفاضها يؤثر على الخريطة الاستثمارية للدولة المعنية من خلال نوعية الاستثمار مؤشر الفجوة الآنية لاختلاف الأسعار المتأتية من اختلاف الطبيعة الاستثمارية بين الدول.

- الاستهلاك: يؤثر تغير العبء الجبائي في العملية الاستهلاكية جراء التباين في أسعار المواد الاستهلاكية المحلية والأجنبية؛ إذ يقبل المستهلكين على اقتناء المنتجات والممواد الأقل سعراً في ظل تماثل النوعية فيما بينها والعكس صحيح.

الخاتمة :

في سياق الحديث عن النظام الجبائي الجزائري يمكن القول بأن الجزائر سارت إلى القيام بإصلاحات ضريبية منذ تشكيلها للجنة الوطنية للإصلاح الضريبي سنة 1987، والتي قدمت سنة 1989 تقريراً مفصلاً حول الإصلاح الضريبي في الجزائر والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1992، ويهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غاية رئيسية تكمن في انتعاش الاقتصاد الوطني؛ وخاصة تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الاقتصادية، ومن أجل ذلك سطرت بعض الأهداف التي نلخصها فيما يلي :

- تجنيد إيرادات مالية كافية لتمويل وظائف الدولة.

- التوزيع الفعال للموارد.
- عدالة النظام الضريبي.
- بساطة وانسجام النظام الضريبي مع الدول الأخرى.

ومع ذلك؛ فإنه في ظل التحولات الاقتصادية العالمية التي طرأت على الساحة الدولية، كان لازما على الجزائر أن تكيف سياستها الجبائية وفق متطلبات الشراكة الأوروجزائرية التي تعتبر حدثا اقتصاديا على الجبهة في الجزائر.

وعليه نستطيع أن نتبين التأثيرات التي خلفتها الشراكة الأوروجزائرية على النظام الجبائي الجزائري فيما يلي:

- إلغاء السلع والمنتجات المصدرة إلى الخارج من الرسم على القيمة المضافة.
- تؤسس مختلف الضرائب والرسوم على أساس تقييم الواردات بمرجعية سعر الصرف.
- ارتفاع محصلات الضرائب والرسوم الواجب دفعها من قبل المكلف بالضريبة، والذي يتعامل بإحدى العملات الأجنبية في التجارة الخارجية.
- تحديد نوعية الضرائب والرسوم ينجم عنه زيادة انتقال العبء الضريبي من مكلف إلى آخر.
- تأثير العبء الضريبي على الخريطة الاستثمارية لدولة الجزائر.
- الارتفاع والانخفاض في أسعار المواد الاستهلاكية يغير من ارتفاع وانخفاض العبء الضريبي.

وما سبق؛ ومن أجل تحسين النظام الضريبي دون الإضرار بالاقتصاد نقترح الآتي :

- زيادة تفعيل تنظيم الاقتصاد الوطني بمواصلة تطهيره من الاقتصاد الموازي، وفي ذلك إخضاع ضريبي لنشاطات تدر دخلاً معتبراً غير مصرح.
- تفعيل النظام الضريبي للحد من التهرب والغش الضريبي وللتحفيز من خسائر الخزينة العمومية بفعل هذه الظاهرة، وزيادة فعالية الفرق المختلطة (ضرائب - جمارك - تجارة).
- تأسيس علاقة إعلامية على المكلفين بين الإدارة الضريبية والبنوك؛ وذلك بإلزام هذه الأخيرة إرسال أي معلومة فيما يخص حركة حساب المتعاملين إلى الإدارة الضريبية.
- تحسين تكوين أعوان الضرائب وتحصينهم مادياً، والرفع من وعيهم المهني بالسهر على تطبيق موايثيق أخلاقيات ممارسة المهنة.
- العمل على رفع الوعي الضريبي للمكلفين بزيادة الإعلام (المنشورات، الدوريات، الأيام الدراسية، ...)، وتفعيل تجسيد مبدأ العدالة الضريبية والرشادة في الإنفاق العام.

قائمة المراجع :

أولاً : باللغة العربية.

1- الكتب :

- مصطفى سالم، قواعد الجات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1990.

2- الرسائل الجامعية :

- الطاهر زديك، تطور موقف الجزائر من التنظيم الدولي للتجارة، رسالة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2002.
- إبراهيم بورنان، قطاع المروقات في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 1995.

3- المجلات :

- مجلة التمويل والتنمية، حامد فاروقى، اليورو يبلغ الخامسة من العمر، التجربة الأوروبية الكبرى، صندوق النقد الدولي، مصر، 2004.

04- الندوات :

- حسين بن صديق، مشروع منطقة التبادل الحر المغاربي في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، وقائع الأيام الدراسية المغاربية حول عولمة الاقتصاد والاندماج الجهوي وإعادة الهيكلة في المغرب، الرباط 30/05/1995، دار النشر المغاربية، دار البيضاء، 1996.
- مصطفى عبد الله خشيم، تأثير مؤتمر برشلونة على الأمن الاقتصادي العربي، النظرية والتطبيق، ندوة التحديات الراهنة والتطورات المستقبلية، مركز الدراسات العربية الأوروبية، فرنسا، 1996.

05- المداخلات :

- إبراهيم بورنان، والطاهر جمعات، والطاهر زديك، "التعاون المالي والتجاري الأوروبي الجزائري في إطار اتفاق الشراكة، الملتقى الدولي الأول حول اليورو واقتصاديات الدول العربية، فرص تحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 18 - 20 أفريل 2005.
- صديقي مسعود ودبون عبد القادر، انعكاس اليورو على الجباية في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول اليورو واقتصاديات الدول العربية، فرص تحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 18 - 20 أفريل 2005.

06- متفرقات :

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تقويم أثر اتفاقيات الشراكة الأوروبية على الزراعة العربية، جامعة الدول العربية، الخرطوم، أكتوبر 1999.
- منظمة العمل العربية، المكتب العربي، الأسس النظرية للتجارة الدولية والتكامل الاقتصادي، 1996.

1- liste des ouvrages:

- Ibn zidoun, a chevalier: Europe méditerranée le partie de l'ouverture economica, Paris, 1997.
- J. Fentanele: organisation économique internationale, 2^{ème} éditions, paris, milan, Barcelone, 1995.
- Jaidi & F. Zain: l'union européenne et la méditerranée, une nouvelle génération accord groupement des études de la recherche de la méditerranée l'annuaire de la méditerranée, édition publicitaire, 1996.

2- liste des revues et périodiques:

- Union européenne: relancer le partenariat, revu de la délégation N° 01, 2001.
- Union européenne: délégation de la commission européenne en Algérie, une quarte de siècle de coopération, édition kalima, 2004.
- Union européenne: la pme, moteur de développement, revue de la délégation N° 01, 2004.
- Union européenne, revue de la délégation, édition RSM N° 02, Mars 2004.
- Union européenne: programme MEDA, un support pour la mise à niveau des banques, revue de la délégation N °04, 2004.

طرق التنفيذ ضد الأشخاص العمومية في القانون الموريتاني



تأليف : فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد سالم ولد ببوط¹

تعريب فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد ولد الداه ولد عبد القادر²

البريد الإلكتروني : mohamed_dah@yahoo.fr

مراجعة فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد محمود ولد محمد سالم³

ترتبط إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ارتباطاً وثيقاً مع "ضمانات الحقوق الأساسية"⁴ إذ لا يكن الفصل بينهما: فلا يكن وجود دولة القانون في غياب ميكانيزمات موجهة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم.

وبعكس الأشخاص الخاصة، فإن نظرية طرق التنفيذ على مستوى القانون العام تمكن من ضمان فعالية القانون الصادر من المحاكم عبر تفعيل الإجراءات الفعالة (حجز أموال المدين التي لدى الغير، الحجز على المنقول والمحجز على العقار ... الخ).

¹- أستاذ مبرز في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط. / العنوان الأصلي للدراسة :

Ahmed Salem Ould Bouboutt : Les voies d'exécution contre les personnes publiques en droit mauritanien, In L'effectivité des droits fondamentaux dans les pays de la communauté francophone ,Edition Aupelf-uref.1994 Montréal.PP:583-593.

²- أستاذ مكلف بالتدريس بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط و بالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.

³- أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط.

⁴ L'expression "droit fondamentaux" est ici considérée comme synonyme des "droits et libertés" en général

إن المشكلة تطرح بصورة مختلفة فيما يعني الاشخاص العمومية، هل يجب أن نثق في "نزاهة الدولة"¹ وأن ننتظر أن يحدث عبر معجزة متجلدة بانتظام أن تحترم الدولة جميع فروعها: القانون الذي هي من قامت بوضعه أصلاً؟ صحيح أنه في دولة منظمة لا يمكن تصور رفض الادارة لتنفيذ أحكام القضاء الصادرة في حقها، ولا يمكن أن يكون ذلك الامر عادياً.

فالحالات النادرة التي تظهر الإدارة عنادها يمكن تفسيرها إما بصعوبة تنفيذ الحكم القضائي نفسه أو بصورة استثنائية عبر رفض إرادياً لأسباب معلنة، وهذه الفرضية الأخيرة التي نجدها مستبعدة من وجهة النظر القانونية.

هل يمكن أن نضع وبكل بساطة الاشخاص العموميين لطرق التنفيذ طبقاً للقانون العام؟ هذا الحل، من أجل التبصر ، يصطدم ليس بعده فصل الادارة الفاعلة والوظيفة القضائية² ولازمه الطبيعية عدم امكانية توجيه القاضي أمراً للإدارة فحسب بل بعدم امكانية أن يتناقض أحد مع نفسه !

وهنا يجب أن نتبصر على المدى المتوسط ، في الوقت الذي يختص التنفيذ عبر طرق تنفيذ القانون العام ، اتجاه الاشخاص العمومية لا يترك لهذا الاخير حرية التنكر للسلطة التي تتمسك (ترتبط) بالقرارات القضائية هذا الحل الوسط ، في الواقع ، ارتكز على انشاء ميكانيزمات مستقلة تضمن التنفيذ بواسطة الادارة للاحكم القضائية الصادرة ضدها ، وعلى ضوء ايجابية هذه الميكانيزمات يمكن أن يتم تقييم النظام القانوني على أساسها .

إن هذه المسألة تشكل منفعة متجلدة في موريتانيا ، لصالح الدستور الجديد ، 20 يوليو 1991 والذي - في إطار دمقرطة مؤسسات الدولة - نص في مادته 89 على وجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية³.

وسنقوم بفحص ، فيما يلي ، الحلول المقترحة ، من طرف القانون الموريتاني ، على المشاكل التي يطرحها تنفيذ الأحكام القضائية ضد الاشخاص العمومية ، على أن نقتصر على الفرضيات ، التي تصطدم فيها عملية التنفيذ برفض معلن و اختياري من طرف السلطة الادارية وفي هذا الصدد ، فإن القانون الموريتاني ينبعق من تفكك ما بين الشخصيات العمومية التقليدية (الدولة الجموعات الخالية ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري) والتي لا تخضع لطرق التنفيذ المطبقة في القانون العام ، من جهة (I) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تخضع لطرق التنفيذ هذه (II) إن دراسة مصطلحي هذا التمييز سيمكننا من تقييم الحلول المقترحة من طرف القانون الوضعي الموريتاني في هذا المجال .

¹ La première formule serait de Thiers, la seconde formule est du Professeur P. Weil : le droit administratif, Coll. Que sais-je ?, P.U.F, 1987, p. 5.

² Cette formule préférée par MM. Vedel et Delvolvè (Droit administratif. Tome II, P.U.F, 1990; p. 205) à la formule "séparation des activités administratives et judiciaires", nous paraît plus précise.

³ sur ce point, cf. notre étude : La nouvelle Constitution mauritanienne, 27 P ; dact. à paraître, Recueil Penant.

I - تفiedad الاحكام القضائية ضد شخصيات عمومية غير تلك الشخصيات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

إن المبدأ الذي موجبه لا تخضع الاشخاص العمومية لطرق التنفيذ المعمول بها في القانون الخاص تتجسد بقوة في القانون الفرنسي ، تم الأخذ بها في القانون الموريتاني ، لكن مع استثناء هام ، لا ينظم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (أ) لكن وضع طرق التنفيذ للقانون العام جانبا لم يكتمل بسبب وجود طرق تنفيذ نوعية وفعالة (ب).

A - التنفيذ عبر طرق التنفيذ في القانون الخاص :

في غياب صياغة صريحة في القانون الموريتاني وفقا لمبدأ عدم خضوع الاشخاص العمومية لطرق التنفيذ القانون العام .

ومن الضروري أن نقوم بفحص وضعية المشكلة في القانون الفرنسي بوصفه مصدرا تاريخيا للقانون الموريتاني¹ .

1 - في فرنسا، لا يمكن أن نستعمل طرق التنفيذ الحالية في القانون الخاص ، ضد الاشخاص العمومية، هذا المبدأ الذي اعترفت به محكمة النقض في وقت مبكر ، فيما يتعلق بالدولة- (Cass.31mars1819, Enregistrement / Par ex.Cass.16décembre 1965 Commune d'Azay-Jousselin / وهذا الحل قد تم تدميله إلى الجماعات المحلية- Rideau). / ويعود الفضل إلى محكمة التزاعات في اقرار هذا الحل فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية في حكمه (Canal de Gignac 18décembre 1889) والتي تؤكد بأن " طرق التنفيذ التي أنشأها قانون الاجراءات المدنية لتحصيل الديون ما بين الخصوصيين لا يمكن أن تتم متابعتها اتجاه المؤسسات العمومية".

واذا كان حكم (Canal de Gignac) قد صدر في الوقت الذي لم تكن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري قد ظهرت في القانون الوضعي² و يجب أن نسجل بأن محكمة النقض أكدت عبر حكمها مكتب البحث الجيولوجية والمعدنية (BRGM) بتاريخ 29 ديسمبر 1987 هذا المبدأ فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري واضعا حدا لربع قرن من التذبذب والحيرة وعدم اليقين على مستوى الفقه ، فاتحا عبر حكم محكمة النقض بتاريخ 30 يناير 1951 الشركة الوطنية للطباعة والصحافة (SNEP) وضعها بصورة يقينية ، وبتطبيق بصورة عامة المبدأ الذي موجبه لا تخضع الاشخاص العمومية لطرق التنفيذ المطبقة في القانون الخاص .

تعاني رغم ذلك من عدم تحديد أساسه ، يمكن نذكر دواليك ، مبدأ الفصل بين الادارة الفاعلة والوظيفة القضائية ، وذلك ما يستشف من المادة 13 من قانون 16-24 اغشت 1790 ولازمه ، المبدأ الذي موجبه لا يمكن للقاضي توجيه أمر للادارة ، ومبدأ عدم قابلية الحجز على الممتلكات العمومية ، وذلك ما يستنتج من مرسوم المحاسبة

1 Sur ce point, par ex. : M. Jéol : Droit administratif mauritanien, Cours ronéo, Centre de formation

Administrative de Mauritanie, 1964.

2 La catégories des établissements publics industriels et commerciaux sera introduite par le célèbre arrêt T.C 22janvier 1921 Société commerciale de l'ouest africain, Rec. 91.

العمومية في نصوصه بتاريخ 3 مايو 1862 و 10 ديسمبر 1953 وكذلك المادة 537 الفقرة الثانية من القانون المدني التي تنص على أن : "الممتلكات التي ليست في ملكية الخواص، تعتبر مسيرة ولا يمكن نقل ملكيتها إلا وفقا للشكليات وطبقا للمساطر الخاصة بها".

وبصورة مستقلة عن هذه المصادر النصوصية فإن بعض أعضاء مجلس الدولة لم يترددوا في التأكيد على أنه يوجد في القانون الفرنسي مبدأ عام بموجبه لا توجد طرق تنفيذ ضد الأشخاص العمومية¹ وبهذه الطريقة، نرى أنها تم اعتمادها من طرف محكمة النقض في حكمها BRGM والتي تعني صراحة "المبدأ العام للقانون الذي بموجبه لا يمكن الحجز على ممتلكات الأشخاص العمومية عليها هذا المبدأ الذي يعتبر بمثابة أنه لا يسمح باللجوء إلى طرق التنفيذ المتبعة في القانون الخاص(ضد الأشخاص)".

2- أما بالنسبة للقانون الموريتاني؟ هنا نادراً ما نجد صياغة صريحة لهذا المبدأ، لكن هذا الصمت لا يمكن أن يكون محدداً، بسبب وجود مؤشرات، بالعكس، ناضل من أجل حل مشابه للقانون الفرنسي، في الواقع، وبموجب المساطر التي تتضم خلافة الدولة، بعض النصوص أو المبادئ الفرنسية المذكورة سابقاً، لا زالت مطبقة حالياً بموريتانيا، ومن أبرزها مبدأ فصل الادارة الفاعلة والوظيفة القضائية والتي ليست إلا شكلاً من أشكال مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة 89 من دستور 20 مايو 1991.

فيما يتعلق بمرسوم المحاسبة العمومية ومدونة القانون المدني الفرنسي، فإن هذه النصوص بقيت مطبقة في موريتانيا حتى سنة 1989 والواقع أن النصوص الموريتانية التي استبدلت النصوص الفرنسية لم تحدد قاعدة عدم قابلية الحجز على الأموال العمومية (الأمر القانوني رقم 012-89 بتاريخ 23 يناير 1989) ولا إجراءات ل المادة 537 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي (الأمر القانوني 126-89 بتاريخ 14 سبتمبر 1989) المتضمن لقانون الالتزامات والعقود، الجريدة الرسمية ص 491²) لا تبدو محددة في هذه الحالة².

يمكن أن نستنتج إذا من خلال هذه العناصر، على غرار القانون الفرنسي، تضمن القانون الموريتاني، لمبدأ عام " لعدم امكانية حجز الأموال العمومية، زيادة على مبدأ عدم خضوع الأشخاص العمومية إلى طرق التنفيذ بالقانون الخاص .

هذه الخلاصة تبدو أكثر مشروعية حيث لم تردد المحكمة العليا الموريتانية، في الاستناد إلى "المبادئ العامة للقانون " وهي عادة مستوحاة من القانون الفرنسي (انظر على سبيل المثال المحكمة العليا 19 مارس 1980 أ.ولد.ب).

يمكن أن نقدر، من جهة، أن الاختيار في القانون الموريتاني لازدواجية النظام القانوني للادارة وبالخصوص التمييز ما بين الأشخاص العامة ، والأشخاص الخصوصية³ ، يفرض بالضرورة استقبال هذا القانون للمبدأ الذي بموجبه لا توجد طرق تنفيذ ضد الأشخاص العامة ، التي تشكل ، كما سنرى ، عنصر أساساً للشخصية

¹ On retrouvera les références de l'ensemble des arrêts cités dans ce paragraphe in : Long, Weil, Braibant,

Delvolvè et Genevois : les grands arrêts de la jurisprudence administrative. Sirey 1990, pp. 727 et s.

² R. Denoix de Saint Marc : note sous C.A Paris 11 juillet 1984, SNCF,D. 1985 p. 174

³ En effet, par analogie, le fait que le décret français du 29 décembre 1962 sur la comptabilité publique n'ait pas Repris la règle d'insaisissabilité des deniers publics, n'a pas empêché la Cour de cassation d'adopter l'arrêt BRGM.

العامة ، هذا المبدأ قد تم الاعتراف به ضمنيا لكن المحكمة العليا اعترفت به في حكمها الصادر بتاريخ 17 مايول 1978 (SMAR) الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين C/S junoir Mendès حيث أكدت مبدأ الخصوص الجزئي ، للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، إلى طرق تنفيذ القانون الخاص ، ليستخف من ذلك أن أشخاص القانون العام الأخرى ليست خاضعة لهذا النوع من طرق التنفيذ¹ .

ب - غياب طرق نوعية وفعالة :

بما أنها غير خاضعة لطرق التنفيذ بالقانون العام فإن الشخصيات العمومية "التقليدية" (الدولة والجماعات المحلية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) لا تعتبر أيضا مبرأة من واجب احترام سلطة الشيء المضى به حتى إذا صدر ضدهم على مستوى التطبيق فإلغاء طرق التنفيذ في القانون الخاص يمكن بل يجب أن يكون مكملا ، بتفعيل ميكانيزمات مختلفة قضائية وغير قضائية ، ذات طبيعة تضمن تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الموجهة ضدها ، إذا كانت هذه الميكانيزمات موجودة في القانون الموريتاني ، فإنها بعيدة من أن تكون فعالة .

1- سنذكر في البداية تدخل التعميم الصادر عن رئيس الجمهورية الذي يلزم السلطات الإدارية باحترام الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم ، في حين أن القرارات القضائية محل الشك ، تبدو لهم غير مؤسسة ، وينبثق هذا النشور من هاجس حميد هدفه احترام القانون ، لكن من غير المحتمل أن تكون له آثار حقيقة ، وأجمالا يمكن أن تكون أكثر اقتناعا من هذه النشورات والتي تأكد لدينا وجودها من مصادر جديرة بالثقة ، لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية ، وبالتالي تعذر الحصول عليها بالرغم من أننا بحثنا عنها بجدية وبصورة مكثفة !

يمكن أن نقرب من هذه المجهودات بعض تدخلات رئيس المحكمة العليا والتي بوجها يلفت ، بصورة ودية ، ، انتبه السلطات الإدارية المعنية حول آثار بعض القرارات الصادرة عن المحكمة ضد الادارة ، لكن هذه المراسلات لا يمكن أن تكون لها آثار اكثرا فعالية من القرارات التي تنبه إلى ضرورة تطبيقها ...

ويبدو أن الميكانيزم المحدد في المادة 66 من الامر القانوني 20 مايول 1987 المتعلق بالبلديات ج.ر.ص 9 والمادة 20 من الامر القانوني 14 اكتوبر 1990 المتضمن لنظام المؤسسات العمومية والمؤسسات ذات الرأس المال العمومي ج.ر.ص 315 الذي يعني سلطة الحلول بالنسبة لسلطة الوصاية على مستوى... والمؤسسات العمومية إلى السلطات المختصة فيما يتعلق ، بتسجيل ميزانية هذه الجماعات وتلك المؤسسات للتوكاليف واجبة الأداء ، والتي بطبيعة الحال قد تكون مصاريف ناتجة عن أحكام قضائية صادرة ضد الادارة ، والحاصلة على قوة الشيء المضى به لكن يتعلق الامر منها بسلطة استثنائية والتي حسب علمنا ، فسلطات الوصاية لم تستعمل أبدا من أجل احترام الأحكام القضائية.

في هذه الظروف يمكننا أن نبين بعض الآمال التي علقت على استحداث مؤسسة وسيط الجمهورية - ولو حدثنا - في القانون الموريتاني (القانون 7 يوليو 1993 الجريدة الرسمية ص 405) وهي مؤسسة مستوحة مباشرة من التجربة الفرنسية في هذا المجال مع الخصوصية المعترف بها بهذه المؤسسة ، من امكانية ممارسة بعض الاختصاصات في

¹ V. par exemple notre étude : A.S Ould Boubout Existe-t-il un contentieux administratif autonome en

Mauritanie? Penant, 1985, pp. 58-88.

مجال تنفيذ الأحكام القضائية "فوسيط الجمهورية" يمكنه في حالة عدم تنفيذ حكم قضائي وصل درجة قوة الشيء المقضى به، أن يلزم الهيئة محل الحكم أن تلتزم بتنفيذ الحكم القضائي وذلك بإرسال تقرير خاص إلى رئيس الجمهورية (المادة 14 الفقرة الثانية من قانون 7 يونيو 1993) ونسجل على أية حال في هذه الحالة بأن هذه الإجراءات تعترف لوسط الجمهورية بسلطة اصدار أوامر إلى الادارة، تلك السلطة التي لا يتمتع بها القاضي.

لكن يمكننا ان نلاحظ على هذا المستوى بأن هذه المؤسسة حديثة النسأة (إذ تم تعيين أول وسيط جمهورية بتاريخ 10 يوليو 1993) ومن الطبيعي أن لا تكون أولوياته منصبة على حل المشاكل المتعددة المرتبطة بعدم تطبيق الأحكام القضائية التي تدين الادارة؟

من أجل تأكيد هذه الملاحظة المتشاءمة قليلاً، نجد أن "التقرير الخاص" الذي يجب تقديمه من طرف وسيط الجمهورية يوجه إلى رئيس الجمهورية بدلاً من أن يتم نشره بصورة "رادعة" عبر الجريدة الرسمية !

2 - من الضروري أن نلاحظ في هذا المجال، بأن الميكانيزمات الخدمة من طرف القانون الموريتاني، تبقى، بالرغم من تعددتها نظرية تقريباً.

وما يؤسف له في هذا الإطار ، غياب "إجراءات قارة للتنفيذ" لأحكام العدالة، على الأقل ما يتعلق بالاحكام المالية المعلنة ضد الاشخاص العمومية ، التي تنبثق من الحاسبة كما هو الحال في فرنسا عبر القانون الشهير، بتاريخ 16 يوليو 1980.

هذا القانون الذي يفرض من بين اجراءات أخرى، وتحت بعض الشروط أمر بالصرف لمبلغ من المال مستحق على إدارة تمت ادانتها عبر حكم قضائي، حصل على قوة الشيء المقضى به¹ هذا الميكانيزم يشكل النواة الصلبة "لطرق التنفيذ الاداري" التي يمكن أن يعتمد عليها مفوض الحكومة Teissier في بداية القرن الماضي² والتي بدأ التشريع والفقه في وضعها بتأن في فرنسا .

نجد هنا إحدى الخصائص المعروفة لبعض المحاكمات القانونية : التي تعيد استعمال القانون الفرنسي في حقبة معينة (عادة أثناء الاستقلال) غير أن الدول الافريقية لم تتبع دائما التطور من أجل الاستفادة من التبعات التشريعية والفقهية التي تتطلب ذلك³.

II - تنفيذ الأحكام القضائية ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :

إذا كان القانون الموريتاني انضم إلى القانون الفرنسي فيما يخص وجود مبدأ " حصانة" الشخصيات العمومية إجراءات التنفيذ المتبعة في القانون الخاص ، وهي منفصلة فيما يعني نظام المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (أ) أن التشكيك في هذا المبدأ وحتى لو كان ظرفياً لا يبدو لنا مبرراً(ب).

¹ Sur cet arrêt, v. infra partie II

² Selon l'heureuse formule de MM. Vedel et Delvolve, op. cit. p. 360. Sur la loi du 16 juillet 1980, Vedel et

أ- التطبيق الجزئي لطرق التنفيذ في القانون العام :

1- في حكمها الصادر بتاريخ 17 مايو 1978 SMAR Mendès junoir المذكور سابقا، المحكمة العليا الموريتانية (الغرفة المدنية والتجارية) قد قدرت ان حسابات سمار المشكلة على صورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يمكن أن تكون محلا للحجز .

وفي هذا الحكم فان المحكمة التي عقدت جلسة استعجالية حول صحة أمر يرتبط بفك الرهن أي رفع اليد عن المجوزات التي تمت ممارستها ضد صاحب الحيازة على حسابات سمار في نزاع نشا مابين هذه الاخرية وأحد دائناتها.

وبما أن المحكمة العليا أكدت هذا الامر برفع اليد، بسبب حالة الاستعجال فإن المحكمة العليا ، قد تجاوزت الحالة التي بين أيدينا لأنها أصرت على تحديد أن هذه المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تمت ادانتها بصورة نهائية من طرف قضاء متخصص ، يجب أن تعامل كما هو منصوص عليه (!) لكل متظلم طبقا للمواد 341 وما يليها، والتي تنظم طريقة تنفيذ أحكام العدالة النهائية ". وهنا نجد تأكيدا لموقف مبدئي.

2- من أجل الوصول إلى هذه النتيجة فان المحكمة العليا اعتمدت أولا على القانون رقم 77-046 بتاريخ 21 يناير 1977المحدد لنظام المؤسسات العمومية وخصوصا في مادته الثانية، التي تنص على أن "... المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها المؤسسات الخصوصية فيما يتعلق بعلاقاتهم مع الغير"¹ لو طبقنا هذه الاجراءات فيما يخص شركة سمار، فهي تؤكد بأن هذه تشكل، بالرغم من هيمتها، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري "².

انطلاقا من هذه المعطيات فإن المحكمة العليا تكون أكدت عبر ذلك، نفس الشيء بالنسبة للمؤسسات الخصوصية، لأن ممتلكات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تشكل في بعض الحدود، ضمانة للدائنين الذين اتخذت الشركة التزامات اتجاههم (...)

في هذه الخطوة تخلل "ضمانة الدولة" المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون 27 يوليول 1974 المنشئ لشركة سمار، كما هو محدد ، وفي الحقيقة أنه يحمي ديون الغير، ضد عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها، بسبب طبيعة الاصول المخصصة والتي تعتبر أصول عمومية أو المخصصات اللاحقة والتي هي مدفوعة من طرف الدولة والتي سيكون لها نفس الطابع، لا يمكن أن يعلن افلاسها، والتي في اطار هذه الفرضية أي التوقف عن الدفع، سيجد الغير نفسه محروما من رفع أي دعوى ".

¹V. sur ce point, en ce qui concerne la Mauritanie : A.S. Ould Bouboutt : Propos sur la Chambre

administrative de la Cour suprême de Mauritanie in G. Conac et J. de Gaudusson (sous la dir. de) : Les Cours suprêmes en Afrique, tome II, Economica, 1988, pp. 245-256.

² On retrouve ici une heureuse illustration du caractère non déterminant de la dénomination des entreprises publiques en ce qui concerne leur nature juridique

ومنذ ذلك الوقت، تتبع المحكمة، خارج كل وضعية عدم القدرة على الاداء، وقابلة أن يؤدي إلى القضاء على شركة اسعار فإن ممتلكات هذه الاخرية يجب أن تستجيب إلى الالتزامات التي على عاتقها سواء تلك الناتجة عن التزامات تعاقدية أو تلك المرتبة عن أحكام قضائية صادرة ضد الشركة وحاصلة على قوة الشيء المضى به".

ومن هنا وصلت المحكمة العليا إلى الخلاصة النهائية، وهي تفعيل طرق تنفيذ القانون العام اتجاه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي الخلاصة التي اخرجتها من التحفظ، بسبب وجود "الدولة كضامن" لهذه المؤسسات، فإنها يجب أن تكون بمنأ من كل مصادرة أو حجز وفقا للإجراءات الاستعجالية، بصورة محافظة في القضايا النزاعية المرتبطة بها والتي يتم اصدار أحكام قضائية تدينها بعد" غير أن هذا الحل لا يبدو لنا مبررا.

ب - عدم ملاءمة الحل المقترن :

1 - في الوقت الذي اصدرت محكمة العليا حكمها، كانت عينها على الاجتهادات الفقهية الفرنسية، التي تمثل إلى اعتماد إمكانية استعمال طرق التنفيذ بالقانون العام ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

في هذا المحيط، فان الشرح والمفسرين لم تفتهن الاشارة إلى أن محكمة النقض قد استبعدت هذا الاحتمال، فيما يعني المؤسسة الوطنية لطباعة الصحافة وذلك أن هذه المؤسسة كان لديها محاسب عمومي (arrêt SNEP, préc.). ومن ناحية أكثر ايجابية، فإن محكمة الاستئناف بباريس، قد قررت فيما يتعلق ب

SNCF بأنه لعدم وجود محاسب عمومي، فإن طرق التنفيذ في القانون الخاص تكون ممكنة تحت طائلة عدم التاثير على التسيير الدائم والمنتظم للمرفق العمومي " المسير من طرف تلك المؤسسة

(C.A Paris 11 juillet 1984 AJDA 1984 p.625 et SNCF, 1984) وهذا الكلام، كما نعرف، محکوم عليه بالابهام والغموض من طرف محكمة النقض في حكمها BRGM المذكور سالفا، بالتأكيد أن حكم برج لم يكن محل إجماع من طرف المذاهب الفقهية¹ وفي نفس الوقت لا يقي استحسانا، من طرف أغلبية المعتبرين، <ذلك انه يوفر ميزة توحيد نظام الأشخاص العمومية ويضع الرابط بين هذا النظام ووضع على الحياد طرق التنفيذ في القانون العام، كما أكد ذلك السادة MM.Long, Weil, Braibant, Delvolvè et Genevois : إن الشخصية العمومية، تضم عصرا غير قابل للنقض: القوة العمومية حسب القانون الفرنسي، الشخصيات العمومية يمكن أن تمارس هذه القوة اتجاه الآخرين ، وهذه القوة لا يمكن أن تتعكس عليها²

¹ V par ex. : A. de Laubadèrr, J. C Vénézia et Y. Gaudemet : Traité de droit Administratif, Tome I, LGDJ, 1990, pp.154-225.

² Long, Weil, Braibant, Delvolvè et Genevois : op. cit. p. 730; dans le même sens : R. Chapus : Droit Administratif général Tome I, 1990, Montchrstien, p. 91.

2 - بموجب العلاقة التاريخية التي توجد ما بين القانون الفرنسي والقانون الموريتاني يمكن أن تأخذ على حكم المحكمة العليا بأنها شبهت المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية بمؤسسات القانون الخاص (إن استعمال المفهوم الخاص بقانون الشركات التجارية) ممتلكات المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية تشكل ضمانة لدائنيها !

لا بد من أن نوضح القراءة الخاصة والانتقائية للمحكمة العليا لقانون 1977 المتعلق بالمؤسسات العمومية، الذي تم التركيز فيه على الأمور التي تبين مدى التقارب بين المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية من الأشخاص الخصوصية ، في الوقت الذي التزمت فيه الصمت اتجاه تلك الأجزاء من النص التي تعطي هذه الهيئات نظاما خاصا .

استثناء من القانون الخاص، تسيير مرفق عمومي، محاسب عمومي، وصاية، الرقابة العمومية ... الخ.

من هذه الزاوية، فإن خطأ المحكمة العليا كان بنسانها أنها قبل أن تكون خاضعة لقانون الخاص (النظام القانوني) فإن المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية ، وقبل كل شيء شخصية عمومية (الطبيعة القانونية) مكلفة بتسيير مرفق عمومي، وبهذه الصفة، تتمتع بصورة استثنائية بحق استعمال القوة العمومية(وفي هذه الحالة، فإن شركة سمار تتمتع بالاحتياط المشروع للتأمينات في موريتانيا).

إن أخذ هذا الموقف يعتبر أمراً مرفوضاً لأنه في بعض الأحيان ولأجل تبريرها فإن المحكمة العليا شعرت بأنها ملزمة بأن تخيل إلى بعض خصوصيات النظام القانوني لشركة سمار (أموال عمومية) مستثنى من التشريعات المنظمة للتصفيه القانونية") و من الخير أن نستنتج خلاصات مضادة تماماً لتلك التي يمكن أن نصل إليها بطرق مشروعة.

برفضها أن تمنح لممتلكات المؤسسات العمومية "المتأتية من الدولة" نفس الحماية القانونية التي لأموال هذه الأخيرة.

3 - بالتأكيد، يجب الاعتراف في هذه الحالة، أن حكم المحكمة العليا موضح، خصوصاً أنه يفتح إمكانية استعمال طرق تنفيذ القانون الخاص، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية "النهائية" .

وذلك بلاحظة، بأنه يتعلق بإجراء بسيط مؤجل لمعانة، ليست ضرورية، يمكن أن نأسف بأن المحكمة العليا ، والتي في هذه القضية قد عرفت تأثير قراءة سريعة للأحكام الفقهية الفرنسية في حقبة 1978.

لم تأخذ في حسابها الدنيا التحفظات الجلسة مقدماً في هذه الاجتهادات الفقهية: تلك المرتبطة بوجود محاسب عمومي وفي حالة المضادة المحافظة على استمرارية المرفق العمومي المسير من طرف المؤسسة !

وفي هذا الصدد، فإن تصرف المحكمة العليا يعتبر غير مبرر لأنها لن تتردد في الاعتماد على "السير الطبيعي للمرافق العمومية" (v.par ex. C.S.19avril1972.Traoré Souleymane)

4 - تضاف إلى هذه العناصر ذات الطبيعة القانونية أخرى نابعة من سوسيولوجية المنازعات في موريتانيا .

ونسجل في هذا الصدد بصفة خاصة الآثار الصادرة التي يمكن أن تتصور في هذا المجال، من جهة، فإن لعبة طرق التنفيذ في القانون العام المتواقة، ومن جهة أخرى، الآثار الناتجة عن التساهل الذي غالباً ما تكون الإدارة ضحية له بإدانتها دائمًا دون حق.

فوضعية شركة سمار SMAR نفسها التي ناقشها حالياً، تعرف صعوبات مالية يصعب انتشارها منها، بسبب بعض الأحكام القضائية، غالباً مشكوك في صحتها، شكلت آثاراً صادمة ومنحرفة للأحكام القضائية الصادرة ضد الشركة منذ 1978 بل إنها ليست الوحيدة في هذا الإطار¹ إنها موارد البلد الشحيحة يتم تبديلها ونهبها وكأن شيئاً لم يكن !

فالحلول المقترحة من طرف القانون الموريتاني لإشكالية طرق التنفيذ لأحكام القضاء الصادرة ضد الأشخاص العمومية، تعاني من نوع من التناقض والتفكك: من جهة، فهي تخضع للمؤسسات العمومية ذات الطابع السياسي والتجاري لطرق تنفيذ قاسية، في القانون الخاص، وذلك ما من شأنه أن يعرض للخطر التسيير المستمر والمنتظم للمرافق العمومية المسيرة من طرف هذه المؤسسات، ومن جهة أخرى، تجسد حصانة تامة اتجاه شخصيات عمومية "تقليدية" متناقضة مع متطلبات دولة القانون.

فالحكمة تتطلب في هذا الإطار، توحيد لنظام الأشخاص العمومية عبر تعميم المبدأ الذي تبعاه (فإن مجموعة الأشخاص العمومية لا تخضع لطرق التنفيذ المتبعة في القانون العام، وفي نفس الوقت، تفعيل ميكانيزمات متعددة وفعالة، تهدف إلى ضمان احترام الأشخاص العمومية لسلطة الشيء المضى به ضدهم والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التسيير المستمر والمنتظم للمرافق العمومية التي عليهم مسؤوليتها).

وفي هذا الصدد، نسجل بأنه إذا كانت محكمة النقض الفرنسية، صارت العزم، في حكمها BRGM، أن تقصي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من تطبيق طرق التنفيذ في القانون الخاص، فقد تمسكت بتحديد أن هذه المؤسسات، خاضعة للإجراءات - الفعالة نسبياً - المنصأة بموجب قانون 16 يوليو 1980².

من وجهة النظر هذه فإن أي تغير في اتجاه المحكمة العليا سيكون مرحبًا به ويكون أن يكمل بالضرورة، باعتماد إجراءات تشريعية وتنظيمية، مناسبة آخذة بعين الاعتبار سوسيولوجية المنازعات الموريتانية، لقد آن الأوان لموريتانيا، وهي تضع مؤسسات ديمقراطية أن تتمتع بمنظومة تشريعية تدعم خصوصيات وامتيازات السلطة العمومية وتحافظ بصورة واضحة حدودها في مواجهة الحقوق المشروعة للمواطنين.³

¹ On peut citer à titre d'exemple, le cas de la Société Mauritanienne de Commercialisation des Poissons, qui

gère l'important service public de l'exportation des produits halieutiques, elle aussi, menacée par les coups de bâton de la justice..

² V. la rédaction de l'arrêt BRGM.

³ Sur cette problématique : G. Vedel : le droit administratif peut-il être indéfiniment jurisprudentiel ? EDCE

العالم الثالث و مبدأ الحق في التنمية



فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم ولد الشريف

أستاذ العلوم السياسية وال العلاقات الدولية

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية / جامعة نواكشوط

رئيس مركز البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية

ماذا يعني بالعالم الثالث؟

إن أول من استخدم عبارة العالم الثالث هو عالم السكان الفرنسي الفريد سوفي عام 1952 في مقال نشره تحت عنوان (عوالم ثلات وارض واحدة) جاء فيه ما نصه (إن العلم الثالث المتتجاهل والمستغل كالطبقة الثالثة تماما ي يريد أن يصبح شيئا¹) TROIS MONDES, UNE PLANÈTE

مشيرا بذلك إلى ما كان ذهب إليه الأب سيز وهو أحد رجالات الثورة الفرنسية من انه توجد هنالك ثلات طبقات في المجتمع الفرنسي وأن الطبقة الثالثة منها هي كل شيء ولا تملك شيء و لا تريد أن تصبح شيئا²)

أما سارتر فيرى انه إذا كان سكان المعمورة ملليارين فان خمس مائة مليون منهم فقط يتوفرون على ظروف حياة كريمة أما المليار والنصف الباقى فهو من المعدمين³).

وفي العام 1956 اصدر الفريد سوفي كتابه الذي عنونه بالعالم الثالث معتبرا انه هو الكتلة الثالثة بعد الكتلتين الغربية والشرقية⁴)

¹ Alfred Sauvy :L'Observateur, 14 août 1952, n°118, page 14.

² Ibid

³ منيف الرزاز : أزمة السار العربي ،دار الحرية للطباعة والنشر. بيروت لبنان ،1981،ص،94.

⁴ سعد الدين ابراهيم (تحرير وتقديم التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي - منتدى الفكر العربي ،عمان 1989،ص140.)

وما لبثت الحركات اليسارية مع مطلع السبعينيات أن اخذت من ((العالم الثالث)) شعاراً وعنواناً لنضالاتها فتكرر ذكره في خطب وكتابات الزعيمين اليساريين البارزين في تلك الفترة: أتشيكيفارا و كاسترو⁽¹⁾.

وفي ذات السياق دعت المناضلة الأمريكية السوداء انجيلا ديفيز عام 1969 الأمريكيين السود للنضال من أجل عالم ثالث وكان العالم الثالث يرمز إلى كل المضطهدين والمهمومين في العالم.

وتدرجياً بدأ مفهوم العالم الثالث يتداول على نطاق واسع في وسائل الإعلام ومن على المنابر الأكاديمية والسياسية وفي أروقة الأمم المتحدة.

إلا أن دلالة ومفهوم العالم الثالث لم تكن محل إجماع ففي حين عرفه البعض على أساس جغرافي بأنه هو مجموعة الدول الكائنة في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية عرفه البعض الآخر لاسيما في أوساط الماركسية بأنه هو مجموعة الدول المتحررة حديثاً من نير الاستعمار في حين يرى فريق ثالث أنه وبكل بساطة هو ما خرج من الدول عن نطاق العالم الرأسمالي والعالم الاشتراكي⁽²⁾

وقد أدى انهيار العالم الثاني - بحسب الترتيب الزمني لظهوره - مثلاً في الاتحاد السوفيتي إلى أن يجد العالم الثالث نفسه وحيداً في مواجهة العلم الرأسمالي ولأنه ينسج معه بحسب تعبير محمد الجابر علاقه مباشرة من صنف العلاقة التي كانت قائمة بينهما في عهد الاستعمار وهو ما كان له بالغ الأثر على نضالات حركات التحرر الوطنية الداعية إلى استكمال مسيرة الاستقلال والتحرر من كافة أشكال التبعية

وبذلك وبحسب ذات الكاتب يكون العالم الثالث قد فقد صفتة ككتلة مستقلة ومتدينة ليتحول إلى ((جنوب)) سمه الأساسية الانكفاء والانصراف إلى حدود الدولة القطرية الضيقية والانشغال باهتماماتها المحدودة⁽³⁾

إلا أن هناك من يرى على العكس من ذلك أن تفكك العسكري الشرقي قد زاد من عدد دول العالم الثالث وبالتالي من أهمية هذه المجموعة على الصعيد الدولي.

ويり بعض الدارسين أن تسمية العالم الثالث في مقابل العالم الأول أولى أن تستبدل بتسمية دول الجنوب في مقابل دول الشمال متوقعين ظهور كتل اقتصادية كبيرة داخل نطاق ما كان يعرف بالعالم الثالث من قبيل كتلة جنوب شرق آسيا والصين وبعض دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل مثلاً لتدخل بذلك في علاقة اقرب إلى التكافؤ منها إلى التبعية مع دول المنظومة الرأسمالية⁽⁴⁾

وعلى الرغم من أن تفكك الكتلة الشرقية قد افقد في نظر البعض مجموعة العالم الثالث مبرر وجودها يضاف إلى ذلك عجزها من خلال أطروحاتها التنظيمية وأبرزها حركة دول عدم الانحياز عن فرض إرادتها والحفاظ على تميزها واستقلال قرارها وتشكيل كتلة موحدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للهيئة الأممية كمنظمة اليونسكو على الرغم من ذلك كله نجد أن عبارة ((العالم الثالث)) تظل هي الأنسب والأجرد أن تطلق على ما يزيد على مائة وستين(160) دولة من دول العالم.

¹ رياض غزيز هادي ، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية ، دار الشؤون الثقافية العامة 1995، ص، 23.

² نفس المصدر

³ أحمد طه محمد : إفريقيا والتغييرات الديمقراطية ، السياسة الدولية العدد 105 ، يونيو 1991، ص، 180.

⁴ نفس المصدر ، ص، 184.

إن تبني عالم ما بعد الحرب الباردة لقضاياها كانت إلى أمد قريب اشغالاً حصرياً لدول العالم الثالث وعقد قمم ومؤتمرات لتناول قضايا البيئة والتنمية 1992 و حقوق الإنسان 1993 والسكان 1994 إنما يهدف إلى استدراج دول العالم الثالث وتسهيل انحرافها في نسق فكري، سياسي واقتصادي جديد اتخذ من العولمة عنواناً له.

لقد كانت أصوات قادة دول العالم الثالث حاضرة ي كل هذه المناسبات الدولية ومعبرة عن اهتمامات وتطلعات شعوبها، من ذلك ما جاء في خطاب الرئيس الصيني في قمة الأمن من أن: النظام الاقتصادي الدولي يجب أن يقوم على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة.¹)

وفي مؤتمر أفينسا حرص المشاركون على التأكيد على ضرورة دعم المجتمع الدولي للبلدان الأقل نمواً من أجل تحقيق التنمية.²)

إلا أن الدول الغربية وفي مسعى منها لإغراء دول العالم الثالث بالانسياق لقيم العولمة في جميع مناحيها السياسية والاقتصادية وعلى النحو الذي تراها هي عليه قد اتخذت من مسألة القروض و المساعدات المقدمة لدول العالم الثالث وسيلة لبلوغ هذا المهد و فرضت على المؤسسات النقدية الدولية كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي أن تتحوّل ذات النحو.

وفي هذا السياق تتنزل كلمة رئيس الوزراء البريطاني في قمة الأمن التي (بشر) فيها بـ: العقود القادمة ستكون عقود التحول لوضع الجذور الراسخة للديمقراطية في تربة خصوصيتها التعددية السياسية والأسوق الحرة³)

لقد جعلت الدول الرأسمالية من نشر الديمقراطية والدعوة إلى تحرير الاقتصاد وفتح الأسواق للمنافسة عناوين بارزة لمحاولة استيعاب واحتواء دول العالم الثالث⁴ وقد نجحت في ذلك في عديد دول أمريكا للاتينية وأسيا وإفريقيا بل وحتى بعض دول أوروبا الشرقية التي أصبحت تعد من ضمن دول العالم الثالث بعد أن أمضت عقوداً من الزمن داخل نطاق الكتلة الشرقية وذلك لاشراكها مع دوله في صفات وقواسم مشتركة عديدة، فأقيمت في هذه الدول ديمocratيات تارة تحت تهديد السلاح وتارة بالإغراء بالمساعدات وهو ما افقد في الوقت ذاته دولًا كانت ذات مكانة في منظومة العالم الثالث مكانتها مثل كينيا ، بيرو ويوغسلافيا⁴.

أولاً : مبدأ الحق في التنمية :

لقد جعلت دول العالم الثالث من الحق في التنمية مطلباً رئيسياً لها حاولت أن تفرضه في مختلف اللقاءات والوثائق الدولية وان تنزع اعتراف الدول الرأسمالية به كحق من حقوق الإنسان الجديرة بالحماية.

وفي سياق الجهود المبذولة من طرف دول العالم الثالث في هذا الإطار جاء اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية ساحقة بهذا الحق كحق من حقوق الشعوب في إعلان 1986 .

¹ وحيد عبد المجيد: الديمقراطية في الوطن العربي ، المستقبل العربي العدد، 1990، 138، ص، 84.

² تقرير التنمية البشرية لعام 1993.

³ رياض عزيز هادي ، مرجع سابق ،

⁴ حميد عبد الرحمن، ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا ، السياسة الدولية ، العدد ، 113، يونيو 1993، ص.9.

وقد كانت سبقتها إلى ذلك لجنة حقوق الإنسان من حيث تأكيدها على الأبعاد الدولية للحق في التنمية عام 1977 واعتبارها(إن الحق في التنمية هو حق للإنسان وان الفرص المتكافئة للتنمية حق للدول)¹. كما اخذت دول العالم الثالث من حركة دول عدم الانحياز- التي اعتبرت إلى حد بعيد ولعقود من الزمن الناطق باسمها والتجسيد العملي لإرادتها في التوحد والتميز-أداة ومنبرا للتأكيد على هذا الحق والدفاع عنه لاسيما في مؤتمرها السادس المنعقد عام 1976.

تبينت مواقف المعسكرين الغربي والشرقي آن ذلك من مسألة المطالبة بتبني الحق في التنمية في قائمة الحقوق المعترف بها دوليا ، ففي حين اخذت الولايات المتحدة الأمريكية باسم المعسكر الغربي موقفا سلبيا إزاء هذه المسألة ، اصطفت دول المعسكر الشرقي إلى جانب دول العالم الثالث تأكيدا وتأييدا لهذا الحق.

التعريف :

لم يتوصل الخبراء في مجال التنمية إلى تعريف جامع مانع للحق في التنمية وذلك على الرغم من بعض المحاولات في هذا الصدد، من ذلك تعريف السيد كينا بلات للحق في التنمية بأنه : (حق الإنسان في تطوير نوعية حياته اعتباراً لخيارات ووسائل الفرد والجامعة) وبذلك انصرف جهدهم إلى البحث عن العناصر المكونة له².

ثانياً : أساس الحق في التنمية :

للحق في التنمية أسس يقوم عليها منها ما هو سياسي واقتصادي وقانوني.

والحق في التنمية بعدها : فردي، وجماعي عندما نعني بالجماعي الدولة فهو ثمرة تضامن جهود الفرد والجامعة الوطنية (الدولة) من أجل الرفع من مستوى حياة الإنسان من حيث هو إنسان في مسيرة البحث عن إسعاده من خلال تحقيق حياة أفضل له .

وقد أكد إعلان 1986 على مسؤولية الدولة أي الجماعة في حدود إمكاناتها ومقدراتها عن ضمان تحقيق التنمية، وقد قرنه بحق الإنسان في تقرير مصيره للتأكيد على أولويته وصبغته الإنسانية ، بل إن الإعلان ذهب إلى ابعد من ذلك عندما جعل الجماعة الدولية مسؤولة عن ضمان الحق في التنمية عندما تعجز عنه الدولة ككيان قطري وبذلك ضمن لهذا الحق قيمة وبعدا دوليين يؤكdan على مكانته بين حقوق الإنسان الأخرى³ .

إن على الدولة وبحسب ذات الإطار المناسب لمشاركة جميع المواطنين دون إقصاء في إشارة منه إلى ضرورة إشراك المرأة وذلك من أجل ضمان حياة أفضل للفرد من خلال جهود الجماعة.

وعلى الصعيد الدولي أملت دول العالم الثالث من النظام الاقتصادي الدولي الجديد أن يكون وسيلة لتكريس وتجسيد الحق في التنمية وان يؤسس لإقامة علاقات اقتصادية مبنية على العدل والإنصاف والمساواة.

إلا أن صعوبات وعقبات تقف في وجه تحقيق مبدأ الحق في التنمية ليس أقلها على الصعيد الدولي:

¹ إعلان الأمم المتحدة 1986 انظر أيضاً، مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية (1972 ستوكهولم).

² محمد بوبيوش : الحكماء والتنمية العلاقة والإشكاليات .

³ نفس المصدر

- الاحتلال الأجنبي.

- الانتهاص من سيادة و حق الدول والشعوب في الاستفادة من ثرواتها.

- المديونية.

أما أهم المعوقات على الصعيد الوطني فتتمثل في :

- المشاكل الاقتصادية.

- مشكلة المشاركة السياسية (الحكامة)

ثالثاً: علاقة الحق في التنمية بموضوع الديمقراطية :

لقد كان لانهيار المعسكر الشرقي مباشر الأثر على مجريات الأمور في دول العالم الثالث، إذ رأى المعسكر الغربي في ذلك الانهيار انتصاراً لقيمته في السياسة والأخلاق والاقتصاد وغيرها، وبدأ يروج لذلك ب مختلف الطرق و الوسائل وفي مختلف المناسبات و التجمعات الإقليمية و الدولية و في سياق العلاقات الثنائية، وهو ما كان من ثماره انتهاج عدد معتبر من دول العالم الثالث لخيار التعددية السياسية و نبذ الأحادية الحزبية والتخلّي عن الاقتصاد الموجه مع ما يتحققه من مزايا تنمية، والتوجه إلى اقتصاد السوق مع ما يعنيه من مخاطر الخلل في توزيع الثروة و تعميق الهوة بين الطبقات و إنكار إنسانية الإنسان من حيث ربط قيمته بمستوى دخله وغياب الجموعة (الدولة) كأدلة لصيانة حق الفرد في التنمية.

كما كان من عوامل النزوع إلى إقامة الأنظمة الديمقراطية الإحباط الذي أصاب شعوب بعض دول العالم الثالث التي حكمتها أنظمة وطنية كان همها الأول حماية الاستقلال وان على حساب المشاركة السياسية على نحو ما هو موجود في النظام الديمقراطي وذلك بعد ان أخفقت هذه الأنظمة في تحقيق التنمية⁽¹⁾.

إن النظرة إلى الديمقراطية كنظام للمشاركة السياسية تختلف بخلاف رؤى ومفاهيم الداعين إليها، فمفكرو العالم الثالث يرفضون محاولة الدول الغربية تقديم نموذج واحد للديمقراطية، فإذا كانت الديمقراطية جزء من ميراث الإنسانية لا يختص بها البعض الآخر شأنها في ذلك شأن الدعوات لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة، إلا أن النماذج الحuelle لها قد تختلف بل ويجب أن تختلف بخلاف البيئات الثقافية والسياسية والاقتصادية التي تننزل فيها وذلك احتراماً لخصوصيات الشعوب وحقها في الاختلاف عن بعضها ورفضاً لفكرة وجود نموذج سياسي أو تنميوي واحد⁽²⁾.

وفي سياق قريب من ذلك تصدرت دولة الصين الشعبية قائمة الرافضين لما يروجه الغرب من تعارض بين الديمقراطية و الاشتراكية للتأكيد على أن المشاركة السياسية كمفهوم ديمقراطي من حيث هي ممارسة قد يتخد أشكالاً عدلاً لا تتعارض مع الاشتراكية كوسيلة لتحقيق التنمية العادلة والشاملة، مؤكدة في الوقت ذاته على أن توجيه الاقتصاد وتدخل الدولة ادعى إلى تحقيق التنمية من انسحاب الدولة و فسح المجال أمام الرأسمالية المتوجهة.

¹ رياض عزيز هادي ، مصدر سابق .

² B.chantibout ,le tiers monde Arman colin ,Paris ,1986 ,p.16.

وكما هو الحال بالنسبة للديمقراطية فإن مفهوم التنمية قد يكون عرضة للتباين تباين الدول والدارسين وذلك على الرغم من الاتفاق على أن موضوع التنمية الرئيسية يبقى هو الإنسان على نحو ما أكدته مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد في العاصمة النمساوية افيينا عام 1992⁽¹⁾ الأمر الذي يستدعي من دول العالم الثالث بلورة وتقديم مفهومها الخاص بها للتنمية على غرار ما هو مطلوب منها في الديمقراطية.

وقد حسمت الفقرة الخامسة من وثيقة مؤتمر افيانا مسألة الخلاف حول أيهما اسبق أو يجب أن يسبق: التنمية أم الديمقراطية وذلك حين نصت على الطبيعة التكاملية بينهما مؤكدة على أن: <>الديمقراطية والتنمية وحماية حقوق الإنسان أمور مترابطة ومتكلمة لا يجب التضحية بإحداها لتحقيق البقية<>⁽²⁾.

¹ البيان الختامي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، افيينا 24-15 فبراير 1993، ص، 3.

² نفس المصدر، ص، 4.

دور معاهدة الوبيو بشأن حق المؤلف في نظوير حماية المصنف والمؤلف في المحيط الرقمي



الأستاذة : يتوجي سامية / طالبة دكتوراه - جامعة محمد خيضر بسكرة

أستاذة مساعدة صنف "ب" - جامعة آكي محنـد أول حاج البويرة

الملخص :

يتباين الاختلاف في الحماية و التقدير القانونيين لحقوق الملكية الفكرية لكل من المؤلف و المصنف بين المحيط التقليدي و المحيط الرقمي، من حيث أن هذا الأخير و بفضل المدى و الحرية التي يضمنهما جهاز الكمبيوتر و شبكة الانترنت قد أثبتت أن أي نص قانوني وضع سابقا دون مراعاة الخصوصية و التميز اللتان يتمتعان بها هو قاصر تماما عن الإحاطة بالراائز و الحقوق و الالتزامات القانونية المنشئة في ظله، و هو ما حاول واضعوا معاهدة الوبيو لحق المؤلف لسنة 1996 تجنبه.

Summary :

There are difference contrasts in case of legal protection and appreciation of the intellectual property rights for both author and workbook between traditional and digital environments. In terms that in digital environment, the distance and freedom guaranteed by computer and Internet have proved that any legal text made previously without taking into account the privacy and the specialty of them is completely undertaking the importance of the legal centers, rights and obligations created in it, and that's what the writers of the WIPO Copyright Treaty of 1996 tried to avoid.

تمهيد :

يعد نمو استخدام الإنترنت من أكثر العلامات الفارقة في عصرنا الحاضر، كيف لا و نحن نعيش عصر الثورة الصناعية الثالثة التي تؤسس في كل أبعادها لسيطرة المعلوماتية و مجتمع المعرفة، أين يعده الكمبيوتر العصب الحساس لها بسبب امتلاكه قدرة كبيرة على خلق و إبداع فرص لا محدودة من المعاملات الإنسانية عن بعد، بما أوجدها واقعاً معاشاً لا يمكن أن تتم تفاصيله إلا عبر الوسائل الرقمية.

و قد كان موضوع الملكية الفكرية الأدبية و الفنية وجود جوهري باعتباره أحد المسائل القانونية الهمة جداً و المعقّدة الناتجة عن هذه التطورات، فلم يكن متصوراً إلى زمن مضى أن تكون الصكوك الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية للمؤلف عاجزة عن تأمين الحماية القانونية الالزامية لحقوق التأليف و الحقوق المجاورة في بيئة الإنترنت ابتداءً من معاهدة برن لسنة 1886 و تعديلها في ستوكهولم سنة 1967 ثم في باريس سنتي 1971 و 1979 و اتفاقية روما لسنة 1961 بل و حتى اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS وغيرها.

إن أهمية هذا الموضوع تتلخص في ضرورة توافر ضوابط على حرية المستفيدين من الإنترت بطريقة يتم بها الحفاظ على حقوق التأليف، من حيث أن الطبيعة العالمية و العامة للإنترنت لا تخفي صعوبة التحكم فيما يبث عن طريقها من خلال القوانين المحلية لكل دولة، بالإضافة إلى أن سهولة نسخ المواد الرقمية و نقلها يُعقد من مهمة تحديد أشكال قرصنة المعلومات التي تتم على الشبكة من أجل تحديد مقابلتها من الإجراءات القانونية الرادعة، أي أن الصعوبات الإجرائية و التقنية التي تواجه حماية المصنف الرقمي لا يمكن معها تطبيق قانون حماية حق التأليف بالشكل التقليدي و هو ما يحتم بروز حاجة لا متناهية للتصدي لوضع الإنترت بالتنظيم و الضبط للتوصيل إلى إدارة العلاقة بين المؤلف المبدع و المستخدم لمختلف المصنفات و الأداءات على شبكة الإنترت، و هو الأمر الذي حفز المنظمة العالمية لملكية الفكرية لعقد معاهدة الويبيو لحق المؤلف في 20/12/1996.

إن الداعي إلى جعل معاهدة الويبيو لحق المؤلف محل الدراسة في هذا المقال هو التصدى لأسئلة أساسية مفادها: ما وجه الاختلاف في التقدير و الحماية للمصنف و المؤلف في المحيط الرقمي عن المحيط التقليدي؟ و كيف أُسست معاهدة الويبيو لحق المؤلف حمايتها لهما قانوناً على المستويين الموضوعي و الإجرائي؟ و كيف طورت في سبيلها إلى ذلك العديد من المواجهات و المسائل الخلافية في مجالات التجارة و السياحة و القانون و السياسة و الاقتصاد بما يستلزم الإبداع و الابتكار الرقمي على مستويات جديدة و مأمونة؟

و في سبيل معالجة ما تطرحه هذه الأسئلة من تحديات تم العمل على الرابط بين الملكية الفكرية و شبكة الإنترت من خلال دراسة ماهية المصنف الرقمي و تحديد إطار حق المؤلف في المحيط الرقمي لتقرير أهمية حمايته التي بررت اعتماد معاهدة تختص بها وحدها، و من ثم تتبع مختلف الأحكام القانونية التي حرصت معاهدة الويبيو لحق المؤلف على ضبطها من أجل معالجة المسائل الرقمية لحق المؤلف.

المبحث الأول : محل حماية الملكية الفكرية ضمن شبكة الإنترت :

أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم إلى إحداث أثر بالغ على كافة جوانب الحياة، و كان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية و تحديداً في مجال حق المؤلف، حيث أصبح نشر و توزيع و عرض المصنفات غاية في السهولة و السرعة و الإتقان و بأقل التكاليف بعد أن ارتبط ذلك بظهور كل من الكمبيوتر و الإنترت⁽¹⁾، و لعل التطورات التي صاحبت مدلول حقوق الملكية الفكرية بعد بروز الإنترت جعلها من الموضوعات التي لاقت اهتماماً و أهمية

⁽¹⁾ عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 19.

كبيرين، و قبل التصدي لذلك وجوب مبدئيا تحديد ماهية المصنف الرقمي من حيث مفهومه وأنواعه و شروطه و أهمية حمايته وصولا إلى وضع تعريف مفصل لمعاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف.

المطلب الأول : ماهية المصنف الرقمي :

تعاملت النظم القانونية الوطنية مع المصنفات المعلوماتية بوصفها تنتهي إلى بيئة الكمبيوتر، وهو النجاح عبرت عنه دراسات فرع قانون الكمبيوتر في النظم المقارنة⁽¹⁾، و حتى تؤكد شروط حماية المصنف الرقمي من حيث هو موضوع حق المؤلف المحدد في معاهدة الويبيو لسنة 1996 علينا أن نعرف المصنف الرقمي.

الفرع الأول : مفهوم المصنف الرقمي :

شكلت المصنفات الرقمية ابتداء من منتصف أوائل السبعينيات و حتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع من المصنف الرقمي هي : البرمجيات و قواعد البيانات و طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، و هي مصنفات جاءت وليلة استقلال علوم الحوسبة عن علوم الاتصال من جهة و ازدياد حجم تبادل المعلومات ضمن شبكة الإنترنت كمعبّر عنها و عن التفاعل و الدمج بين وسائل الحوسبة و الاتصال من جهة أخرى، و قد ظهرت أنماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات أثارت الحاجة إلى الحماية القانونية مثل أسماء النطاقات على الشبكة و عناوين البريد الإلكتروني و قواعد البيانات.

و يعرف المصنف الرقمي بأنه "كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات" و ذلك وفق المفهوم المتتطور للأداء التقني و وفق اتجاهات تطور التقنية⁽²⁾، دون أن يؤثر ذلك على انتفاء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية، و هو رأي تم ترجيحه مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية كالكمبيوتر و الإنترنت بنهاية القرن العشرين⁽³⁾، و تتبادر طبيعة كل نوع من أنواع المصنف الرقمي كالتالي :

أ/ برامج الحاسب : هيالكيان العنوي لنظام الكمبيوتر و دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة و الوسائل، و تصنف إلى برمجيات المصدر و برمجيات الآلة و الخوارزميات و لغات البرمجة و برمجات الترجمة⁽⁴⁾، و يتم حمايتها غالبا باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب تشريعات حق المؤلف في المادة 01/10 من اتفاقية برن و المواد 11 و 12 من اتفاقية TRIPS⁽⁵⁾.

ب/ قواعد البيانات : هي تجميع متميّز للبيانات يتوفّر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبديل عبر مجهد شخصي يستحق الحماية و بأي لغة أو رمز و يكون مخزناً بواسطة الحاسوب، و مناطح حمايتها بوجه عام هو الابتكار كما عبرت عنه المادة 02/10 من اتفاقية TRIPS والمادة 05 من اتفاقية الويبيو لسنة 1996⁽⁶⁾.

ج/ طبوغرافيا الدوائر المتكاملة : هي عمليات دمج للدارات الإلكترونية على شريحة شبه الموصل للقيام بوظائف إلكترونية، و قد أبرمت لحماية هذا النوع من المصنف الرقمي اتفاقية واشنطن لسنة 1989 بشأن الدوائر المتكاملة كما نظمتها المواد من 35 إلى 38 من اتفاقية TRIPS.

⁽¹⁾يونس عرب، "التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية"، تم التحميل في: 20/12/2008، عن موقع : http://www.arablaw.org/Download/Information_Protection_Article.doc

⁽²⁾ المرجع نفسه.

⁽³⁾عبد الله عبد الكرييم عبد الله، المرجع السابق، ص 15.

⁽⁴⁾حسام الدين الأهوا니، "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت"، تم التحميل بتاريخ: 12/01/2009، عن موقع : http://www.arablawinfo.com/Researches_AR/138.doc

⁽⁵⁾يونس عرب، المرجع السابق.

⁽⁶⁾حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق.

د/ أسماء النطاقات : هي ببساطة عنوان الإنترن特، و حتى الآن لا توجد تشريعات شاملة تنظم مسائل أسماء النطاقات و ما تثيره من إشكالات قانونية خاصة عندما يكون الاسم مطابقاً أو مقارباً أو مشابهاً لاسم أو علامة تجارية مع استثناء القواعد التشريعية التنظيمية للخدمات التقنية على الخط و معايير تقديمها و قواعد حماية المستخدم من خاطر المحتوى الضار التي سنتها العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية.

هـ/ النشر الإلكتروني و الوسائط المتعددة : هي وسائل تغيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع واحد من الوسائط مثل الصور و الصوت و الحركة و المؤثرات، و تتم حمايتها بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية باعتبارها تتميز بتدخل برامج الكمبيوتر أو لأنها بمفردها محل حماية باعتبارها مصنفات أدبية أصلًا كالمواد المكتوبة و السمعية و المرئية، أما بالنسبة للنشر الإلكتروني و محتوى الواقع فإن ما ينشر على الموقع هو بالأساس محل حماية بوحدة أو أكثر من تشريعات الملكية الفكرية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط حماية المصنف الرقمي

من أجل إسباغ الحماية القانونية المناسبة لمصنف رقمي يعنيه يوجد عدد من الشروط القانونية المفترض توافرها فيه، من بينها :

أولاً : امتداد الحماية القانونية لحق المؤلف إلى المصنفات الرقمية :

المصنفات المبتكرة يحميها القانون أيًا كان الشكل الذي تخذنه و أيًا كانت وسيلة توصيلها للغير فهي جمجمة تدخل في إطار مصنفات الحاسوب الآلي و الوسائط المتعددة، و تتم الحماية إليها باعتبارها من المصنفات الأدبية بحسب المادتين 04 و 05 من معاهدة الوليبو لحق المؤلف 1996⁽²⁾.

ثانياً : ضرورة أن يكون المصنف مبتكرًا :

يشترط لحماية المصنف أي كان شكله أن يكون مبتكرًا، و يكفي أن يضفي المؤلف على فكرة و لو كانت قدية شخصيته و طابعه الخاص حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون، ففي مجال الإنترنط قد يتواجد الابتكار لصفحات الواقع بالنسبة لتصميمها، و قد وفرت القواعد العامة لحق المؤلف الواردة باتفاقية TRIPS في المادة 02/10 بنصها على تمنع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى بالحماية سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذ تشكل خلقاً فكريًا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها.

أما طابع الابتكار بالنسبة لقاعدة البيانات يستمد إما من طبيعة البيانات و إما من طريقة تنظيمها و إخراجها و تجميعها، و لكن محتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملاً مبتكرًا متى اقتصر على مجرد نصوص أو أرقام، و لا يتوافر الابتكار إلا إذا كانت قاعدة البيانات تحمل بصمات شخصية واضعها فالحماية لا تكون للتجميع في حد ذاته و إنما للجهد في بناء و تنسيق الوحدات⁽³⁾.

المطلب الثاني: حقوق المؤلف في المحيط الرقمي :

بالرغم من اعتراف النظم القانونية منذ فترة طويلة بالحقوق المعنوية لمؤلفي المصنفات ذات المحتوى الفكري، فإن ما أنتجته التقنية من إبداعات لا تنتهي في حقل البرمجيات المستخدمة لتشغيل و تنفيذ التطبيقات و المهام، و ما أفرزته أنشطة بناء قواعد المعلومات من إبداعات في حقل تبويتها و آليات استرجاعها و تبادلها و الجهد الخلاق في ميدان تصميم

⁽¹⁾ يونس عرب، المرجع السابق.

⁽²⁾ حسام الدين كامل الأهوناني، المرجع السابق.

⁽³⁾ حسام الدين كامل الأهوناني، المرجع نفسه.

الواقع على الإنترت و القيمة العالية لاسم الموقع على الإنترت و أهمية محتواه و الاتجاه نحو النشر الإلكتروني للمعلومات، كل ذلك أدى إلى زيادة الاهتمام بميدان حماية مبدعي التكنولوجيا من أفراد و شركات⁽¹⁾.
الفرع الأول : أهمية حماية حق المؤلف في المحيط الرقمي :

إن الإنترت و ما يرتبط بها من مسائل قانونية أصبحت تمثل فصلاً متميزاً من فصول القانون المعاصر، بدءاً بعقود الاشتراك في الإنترت و إنشاء الواقع و عقود التجارة الإلكترونية و انتهاء بحماية الحقوق في محيط الإنترت و في مقدمتها حماية حق المؤلف، ولكن أمام واقع تسهيل الإنترت إلى حد كبير عمليات النسخ و النشر غير المرخص بهما فإن هناك ضرورة شديدة لتدعم حماية المؤلف نفسها لمواجهة هذا الخطر⁽²⁾، إن للمعلومة الرقمية خصوصية على المستوى القانوني من حيث أن المصالح المتعين الاعتراف بها في بيئه تقنية المعلومات تتوزع بين حق الكافة في الحصول عليها و بين حق حائزها أو صاحب المعلومات أو النظام التقني أو الإبداع أو مستثمر الابتكار في حمايتها و الحفاظ عليها، فهذه المصالح و ما يتفرع عنها تتطلب إحداث توازن بين استخدام التقنية و التحكم فيها عن طريق قوانين تقنية المعلومات التي تتولى حماية الملكية الفكرية.

و على ذلك فإن التعامل مع المعلومة الرقمية محل الحماية يقوم على أساس من بينها أن الفرد من حيث الأصل له الحق في الحصول عليها إلا متى اتصلت بجهد إبداعي يبرر الإقرار بمصالح و حقوق ترتبط بصاحبها، فللمعلومات كيان معنوي ذا قيمة اقتصادية بما يعني خصوصيتها لأحكام المال المادي، بما يعني أن السلوكيات و التصرفات القائمة في البيئة الرقمية يتغير أن تكون مقبولة و معترفا بها تعبيراً عن الإرادة و الالتزام القانوني تماماً مثل التصرفات المقبولة في البيئة الحقيقية، فكلما كان التصرف المادي في البيئة الواقعية محل اعتبار يتغير الاعتراف بما يقابلها من تصرف معنوي في البيئة الرقمية مثل التوقيع التصديق الإلكتروني⁽³⁾.

الفرع الثاني : التعريف بمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 :

كانت الرغبة في التوصل إلى في تعاون و تفاهم أفضل بين الدول في مجال دعم حماية الملكية الفكرية بما يشجع الابتكار، و يطور كفاءة إدارة الاتحادات المنبثقة في مجال حماية الملكية الفكرية وراء إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية الموقعة في ستوكهولم سنة 1967 و التي ورد بنص المادة 04/04 منها أنه في إطار وظائفها تختص المنظمة بتشجيع إبرام الاتفاques الدوليين التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية⁽⁴⁾.

و رغم الدور الهام الذي لعبته هذه المنظمة بتقديم المشورة في إطار التنمية الموجهة لحماية حقوق المؤلفين، إلا أنه اتضحت في نهاية الثمانينيات عدم كفايتها و باتت الحاجة ملحة لإنشاء معايير دولية ملزمة في هذا المجال⁽⁵⁾، وقد أدت

⁽¹⁾ عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 32.

⁽²⁾ حسام الدين كامل الأهلواني، المرجع السابق.

⁽³⁾ يونس عرب، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ حسين جمبي، "معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة"، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاء و المدعين العاملين و المحاميننظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة و التجارة صنعاء، 12 و 13 يوليه 2004، تم التحميل في: 20/12/2008، عن موقع:

http://www.wipo.int/ORGARAB/SHARED/TINA/NewFolder/Yemen 10 to 13 July 04|July 12-13|wipo_ip_ju_saa_04_1.doc ص 17.

⁽⁵⁾ حسين جمبي، "حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسييننظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، تم التحميل بتاريخ: 21/12/2008، عن موقع:

http://www.wipo.int/ORGARAB/SHARED/SEMINARS/2004/Cairo.Dec/docs/wipo_ip_dipl_cai_04_8.doc ص 02.

المشاكل الناجمة عما استحدثه التطور التقني والتكنولوجي وظهور الإنترن特 إلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم حق المؤلف وحقوق المجاورة مع مراعاة خصوصية المحيط الرقمي⁽¹⁾.

و على إثر اعتماد اتفاقية TRIPS باعتبارها الملحق الأول لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، تسارعت أعمال لجنة الويبيو إلى منح المزيد من الحماية القانونية خاصة وأن هذه الاتفاقية لم تستوعب حجم وتأثير التكنولوجيا الرقمية التي تناهى العمل بها من خلال شبكة الإنترن特، وأخذت العديد من الدول بشق طريقها إلى هذه التطورات بسن التشريعات التي تضمن بها حقوق الملكية الفكرية⁽²⁾، بالإضافة إلى تدخلها ضمن اتفاقية دولية تستجيب لتطورات التكنولوجيا الحديثة لتقنين حقوق الملكية المرتبطة بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها⁽³⁾.

كما عقد لاحقاً المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف في الفترة ما بين 08 إلى 1996/12/20، و نتج عنه إقرار صدور اتفاقيتين من أصل ثلات تعلقت الأولى بحق المؤلف والثانية بـ مجالات التمثيل والأداء والتسجيلات الصوتية، و مشروع معاهدنة ثالثة بشأن قواعد البيانات لكن لم يتم مناقشتها لأسباب شكلية و موضوعية⁽⁴⁾.

و رغم أن اتفاقية TRIPS هي اتفاقية واسعة النطاق إذ تشمل العديد من القضايا التي يثيرها استعمال التكنولوجيا الرقمية لا سيما على شبكة الانترنت إلا أنها لم تتصد لبعض تلك المسائل على نحو مفصل، الأمر الذي حدا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواجهة هذا التحدي واعتماد معاهدنة بشأن حق المؤلف و أخرى بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واللitan أطلق عليهما معا تسمية معاهدتنا الإنترن特 بالنظر إلى أهميتها في التوصل إلى حلول تحديات التكنولوجيا الرقمية⁽⁵⁾.

المبحث الثاني : الأحكام العامة لمعاهدة الويبيو لحق المؤلف :

كانت الحاجة لقواعد قانونية دولية جديدة و توضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها سابقاً لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التكنولوجية التوسع الأثر الأكبر كي يحاول المشرع الدولي التوسيع أكثر في إيجاد قواعد قانونية منظمة لها، و نظراً لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثير ذلك على ابتكار المصنفات الأدبية و الفنية و الانتفاع بها خاصة في ظل تحويل المؤلفات التقليدية و نتاج الأفكار لتوسيع في فضاء الإنترنست بما انعكس على الحماية المنوحة لها بموجب حق المؤلف⁽⁶⁾.

فأكملت ديباجة معاهدنة الويبيو لحق المؤلف في إطار ذلك على أن دافعها هو التشديد على ما للحماية المنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية في تحفيز الابتكار الأدبي و الفني في العالم، لأنها إذ هي تحفظ المصلحة العامة للجمهور

⁽¹⁾ حسين جميمي، "حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنست" ، ندوة الويبيو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبيو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان من 6 إلى 8 أبريل 2004، تم التحميل في 11/01/2009 ، عن موقع:

.03 . http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_5.doc

⁽²⁾ حسن جميمي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع نفسه، ص 02.

⁽³⁾ عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 20.

⁽⁴⁾ محمد على فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003 ، ص 41 و 42 .

⁽⁵⁾ حسين بدراوي، "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإطار الدولي و المبادئ الأساسية" ، ندوة الويبيو الوطنية حول إفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبيو) بالتعاون مع وزارة الاتصال و وزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين الرباط، 23 و 24 أبريل 2007، OMPI/CCM/RBA/07/1 ، تم التحميل بتاريخ: 12/12/2008 ، ص 12 و 13.

⁽⁶⁾ عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 260 و 261.

من جهة و تعمل على إحداث توازن بينها وبين المخالفة على حق المؤلف في مجالات التعليم والبحث والاطلاع على المعلومات من جهة أخرى.

و قد تضمنت معاهدة الوبيو لحق المؤلف مجموع الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية التي تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق لحماية حقوق المؤلف و تطويرها، كما تضمن التحكم إلى حد كبير في المشاكل القانونية المتعددة الناتجة عن استخدام شبكة الإنترن特، و تحجيم أثرها السلبي على المصنفات الأدبية و الفنية المعامل بها رقميا⁽¹⁾.

المطلب الأول : المسائل المعالجة ضمن معاهدة الوبيو لحق المؤلف :

ظهرت إشكالات قانونية جديدة مع ظهور التكنولوجيا الرقمية خاصة منها ما تعلق باستخدام الإنترنط في الفترة التي تلت إبرام اتفاقية TRIPS تولت معاهدة الوبيو لحق المؤلف التصدي لها لاحقا، نجد من أهمها مسألتي جدول الأعمال الرقمي و الحل الشامل لنقل المصنفات عبر الإنترنط.

الفرع الأول : مسألة جدول الأعمال الرقمي :

تصدت معاهدة الوبيو لحق المؤلف لما يعرف باسم جدول الأعمال الرقمي المقررة لحق المؤلف على تخزين المصنفات و نقلها عبر الأنظمة الرقمية، حيث عملت على تقيين موقفها من نقاط اختلاف منها: مدى اعتبار التثبت على الدعامات الإلكترونية من قبل النسخ؟ هل يعد التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات على أجهزة المستخدم من قبل الاعتداء على الحماية المقررة لها قانوناً؟ و هل يقتضي القيام بأعمال النسخ الإلكتروني الحصول على إذن أو ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياساً على ما يقتضيه النسخ التقليدي للمصنفات؟

لقد تم اقتراح - أثناء المفاوضات التي سبقت إتمام معاهدة الوبيو بشأن حق المؤلف - وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف و الحقوق المجاورة على نطاق واسع بحيث لا يقتصر الأمر على حماية المصنفات بذاتها و إنما يمتد إلى تحقيق التحكم بالเทคโนโลยيا التي تسمح بنشر المصنفات محل الحماية في الوسائل الرقمية، وقد أثار تحديد هذا المعيار في شأن حماية أنظمة إدارة الحقوق جدلاً كبيراً، فبينما ذهب البعض إلى ضرورة تمكين صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور من السيطرة على النظم التي تمنع وصول الغير إلى المصنف بغير إذن حتى وإن كان دافعه مشروع و معقولاً، فقد رفض البعض الآخر هذا المعيار على أساس أنه يؤدي إلى فرض السيطرة على المنتجات و يمنع التداول المشروع للحقوق الواردة على المصنفات.

و انتهت هذه المفاوضات إلى تبني الاتجاه الذي يحث الدول على تضمين قوانينها الحماية المناسبة و الجزاءات الفعالة ضد التحايل و التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءً على معاهدة الوبيو لحق المؤلف و اتفاقية برنالتي تمنع مباشرة أي أعمال لم يصر بها المؤلفون المعنيون و لم يسمح بها القانون على مصنفاتهم، و بهذا الاتجاه أصبح معيار حماية أنظمة إدارة حق المؤلف و الحقوق المجاورة الإلكترونية يهدف إلى السيطرة على عملية النشر ذاتها زيادة على وقف أي الاعتداء يقع على حقوق المؤلفين بعقاب أعمال التحايل التكنولوجي على حقوق الملكية الفكرية⁽²⁾.

⁽¹⁾ مقتبس عن ديباجة معاهدة الوبيو لحق المؤلف.

⁽²⁾ حسن جمبي، حماية الدولية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 22 و 23 . انظر أيضاً:

حسين جمبي، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص 05 و 06. حسين جمبي، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في سياق الإنترنط، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثاني : مسألة الحل الشامل :

رغم استقرار رأي لجنة الويبيو لحق المؤلف في المراحل التحضيرية لها على اعتبار نقل و إرسال المصنفات الأدبية و الفنية الرقمية عبر الشبكات مخالفة حقوق استئثاريه يتمتع بها المؤلف إلا أنها لم تنته إلى تحديد طبيعة حق المؤلف في هذه الحالات، و يعد التكيف القانوني لتحديد طبيعة حق المؤلف في نظام نقل المصنفات عبر البطاقات الرقمية أمرا شديداً الصعوبة، بالنظر إلى الطابع الفني المستحدث لعمليات الإرسال أو البث الرقمي و تعقيدها التقني، خاصة بالنظر إلى أن التشريعات الوطنية للدول الأطراف تختلف في مواجهة عمليات نقل المصنفات و بتها، بما يجعل الاتفاق على الطبيعة القانونية للحقوق الواردة على عمليات النقل أو البث من خلال الشبكات أمراً شبه مستحيل.

و في مواجهة اختلافات الرأي هذه، جاءت نصوص معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف لتواجه الصعوبات القانونية في تحديد الطبيعة القانونية لحق نقل و بث المصنفات عبر الشبكات حيث تم تبني المعيار التقني دون القانوني، فبدلاً من تحديد الحق في ضوء التقسيمات التقليدية لحقوق المؤلف على مصنفاته تم وصف النقل والإرسال و البث الرقمي استناداً لطبيعتها التقنية مع ترك تحديد اختيار الطبيعة القانونية الأكثر ملائمة للنظام القانوني المعامل به في كل دولة طرف بالمعاهدة على حدا.

لذلك فقد أطلق على الحل الذي تبنّته معاهدة الويبيو في شأن حق المؤلف اسم الحل الشامل و قد طبقته على جميع المصنفات محل الحماية و على جميع عمليات النقل و الإرسال و البث الرقمي، فقررت أن نقل المصنفات و بتها و إرسالها عبر البطاقات الرقمية و تداولها على دعامتين رقمية بأي طريق من الطرق و إتاحتها للجمهور يجب أن يكون حقاً استئثارياً للمؤلف مع ترك المجال للمشرع الوطني في أن يحدد طبيعته القانونية و حدود المسؤولية عن أي اعتماد عليه وفقاً للنظم القانونية الوطنية لكل دولة طرف⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الأحكام الموضوعية لمعاهدة الويبيو لحق المؤلف :

اعتمدت معاهدة الويبيو لحق المؤلف من أجل تدارك تأثير التطور التقني على حقوق الملكية الفكرية لذا فقد تم وضع نصوصها لتتضمن المعايير الدولية التي تستجيب لما نجم عن التكنولوجيا الحديثة والرقمية منها سواء بصفتها وسيط استخدام أو وسطاً تنشأ داخله و بسببه مصنفات جديدة و حديثة يتمتع أصحابها بحق المؤلف⁽²⁾، و من أجل ذلك تم تطوير مجموعة الأحكام الموضوعية المتعلقة بثلاثية المصنف الرقمي و المؤلف و شبكة الإنترنت لتلاءم مع خصوصية كل مفردة فيها.

و من أهم ما تتميز به معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف أن نصوصها تفتح الباباًمام توسيع حدود الحماية المقررة لحق المؤلف و لا تتبع التراجع عن الحدود المقررة بموجب اتفاقية برن، فمن جهة أكدت ديباجتها على رغبة أطرافها في إبرام معاهدة لتطوير حماية حق المؤلف على المصنفات الأدبية و الفنية و الحفاظ عليها بطريقة تكفل فعالية هذه الحماية⁽³⁾، و من جهة أخرى أوضحت مادتها الأولى أن معاهدة الويبيو لحق المؤلف هي اتفاق خاص في معنى و مقصد المادة 20 من اتفاقية برن التي احتفظت فيها حكومات دول الاتحاد الأوروبي بالحق في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها ما دامت تخول حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها اتفاقية برن و لا تتعارض مع محتواها.

هذا و يرسخ التوجه الذي تبنّته معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف بحسب المادة 17 منها بأنها ليست متاحة للبلدان من أعضاء اتفاقية برن فحسب بل يجوز الانضمام إليها حتى من الدول التي لم تكن عضواً فيها بالإضافة إلى كل منظمة

⁽¹⁾ حسين جميّع، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص 09 و 10. حسن بدراوي، المرجع السابق، ص 15.

⁽²⁾ حسين جميّع، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص 04.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 03.

تستوف الشروط المحددة، و ذلك لأن منهج التوسيع في الحماية لم يقتصر على ما احتوته النصوص الموضوعية بل يمتد إلى الدول و المنظمات التي تتبني معايير حماية حق المؤلف، هذاؤ يلاحظ أن معاهدة الويبيو لحق المؤلف قد انفصلت عن معاهدة الويبيو بشأن حق الأداء والتسجيل الصوتي و أكدت عدم وجود أي صلة لها بالمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن⁽¹⁾.

الفرع الأول : نطاق حماية حق المؤلف :

أوردت معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف النص على نطاق حماية المؤلف و حقوقه بجانبه الموضوعي و الزمني في المواد 02 و 03 و 13 على التوالي، كما وضعت جملة من التقييدات و الاستثناءات على هذا النطاق في المادة 10 منها.

فأكدت المادة 02 من معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف أن الحماية الممنوحة تشمل بموجب حق المؤلف أوجه التعبير و ليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، و أقرت المادة 03 منها على أن الأطراف المتعاقدة مطالبون بتطبيق الأحكام من 02 إلى 06 من اتفاقية برن في شأن الحماية الموضوعية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لكن مع ما يلزم من تعديل و تغيير⁽²⁾.

و في نص المادتين 04 و 05 من المعاهدة تم مد نطاق حماية حق المؤلف إلى كل من برامج الحاسوب الآلي و قواعد البيانات على ذات النسق الذي أتت به المادة 01/10 و 02 من اتفاقية TRIPS و الذي التزمت بموجبه الدول الموقعة عليها بإدراجها من بعد ذلك في تشريعاتها الوطنية، لذا جاء نص المادة 04 منها مصرياً بتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمفهوم المادة 02 أين تطبق هذه الحماية أي كانت طريقة التعبير عن هذه البرامج أو شكله، كما حمى في نص المادة 05 من المعاهدة مجموعات البيانات أو قواعد المعلومات أي كان شكلها سواء كانت ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، على أن هذه الحماية تستثنى البيانات أو المواد في حد ذاتها دون الإخلال بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو في المواد الواردة في المجموعة⁽³⁾.

أما بالنسبة للنطاق الزمني فقد أحالت المادة 13 من معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف إلى نص المادة 18 من اتفاقية برن، التي تتضمن تطبيق أحكامها المتعلقة بالنطاق الزمني لحماية حق المؤلف من حيث أن المصنفات الموجدة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز حمايتها فقط في حال عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ دون أن تنتهي الحماية حال انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، و يجري تطبيق هذا المبدأ وفقاً للأحكام الخاصة التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المنعقدة أو التي قد تعقد لهذا الغرض بين دول الاتحاد و في حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام تحدد الدول المعنية كل فيما يخصها الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ⁽⁴⁾.

و في المقابل، نصت المادة 10 من معاهدة الويبيو على تطبيق معيار اختيار الخطوات الثلاث ذاته كشرط لإدراج أي تقييد أو استثناء على الحقوق الممنوحة تماماً كما هو منصوص عليها في المادة 02/02 من اتفاقية برن فيما يتعلق بحق الاستنساخ والمادة 13 من اتفاقية TRIPS فيما يتعلق بأية حقوق على المصنفات الأدبية والفنية⁽⁵⁾، و تتمثل هذه

⁽¹⁾ حسين جميمي، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص 03 و 04 . حسن بدوي، المرجع السابق، ص 13.

عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 262 و 263.

⁽²⁾ عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 263.

⁽³⁾ حسين جميمي، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص 06.

⁽⁴⁾ عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 264.

⁽⁵⁾ حسن بدراوي، المرجع السابق، ص 16.

الخطوات الثلاث في تحديد التقييدات و الاستثناءات المسموح بها في بعض الحالات الخاصة فقط دون أن يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

وفي بيان متفق عليه صدر عن المؤتمر الدبلوماسي بصدده المادة 10 من معايدة الويبيو بشأن حق المؤلفاتفق الأطراف أن من المفهوم كون أحكام هذه المادة تسمح للدول الأطراف أن تنقل التقييدات و الاستثناءات الواردة في تشريعاتها الوطنية المعترضة مقبولة بناء على اتفاقية برن إلى المحيط الرقمي و تطبيقها على النحو المناسب، كما تسمح للأطراف المتعاقبة بوضع استثناءات و تقييدات جديدة شرط تناسبها مع المحيط الرقمي⁽¹⁾.

الفرع الثاني : آثار حماية حق المؤلف في معايدة الويبيو بشأن حق المؤلف :

تفاوت آثار حماية حق المؤلف في معايدة الويبيو بين منح مجموعة من الحقوق و إقرار مجموعة من الالتزامات في مقابلها :

أولاً: الحقوق المترتبة على حماية حق المؤلف يمكن إجمالها في:

أ - حق الاستنساخ و حق التخزين في شكل رقمي :

تضمنت معايدة الويبيو بشأن حق المؤلف بعض الأحكام المتعلقة بحق النسخ و تطبيقه على تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية على أي وسيط أو دعامة إلكترونية، ولكن بالنظر لعدم كفاية ما احتوته من تفاصيل بهذا الشأن فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا ورد فيه أن حق النسخ كما نصت عليه المادة 09 من اتفاقية برن ينطبق انطلاقا كاملا على المحيط الرقمي بما فيه الانتفاع بالمصنفات الرقمية، و بذلك فإن النسخ الرقمي أيا كان شكله و صورته أو مدته يعد من قبل الاستنساخ الوارد بالمادة 09 من اتفاقية برن و هو ما يؤدي إلى السماح للدول الأطراف بالنص على الاستثناءات المقررة في اتفاقية برن خاصة منها المتعلقة بإتاحة حق النسخ العرضي⁽²⁾.

ب - حق التوزيع :

أكدت المادة 01/06 من معايدة الويبيو بشأن حق المؤلف على تمنع مؤلفي المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستشاري في التصرير بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنفات للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، حيث جعلت الطبيعة الخاصة لنقل المصنفات الرقمية على وسائل رقمية من الصعوبة بمكان تحديد الطبيعة القانونية للحقوق محل الحماية بشأن تلك المصنفات ، خاصة في ظل التعقيدات المتعلقة بتقنيات نقل و بث المصنفات الرقمية أو التي يتم تداولها أو بثها أو توزيعها على وسائل و دعامت رقمية.

و قد انتهت معايدة الويبيو بشأن حق المؤلف إلى تبني الحل الشامل الذي لم يكتف ببيان الطبيعة التقنية للمصنفات الرقمية و تبني معيار تكنولوجي بشأنها، بل أكدت على الطابع الاستشاري لحق المؤلف في جميع الأحوال و تركت للتشريع الداخلي لكل دولة طرف مهمة تحديد الطبيعة القانونية لحقنقل المصنفات و توزيعها أو بثها أو تخزينها، كما تناولت المادة 02/06 منها موضوع استنفاد الحق الاستشاري في التوزيع، حيث أقرت أنه لا يوجد ما يؤثر على حرية الدول و الأطراف في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق في التوزيع و ذلك بعد بيع النسخة الأصلية أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصرير المؤلف⁽³⁾.

⁽¹⁾ حسين جميسي، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص 11.

عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 267 و 268 .

⁽²⁾ حسين جميسي، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع نفسه، ص 07 . حسن بدراوي، المرجع السابق، ص 14 .

⁽³⁾ حسين جميسي، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع نفسه، ص 07 و 08 .

عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 264 .

ج - حق التأجير :

يتمتع مؤلفو المصنفات الرقمية الواردة التنصيص عليها في المادة 07 من معايدة الويبيو بشأن حق المؤلف بالحق الاستئاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاته للجمهور لأغراض تجارية، و هي مصنفات الحاسوب و المصنفات السينمائية و مصنفات التسجيلات الصوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني الأطراف المتعاقدة، على أن الفقرة الثانية منها استثنى من حق التأجير ما تعلق موضوعه ببرنامج حاسوب و لم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي أو إذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ من ذلك المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئاري في النسخ، و يلاحظ أن المصنفات المذكورة بالمادة 01/07 هي ذاتها التي شملتها تفاصيل المواد 11 و 14 من اتفاقية TRIPS⁽¹⁾.

د - حق نقل المصنف إلى الجمهور :

قامت معايدة الويبيو بشأن حق المؤلف بتطبيق مقتضيات الحل الشامل على جميع عمليات النقل والإرسال و البث الرقمي، فورد نص المادة 08 ليثبت الحق الاستئاري الذي يتمتع به مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية في التصريح بنقل أو إتاحة مصنفاته إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية.

و وفقاً لما استقر عليه، فإن المادة 08 تُمكِّن من نقل المصنفات و بثها و إرسالها عبر البطات الرقمية و تداولها على دعامتين رقمية بأي طريق من الطرق و إتحاتها للجمهور متى صرَّح بذلك المؤلف على اعتبار أن حق النقل هو حق استئاري له وحده، و إن كانت قد تركت المجال للمشرع الوطني لكل دولة طرف على حداً ليحدد طبيعته القانونية و حدوده المسؤولية المترتبة عن الاعتداء عليه وفقاً لنظمها القانونية⁽²⁾.

ثانياً : الإلتزامات القانونية الواردة في معايدة الويبيو بشأن حق المؤلف :

تتعلق الإلتزامات القانونية المحددة تفاصيلها في معايدة الويبيو بشأن حق المؤلف بالتدابير التكنولوجية و المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق و إنفاذه.

أ - الإلتزامات القانونية المتعلقة بالتدابير التكنولوجية :

بظهور الإنترت بدأت قواعد حماية الملكية الفكرية بالتبديل والتغير لمواهمة الطبيعة الجديدة للعلاقات القانونية المترتبة عنها، و قد أثر ذلك باطراً على الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية التي ألزمه الدول الأطراف بالنص في قوانينها على حماية قانونية مناسبة ضمن إجراءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة المستعملة من المؤلفين لدى ممارسة حقوقهم بناءً على هذه المعايدة و التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاته بحسب المادة 11 منها⁽³⁾.

ب - الإلتزامات القانونية المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق :

تم الاعتراف أثناء مرحلة العمل التحضيري لمعايدة الويبيو بشأن حق المؤلف بأن النص على حقوق مناسبة تتعلق بالانتفاع بالمصنفات رقمياً في محيط شبكة الإنترت غير كافٍ من حيث أنه لا يمكن في محيط من هذا النوع التطبيق الفعال لحقوق المؤلف دون اللجوء إلى كل من التدابير التكنولوجية للحماية و المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق التي لا

⁽¹⁾ عبد الله عبد الكرييم عبد الله، المرجع السابق، ص 264 و 265. حسن جميمي، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع نفسه، ص 08.

⁽²⁾ حسين جميمي، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع نفسه، ص 10.

⁽³⁾ عبد الله عبد الكرييم عبد الله، المرجع السابق، ص 266.

بد منها للتصریح بالانتفاع و رصده، و اتفق على أن يترك تطبيق تلك التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق أنفسهم على أن تعتمد أحكام قانونية موازية لحماية أوجه الانتفاع بها⁽¹⁾.

هذا وقد ألزمت المادة 12 من معاہدة الويبو لحق المؤلف بمنع هذا النوع من الحماية، و بمراجعة فقرتها نجد أنها عرفت المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في كونها المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف و مؤلفه و مالك أي حق فيه و المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع به و أي أرقام أو شفرات ترمز إليها متى كان أي عنصر منها مقترباً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور.

كما وأشار البيان الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي بشأن هذه المادة أن مفهوم التعدي على أي حق تغطيه معاہدة الويبو بشأن حق المؤلف أو اتفاقية برن يشمل الحقوق الاستئثارية و حقوق المكافأة على سواء، على ألا يعتمد الأطراف المتعاقدة فيهما عليها لوضع أنظمة إدارة الحقوق أو تطبيقات من شأنها اتخاذ إجراءات شكلية لا تسمح بها نصوص الاتفاقيتين أو تحظر الحركة الحرة للسلع أو التمتع بالحقوق الواردة فيهما⁽²⁾.

هذا وقد حددت المادة 12 مظاهر الاعتداء على معلومات إدارة حقوق في أن يقوم الشخص بحذف أو تغيير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، أو أن يقوم بتوزيع أو استيراد أغراض التوزيع أو الإذاعة أو النقل إلى الجمهور دون إذن لصنفات أو نسخ عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق⁽³⁾.

ج - الأحكام القانونية المتعلقة بإنفاذ الحقوق :

جاءت المادة 14 من معاہدة الويبو بشأن حق المؤلف متضمنة تعهد الأطراف المتعاقدة بالخالدة تدابير اللازمة لضمان تطبيقها وفقاً لأنظمتها القانونية الوطنية، بالإضافة إلى تتضمن كفالتهم احتواء قوانينهم على إجراءات إنفاذ تسمح بالخالدة تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها معاہدة الويبو بشأن حق المؤلف بما في ذلك توقيع الجزاءات العقابية و الرادعة على خرقها، و ما يلاحظ هو أن مضمون هذه المادة قد أخذت في فقرتها الأولى بضمون المادة 36 من اتفاقية برن فيما أخذت إلى حد ما في فقرتها الثانية بما جاءت به 01/41 من اتفاقية TRIPS⁽⁴⁾.

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية لمعاہدة الويبو بشأن حق المؤلف :

يتم بحث الأحكام الإجرائية المتضمنة في معاہدة الويبو بشأن حق المؤلف من حيث تحديد الإطار المؤسس مثلاً في الجمعية و المكتب الدولي و كذلك القواعد الإجرائية المتعلقة بأحكام الانضمام لمعاہدة و نفادها.

الفرع الأول : الإطار المؤسسي لمعاہدة الويبو بشأن حق المؤلف :

اهتمت معاہدة الويبو بشأن حق المؤلف بوضع أجهزة تعمل على متابعة سيرها و نفادها تتمثل في كل من الجمعية و المكتب الدولي.

فنصت المادة 15 من معاہدة الويبو بشأن حق المؤلف على أن للأطراف المتعاقدة فيها تكوين جمعية يمثل كل منهم مندوب واحد يجوز أن يساعدته مندوبون مناوبون و مستشارين و خبراء، و تتحدد مهام الجمعية في كونها تتناول المسائل المتعلقة بالحافظة على مضمون هذه المعاہدة و تطويرها و تطبيقها و تنفيذها، كما تباشر الالتزامات المعهودة إليها فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافاً فيها، و للجمعية حرية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر

⁽¹⁾ حسن بدراوي، المرجع نفسه، ص 18.

⁽²⁾ حسين جمیعی، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع نفسه، ص 12 و 13.

⁽³⁾ عبد الله عبد الكرييم عبد الله، المرجع السابق، ص 266 و 267.

⁽⁴⁾ حسين جمیعی، حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع نفسه، ص 14. عبد الله عبد الكرييم عبد الله، المرجع السابق، ص 267.

دبلوماسي لمراجعة هذه معايدة الويبو بشأن حق المؤلف و توجه أين يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تطبيق التعليمات الضرورية للإعداد المؤتمرات الدبلوماسية للمراجعة.

أما فيما يتعلق بالتصويت و الاجتماعات في الجمعية فبحسب المادة 03/15 من المعايدة يمنح صوت واحد لكل دولة طرف، و بينما تصوت كل دولة باسمها فقط يجوز لأي منظمة دولية حكومية طرف الاشتراك في التصويت بدلا عن الدول الأعضاء فيها بما يساويها من الأصوات، و يتوقف هذا الحق إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، و تجتمع الجمعية في دوره عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، و تتولى وضع الجمعية نظامها الداخلي بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية و ضبط شروط النصاب القانوني فتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات دون الإخلال بأحكام المعايدة⁽¹⁾، أما المادة 16 فقد نصت على أن المكتب يتولى و يباشر أدء المهام الإدارية المتعلقة بالمعايدة، و إن كانت لم تحدد نوعها أو حجمها.

الفرع الثاني : الانضمام لمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و نفاذها :

وضعت معايدة الويبو بشأن حق المؤلف في المواد من 17 إلى 23 الأحكام الختامية المتعلقة بالانضمام إليها و أطرافها، و كذا المتعلقة بالتوقيع عليها و دخولها حيز التنفيذ، فقررت المادة 17 منها أن لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية الحق في أن تصبح طرفا في معايدة الويبو بشأن حق المؤلف، و أن للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفا في المعايدة شرط إعلانها أن لها صلاحية النظر في المواقف التي تشملها المعايدة، و أن لها تشريعا خاصا عنها ملزما لكل الدول الأعضاء فيها و أنها مفوضة تفويفا صحيحا وفقا نظامها الداخلي لأن تصبح طرفا في المعايدة.

و قد دخلت معايدة الويبو بشأن حق المؤلف حيز النفاذ يوم 06 مارس 2002 بعد أن انضمت إليها الدول الثلاثين المشكلة للنصاب القانوني المطلوب لسريانها، و حتى جانفي 2009 ضمت المعايدة 69 عضوا من بينهم 04 دول عربية هي : الأردن في فبراير 2004 و عمان في سبتمبر 2005 و قطر في أكتوبر 2005 و تركيا في نوفمبر 2008⁽²⁾.

أما عن آثار الانضمام إلى المعايدة فقد حددت المادة 18 الحقوق و الإلتزامات المتضمنة فيها من حيث أن كل طرف متعدد يتمتع بكل الحقوق و يتحمل و يلتزم بكل المسؤوليات المرتبة عنها متى لم تنص أحكام محددة لاحقا على خلاف ذلك.

و بحسب المادة 19 فإن معايدة الويبو بشأن حق المؤلف كانت متاحة للتوقيع حتى تاريخ 31 من ديسمبر 1997 لأي دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المجموعة الأوروبية، على أن أحكامها تدخل حيز التنفيذ بعد إيداع 30 دولة وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة حسب مقتضيات المادة 20، و لكن التاريخ الفعلي الذي تصبح فيه الدول أو الكيانات أطرافا في المعايدة حسب المادة 21 يكون بالنسبة للدول الثلاثين المصادقة أو المنظمة اعتبارا من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعايدة حيز التنفيذ، أما كل دولة أخرى عداها فالمعاهدة تكون نافذة فعليا بالنسبة لها بعد 03 أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو.

على أن تكون المعايدة نافذة فعليا بالنسبة للمجموعة الأوروبية بعد 03 أشهر من إيداع وثيقتها تصديقها أو انضمامتها إذا أودعت وثيقتها من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعايدة حيز التنفيذ وفقا للمادة 20 منها، أو بعد 03 أشهر من دخول المعايدة حيز التنفيذ إذا أودعت الوثيقة قبل دخول هذه المعايدة حيز التنفيذ هذا من جهة، و من جهة

⁽¹⁾ عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 268 و 269.

⁽²⁾ WIPO Copyright Treaty –Geneva 1996- Status On January 2009 ، p 15 .

آخرى فإن المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي تم قبولها بأن تكون طرفاً يكون نفاذ المعاهدة فعلياً يكون بعد 03 أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

وقد تطرقت معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف لمسألة التحفظات على أحکامها ومدى جوازها من عدمه، من حيث أن المادة 22 منها كانت واضحة بنصها على عدم قبول أي تحفظ، وإن كان يجوز لأي طرف متعاقد بمقتضى المادة 23 أن ينقضها بموجب إخطار سابق يتم توجيهه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنه لا يصبح نافذًا إلا بعد سنة من تاريخ استلام الإخطار⁽¹⁾.

خلاصة :

إن دراستنا لمعاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف تجعلنا نقدر بحق حجم تأثير ظهور الإنترنت واستخدامها على الملكية الفكرية من حيث تطور مفهومها و مجالها وأبعاد حاليتها في الحقوق والواجبات والآليات الضرورية لضمان هذه الحماية، كما تجعلنا نقدر دور التقنية في توسيع أفق القانون و تقوية مداركه و إجباره على مواكبة التطور التقني في مختلف شعباته.

ومن خلال ما سبق، رأينا كيف أن تطور نظام حماية الملكية الفكرية وسع من دائرة المصنفات محل الحماية وأوجد قواعد تتفق و عناصر حماية الحق تبعاً للننمط و المحتوى المستجد للمصنفات الناشئة في عصر العولمة ، فكان أن أوجدت أنواعاً جديدة من المصنفات المستوجبة للحماية كبرامج الكمبيوتر و قواعد المعلومات و الدوائر المتكاملة إضافة إلى عناوين موقع الإنترنت ومواد النشر الإلكتروني و كذلك الواقع الإلكتروني و محتواها .

لقد تولت معاهدة الويبيو حق المؤلف تدارك هذا التطور التقني واحتواء عناصره فوضعت نصوصها لتتضمن المعايير الدولية التقنية والقانونية التي تضمن الاستجابة لما نجم عن التكنولوجيا الرقمية الحديثة في تعاملها مع حق المؤلف فأكملت له حقوقه وحددت له واجباته ، من حيث أنها تحت الدول على الانضمام و المصادقة على نصوصها التي لا تقبل التحفظ على أي منها بما يمثل مستوى جديداً من الحافظة الثابتة والجدية التي تتعامل بها مع المؤلف و حقوقه في المحيط الرقمي تماماً كما هو في المحيط التقليدي.

⁽¹⁾ عبد الله عبد الكرييم عبد الله، المرجع السابق، ص 270 و 271 .

المراجع :

- عبدالله عبدالكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2008.

- محمد على فارس الزغيبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، الإسكندرية : منشأة المعرف، 2003.

- يونس عرب، "التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية" ، تم التحميل في : 20/12/2008 ، عن موقع :

http://www.arablaw.org/Download/Information_Protection_Article.doc.

- حسام الدين الأهواني، "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنـت" ، تم التحميل بتاريخ : 12/01/2009، عن موقع :

http://www.arablawinfo.com/Researches_AR/138.doc

- حسين جيبي، "معايير الحماية الدولية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" ، ندوة الويـب والوطـنية المتـخصـصة للقضـة والمـدعـين العـامـيين والـحامـين نـظمـتها

الـمنظـمةـالـعـالـيـةـلـلـمـلـكـيـةـفـكـرـيـةـ(ـالـوـيـبـ)ـبـالـتـعاـونـمـعـوـزـارـةـالـصـنـاعـةـوـالـتـجـارـةـصـنـاعـةـ،ـ12ـوـ13ـ08ـ2004ـ،ـتمـالتـحـمـيلـفيـ:ـ20ـ12ـ2008ـ،ـعنـمـوـقـعـ:

http://www.wipo.int/ORGARAB\SHARED\TINA\NewFolder\Yemen\10 to 13 July 04\July 12-13\wipo_ip_ju_saa_04_1.doc

- حسين جيبي، "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الخليط الرقمي" حلقة الـوـيـبـالـوطـنيةـالـتـدـريـيـةـحـولـالـمـلـكـيـةـفـكـرـيـةـلـلـدـبـلـومـاسـيـنـنـظمـتهاـالـمنظـمةـالـعـالـيـةـلـلـمـلـكـيـةـفـكـرـيـةـ(ـالـوـيـبـ)ـبـالـتـعاـونـمـعـوـزـارـةـالـدـرـاسـاتـالـدـبـلـومـاسـيـةـ،ـالـقـاهـرـةـ،ـمـنـ13ــوـ16ـ12ـ2004ـ،ـتمـالتـحـمـيلـبتـارـيخـ:ـ21ـ12ـ2008ـ،ـعنـمـوـقـعـ:

http://www.wipo.int/ORGARAB\SHARED\SEMINARS\2004\Cairo.Dec\docs\wipo_ip_dipl_cai_04_8.doc.

- حسين جيبي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت،ندوة الـوـيـبـالـوطـنيةـعـنـالـمـلـكـيـةـفـكـرـيـةـلـأـعـضـاءـهـيـثـةـالـتـدـرـيسـوـطـلـابـالـحـقـوقـفـيـالـجـامـعـةـالـأـرـدـنـيـةـنـظمـتهاـالـمنظـمةـالـعـالـيـةـلـلـمـلـكـيـةـفـكـرـيـةـ(ـالـوـيـبـ)ـبـالـتـعاـونـمـعـجـامـعـةـالـأـرـدـنـيـةـ،ـعـمـانـ06ـ04ـ08ـ2004ـ،ـتمـالتـحـمـيلـفيـ:ـ11ـ01ـ2009ـ،ـعنـمـوـقـعـ:

موقع :

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_5.doc.

- حسن بدراوي، "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإطار الدولي والمبادئ الأساسية" ،ندوة الـوـيـبـالـوطـنيةـحـولـإـنـفـاذـحـقـالـمـؤـلـفـوـالـحـقـوقـالـمـجاـورةـنـظمـتهاـالـمنظـمةـالـعـالـيـةـلـلـمـلـكـيـةـفـكـرـيـةـ(ـالـوـيـبـ)ـبـالـتـعاـونـمـعـوـزـارـةـالـاتـصالـوـزـارـةـالـعـدـلـوـمـكـتبـمـغـرـبـيـلـحـقـوقـالـمـؤـلـفـيـنـالـرـبـاطـ،ـ23ـوـ24ـ04ـ2007ـ،ـرـقمـالـوـثـيقـةـ1ـOMPI/CCM/RBA/07/1ـ،ـتمـالتـحـمـيلـبتـارـيخـ:ـ12ـ12ـ2008ـ،ـ

دراسة عنوان : جريمة الاختطاف



محمد عرفاوي : طالب باحث بجامعة العدالة الجنائية

للأحداث بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

مقدمة :

إن حماية الحق في الحياة، وفي السلامة الجسدية للأدميين من الاعتداءات التي تقع عليهما، تكون المدف الأول للقوانين الجنائية على اختلاف مشاربها في جميع البلدان وعلى مر العصور.

وهذه الحماية تتبدئ منذ أن يكون الكائن البشري جنيناً في أحشاء أمه، حيث ينبع الاعتداء عليه بإجهاضه بدون عذر مسند على ضرورة وتبليغ هذه الحماية مداها أثناء حياة هذا الكائن وبعد خروجه من رحم أمه، حيث يحظر الاعتداء على حقه في الحياة وعلى سلامته الجسدية، وحرrietه الشخصية هذه الأخيرة التي يندرج تحت لوائهما موضوعنا وهو جريمة الاختطاف.

التي يمكن تعريفها من الناحية اللغوية بأنها اسم مشتق من المصدر (خطف)، والخطف الاستلاب، وقيل الأخذ بسرعة¹. قال الطبراني الخطف السلب ومنه الخبر الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن الخطف². إذ الاختطاف هو أخذ الشيء واستلابه بسرعة، ويسمى استراق السمع من الشياطين اختطافاً لأنهم يأخذونه، فعلى هذا يصح أن نسمي سرقة الشيء بسرعة خطفاً أو اختطافاً.

أما عن تعريف الخطف في الاصطلاح فليس للفقهاء تعريف يخص الاختطاف كجريمة بالمعنى المفهوم الحديث لها، لكنهم يذكرون مصطلح الخطف ضمن مباحث السرقة، والمخطوف هو المحتلس لأن الاختلاس والاختطاف عندهم بمعنى واحد، وكيلاهما يعني أخذ الشيء علانية على وجه السرعة³.

¹- ابن منظور لسان العرب المجلد 5 ،دار المعارف ص 324

²-أخرجه البهوي في السنن الكبرى،كتاب ضحايا،باب ما جاء في العبور،رقم الحديث 19968

³-حاشية ابن عابدين دار الفكر ص 234

ولم نجد في كتب المقدمين تعريفاً لجريدة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في فقه الجريمة المعاصرة ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذه الجريمة، بحيث لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم وإن كان البعض قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة.

وقد ورد تعريف جريمة الاختطاف في بعض القوانين الوضعية، رغم أن المشرع يحاول دائماً ترك التعارف للاختصاص الفقهي، وجاء ذلك في كل من قانون العقوبات القطري والسوداني.

عرف المشرع القطري الاختطاف في المادة 187 من قانون العقوبات التي جاء فيها يقال على الشخص أنه خطف آخر إذا أخذه من المكان الذي كان فيه رغم إرادته أو بغير رضاء وليه الشرعي أو أرغامه بالقوة أو التهديد أو إغراء بأي وسيلة من وسائل الخداع على أن يغادر مكان ما¹.

وعرف المشرع السوداني جريمة الاختطاف من خلال المادة 303 من قانون العقوبات كل من يرغم شخص بالقوة أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً ما يقال على أنه خطف ذلك الشخص².

أما بخصوص التعريف القضائي فقد كان هناك اجتهدات لمحكمة النقض المصرية التي عرفت الاختطاف بأنه انتزاع الطفل من بيته وقطع صلته بأهله³.

فيما يتعلق بالشرع المغربي فهو لم يعرف الاختطاف، ولكن يمكن أن نستشفه من خلال الفصل 471 من ق ج م بأنه نقل المجني عليه من المكان الذي وضع فيه من طرف من له سلطة أو إشراف عليه إلى مكان آخر غير الذي اختطف منه.

ما نلاحظه على هذه التعريفات هو خلوها من الإشارة إلى غرض الخطاف، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن غرض الخطف غير معتبر في وصف جريمة الاختطاف، وأن مجرد السيطرة على حرية الفرد وقصره على الانتقال من مكانه المعتمد إلى مكان آخر لأي غرض كان يعتبر داخلاً في مفهوم جريمة الاختطاف.

وإذا نظرنا إلى هذه الجريمة من الناحية التاريخية نجد أنها قديمة، فقد أشارت الكتب التاريخية للقانون العراقي القديم إلى بعض النصوص العقابية الواردة في مسلمة حمو رابي، وفرضت عقوبة قاسية تصل إلى حد الإعدام بحق الخاطفين. ولخطورة هذه الجريمة في الوقت الحاضر فقد أشارت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جعل احتجاز الشخص والفرار بيه من الجرائم التي يجب أن تسعى كل الدول أو منظمة دولية أو وطنية لتجريمتها.

وقد عقدت اتفاقية لتجريم هذه الأفعال وتم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 146\24 الصادر بتاريخ 17 كانون الأول 1979 لذا فالجريدة الشخصية مكفولة للإنسان بموجب الدساتير والقوانين العقابية والاتفاقيات الدولية⁴.

¹-علي جابر أحسناوي، جريمة الاختطاف، ص 19.

²-نفس المرجع، ص 19².-ابن منظور لسان العرب المجلد 5، دار المعرفة ص 324².-أخرج البهوي في السنن الكبرى، كتاب ضحايا، باب ما جاء في العبور، رقم الحديث 19968.

⁴-علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 1998، ص 154.

وتكون أهمية هذا الموضوع في استفحال هذا النوع من الإجرام في الآونة الأخيرة، وكذلك لارتباطه في كثير من الأحيان بالجرائم الجنسية، لهذا فلا عجب أن نجد المشرع المغربي يتشدد في معاقبة مقتوفها سواء فيما يتعلق بالخطف برضاء أو الخطف بدون رضاء.

وتحتاج إشكالية هذا الموضوع بشكل خاص على مستوى النقط المفصلية، والتي تتجلى في السمات التي تميز جريمة الخطف بالقوة (التهديد أو العنف أو التدليس) التي تنفرد بها عن جريمة الخطف برضاء.

وكذلك الإشكالات إلى تطبيقها المحاولة في الاختطاف. وكذلك المساعدة والمشاركة، والنتيجة في الخطف، وما هي الحدود والفوائل التي تجمع وتفرق بين جريمة الخطف وجرائم أخرى مثل القبض والحبس والاحتجاز غير القانوني.

هذا ما سنطرق إليه في مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : صور جريمة الخطف والعقوبات المقررة لها.

المبحث الثاني : المحاولة والنتيجة في جريمة الخطف.

المبحث الأول : صور جريمة الخطف والعقوبات المقررة لها.

ستتناول في هذا المبحث صور جريمة الخطف في (المطلب الأول) على أن تتناول العقوبات المقررة لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : صور جريمة الخطف :

من خلال دراستنا للفصول التي نصت على جرائم الخطف في القانون المغربي استطعنا الخروج باستنتاج أن جريمة الخطف صورتان يمكن لهذه الجريمة أن تقع بهما وهما، الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو التدليس (الفقرة الأولى) وصورة ثانية تتمثل في قيام جريمة الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التدليس (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : جريمة الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو التدليس :

بالرجوع إلى الفصل 471م الذي ينص " من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ".¹

ومن هذا النص نجد أن الجريمة تحتاج لقيامها أن يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص ذكرا أو أنثى بقصد إبعاده عن أهله وبيته وتقيد حريته، وذلك باستعمال أسلوب من أساليب التحايل أو التهديد أو العنف الذي يوقعه الجاني على الشخص المخطوف حتى يتمكن من إتمام جريمه.

وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تقوم بتتوافر الركن المادي المصحوب باستعمال أساليب التحايل أو باستعمال العنف أو التهديد على شخص معين على أن يكون مقتوفنا بالقصد الجنائي والذي يمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة.

¹ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون سنة النشر، ص 526

فالركن المادي هو نفسه بالنسبة لجريدة الخطاف سواء حصل بالعنف أو التهديد أو التدليس أو غير ذلك، ويتحقق الركن المادي بنزع الشخص المخطوف من بيته الموجود فيها وإبعاده عنها، وذلك بنقله إلى مكان آخر أو احتجازه فيه بقصد إخفائه عن أهله أو ذويه بعيد عن بيته. وعبرت محكمة النقض المصرية عن الخطاف بقولها تقع حيث يختطف الطفل من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايته من ولد أو وصي أو حاضنه ومربي أو غيرهم لأن المشرع لم يستهدف بالعقاب على جريمة الخطاف حماية حريته فحسب، وإنما قصد أيضاً حماية سلطة العائلة، ويتحقق الخطاف إذا انتزع الجاني الطفل المخطوف من منزل أهله أو من المدرسة أو أي مكان آخر ما دام المشرع لم يحدد مكان معين¹.

وكذلك الأمر بالنسبة للركن المعنوي الذي هو نفسه في الصورتين، وحتى تتجنب التكرار فسوف نقتصر في حديثنا بالنسبة للصورة الأولى من صور جريمة الخطاف على إبراز معنى العنف ومعنى التهديد وكذلك التدليس، على اعتبار أنهم يشكلان عنصراً من عناصر الركن المادي لجريدة.

يشترط المشرع العربي في الفصل 471 من ق. ج على أن يقع الخطاف بالعنف أو التهديد أو التدليس، وهذا يعني أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يتتوفر إلا إذا وقع الخطاف بناءً على عنف أو تهديد أو تدليس يقوم به الجاني ليتمكن من إتمام جريمته.

فالعنف يقصد به الإكراه البدني أي ذلك الفعل الذي يأتيه الجاني ويكون من شأن هذا النشاط المادي سلب إرادة الجاني عليه، كحمل الجاني عليه ونقله من مكانه باستعمال القوة أو العنف المادي الملموس².

أما التهديد فهو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص الجاني ضد الجاني عليه. وذلك بإذاره وتحذيره من خطر سيقع فيه أو شر سيتحقق به أو بآهله أو بماله إن هو رفض الانصياع لأوامره، ونستطيع أن نقول إن التهديد بمثابة عنف معنوي أو أدبي يمارسه الشخص الجاني فيقوم بتهديد الجاني عليه بإلحاق ضرر جسيم به إن هو لم يintel لأمر الجاني أو الجنة فيغادر معهم إلى المكان الذي يختارونه بعيداً عن أهله وب بيته. أما التدليس فيقصد به التحايل أو الخداع التي تمكن الجاني من الإيقاع بالجاني عليه على نحو تتحقق معه جريمة الخطاف³.

الفقرة الثانية : جريمة الخطاف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التدليس.

حدد المشرع صورة أخرى لخطف القاصر في الفصل 475 من ق. ج. حيث جاء فيه "من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنّه عن ثمان عشرة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك..." فهذا الفصل يشترط أن تكون الضحية قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، ولا يهم إذا كان ذكراً أو أنثى، فالركن المادي إذن لهذه الجريمة يتمثل في فعل الخطاف بانتزاع الطفل من بيته ونقله إلى مكان آخر واحتجازه أو إخفائه وقطع صلته بأهله عن من لهم الحق فيه.

سوف نقوم بتبسيط الفرق بين فعل الخطاف والإبعاد وإن كان في الواقع أن العبارتين تؤديان نفس المعنى تقريباً. فالخطاف يتمثل فيأخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون رعايته وحراسته ويتحقق ذلك بأخذه ونقله عمداً من

¹ فوزية عبد السنار : مرجع سابق، ص . 518

² محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ص 145

³ محمد صبحي مرجع سابق ، ص 147

المكان الذي يوجد فيه على مكان آخر، وحتى وإن تم ذلك برضاه. أما الإبعاد: ويتمثل أساساً في عدم تسليم القاصر إلى من لهم الحق في رعايته والمطالبة به أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادلة أو من المكان الذي وضعه فيه أبوه فقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين (منزل القاصر) أو منزل أحد الأقارب كالجدة أو الخالة أو أحد الأصدقاء أو المدرسة أو حتى الطريق العمومي فلا يشترط مكان معين لقيام الجريمة.¹

ويختلف مفهوم الإبعاد في هذه الجريمة عن مفهوم الإبعاد في جريمة عدم تسليم القاصر المنصوص عليها في الفصلين 476 و 477 من ق.ج.م فهنا في الفصل الأخير يقضي أن يرفض الجنائي تسليم الطفل رغم صدور حكم قضائي يأمر بذلك.

أما بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة "جريدة الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التدليس" فيجب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ولا يؤخذ بالاعتبار ارتكابها، فهذه الجريمة هي جريمة مقصودة يفترض لقيامتها أن يرتكب الفاعل عملاً إرادياً يتمثل في انتزاع المجنى عليه (القاصر) من المكان الذي يقيم فيه مع أهله أو من أي مكان آخر، وإن ينصرف قصد الجنائي إلى إبعاد المجنى عليه من ذلك المكان حتى يتحقق غايته وهي قطع صلة البعد بأهله وذويه، ولا يشترط لقيام جريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغواها فبمجرد إبعادها من مكان إقامتها أو عملها المعتاد إلى مكان آخر فهذا كافي لأن تقوم الجريمة.²

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الخطف :

سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على العقوبات المقررة لجرائم الخطف، سواء في الحالة التي يتم فيها الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو التدليس أو في الحالات التي يتم بدون ذلك الخطف بالعنف (الفقرة الأولى)، وكذا موقع المساعدة و المشاركة في جريمة الخطف (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : كمية العقوبة المقررة لجريمة الخطف :

نظراً لخطورة جرائم الاختطاف على القاصرين، فقد تعامل معها المشرع الجنائي المغربي بنوع من الصرامة في التجريم والعقاب، حيث ينص الفصل 471 على معاقبة الخاطف بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاماً أو الاستدراج أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من له سلطة أو إشراف عليه ، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره³.

كما عمل المشرع الجنائي المغربي على التنصيص في الفصل 478 ق ج م على رفع عقوبة جريمة اختطاف القاصر الذي لا تتجاوز سنه اثني عشر عاماً من عشر إلى عشرين سنة سجناً، إلا أنه خفض هذه العقوبة فجعلها متراوحة بين خمس إلى عشر سنوات إذا ما عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجنائي ، وما أخذ المشرع الجنائي المغربي بهذا التخفيف في العقوبة إلا مراعاة منه لمصلحة الطفل وذلك من أجل تشجيع الجنائي على العدول الاختياري عن القتل إذا كان قد اختطفه لهذا الغرض⁴.

¹ أحمد الخميسي "مشروعات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية" ص 297

² محمد سعيد نمور "الجرائم الواقعة على الأشخاص" ص 260

³ محمد سعيد نمور : "الجرائم الواقعة على الأشخاص" ص 260

⁴ محمود أحمد طه "الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه" أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الطبعة الأولى الرياض ، 1999 ص 64.

ولسد الباب أمام بعض الجنة الذين قد تدفعهم حاجتهم إلى خطف أطفال قاصرين من أجل المطالبة بأبيائهم أو كل من له سلطة أو إشراف عليهم بفدية مالية مقابل إطلاق سراحهم ، فقد عمل المشرع المغربي على رفع العقوبة في مثل هذه الحالات إلى السجن المؤبد أو الإعدام في حالة ما إذا تبع الاختطاف موت القاصر (ف 474 ق ج م) .

غير أن عقوبة الجنائي تخفف إذا اخترف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف أو تهديد أو تدليس. إذ يعاقب في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسة مائة درهم.

أما إذا تزوج الجنائي القاصرة البالغة التي اخترفها أو غرر بها فإن النيابة العامة لا يمكنها أن تحرك المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الشخص الذي له الحق قانونا في إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور الحكم بهذا البطلان فعلا.

وبإعمال هذا الفصل يكون المشرع الجنائي المغربي قد انتزع ما وفره من ضمانات لحماية القاصر من الاختطاف، لأن الأخذ بمثل هذا الحكم سيفتح أمام الجنائي بابا واسعا للتهرب من العقاب خاصة إذا علمنا أن أغلب الأطفال ضحايا الاختطاف هم إناث ، إذ يكن للجنائي أن يتزوج المخطوفة ومن تم سيضيع ولديها أو من له سلطة عليها أمام أمر الواقع، ولا يمكنه في مثل هذه الحالة إلا أن يبارك هذا الزواج خاصة إذا كان الجنائي قد إفترض المخطوفة ، نظرا لما تمثله العذرية من أهمية بالنسبة للفتاة والأسرة معا في المجتمع وأيضا لما يترب عنها من إنهاء لحياتها بصفة معنوية.

وحتى على فرض أنها باللغة وأن سنه يفوق 16 سنة فمن سيسمح لها بالزواج في مثل هذه الحالة ونحن نعلم أن المادة 20 من مدونة الأسرة لا تسمح بزواج القاصر إلا بعد الحصول على إذن قضائي من القاضي المكلف بالأسرة¹

وفي هذا السياق نشير إلى أن هناك مقترح قانون تقدمت به بعض الفرق البرلمانية من أجل تعديل الفصل 475 ق ج م ، بإلغاء الفقرة الأخيرة منه لكي ينال الفاعل جزاءه ، دون فتح أي مجال للزواج ، وهذا مبالغ فيه لأن الفصل 475 الحالي يعطي اختيار الزواج من عدمه و هذا هو الصواب الذي يعطي خيار الزواج أو المتابعة. لأن المقترح غير مبني على أساس واضح ، اللهم على قضية تداولتها الصحافة ، دون الأخذ بعين الاعتبار النسق الاجتماعي المغربي ، وهذا يدل على ضعف الرؤية الشمولية لدى السياسيين .

إن المشرع المغربي لم يحدو حدوا باقي التشريعات المقارنة التي تبيز في العقاب بين الحالة التي يقع فيها الاختطاف أثني وتلك التي يكون صحيتها ذكرا ، كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات المصري الذي ينص في مادته 289 على أن ”كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا يبلغ سنه ستة عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب السجن من ثلاث سنوات إلى سبعة سنوات ، أما إذا كان المخطوف أثني تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن من ثلاثة إلى عشر سنوات ، ومن بين ما أخذ على المشرع المغربي في هذا الإطار، هي أنه لم يتطرق إلى بعض الآثار التي قد تترتب عن الاختطاف ، كالاغتصاب أو هتك العرض أو تسخير لخطف للأعمال الإباحية أو الاتجار فيه و اكتفى بالقتل فقط².

¹ محمد عزوبي الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة الأسرة والطفولة السنة الجامعية 2006 – 2005 ص 29 – 28

² محمد شهب جريمة خطف القاصرين و عدم تقديمهم وحدة التكوين والبحث الأسرة والهجرة 2006 كلية الحقوق وجدة ص 17

الفقرة الثانية : المساعدة و المشاركة في جريمة الخطف :

سنحاول من خلال هذه النقطة تسلیط الضوء على بعض العناصر التي قد تكون دعامة أساسية لتحقيق جريمة الخطف ، ونحن نعلم أن هذه الأخيرة تحتاج إلى بعض الإمکانات و الوسائل ، لدعم الفاعل أو المساعدة معه لإلتحاج الجريمة.

المساعدة في جريمة الخطف :

تعني المساعدة الجنائية قيام الفاعلين شخصيا بتنفيذ الأعمال المكونة للجريمة كما يحددها القانون، لا فرق بين أن يكون العمل الذي يساهم به كل واحد ثانويا أو رئيسيا في تنفيذ الجريمة مادام هناك قصد جنائي واضح لدى كل الجنة المساهمين¹

والمساعدة بهذا المفهوم هو ما أشار إليه الفصل 128 ج م حين نص على انه " " يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها" ، و كمبداً يتبيّن إن التعريف الذي جاء به الفصل 128 للمساعدة الجنائية ما هو إلا مجرد مبدأ عام ، وينبغي الرجوع في كثير من الأحيان إلى النصوص الخاصة بكل جريمة²

يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة الخطف كل من قام بدور تنفيذه في ارتكاب جريمة الخطف وفقاً للفصل 471 وذلك إذا صدر منه أحد الأفعال التالية : القيام بالعنف أو التهديد أو التدليس ، أو من خلال مساعدة الغير الجنائي في عمل من الأعمال الخطف أثناء ارتكاب هذه الأعمال، كما لو حضر و معه سيارة يقودها في حين دفع المتهم الأول عليه داخليها، وهو نفس المبدأ الذي تبنته محكمة النقض المصرية في دعوى، تتلخص وقائعها " أن المتهمين قاموا بخطف إحدى السيدات و إرغامها على الركوب معهم في السيارة و إجبارها على الدخول إلى شقة أحدهما، حيث قام الآخر بهتك عرضها و محاولة موقعتها، على سند أن كل منهم قصد مقصود الآخر في إيقاعها،³

و لنفترض أن المساعدة تمت في إطار الفصل 475 ج م ؟

المشاركة في جريمة الخطف :

نادرًا ما يلعب المساهمون في ارتكاب الجريمة دوراً متساوياً، و لذلك اذا قام كل واحد بتنفيذ بعض الواقع المكونة للجريمة حسب التعريف القانوني لها، كنا بصدق ما يسمى بالمساعدة الجنائية ، أما إذا قام بعض المساهمين بتنفيذ الركن المادي للجريمة، في حين اقتصر دور المساهمين الآخرين على القيام بأعمال داخلة في عناصر الجريمة كما أمام المشاركة ، كمساعدة الجاني بتقديم الأدوات أو توفير المسكن لإخفاء الضحية أو التفاوض مع عائلة الضحية للحصول على فدية⁴

¹) احمد الخميسي القانون الجنائي العام ص 210

²) جعفر العلوى المعين فى شرح الفنون الجنائي العام ط 2010 ص 158

³) قرار رقم 288_ 91 ، سنة 1994 مجلة نقابة المحامين المصرية العدد 3 ص 290

⁴) غمام محمد غمام جريمة الخطف فى القانون الكويتى مجلة الحقوق العدد 1 سنة 1997 ص 79

وتتوافر المشاركة بتوفر القصد الجنائي بثبوت إشارة الحكم، قيام المتهم بإعمال الوساطة في إعادة المجنى عليه للتدليل على مسؤوليته عن الاشتراك في الجريمة ، كقبض الفدية من عائلة المخطوف مثلا ، ويرجع الأمر للقاضي لبيان مدى توفر المشاركة من عدمها .

المبحث الثاني : المحاولة و النتيجة في جريمة الاختطاف :

قد يشرع الفاعل في استدرج الضحية و البدء في فعل الخطف ، لكن دون جدوى و هو ما يسمى بالمحاولة (المطلب الأول) ، لأن النتيجة الإجرامية أي الاختطاف لم تتحقق (المطلب الثاني)

المطلب الأول : المحاولة في جريمة الاختطاف :

تحتتحقق المحاولة في جريمة الاختطاف بكل فعل يشكل بدءا في تنفيذ الخطف ، إذا لم يصل المتهم إلى تحقيق النتيجة في الخطف (الفصل 114 ق.ج.م) التي هي احتجاز المجنى عليه في مكان آخر غير الذي خطف منه (الفصل 471 ق.ج.م) .

هكذا فالرken المادي في محاولة الخطف، يتتوفر إذا قام المتهم بأعمال لا لبس فيها تهدف إلى ارتكاب جريمة الخطف كما لو حاول إدخال المجنى عليها في سيارته عنوة و لكنها قاومته فلم يتمكن من بلوغ غايته .

وقد اعتبرت محاولة للخطف عندما عرض أحد المتهمين مبلغا من المال على المجنى عليها التي كانت تسير في الطريق لكي تركب معه في السيارة و لكنها رفضت و نهرته بقوة فنزل من السيارة و شد يدها بقوة ليدخلها هذه السيارة عنوة، و لكنه عندما لم يتمكن نزل المتهم الثاني من السيارة و ضربها بقطعة من الحديد على رأسها حتى تخضع لإرادتها، و الإمساك بها و أرادا إرغامها على ركوب سيارتهما عنوة و لما خرج ابنها و تجمع الحشد اضطرا إلى تركها و فروا هاربين .
1.

كما قضي بان جريمة المحاولة في خطف أنثى يبلغ سنهما أكثر من ستة عشر سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها في المواد 45 و 46 و 290 من قانون العقوبات الكويتي و التي تتطابق معها المادة 471 من القانون الجنائي المغربي بتحقق محاولة انتزاع هذه الأنثى و إبعادها عن المكان الذي وقعت فيه محاولة الخطف أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها و ذلك عن طريق استعمال وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .
2.

و تتوافر المحاولة في الخطف عندما ركب المجنى عليه مع المتهم في سيارته للتوجه إلى مكان معين، لكن المتهم انحرف بالسيارة إلى مكان ناء أراد الوصول إليه رغم معارضته المجنى عليه الذي رفض عرضا من المتهم بهتك عرضه في مكان ناء و بدلا من ذلك طلب منه التوقف بالسيارة و إزاء رفض المتهم ألقى المجنى عليه بنفسه من السيارة أثناء سيرها .
3.

من الملحوظ أن القرار أعلاه حكم بالمحاولة و ليس الخطف و ذلك على اعتبار انه لا دخل لإرادة المتهم في إلقاء المجنى عليه نفسه من السيارة قبل الوصول إلى المكان الذي كان المتهم يريد أن يختطف المجنى عليه إليه، و ذلك استنادا

¹ قرار المحكمة الكويتية 7/6/1974 طعن رقم 1974/7 جنائي مجلة القضاء و القانون العدد الثاني ص 199.

² محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص 475

³ محكمة النقض المصرية 19/7/1984 طعن رقم 124/984 جزائي

إلى ما ذكرناه سابقاً على أن جريمة الاحتجاز لا تقع إلا بالوصول إلى المكان الذي كان يريد المتهم احتجاز المجنى عليه فيه.

المطلب الثاني : النتيجة في جريمة الخطف :

النتيجة في جريمة الخطف هي احتجاز المجنى عليه في مكان آخر غير الذي احتجز منه وإن يكون المجنى عليه لا يريد البقاء في هذا المكان.

بعد المجنى عليه عن المكان الذي يقيم فيه عادة .

يتعين أن يكون هذا المكان الذي يحجز فيه المجنى عليه غير المكان الذي كان المتهم يوجد فيه، وإلا وقعت جريمة أخرى وهي القبض أو الحبس أو الحجز غير القانوني وذلك طبقاً للفصل 436 ج.م.

لأن هذه الجرائم يمكن أن تقع دون إبعاد المجنى عليه عن مكان وجوده الأصلي الأمر الذي لا يمكن تصوره في جريمة الخطف

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم في المكان الذي يحتجز فيه المجنى عليه أن يكون بناء بل حتى إبعاد المجنى عليه في سيارة ورفضه نزوله منها قبل الوصول إلى مكان معين يقصده المتهم تتحقق به الجريمة، فال MJN على قد حرم من حرية الفردية أثناء وجوده بسيارة المتهم ولا عبرة بالله التي حرم أنثائها من حرية الفردية.

احتياط المجنى عليه ليس ركناً في جريمة خطف القاصر.

تطبيقاً للفصل 476 و 477 من ق.ج.م فان النتيجة في جريمة خطف القاصر هي قطع صلته بأهله قطعاً جدياً والمتمثلة في الامتناع عن تقديميه إلى شخص له الحق في المطالبة به .فالأمر لاحتياط القاصر في مكان معين يحرم فيه من حرية التنقل، بل إن الجريمة تقوم على الرغم من تمكين القاصر من حرية الحركة في المكان بعيد عن أهله وأصحاب الحق في حضانته .فإلحاق القاصر بمدرسة يتعلم فيها وتركه يتتردد عليها بمفرده دون اصطحاب المتهم ، لا يحول دون وقوع الجريمة ما دام المتهم قد قطع صلته الطفل بن له الحق في حضانته ولا غرابة في انه لا يلزم لوقوع جريمة خطف الحدث أو احتياطه في غير المكان الذي كان موجوداً فيه بينما يتطلب القانون ذلك في جريمة خطف الراشد، وذلك لأن المجنى عليه هو الراغد نفسه في الجريمة الأخيرة، بينما المجنى عليه في جريمة خطف القاصر برضائه هو أهله من هم أصحاب الحق في حضانته ورعايته يعني آخر أن هذه الجريمة تقع اعتداء على السلطة الأبوية.

المكان الذي احتجز إليه المجنى عليه.

المشرع المغربي لم يحدد مكان الاحتجاز، لهذا يستوي في المكان الذي احتجز إليه المجنى عليه أن يكون منزلاً أو مكاناً في الصحراء . وقد يكون هذا المكان داخل سيارة أراد المتهم احتياط المجنى عليه فيها للاعتداء عليه جسدياً أو جنسياً أو لطلب فدية أو لغير ذلك من الإغراض.

المسافة بين مكان الخطف ومكان الاحتجاز.

لم يحدد المشرع المسافة التي ينبغي أن تفصل المكان الذي اختطف منه المجنى عليه فقد تكون هذه المسافة قصيرة بشكل ملحوظ كالي تفصل شارع عن شارع آخر أو التي تفصل شارع عن مكان خلف بناية تطل على ذات الشارع وقد تكون المسافة طويلة بشكل ملحوظ كالي تفصل بين دولة ودولة . وقد تكون المسافة متوسطة الطول فتفصل إلى عدة كيلومترات كالي تفصل مكان الاختطاف كجهة أو إقليم غير التي اختطف منها المجنى عليه، ففي الحالتين الأخيرتين (المسافة المتوسطة والطويلة) فإن الجاني يستعين بوسيلة لنقل المجنى عليه عندئذ يمكن اعتبار السيارة مكانا يحتجز فيه المجنى عليه طبقا لمضمون ف الثالثة من الفصل 436 ق ج م¹.

وفي هذه الحالة إذا تمكّن المجنى عليه من مقاومة المتهم وإيقاف السيارة قبل وصولها إلى مكان الاحتجاز أو تمكّن من النزول من السيارة عند إشارة المرور فإن الفعل يتوقف عند حد المحاولة².

ويدق الأمر بالنسبة لطائرة فإذا كانت وسيلة نقل المجنى عليه هي الطائرة وليس السيارة فهل لا تتم الجريمة إلا بوصول المجنى عليه إلى المكان الذي يحتجزه فيه في دولة أخرى، أم أن ذلك اثر من اثار الجريمة التي تتم بوصول المجنى عليه إلى مطار الدولة التي اختطف منها المجنى عليه ؟

في اعتقادنا الإجابة على هذا السؤال تستدعي تفرقة واجبة بين أمرين :

جريمة الاختطاف بدون رضاء وهذا لا تتم الجريمة إلا بوصول المجنى عليه إلى الدولة التي اختطف إليها .

جريمة الخطف برضاء (حالة خطف القاصر) فتتم الجريمة بمجرد قطع صلة المجنى عليه بأصحاب الحق في رعايته .

المصادر والمراجع المعتمدة :

القانون الجنائي وفق تعديلات 2011.

قانون المسطرة الجنائية مع اخر تعديلات 17 أكتوبر 2011.

علي جابر الحسناوي، جريمة الاختطاف بدون سنة نشر وطبعه.

لسان العرب لابن منظور المجلد 5 ،دار المعارف.

البهيقي السنن الكبرى ،كتاب الضحايا،باب ما جاء في العبور.

علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 1998.

فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون سنة النشر.

محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص .

أحمد الخميسي " " منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية .

¹- الفقرة الثالثة من الفصل 436 ق ج م

²- الفصل 114 ق ج م

محمد سعيد نور " الجرائم الواقعية على الأشخاص " .

محمود أحمد طه " الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه " أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الطبعة الأولى الرياض ، 1999.

محمد عزوي الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة الأسرة والطفولة السنة الجامعية 2006 – 2005.

محمد شهب جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم وحدة التكوين والبحث الأسرة والهجرة 2006 كلية الحقوق وجدة.

جعفر العلوى المعين في شرح القانون الجنائي العام ط 2010.

قرار رقم 288_ 91 ، سنة 1994 مجلة نقابة المحامين المصرية العدد 3.

غمام محمد غمام جريمة الخطف في القانون الكويتي مجلة الحقوق العدد 1 سنة 1997.

قرار المحكمة الكويتية 7/ 6/ 1974 طعن رقم 1974/7 جنائي مجلة القضاء و القانون العدد الثاني ص 199.

محمد نجيب حسبي شرح قانون العقوبات القسم الخاص.

محكمة النقض المصرية 19/7/ 1984 طعن رقم 124/984 جزائي.

مبدأ فصل السلطات في الدستور الموريتاني



الأستاذ محمد دده : أكاديمي وباحث

في العلوم السياسية. نواكشوط. موريتانيا

لا يكاد يختلف اثنان على أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة؛ فهي باعتبارها "وسيلة للقيام بعمل تضيّعه القوانين، وتحدد وسائل القيام به"¹ بحاجة إلى من يقف في وجهها ويردعها في حال تجاوزت هذه القوانين. والسبب في ذلك راجع إلى أنها ليست غاية في حد ذاتها. إنما هي وسيلة الهدف منها تحقيق الصالح العام. وهو ما لن يتحقق في حال عدم وجود ضمانات فاعلة من شأنها إيقاف السلطة عند ما تنحرف عن مسارها.

وهذا ما جعل فلاسفة وفقهاء القانون العام، في سعيهم نحو تطوير وتفعيل نظرية عامة في الاجتماع السياسي تنبئ على أساس احترام حقوق الإنسان، والحفاظ على كرامته. ركزوا اهتمامهم على البحث في حقيقة السلطة، سعيا إلى رصد الآليات الكفيلة بالحد من إساءة استعمالها، وتوجيهها لتحقيق غاياتها دون شطط، أو استبداد.

ويرجع أصل هذا التوجه إلى الرؤى السياسية التي تشكلت في القرنين السابع عشر والثامن عشر على يد كل من جون لوک وشارل دي مونتيسيكيو². حيث خصص هذا الأخير حيزاً كبيراً للموضوع ضمن كتابه "روح القوانين"³ الذي توصل فيه إلى أن: اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد، أو هيئة واحدة يعني انعدام الحرية. وكذلك الشأن إذا اجتمعـتـ السـلطـاتـ الـثـلـاثـةـ (ـالـتـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ)ـ فيـ يـدـ جـهـةـ وـاحـدـةـ.ـ وـهـوـ مـاـ جـعـلـهـ يـعـتـبـرـ أـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـتـمـ تـوـزـيـعـ هـذـهـ السـلـطـةـ بـيـنـ جـهـاتـ مـخـتـلـفـةـ لـاـ تـخـضـعـ أـيـ مـنـهـ لـلـأـخـرـيـ حتـىـ "ـتـوقـفـ كـلـ سـلـطـةـ عـنـ حـدـهـ بـوـاسـطـةـ غـيرـهـ،ـ بـحـيثـ لـاـ تـسـتـطـعـ أـيـ سـلـطـةـ أـنـ تـسـيءـ اـسـتـعـمـالـ سـلـطـتـهـ أـوـ أـنـ تـسـتـبـدـ بـتـلـكـ السـلـطـةـ".ـ وـقـدـ عـرـفـ مـذـهـبـهـ هـذـاـ لـاحـقاـ بـعـدـاـ فـصـلـ السـلـطـاتـ.ـ فـمـاـ المـقصـودـ بـعـدـاـ فـصـلـ السـلـطـاتـ هـذـاـ؟ـ

¹ عبد الكريم غالب - سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم: دراسة دستورية سياسية - مطبعة النجاح الجديدة - الطبعة الأولى - 1987 - ص: 78

² هنا أريد التنبيه إلى أن "أرسطو" قد سبق "مونتيسيكيو" إلى الحديث عن ضرورة التمييز بين وظائف الدولة، فقد اهتم بتحليل هذه الوظائف ووزعها إلى ثلاثة مهام هي: القرار والقيادة والقضاء إلا أنه لم يتحدث بوضوح شأن "مونتيسيكيو" عن الفصل بين من يتولى هذه الوظائف، لمعرفة المزيد حول هذا الموضوع ينطر : عدنان حمودي الجليل- مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت- قسم القانون العام طبعة - 1985

³ المختار مطبع - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - دار القلم - الطبعة الأولى - 2002 - ص: 95

⁴ سليمان محمد الطموي - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة - مطبعة جامعة عين شمس - الطبعة الخامسة - 1986 - ص: 518

يثل مبدأ فصل السلطات أحد المبادئ المأمة للقانون الدستوري. وقاعدة من أهم قواعد الممارسة السياسية ذات الدلالة على انتفاء التسلط والأحادية في الحكم، ومدى قوة احترام دولة القانون والمؤسسات. لدرجة جعلت "جون لوك"¹ يعتبر أن "الحكم المطلق الذي يقبض فيه أفراد قليلون على كافة السلطات لا يمكن أن يقوم بجانبه مجتمع مدني". في إشارة منه إلى التناقض بين انعدام الفصل بين السلطات وبناء نظام مستقر.

وهو - تقريبا - ما تبناه صائعوا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن. حين اعتبروا أن الدولة التي لا يقوم نظامها السياسي على الفصل بين السلطات لا دستور لها². وذلك لاعتبارهم أن الغاية الأساسية من وجود الدستور هي التوفيق بين السلطة والحرية. وهذا التوفيق لا يمكن أن يتم في نظرهم إلا من خلال اعتماد مبدأ فصل السلطات، الذي يعني :

"إسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ومستقل بعضها عن بعض كذلك"³.

ويتبين من خلال هذا التعريف أن مبدأ فصل السلطات يتأسس على دعامتين: تقسيم "خصائص السيادة"; أي تقسيم وظائف الدولة إلى أكثر من وظيفة. وهي المعروفة اليوم بالسلطات الثلاث. وعدم إسناد هذه الوظائف إلى جهة واحدة⁴.

وبالتالي فكلما كنا أمام تقسيم لوظائف الدولة مع إسناد كل وظيفة لجهة غير التي تطلع بالوظائف الأخرى كما أمام نظام يتبنى فصل السلطات. والعكس صحيح. ولنا أن نتساءل هنا عن ماهية هذا الفصل، هل هو جامد بحيث تستقل كل سلطة في مواجهة السلطات الأخرى استقلالا تاما؟ أم هو من يقتضي وجود نوع من التعاون والتوازن بين هذه السلطات؟

لقد اختلفت النظم السياسية حول هذه المسألة. وبالتالي فالمرجع في معرفة أي صور الفصل تم تبنيه من قبل النظام السياسي يعتمد على تحليل وتفسير مقتضيات الوثيقة الدستورية للبلد الذي ستتم دراسته⁵. ولما كان بصدق دراسة الحالة الموريتانية التي تحكمها مقتضيات دستور 20 يوليو 1991 وتعديلاته. فإننا سنحاول تحليل وتفسير مقتضيات هذا الدستور لنرى ما إذا كان يكرس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية:

هل هنالك تجسيد لمبدأ فصل السلطات في دستور 1991؟ وإذا كان كذلك، فإيهما أقوى ضمن مقتضيات هذا الدستور الفصل الجامد أم المرن؟

¹- جون لوك - الحكومة المدنية - ترجمة: محمود شوقي الكيل - مطبع شركة الإعلانات الشرقية - ؟ - ص: 77

²- المختار مطيع - مرجع سابق - ص: 97

³- محمد ضريف - القانون الدستوري مدخل لدراسة النظرية العامة والأنظمة السياسية - مطبعة النجاح الجديدة - الطبعة الأولى - 1998 - ص: 99

⁴- أنظر قريبا من هذا : سليمان محمد الطماوي - مرجع سابق - ص: 518

⁵- للتوضيح نشير هنا إلى أن الفصل المرن بين السلطات، تأخذ به الدول ذات النظام البرلماني، بينما تأخذ الدول ذات النظام الرئاسي بالفصل الجامد، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: كمال المنوفي - أصول النظم السياسية المقارنة - الربيعان للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1987 - ص: 214

سنقوم بدراسة هذه الإشكالية من خلال رصد المظاهر الدالة على مبدأ فصل السلطات (مبحث أول)، ثم نبحث بعد ذلك في مقومات هذا الفصل لنرى أيها أقوى مقومات الفصل المرن أم النام (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول : مظاهر فصل السلطات في الدستور الموريتاني :

كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المقدمة. يقوم مبدأ فصل السلطات على دعامتين أساسين هما: توزيع السلطات. وعدم تركيزها في يد جهة واحدة. سواء كانت هذه الجهة سلطة تنفيذية، أو تشريعية. والهدف من ذلك هو استقلال كل سلطة بال اختصاص الذي حدده لها الدستور¹. وتمكينها من الوقوف في وجه أي سلطة أخرى إذا ما حاولت التعدي عليه اعتماداً على جوهر مبدأ فصل السلطات القائم على اعتبار أن السلطة هي وحدها القادرة على إيقاف السلطة². وسنحاول رصد هذه المظاهر ضمن الدستور الموريتاني، وذلك بدراسة كيفية توزيعه لوظائف الدولة (مطلوب أول)، ثم التعرف على الذين أُسندت لهم هذه الوظائف (مطلوب ثانٍ).

المطلب الأول : توزيع وظائف الدولة :

رغم التطورات المتلاحقة بل والمتتسارعة في الفكر السياسي المعاصر، فيما يتعلق بوظائف الدولة. فإن ثلاثة مونتيسيكيو حول توزيع هذه الوظائف لازالت تحفظ بقيمتها. حيث تتجسد ممارسة السيادة حسب هذه الثلاثية في ثلاث مظاهر؛ إصدار قواعد عامة ملزمة للجماعة وهو ما يطلق عليه التشريع أو الوظيفة التشريعية؛ واحفاظه على النظام العام في الدولة وتقديم الخدمات للمواطنين في ظل تلك القواعد العامة وهذه هي الوظيفة التنفيذية؛ ثم حل المنازعات سلمياً بين المواطنين طبقاً لهذه القواعد وهذه هي الوظيفة القضائية³.

إن البحث في مدى وجود هذه المظاهر المتعلقة بتوزيع وظائف الدولة كمدخل للدلالة على توافر مبدأ فصل السلطات في نظامها السياسي منوط بتحليل الوثائق والأعراف التي تشكل المرجعية في كل ما يتعلق بتحديد السلطات العامة. وبيان طرق عملها. وهي في الحالة الموريتانية تحصر في الوثيقة الدستورية. حيث اختارت موريتانيا نص الدستور المكتوب. وبالتالي سنركز في هذه الجزئية على الوثيقة الدستورية للتعرف على الكيفية التي تعاملت بها هذه الوثيقة مع مسألة توزيع وظائف الدولة.

فضمن هيكلته المكونة من ديباجة واثني عشر بابا. خصص واضعوا دستور العشرين يوليو 1991 ثلاثة أبواب لبيان توزيع الوظائف الرئيسية للدولة. حيث تم تخصيص الباب الثاني للسلطة التنفيذية⁴. في إشارة واضحة إلى الوظيفة التنفيذية التي أنطت بها هذا الباب وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات العامة، وإصدار وتنفيذ القوانين التي صادقت عليها السلطة التشريعية من خلال تطبيقها وترجمتها إلى واقع عملي.

1- انظر قريباً من هذا: حسني بو ديار - الوجيز في القانون الدستوري - دار العلوم للنشر والتوزيع - 2003 - ص: 76

2- انظر في هذا الخصوص: سليمان محمد الطماوي - مرجع سابق - ص: 519

3- وأنظر أيضاً: محمد ضريف - مرجع سابق - ص: 101

4- وأنظر أيضاً: موسى بدھان - الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري - مجلة النائب - العدد الثاني - ؟ - ص: 33

5- سليمان محمد الطماوي - مرجع سابق - ص: 41

5- الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - النصوص المتعلقة بالمؤسسات الديمقراطية والحربيات العامة - منشورات مركز البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة أنواكشوط - 1996 - ص: 9

بينما تم تخصيص الباب الثالث للسلطة التشريعية¹ التي أنط了 بها التداول حول القوانين المتعلقة بإصلاح أوضاع البلاد الاقتصادية ولاجتماعية، وكذلك وضع وتنقيح المنظومة التشريعية. وذلك في إشارة للوظيفة التشريعية.

أما الوظيفية القضائية فقد خصص لها الباب السابع²، الذي جعل منها حاماً للحربيات الفردية. وهو ما يعني أن الدستور الموريتاني قد اشتمل فعلاً من الناحية النظرية على مبدأ تفتيت وتوزيع وظائف الدولة، مفسحاً المجال بذلك أمام توزيعها. حتى تقوم السلطات التي ستوكيل إليها بمهامها في انسجام وتعاون على مذهب القائلين بالفصل المتوازن³. أو باستقلالية تامة على مذهب القائلين بالفصل المطلق. ويبقى السؤال هنا هو حول طبيعة هذا التوزيع، هل يقوم على أولوية السلطة التشريعية، أم على أولوية السلطة التنفيذية⁴؟

إن الجواب على هذا السؤال يعتمد على موقع الوظيفة (السلطة) من البنية الدستورية، إضافة إلى طبيعة وأهمية الاختصاصات التي أسندت إليها. وبالعودة إلى الوثيقة الدستورية الموريتانية، يمكننا أن نلاحظ أنها قد قدمت الوظيفة التنفيذية المسندة إلى مؤسسة الرئاسة في الذكر على الوظيفة التشريعية. حيث ذكرت الأولى في الباب الثاني. بينما ذكرت الثانية في الباب الثالث هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الوظيفة التنفيذية ضمن هذه الوثيقة تتمتع بصلاحيات واسعة تمثلها اختصاصات رئيس الجمهورية الذي يعتبر القائم على هذه الوظيفة، وهو ما يفيد بأن توزيع دستور العشرين يوليو لوظائف الدولة جاء وفق مبدأ أولوية السلطة التنفيذية. من ما يعني أنه في هذه الجزئية أصبح أقرب إلى الفصل التام.

المطلب الثاني : عدم جمع وظائف الدولة في يد واحدة :

تمثل هذه القاعدة نقطة الارتكاز بالنسبة لمبدأ فصل السلطات لدرجة جعلت الفقيه الطماوي يعتبر أن نسبة إلى مونتسيكيو رغم أنه ليس أول من قال به سببها هو إبرازه لهذه القاعدة. وكذلك لما لها من دور في ضمان مبدأ الشرعية. ذلك أن مبدأ الشرعية حسب الطماوي "يقضي بأن تتسنم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون النظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل فرد تتتوفر فيه شروط تطبيقها. ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ. أما إذا لم يتم هذا الفصل فإن المنفذ سوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، فيفقد التشريع حياده، ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية. وتصدق ذات الاعتبارات على حالة الجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية".⁵.

¹- الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:12
²- الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:21

³- عبد الكريم غالب - مرجع سابق - ص:68
⁴- انظر قريباً من هذا: محمد ضريف - مرجع سابق - 121

⁵- سليمان محمد الطماوي - مرجع سابق - ص:519

وبالعودة إلى دستور 1991 نلاحظ أنه نص صراحة على أن السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية¹. بينما يمارس البرلمان السلطة التشريعية². أما السلطة القضائية فقد صرخ باستقلالها عن السلطات التنفيذية والتشريعية³.

وهو ما يعني عملياً اتجاهه إلى عدم تجميع وظائف الدولة في يد جهة واحدة. بل وأكثر من ذلك فقد عمد واضعوا هذا الدستور إلى توزيع الوظيفة الواحدة، وخاصة التشريعية والقضائية. حيث تم توزيع الأولى بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ. أما الثانية فقد نزع منها اختصاص البت في دستورية القوانين، وأُسند إلى المجلس الدستوري. وهو ما يعكس الرغبة ولو من الناحية المعيارية إلى خلق جدار ضد التفرد بالسلطة والاستبداد بها.

فكل وظيفة كما هو واضح تم إسنادها إلى جهة مغايرة للجهات التي أُسندت إليها الوظائف الأخرى؛ وذلك لأن السلطة قوة تمنح مالكها ما لم توقفه قوة موازية وسيلة قد تدفعه مهما تكن طبيعته عادلة إلى إساءة استعمالها، سواء بحسن نية أو بسوءها⁴.

إذا صرخ الدستور الموريتاني بما لا يدع مجالاً للشك على الفصل التام بين الهيئات التي أناط بها المسؤولية عن أداء الوظائف الثلاث للدولة. بل وأكثر من ذلك، وتعريضاً لهذا الفصل. فقد نص صراحة على "تعارض وظائف أعضاء الحكومة وممارسة كل انتداب برلماني"⁵.

وهو ما يعني تكريسه للمظهر الأساسي لمبدأ الفصل بين السلطات كما هو متعارف عليه فقهياً. لكنه رغم هذا الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية، أبقى على نوع من التداخل بين السلطات التنفيذية والقضائية. حيث يرأس كل منهما رئيس الجمهورية⁶، وهو ما يعني في نظر البعض نوعاً من تكريس أولوية السلطة التنفيذية، والحد والحد من استقلالية السلطة القضائية. ونحن وإن كنا نتفق مع الرأي الأول. فإننا لا نتفق مع الرأي الثاني؛ لأن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء تمثل برأينا ضمانة لاستقلال السلطة القضائية كما نص على ذلك الدستور⁷ وليس تقيداً لها.

المبحث الثاني : طبيعة فصل السلطات في دستور 1991 :

في تناوله لمبدأ فصل السلطات ضمن مؤلفه "روح القوانين" لم يتعرض مونتيسيكيو إلى صور أو طبيعة هذا الفصل، إنما اكتفى ببيان مراده بهذا المبدأ، وقد أدى ذلك إلى تباين التأويلات بشأن هذا الموضوع، فذهب البعض إلى القول بأن الفصل بين السلطات يقتضي التعاون والتوازن بينها، بينما ذهب آخرون إلى اعتبار أن الفصل بينها يعني الفصل التام والمطلق⁸، وحدد كل من الفريقين جملة من المقومات تشكل حسب رأيهما جوهر فصل السلطات

¹ المادة 25 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص: 9

² المادة 45 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص: 12

³ المادة 89 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص: 20

⁴ عبد الكريم غالب - مرجع سابق - ص: 68

⁵ المادة 44 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص: 12

⁶ ينظر في هذا الخصوص: المادة 25 من الدستور والمادة " من النظام الأساسي للقضاء

⁷ المادة 89 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص: 21

⁸ المختار مطيع - مرجع سابق - ص: 126 و 127

السلطات ،ففي الوقت الذي يقوم فيه التأويل الأول على ثنائية رأس السلطة التنفيذية وانعدام التكافؤ بين صلاحيات مكوناتها ،والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ،وحقها في حله ،يقوم التأويل الثاني على أحادية رأس السلطة التنفيذية ، وعدم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ،وانفتاء قدرتها على حله¹ ،وفي ما يلي سنحاول رصد أي هذه المقومات أكثر حضورا في الدستور الموريتاني .

المطلب الأول : رأس السلطة التنفيذية :

يعتبر التعرف على كيفية تشكل السلطة التنفيذية من حيث أحادية أو ازدواجية الرأس ،ونوعية الصلاحيات المسندة إليه ،أحد أهم المداخل النظرية لتحديد طبيعة الفصل بين السلطات ضمن نسق سياسي ما، وذلك لما تتيحه هذه المعرفة من إمكانية دراسة نمط تعاطي هذا النسق مع مبدأ فصل السلطات ،فالتبشير الفكري والعملي لنوعية الفصل بين السلطات إنما يعتمد على طبيعة التصورات الفلسفية التي وجهت عملية صياغة النظمتين السياسي والدستوري ،وموريتانيا كغيرها من الدول الحديثة ،لم تشذ عن هذه القاعدة ،وبالتالي فإن أي محاولة لفهم طبيعة فصل السلطات فيها لا تقوم على سبر المبررات الدستورية لكيفية تشكل السلطة التنفيذية ،وطريقة ممارسة رأسها لهامه ،ستكون ناقصة ،وهذا ما جعلنا نركز في دراستنا على الوثيقة الدستورية ،خاصة في ظل غياب الأعمال التحضيرية لهذه الوثيقة ،والتي من شأنها أن تعطي صورة عن طبيعة التصورات الفلسفية التي وجهت عملية وضع الدستور ،فكيف تعافت الوثيقة الدستورية مع هذه المسألة ؟

يعتبر تركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية الذي ينتخبه الشعب ،ويجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة أهم مؤشر في دستور 1991 على فاعلية الرئيس في هذا النظام ، فهو ليس مجرد سلطة شرفية ،بل يمارس السلطة التنفيذية ويترأس مجلس الوزراء² ،ولكنه غير مسؤول أمام البرلمان ،فالحكومة التي تسهر على أعمال السياسة العامة للدولة طبقاً لتوجيهاته ،ومتصرفة في الإدارة والقوة المسلحة ،هي المسؤولة أمام البرلمان³ .

إذا رئيس الجمهورية غير مسؤول أمام البرلمان ،إنما الحكومة ممثلة في الوزير الأول والوزراء هي المسؤولة أمامه ،والرئيس إضافة إلى عدم مسؤوليته يسود ويحكم ،وهذا يشير بصورة واضحة إلى قيام السلطة التنفيذية على ثنائية في الأجهزة العاملة ،لكنها ثنائية مبنية على أساس العلاقة بالسلطة التشريعية ،لا على أساس التحكم في السلطة التنفيذية ،وهو ما يكشف عن وجود أحاديد على مستوى رأس هذه الأخيرة ،وثانية على مستوى أجهزتها ،يمثلها وجود كل من مؤسسة الرئاسة والحكومة .

وهكذا وانطلاقاً مما سبق يمكن القول أن دستور 1991 لم يقتصر في ما يتعلق بحالة رأس السلطة التنفيذية على مقومات أي من الفصلين المرن والتام بين السلطات ، وإنما عمد إلى المزج بين هذه المقومات ، وهو ما نتج عنه عوض وجود ثنائية في رأس السلطة التنفيذية وانعدام التكافؤ بين صلاحيات مكوناتها ،أو أحاديد رأس السلطة التنفيذية ،مركزة هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية ،وتوزيع الوظيفة التنفيذية بينه والحكومة ،والهدف من ذلك حسب

¹- انظر محمد ضريف - مرجع سابق - ص:121 وما بعدها

²- المادة 25 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:9

³- المادة 43 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:12

التأويل الدستوري، هو تحصين الرئيس بوصفه حكما والضامن للسير المضطرب والمنتظم للسلطات العمومية¹ في مواجهة البرلمان.

المطلب الثاني : التأثير المتبادل بين السلطات :

يعتمد هذا التأثير على جملة من وسائل الضغط المتبادلة التي تمثل عناصر ما يعرف بنظام الكبح والتوازن²، حيث يعمل هذا النظام على تزويد كل سلطة بما يلزم لضبط التوازن بينها والسلطات الأخرى، وذلك من خلال مساعدة البرلمان في الوظيفة التنفيذية، ومساهمة الحكومة في الوظيفة التشريعية في جو من التعاون للرفع من المستوى العام لوظيفة الدولة.

إذا تملك السلطة التشريعية وسائل للضغط على السلطة التنفيذية تتجلى أساساً في مسؤولية الثانية ممثلة في الوزير الأول والوزراء أمام الأولى مسؤولية تضامنية، وتصل هذه المسؤولية لدرجة يمكن فيها للبرلمان إسقاط الحكومة إذا ما أثيرت مسألة الثقة وملتمس الرقابة³، كما يراقب البرلمان أعمال الحكومة وذلك من خلال آليتي رقابة تنفيذ الميزانية، حيث يتلقى في نهاية كل ستة أشهر بياناً حول مصروفات الأشهر المنصرمة، وكذلك من خلال ما يعرف بقانون التصفية⁴ السنوي، ورقابة التسيير، حيث يلزم الدستور الحكومة بتقديم كل الإيضاحات المتعلقة بالتسيير التي يطلبتها البرلمان⁵، وهذه كلها مقومات النظام المرن للفصل بين السلطات⁶.

وفي مقابل هذه الوسائل تمتلك السلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان⁷، وكذلك لديها الحق في المساعدة في الوظيفة التشريعية سواء تعلق الأمر بصلاحياتها في التقدم بمشاريع القوانين⁸ التي تتصدر جدول أعمال البرلمان وفق الأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده⁹، أو بما يعرف بقانون التأهيل حيث تقوم بعد موافقة رئيس الجمهورية الجمهورية باستئذان البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي بالتخاذل إجراءات من العادة تكون في مجال القانون¹⁰، أو تعلق الأمر بصلاحيات رئيس الجمهورية في إعمال آلية الاستفتاء، الذي يمكن أن يكون موضوعه قانوناً، لأن الدستور لم يقيد صلاحياته في هذا المجال¹¹، وهذه أيضاً تحمل صفات مقومات نظام الفصل المرن.¹²

¹. المادة 24 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:9

². المختار مطبع - مرجع سابق - ص:127

³. المادة 74 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:18

⁴. المادة 68 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:16

⁵. المادة 72 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:17

⁶. محمد ضريف - مرجع سابق - 212 وما بعدها

⁷. المادة 31 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:10

⁸. المادة 61 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:15

⁹. المادة 69 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:17

¹⁰. المادة 60 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:15

¹¹. المادة 38 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص:11

¹². انظر قريباً من هذا: سليمان محمد الطماوي - مرجع سابق - ص:532

أما السلطة القضائية فقد كان الدستور واضحاً بشأنها حين نص على أن "لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في إطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه"¹، مما يعني انتفاء كل أنواع الضغط بينها والسلطات الأخرى نظرياً وبحسب القواعد الدستورية.

هكذا إذا وبعد ما قمنا بتحليل ودراسة مقتضيات دستور 1991 على ضوء الأسس النظرية لمبدأ الفصل بين السلطات، يمكن أن نخرج بالللاحظات التالية:

- أن هذا الدستور قد تبني من الناحية الفعلية مبدأ فصل السلطات، وذلك لما نص عليه من توزيع لوظائف الدولة، وإسنادها إلى جهات متعددة.

- أن الفصل الذي تم التأسيس له ضمن هذا الدستور لم يكن فضلاً تماماً ولا متوازناً، وإنما هو فصل قائم على المزج بين مقومات هذين الفصلين، وهو ما يعني أنه مزيج بين الفصل المتوازن، والفصل التام للسلطات.

- أن هذا الدستور رغم محاولة واضعيه إيجاد نوع من الكبح والتوازن بين السلطات، إلا أنهم قد رجحوا في غير ما مسألة أولوية السلطة التنفيذية.

1- المادة 90 من الأمر القانوني 022 - 91 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية - مرجع سابق - ص: 21

إقرار القوانين التنظيمية: مدخل أساسى لتنزيل دستور 2011



محمد كمال بلحاج باحث في القانون
حاصل على الماستر المتخصص
في الحقوق – فرع القانون الخاص –
كلية الحقوق السويسية – الرباط

تقديم :

تتجلى قضية تنزيل الدستور بالشكل الديمقراطي المأمول في عدة حيئات وجزئيات تمثل على مستوى عام في دينامية الممارسة والخطاب لدى مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة، وكذا في مقياس تشبع هذه المؤسسات بالرغبة في تفعيل الدستور الجديد ومدى استعدادها لتطبيق وتنزيل المضامين الدستورية التنزيل الأنسب والسليم، وتتمثل على مستوى خاص في تحريك الآلة التشريعية بالسرعة الزمنية المعقولة وتفعيلها من خلال آلية سن القوانين، ولعل إصدار القوانين التنظيمية تعد حلقة هامة من حلقات تنزيل دستور 2011 وتكملية.

قبيل إعلان الحكومة عن النسخة النهائية لمخططها التشريعي لسنوات الولاية التشريعية الحالية منها والقادمة والتي وقعته بموجب يناير 2013، أصبحت قضية إقرار القوانين التنظيمية وإخراجها للوجود حديث مختلف الفرقاء السياسيين و مختلف المتدخلين في مجال التشريع، حيث ظهر جلياً بعدها نقاش عمومي فرض نفسه الآونة الأخيرة على المستوى القانوني والتشريعي خصوصاً في الفترة الفاصلة بين الدورة الخريفية البرلمانية وبين دورة أبريل الربيعية من السنة التشريعية الحالية التي فتحت المجال لتقييم أداء الحكومة في هذا المضمار، مع الأرجح إذا ما توقفنا عند بعض المؤاذنات الموجهة صوب الحكومة كمؤسسة تنفيذية تمتلك بدورها حق المبادرة التشريعية، تحوّرت تلك المؤاذنات في معاية الحكومة على تباطئها في طرح مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور. ارتكز النقاش حول قضية تنزيل الدستور من زواياه المتعددة، لعل أبرزها تلك المتعلقة بإصدار القوانين التنظيمية المنصوص عليها دستورياً وصدورها بعد الموافقة النهائية عليها، هذا إذا ما شئنا أن نعتبر أن قضية إقرار القوانين التنظيمية هي مدخل أساسي في ورش تنزيل الدستور في جانبه التشريعي.

بغض النظر عن كون إقرار القوانين التنظيمية وإصدار الأمر بتنفيذها مقتنن بدور اختصاص المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الإجبارية على مطابقة الدستورية كما سنأتي لاحقا، إلا أنه من المسلم به قانونيا ودستوريا أن إصدار القوانين التنظيمية هو مسؤولية السلطات التنفيذية (الحكومة) والتشريعية (البرلمان) معا، مسؤولية الحكومة من وجهتين اثنين: أولاً من خلال التعبير عن إرادة سياسية حقيقة وتمثيل واضح حول تصورها لحتوى هذه القوانين التنظيمية، ومن تم أحد المبادرة التشريعية والدفع بها كمشاريع لقوانين، وثانياً من خلال الالتزام بمقتضى الوثيقة الدستورية حسب منطوق الفصل 86 من الدستور¹، حيث على الحكومة أن تعمل وجوبا على إخراج جميع القوانين التنظيمية المنصوص عليها دستوريا وعدها تسعه عشر قانون تنظيمي، وعرضها على أنظار البرلمان في غضون هذه الولاية التشريعية الحالية والمحددة حتما في خمس سنوات 2011-2016، هذا قياسا على الجدول الزمني الذي حددته الحكومة لعملية التشريع في مخططها التشريعي في الفترة ما بين سنوات 2012 و2015. أما مسؤولية البرلمان فتتجلى بدوره كسلطة تشريعية بأغلبيته ومعارضته في جدية مناقشة القوانين وتداولها سواء المعروضة عليه أو المقترحة من طرفه قبل التصويت والمصادقة النهائية عليها، وكذا عبر آلية التقدم بمقترنات للقوانين التنظيمية مثلما رأينا ذلك عبر مبادرات بعض الفرق النيابية، ولو أن الأمر كان محدودا ولم يكن بالشكل الكاف.

قبل الخوض في مجالات القوانين التنظيمية التي نصت عليها المراجعة الدستورية الأخيرة وإبراز مدى أهميتها، لا يأس أن نطرق أولا لمفهوم ومدلول "القوانين التنظيمية".

I - نبذة حول مفهوم القوانين التنظيمية ²*Les Lois Organiques*

يأخذ النظام القانوني المغربي بمبدأ هرمية التشريعات وتدرجها أو بما يصطلح عليه بتراتبية القوانين³، من شأن ذلك نجد الدستور المغربي الجديد بدوره ينص على إلزامية هذه القاعدة، حيث تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ووجوب نشرها مبادئ ملزمة.⁴ بمعنى أوضح احترام ترتيب القوانين حسب مكانتها وأهميتها وقيمتها (الدستور، القوانين التنظيمية، القوانين العادية، الأنظمة الداخلية للبرلمان...)، والمستنبطة في الأساس من طبيعة المسطرة التي تخضع لها عند سنهما، حيث تختلف إجراءات وضع وتعديل الدستور عن مساطرة سن القوانين التنظيمية وعن مساطرة سن القوانين العادية وما إلى ذلك من أنواع التشريعات. على هذا الأساس تأتي مكانة القوانين التنظيمية حسب نظرية تراتبية القوانين في المرتبة الثانية بعد الدستور الذي يعتبر أسمى وأعلى القوانين مكانة و منزلة، وعليه تتموقع القوانين التنظيمية من ناحية القيمة والدرجة بين الدستور وبين القوانين العادية، فهي إذن أقل من الدستور منزلة وأعلى من القوانين العادية مكانة. وعليه، مجرد التوضيح نطرح السؤال التالي: على أي أساس أو أي معيار تبني نظرية التراتبية القانونية في تصنيف القوانين حسب مراتب عليا ودنيا؟

نجد سبيلنا بداية لتبرير الإجابة على هذا الاستفسار حسب النظام الدستوري المغربي، في الأسلوب والطريقة التي يتم بها وضع الدستور ومراجعته وتعديلاته والتي تميز بنوع من الجمود، حيث لا يمكن أن يتم تعديل الدستور أو

¹ - ينص الفصل 86 من دستور المملكة المغربية على ما يلي: تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

² - هناك بعض الفقه الذي اعتبر أن الترجمة من الفرنسية إلى العربية لمصطلح القوانين التنظيمية ترجمة غير دقيقة، باعتبار أن مقابل الكلمة les lois organiques في اللغة العربية هي كلمة "القوانين العضوية" وليس التنظيمية، وبالتالي كان حريا بالمشروع الدستوري أن يستعيض عن استعمال مصطلح القوانين التنظيمية بمصطلح آخر كالقوانين العضوية أو القوانين الأساسية.. وذلك تفاديا للخلط بين القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية والأخرى الصادرة عن السلطة التنظيمية.

³ - يتحرر أصل نظرية تدرج القواعد القانونية إلى السيرة النبوية والفقه الإسلامي، حيث كان للصحابية والفقهاء المسلمين السبق في استنباط هذه النظرية وذلك من خلال العمل بأحكام الشريعة الإسلامية حسب تسلسلها على النحو التالي: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، الاجتهد..

⁴ - الفصل 6 من الدستور المغربي 2011.

تصنف القوانين التنظيمية في منزلة موالية بعد الدستور الذي يسمى على جميع أصناف التشريعات، وهذا ما يميز الدساتير المكتوبة لكونها قوانين توضع لتكون مكملة للدستور، فسميت كذلك نظراً لطبيعة النص الدستوري، حيث أن النصوص الدستورية بطبيعتها ليست قوانين إجرائية، وإنما هي نصوص قانونية أساسية مختصرة ومقتضبة في شكلها المكتوب لا يمكن أن تضم جل التفصيات والجزئيات التي تستوعبها القوانين الأخرى الأدنى درجة من الدستور، وهذا هو دور القوانين التنظيمية - والقوانين العادية والمراسيم التطبيقية أيضاً - التي تفرد وتتطرق لهذه التفصيات والجزئيات التي أشارت إليها الوثيقة الدستورية في مواد خاصة على سبيل الحصر دون الخروج عن المطابقة لأحكام الدستور ومضامينه. لهذا وُصفت القوانين التنظيمية عند جانب من الفقه بالقوانين المكملة خصوصاً بعد استعاضة الدستور عن إعطاء تعريف لها، واكتفى فقط بتسميتها "بالتنظيمية"، فهي من جهة مصدرها هو الدستور ومن جهة أخرى هي مكملة ومفصلة له، حيث يعود أصل تسمية القوانين التنظيمية وإدراجها كصنف خاص من القوانين داخل النسق الدستوري المغربي إلى النموذج الفرنسي، وذاك إذا ما سلمنا أن واقع ترسانة القوانين المغربية هي في معظمها محاكاة للقانون الفرنسي.

إن ما يميز القوانين التنظيمية عن غيرها من القوانين العادية حسب المعيارين الشكلي والموضوعي أمرين، أولاً من الناحية الإجرائية حدد الدستور المغربي للبرلمان حسب مقتضى الفصل 85 من أجل التداول في مشروع أو مقترن القانون التنظيمي أجل 10 أيام بعد وضع المشروع لدى مكتب مجلس النواب، ونظرًا لأهمية القوانين التنظيمية ودورها في حماية الحقوق والحريات الدستورية، لعل الغاية من تحديد هذا الأجل الدستوري تتجلّى في تمكن نواب الأمة والفرق النيابية ككل للإطلاع والتفكير والتمعن في مسودات القوانين ودراسة اللجان البرلمانية لها قبل الشروع رسميًا في عملية التداول والتصويت النهائي عليها، هذا ما قد يستنتج من خلال قراءة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور. فضلاً عن ذلك تخضع مشاريع القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها بعد مرورها على المجلس الوزاري¹ ومصادقة المؤسسة التشريعية عليها، تخضع للرقابة الإجبارية على الدستورية من طرف المحكمة الدستورية بعد إحالة نص القانون التنظيمي عليها²، حيث لا يمكن إعمال الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي ونشره بالجريدة الرسمية إلا بعد أن ينظر القضاء الدستوري في مدى مطابقته للدستور وتصريحة بعدم تعارض هذا القانون لأحكامه، وذلك للحيلولة دون مخالفة السلطة التشريعية لنص الدستور. وعليه لا يمكن للقانون التنظيمي أن

^١- انظر الفصل 49 من الدستور المغربي.

²- تنص الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور على التالي: "تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها".

يفيد بند من بنوده على ما يخالف أحكام ومقتضيات الدستور، بخلاف القانون العادي الذي من المفترض أن يحتوي على ما قد يعارض نص الوثيقة الدستورية ما عدا لو تمت إحالته اختيارياً وليس وجوباً على المحكمة الدستورية من طرف الملك أو من رئيس الحكومة أو المؤسسة التشريعية. على هذا المنوال تخضع القوانين التنظيمية المكملة للدستور لسيطرة تشريعية قضائية-دستورية خاصة تتمثل في طريقة تحضيرها والموافقة النهائية عليها، تضفي عليها شكلًا من المخصوصية والتعقيد في أسلوب وضعها أو تعديلها وتحيطها بنوع من الحصانة الدستورية، فخصوصية هذه المراحل المسطرية المتعددة تجعلنا نعاود القول أنها هي التي تعكس علة تصنيف القوانين التنظيمية وتحدد موقعها في منزلة ثانية من ناحية القيمة والأهمية بعد الدستور، وهذا ما يبرر منطق هرمية التشريعات.

الأمر الثاني الذي يميز القوانين التنظيمية يتمثل في شرط تأسيسي يعود إلى نوعية المجالات والمؤسسات التي ينبع منها الصنف من القوانين تنظيمها وتقنيتها والتي تختلف إلى حد ما عن المجالات التي تختص بها القوانين العادية، حيث يحدد نص الوثيقة الدستورية على سبيل الحصر في عدد من الفصول التي يشار من خلالها لمضمون القوانين التنظيمية ويرجع بموجبها قواعد سير بعض المؤسسات والسلطات العامة للدولة المرتبطة بنظام الحكم ومؤسسات الدولة كالبرلمان بمجلسه والقضاء ومؤسسة الحكومة التي أحال دستور 2011 اختصاص تنظيمها لأول مرة لقانون تنظيمي، بالإضافة إلى بعض المؤسسات الدستورية الأخرى كالمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي والمحكمة الدستورية، علاوة على المجالات الأخرى التي أقرها الدستور بانتمامها إلى حظيرة القوانين التنظيمية، كما سنتطرق لها فيما يلي بشكل تفصيلي.

II - مجالات القوانين التنظيمية حسب دستور 2011 :

أناطت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2011 للقوانين التنظيمية الاختصاص في تنظيم عدد من المجالات وتحديد قواعد سير بعض المؤسسات الدستورية وكيفية تركيبها وتكوينها وذلك على سبيل الحصر، وفيما يلي نعرض مجالات ومضمون القوانين التنظيمية التي نص عليها دستور 2011 مرتبة حسب الفصول:

- الفصل 5: قانون تنظيمي يحدد بموجبه مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، كما يحدد بموجبه صلاحيات وتركيبة وكيفية سير مجلس وطني للغات والثقافة المغربية (من شأنه حماية وتنمية اللغة العربية)؛
- الفصل 7: القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- الفصل 10: قانون تنظيمي خاص بالمعارضة البرلمانية؛
- الفصل 14: قانون تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تقديم اقتراحات وملتمسات في مجال التشريع من طرف المواطنات والمواطنين؛
- الفصل 15: قانون تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تقديم عرائض إلى السلطات العمومية من طرف المواطنات والمواطنين؛
- الفصل 29: قانون تنظيمي متعلق بحق الإضراب؛
- الفصل 44: القانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية؛
- الفصل 49: قانون تنظيمي متعلق بالتعيين في المناصب العليا؛
- الفصل 62: القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛
- الفصل 63: القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

- الفصل 67: قانون تنظيمي متعلق بلجان تقصي الحقائق؛
- الفصل 75: القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية؛
- الفصل 87: قانون تنظيمي متعلق بتنظيم وتسير أشغال الحكومة؛
- الفصل 112: قانون تنظيمي متعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
- الفصل 116: قانون تنظيمي متعلق بالجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الفصل 131: القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛
- الفصل 133: قانون تنظيمي متعلق بالدفع بعدم دستورية قانون؛
- الفصل 146: قانون تنظيمي متعلق بالجهات والجماعات الترابية؛
- الفصل 153: القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إجمالا، وكراهة عامة وفوقية في مجالات القوانين التنظيمية المذكورة أعلاه التي نص عليها الدستور المغربي لسنة 2011، نسجل بعض الملاحظات الخاصة :

1- جرت طبيعة النسق الدستوري حسب مختلف الدساتير المغربية من دستور 1962 إلى غاية المراجعة الدستورية لسنة 1996 أن تتطرق هذه الدساتير للقوانين التنظيمية بشكل حصرى في فصول محددة دون غيرها، من هذا المنطلق يلاحظ أن المشرع الدستوري بالمقارنة مع دستور 13 سبتمبر 1996 تبنى من خلال المراجعة الدستورية الأخيرة مبدأ توسيع مجالات القوانين التنظيمية، حيث أن دستور 1996 نص على تسع قوانين تنظيمية، في حين نجد دستور 2011 قد وسع في عدد المجالات التي أسند فيها الاختصاص لهذا النوع من القوانين "أي القوانين التنظيمية" ليبلغ عددها تسع عشر قانون تنظيمي، وبالتالي يكون المشرع الدستوري قد تدارك إغفال الدستور السابق لمجموعة من الميادين التي لم يسندها الاختصاص للقانون التنظيمي والتي تعتبر بطبيعتها من المواضيع الأولوية الهمة في النظام القانوني والدستوري الوطني بشكل عام.

من بين هذه القوانين التنظيمية التي نص عليها دستور 2011 ولم يكن دستور 96 قد أشار إليها نذكر على سبيل المثال :

- القانون التنظيمي للأحزاب السياسية؛
- القانون التنظيمي المتعلق بسير مؤسسة الحكومة؛
- القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء؛
- القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والجماعات الترابية.

2- بيد أن بعض القوانين التنظيمية المنصوص عليها دستوريا والتي يحتمل أن تبقى معلقة وعصية عن التنظيم والتقنين كما كان شأن فيما يخص القانون التنظيمي المتعلق بالحق في الإضراب الذي نص عليه الفصل 14 من دستور 1996، حيث بقي هذا القانون التنظيمي الذي ألحقه التغييب عصيا عن تقنيته وإقراره للعمل بموجبه في هذا المجال باعتبار أن حق الإضراب هو حق دستوري، وذلك نظرا لما يرتبط به هذا المجال من مسوغات سياسية واجتماعية نقابية تتعدي الجانب التشريعي، لهذا يلاحظ أن المشرع الدستوري من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2011 أراد أن يضع حدا لفرضيةبقاء بعض المجالات المسند للقوانين التنظيمية اختصاص تنظيم ممارستها دون صدور أو تقنين وحتى لا تتعرض لحالة من الفراغ القانوني، لهذا

وضع دستور فاتح يوليوز 2011 لذلك ضمانة دستورية ملزمة ومحدة الأجل للسلطة المختصة في تشريعها وذلك كما تطرقنا سابقاً من خلال الفصل 86 منه.

-3 نظراً لتوسيع نطاق تدخل القوانين التنظيمية بموجب المراجعة الدستورية الأخيرة مقارنة بتجارب الدساتير الغربية السابقة، أحال دستور 2011 على قوانين تنظيمية جديدة، كما أبقى على قوانين تنظيمية أصلية قدية وجب فقط تعديلها من لدن السلطة التشريعية، وتم توزيعها إن شئنا حسب مجموعات، منها التي ترتبط بتنظيم وسير أجهزة ومؤسسات دستورية منصوص عليها في الدستور مثل مؤسسة الحكومة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي والقانون التنظيمي الخاص بالجهات والجماعات الترابية. ومجموعة قوانين تنظيمية أخرى بحكم أهميتها أبعدت القوانين العادية عن وضعها مثل القانونين التنظيميين لمجلس النواب والمستشارين والقانون التنظيمي لمجلس الوصاية المرتبط باستمرارية نظام الحكم بالمغرب، والقانون التنظيمي المتعلق بتحديد طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق، ثم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا وقانون ممارسة الحق في الإضراب والقانون التنظيمي للمالية والأخر المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

كما نستنتج في مجموعة أخرى قوانين تتعلق ب مجالات تعكس وظيفتها تطبيق المقتضيات الدستورية الجديدة، كالقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون التنظيمي المتعلق بتقديم ملتمسات في مجال التشريع من طرف المواطنين، والقانون الخاص بكيفيات تقديم عرائض للسلطات العمومية من طرف المواطنين ثم القانون المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، علاوة على القوانين التنظيمية التي تعنى بالشأن الثقافي واللغوي ببلادنا.

يذكر أنه لحدود هذه الفترة تم إقرار خمسة قوانين تنظيمية تقدمت بها المؤسسة التنفيذية، أربعة منها صدرت خلال الولاية التشريعية السابقة في إطار الفترة الانتقالية بين التصويت على دستور فاتح يوليوز 2011 الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 وبين انتخابات 25 نونبر 2011 التشريعية، وهي القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب¹، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين²، والقانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية³، والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية⁴، وخامسهم صدر خلال الولاية التشريعية التاسعة والخالية وهو القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا⁵، هذا بالإضافة إلى مصادقة كل من مجلسي الحكومة والوزراء على القانون التنظيمي رقم 128.12 حول المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي الذي يندرج حالياً قيد المصادقة النهائية عليه من طرف السلطة التشريعية ليتم إحالته على أنظار المحكمة الدستورية⁶.

¹- صرّح المجلس الدستوري في قراره رقم 11/817 بجواز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بعد فصل مقتضيات بعض مواد مشروع هذا القانون التنظيمي المشار إليها في القرار.

²- انظر قرار المجلس الدستوري رقم: 11/820.

³- انظر قرار المجلس الدستوري رقم: 11/818.

⁴- انظر قرار المجلس الدستوري رقم: 11/821.

⁵- راجع قرار المجلس الدستوري رقم: 12/854 والقرار رقم: 12/862.

⁶- يشار إلى أن مجلس الحكومة قد صادق في اجتماعه بتاريخ 18 يوليوز 2013 على ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية وهي: مشروع قانون تنظيمي رقم 13-065 يتعاقب بتنظيم وتنسيق أشغال الحكومة، ومشروع قانون تنظيمي رقم 13-066 يتعاقب بالمحكمة الدستورية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 13-085 يتعاقب بطريقة تسيير لجان النيابية لتفصي الحقائق.

خاتمة :

إنما رغم أن الحكومة الحالية وجدت نفسها ملزمة دستوريا لإيداع جميع مشاريع القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور الجديد وعرضها وجوبا على البرلمان في غضون الولاية التشريعية الجارية التي تلت إصدار الأمر بتنفيذ دستور فاتح يوليو 2011، لا يستقيم العمل على إصدار هذه القوانين التنظيمية من طرف الأجهزة التنفيذية والتشريعية بالتركيز فقط على الزاوية التقنية والإجرائية المتعلقة بالمسطرة الخاصة بسن هذا الصنف من القوانين، وإنما ونظرا لأهمية هذا الورش التشريعي، يفترض في إطار العمل بمبدأ المشاركة السياسية والدستورية فتح نقاش عمومي حول مواضيع و مجالات هذه القوانين التنظيمية مع مختلف الجهات المعنية بكل قانون تنظيمي دون إغفال مبادرات و توصيات المجتمع المدني في ذلك، وعليه يبقى السؤال مطروحا: هل ستتمكن المؤسسة التنفيذية من الإدلاء بجميع مشاريع القوانين التنظيمية رغم حساسية بعضها، ومن ثمة الالتزام بخططها التشريعية وبمقتضى الفصل 86 من الدستور؟

نطبيقات قواعد القانون الخاص في المادة الضريبية



محمد بکشاوا : طالب باحث بصفة الدكتوراه

بكلية الحقوق جامعة محمد الأول - وجدة

مقدمة :

ينقسم القانون كعلم من العلوم الاجتماعية إلى قسمين :

- القانون العام وهو مجموع القواعد التي تنظم علاقة الفرد بالدولة، أو علاقة الدولة بغيرها من سائر الدول ثم علاقة مؤسساتها بعضها البعض.

- القانون الخاص ويتضمن مجموع القواعد التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، أو علاقتهم بالدولة.

هذا التقسيم الفقهي اعتبرته عوامل التغيير إذ استبان وجود علاقات متبادلة بين هذين القسمين، وتأثيراً تبادلياً بينهما فكل قسم يؤثر في أحکام القسم الآخر وهذا التقسيم الفقهي والنظري يخفي تكاملاً وتفاعلًا يتجسد إبان التشريع، أو عند الاجتهد القضائي، ويظهر هذا التفاعل جلياً في المادة الضريبية حيث يرتبط بعدد من قواعد القانون الخاص.

قبل الخوض في هذه العلاقة لابد من شرح المفاهيم التي سنعتمد عليها في هذا العرض، فعند الحديث عن المادة الضريبية نحن نقصد النظام الجبائي ويعرف هذا الأخير على أنه مجموعة من الضرائب والتكاليف التي يلتزم بها رعايا دولة معينة في زمن محدد بآدائها للسلطة العامة مع اختلاف مستوياتها المركزية أو المحلية.

ويكون النظام الجبائي من العناصر الآتية :

- السياسة الضريبية : تلعب السياسة الضريبية دوراً هاماً في تحقيق الأهداف السياسية المالية، باعتبارها إحدى أدواتها، ومع اتساع دور الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي، فإن تحديد دور السياسة الضريبية يعتبر من أهم أدوات السياسة المالية وذلك بمساهمتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، حيث تعتبر الإقطاعات الضريبية إحدى العناصر المؤثرة في توجيه النشاط الاقتصادي ، كذلك تنوع دور الضريبة بمختلف أنواعها داخل إطار الهيكل الضريبي

، يجعل أثر الضريبة يظهر على المجتمع ونطاق الاتفاق العام ، إضافة إلى كون الطريقة التي تنتهجها كل دولة في إطار تحصيل ما هي إلا جزء من السياسة المالية، والتي بدورها هي جزء من السياسة الاقتصادية للدولة.

ويكن تعريف الضريبة كلاسيكياً بأنها "حصة يدفعها المواطن من ماله الخاص بهدف ضمان الجزء الباقي وانتفاع به على وجه اليقين" مونتيسيكيو¹ لكن هذا التعريف يقابله تعريف حديث مفاده أن الضريبة "حصة يدفعها إلزامياً الفاعلون الاقتصاديون من أسر و مقاولات لصالح الدولة والجماعات المحلية"²

الإدارة الضريبية : وعني بها مجموعة الأجهزة الإدارية التي تسهر على تنفيذ قواعد التشريع الضريبي عن طريق متابعة فرض الضريبة على الملزمين، وكذلك عملية تحصيل تلك الضرائب وعليه فإن إحدى العوامل التي تساهم في نجاح أي سياسة ضريبية تتمثل بلا شك في تواجد الإدارة الضريبية ذات كفاءة وخبرة ميدانية وأيضاً مرونة العمل.

وسنركز في دراستنا على جانب السياسة الضريبية أي على الشق المرتبط بالنصوص القانونية المؤطرة، وتحظى دراسة علاقة قواعد القانون الخاص بالمادة الضريبية أهمية كبيرة من حيث أنها تساعد على فهم مغزى اللجوء إلى قواعد القانون الخاص ؛ والمتمثلة في سد الثغرات القانونية وأيضاً لتغطية المجال الضريبي الربح بقواعد فعالة .

فما هي العلاقة الكامنة بين قواعد القانون الخاص والقانون الضريبي ؟ وما هي أبعاد و مجالات تطبيق تلك القواعد؟ وأخيراً ما هي حدود تلك العلاقة؟

للأجابة على هذه الأسئلة ارتئينا تقسيم هذا الموضوع إلى مباحثين على المنحى الآتي :

المبحث الأول : تحليلات قواعد القانون الخاص في المادة الضريبية .

المبحث الثاني : مظاهر نقصان تطبيقات قواعد القانون الخاص في المادة الضريبية.

المبحث الأول : تحليلات قواعد القانون الخاص في المادة الضريبية.

المطلب الأول : علاقة القانون الضريبي بفروع القانون الخاص.

لا بد من الإشارة في البداية إلى عدم الاهتمام بمسألة معايير التفرقة بين فروع القانون العام وفروع القانون الخاص، بل اقتصرنا على بحث العلاقة بين القانون الضريبي و مختلف فروع القانون الأخرى المتعارف عليها من طرف فقهاء القانون بصفة عامة، أما علاقة القانون الضريبي بفروع القانون الخاص فترتبط بإشكالية طبيعة القانون الضريبي المميزة عن باقي فروع القانون الوضعي، ونكتفي في إطار هذا المطلب ببحث روابط الاتصال بين القانون الضريبي وبعض فروع القانون الخاص بصفة موجزة.

¹. محمد وديع بدوي، دراسات في المالية العامة، دار التضامن للطباعة والنشر، 1972 ص. 98.

² Jean-yves Capulet Olivier Garnier, dictionnaire d'économie et de sciences sociales,

أولاً: علاقة القانون الضريبي بالقانون المدني:

يتضمن القانون الضريبي مبادئ وقواعد قانونية تتجاهل في اغلبها القواعد المعمول بها في إطار القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وبالتالي فرغم أن القانون الضريبي ينظم علاقة الملزمين بالإدارة الضريبية، ومن ضمن الملزمين المقاولات التي تمارس أنشطة خاصة وتبرم عقوداً وصفقات يحكمها القانون المدني وتثير اهتمام المشرع الضريبي بمناسبة إخضاعها للضريبة، إضافة إلى ذلك فإن القانون الضريبي لا يتضمن تعريف لكل العقود والعمليات القانونية التي يقوم بها الملزمون بعقد البيع الذي لا يمكن البحث عن تعريفه وعنصره إلا في القانون المدني. ولو أن القانون الجنائي في كثير من الحالات لا يعتمد بالملاء القانونية ويبحث عن واقعية العمليات، فهو لا يعترف مثلاً بمبدأ حرية الأفراد في التعاقد أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بمناسبة بيع عقار بأقل من قيمته الحقيقة مما يعطي الحق للإدارة الضريبية بإعطاء العقار قيمة التجارية الجاري بها العمل في السوق، كأساس لحساب الضريبة الواجبة دون الاعتداد بإرادة الأطراف المتعاقدة التي اتفقت على قيمة أقل. لكن القضاء الضريبي تدخل في عدة حالات للتخفيف من السلطة الضريبية في هذا المجال.

ثانياً: علاقة القانون الضريبي بالقانون التجاري:

ينظم القانون التجاري المعاملات التجارية التي يقوم بها التجار باعتبارها نشاط يقوم على السرعة والثقة ودعم الائتمان، زيادة على قيامه بتحديد طبيعة الأعمال التجارية وصفة التاجر والتعامل بالشيك وشكل الشركات وما إلى ذلك من المجالات التي توسيت بفضل تطور الأنشطة التجارية، أما بالنسبة لوجوه الارتباط مع القانون الضريبي، فإن هذا الأخير حينما ينص على تضريب انتقال الأصول التجارية، فهو لا يقوم بتعريفها بل يحيل ضممتها على القانون التجاري باستثناء الحالات التي يتضمن فيها القانون الضريبي تعريفاته الخاصة المخالفة لنعوت القانون التجاري، فمثلاً يعتبر القانون الضريبي المغربي الشركات الفعلية *Stés de fait* التي تضم أشخاص معنية شركات قائمة بذاتها ويخضعها للضريبة على الشركات، في حين أن القانون التجاري لا يعترف لهذه الهيئات بأي شخصية معنية، وعلى العكس من ذلك لم يعترف القانون الضريبي بالشخصية المعنية للشركات العقارية الشفافة، بل اعتبار كل مساهم في حصة هذه الشركة مالكاً أخضعه في حالة التخلص عن حصته للضريبة على الأرباح العقارية كباقي الأشخاص الطبيعيين، في حين أن القانون التجاري يعتبر هذه الهيئات شركات قائمة بذاتها¹.

لكن رغم هذه الاختلافات نلاحظ نوعاً من التقارب في إطار إعادة هيكلة الترسنة القانونية المغربية المتعلقة بقانون الأعمال بصفة عامة حيث نلاحظ بأن المشرع الضريبي مثلاً كان يعتبر تجار الأموال *biens de marchands* أو المضاربون العقاريون الذين يقومون بهذه الأنشطة بصفة اعتمادية تجارة أخضعهم للضريبة على الأرباح المهنية منذ صدور قانون هذه الضريبة في 31/12/1959 ، ونفس الاتجاه سار عليه المشرع أثناء سن قانون الضريبة العامة على الدخل (ظهير 21/11/1989) في حين كانت تعتبر المضاربات العقارية عمليات مدنية ولم تكتسب الصفة التجارية إلا في إطار مدونة التجارة الصادرة بتاريخ 1996/10/3 (ظهير فاتح غشت 1996) في المادة السادسة ، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى توحيد بعض المقتضيات في إطار القوانين كضرورة الأداء بواسطة الشيك بالنسبة للمعاملات التجارية التي تفوق عشرين ألف درهم في إطار قانون المالية لسنة 1990 وفي إطار المادة

¹ راجع في هذا الصدد الأستاذ عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، الجزء، ص 102، وكذلك محمد شكري، التشريع الضريبي المغربي، الجزء الأول دار النشر المغربية 1997، ص 121.

306 من مدونة التجارة، كما تم توحيد العقوبات المترتبة على مخالفة هذا الإلزام والذي يتمثل في أداء غرامة قدرها 6% من قدر المعاملة تؤدي تضامناً بين البائع والمشتري (المادة 306 السالف ذكرها) والمادة 111 من قانون الضريبة العامة على الدخل والمادة 47 من قانون الضريبة على الشركات كما تم تعديلهما بقانون المالية لسنة 1997-1998.

ثالثا : علاقة القانون الضريبي بالقانون المحاسبي :

بصدور القانون 88-9 بتاريخ 30 دجنبر 1996¹ مع إرجاء تطبيقه ابتداء من تاريخ فاتح يناير 1994 أصبح القانون المحاسبي مستقلاً بذاته، وذلك بعدما كان المغرب يفتقد إلى إطار قانوني للتسوية المحاسبية، وكانت المقاولات المغربية تنظم محاسبتها اعتماداً على النظام المحاسبي *plan comptable* الفرنسي لسنة 1957 الذي أصبح متتجاوزاً بفعل تطور النشاط الاقتصادي، مادامت المحاسبة هي مجموعة أساليب تسعى إلى ترجمة الصورة المالية للمقاولة وضرورة التقييد بعده مبادئ الصورة الصادقة، تخصص السنوات المالية، دوام المناهج، الحيطة واستمرار الاستغلال وذلك في إطار مسک محاسبة منتظمة وفقاً لأحكام هذا القانون الذي يلزم كل شخص معنوي أو طبيعي يكتسب صفة تاجر أن يمسك عدة دفاتر محاسبية يدون فيها جميع العمليات المتعلقة بأصول وخصوم المقاولة والمنتجات والتكاليف الدائنية والمديونية والاستهلاكات والاحتياطات وذلك توحياً للشفافية والصورة الصادقة.

وعلى هذا الأساس يعتبر القانون المحاسبي ذا صلة وثيقة بالقانون الضريبي ومساعداً له ما دامت الإدارة الضريبية تجري عمليات المراقبة والفحص على محاسبة المقاولات كما هي مسوقة وفقاً لأحكام القانون المحاسبي والتي يسمح للإدارة الضريبية (الفصل 23) رفض واستبعاد كل محاسبة لم تراعي الإشكال المقررة والجداول الملحقة المنصوص عليها في القانون المحاسبي، ويترتب عن ذلك نتائج وخيمة في حالة رفض محاسبة المقاولة بهذه الصورة، إذ تسلك في هذه الحالة الإدارة الضريبية عدة طرق تلقائية لتحديد نتائج المقاولة.

لكن رغم هذا الترابط الوثيق بين المحاسبة والقانون الضريبي لدرجة أن أهم المواد المدرجة في تكوين مفتشي إدارة الضرائب الجدد تتعلق بتلقيهم التقنيات المحاسبية، ومن الصعب، إن لم نقل من المستحيل، على مفتش الضرائب القيام بفحص التصريحات الضريبية ومحاسبة المقاولة دون الإلمام بقواعد المحاسبة، فإن هناك عدة نقط للاختلاف، تتجلى في قيام المشرع الضريبي بفرض بعض المقتضيات والقواعد على المقاولات التي لا تتلاءم مع قواعد المحاسبة بل وتخرقها في كثير من الأحيان كما هو الحال مثلاً بالنسبة للاستهلاكات *amortissement* باعتبارها تكاليف واجبة الخصم من النتيجة الصافية احتراماً لمبدأ الصورة الصادقة، لكن المشرع الضريبي في مجال استهلاك السيارات المتعلقة بالأشخاص، قد فرض حداً أقصى لا يمكن أن يتجاوز 40 ألف درهم السنة لكل سيارة على أساس أن القيمة السيارة لا يمكن أن يتعدى 200 ألف درهم، وبالتالي فإن القسط الذي يتتجاوز مبلغ الأربعين ألف لا يمكن خصمها من النتيجة الصافية، وعلى هذا الأساس ادّمج المشرع الضريبي جدولًا ضمن الموازنة يتعلق بتصحيح النتيجة المحاسبية والمرور إلى النتيجة الجبائية حسب قواعد القانون الضريبي *tableau extracomptable du résultat fiscal* ونفس الملاحظة تصدق على الاحتياطات التي قيدها المشرع الضريبي بعده قيود في حين أن القانون المحاسبي وفقاً لمبدأ الحيطة يستحسن اتخاذ موقف متشارٍ عوض موقف متفايل أثناء قياس الأخطار التي قد تطرأ على الوضعية المالية للمقاولة.

كل هذه المفارقات دفعت بأغلب الباحثين في المجال المحاسبي إلى اتهام القانون الضريبي بكونه يخرق مبادئ القانون المحاسبي *le droit fiscal viole les principes¹ du droit comptable.*

رابعا : علاقته بالقانون الجنائي :

يرتبط ذكر القانون الجنائي عموما بالعقوبات ما دام القانون الجنائي يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة في حق كل من يقوم بتلك الأفعال.

وبالتالي يعتبر القانون الجنائي أداة من الأدوات التي تكفل تنفيذ القوانين الضريبية من خلال تطبيق العقوبات الجنائية على الممولين الذين يخالفون قواعد القانون الضريبي الذي كان يتضمن دوما عقوبات مالية في صورة غرامات وفوائد التأخير بالنسبة لأداء مختلف الضرائب بحيث تكتسي هذه العقوبات المالية الصبغة الجنائية، بالإضافة إلى الامتيازات المخولة لخصلتي الضرائب لممارسة مساطر الحجز والبيع وفي بعض الحالات الإكراه البدني ضمانا لاستيفاء المستحقات الضريبية.

لكن المستحقات في هذا المجال هو إقدام المشرع على تحريم بعض المخالفات المرتبطة بالغش الضريبي في إطار قانون المالية لسنة 1996-1997. بالإضافة عقوبات جنسية سالبة للحرية في حالة إثبات تلك المخالفات والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 1997.

ويكن استخلاص العلاقة بين القانونين في ظل قانون المالية الجنائية (قانون 28/9/1947) والنصوص المكملة له، لتطبيق مسطرة تحريم الغش الضريبي.

وقد اقتصرنا في ذلك على بحث علاقته مع فروع القانون التي تمت له بصلة وثيقة، دون توسيع البحث إلى كل فروع القانون الأخرى.²

المطلب الثاني : قانون المسطرة المدنية والمنازعة الضريبية :

من أهم الوسائل القانونية التي تحدد الحقوق وتضع ضمانات للمتقاضين وتنظيم السلطات القضائية، وتحديد اختصاص أنواع المحاكم المتعددة، وما تتضمنه من إجراءات وبيانات شكلية كأساس لقبول الدعوى هي قواعد المسطرة المدنية.

وتحتل الدعوى الضريبية أهمية بارزة حيث أنها الطلب القضائي أو الملاحظة التي يتقدم بها المتقاضي للمحكمة قصد الحصول على إقرار أو حماية حق يتمتع به أو يزعم أنه يتمتع به.³

¹ - محمد شكري : القانون الضريبي المغربي ، دراسة تحليلية نقدية : منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية ، سلسلة مؤلفات و أعمال جامعية ، العدد 49 ، 2003 ، ص 49.

² - نفس المرجع ، ص 50.

³ الأستاذ موسى عبود ومحمد السماحي: "المختصر في المسطرة المدنية و التنظيم القضائي" أورده محمد الحضري: "المختصر في المسطرة المدنية" السنة الجامعية 2007/2008 ص 3.

وعليه فقواعد المسطرة المدنية هي المطبقة سواء في :

أولاً : قواعد الاختصاص في الدعوى الجنائية :

لم تكن قواعد الاختصاص قبل إحداث المحاكم الإدارية تطرح أي إشكال لأن المشرع أسنن للمحاكم الابتدائية سلطة النظر في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها إلا انه ومع بداية العمل بمبدأ ازدواجية القضاء بإحداث المحاكم الإدارية، اكتسبت قواعد الاختصاص أهمية بالغة اقتضت دراسة اختصاصاتها للنظر في المنازعات الجنائية عامة، والخلية خاصة، على مستوى الاختصاص الخلقي أو النوعي.

فبالنسبة للاختصاص الخلقي: يمكن تعريفه باعتباره مجموعة من القواعد التي تعين المحكمة المختصة ما بين محكماً من نوع واحد الموزعة في الدوائر القضائية المختلفة في الدولة للنظر في قضية معينة.¹

ويُسنَد الفصل (27) من قانون المسطرة المدنية اختصاص النظر للمحكمة التي يتواجد بدائرة نفوذها الموطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه، فإن لم يتتوفر على موطن في المغرب ولكن يتتوفر على محل إقامة انعقد الاختصاص بمحكمة هذا محل².

ثانياً : مسطرة التقاضي في الدعاوى الجنائية.

تميز الدعوى الجنائية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية بنوع من الخصوصية، لأن أحد أطراف الدعوى هو جهة إدارية باعتبارها صاحبة سلطة عامة ولهذا تنطبق عليها قواعد القانون الخاص سواء :

من حيث إجراءات رفع الدعوى الجنائية: هناك إجراءات مسطرية يجب إتباعها :

1- إجراءات التحقيق :

يمكن لمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها في المنازعات الضريبية أو بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أن تأمر قبل البث في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق³.

وتعتبر الخبرة من أهم إجراءات التحقيق التي يتم اللجوء إليها بشكل مضطرب في إطار المنازعات الجنائية وتحتاج إلى إثباتها حضورية⁴.

إضافة إلى الخبرة يمكن للقاضي اللجوء إلى وسائل أخرى كالتحقيق مثلاً.

أما عن قواعد الإثبات فالمشرع لم يخص المنازعات الجنائية الخلية بوسائل إثبات خاصة، مما يستدعي معه تطبيق القواعد العامة للإثبات الواردة في قانون الالتزامات والعقود، وبموجب الفصل 399 منه الذي ينص على أن "إثبات الالتزام على مدعى". وإذا كان هذا هو المبدأ في القضايا المدنية والتجارية التي تجمع بين طرفين متساوين

¹ محمد محجوب: "الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية" دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية 2002 ص 114.

² الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية

³ الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية.

بصفة قانونية ما لم تأمر⁴ ينص الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكالاتهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء المحكمة بخلاف ذلك إذا ثبت لها أن هناك حالة استعجال يضمن الخبير في محضر مرفق بالقرير أقوال الأطراف وملحوظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

أمرا مقبولا بل وبديهيا .فإن تطبيقه في المنازعات الإدارية وخاصة الجبائية، يتسم بنوع من الحيف خصوصا في مواجهة الملزم الذي يعتبر الطرف الضعيف داخل هذه المنازعة.

ثالثا : شروط رفع الدعوى الجبائية :

من البديهي أن كل منازعة قضائية لا بد لها من مدعى ومدعى عليه، وإذا كانت الإدارة الجبائية غالبا ما تكون مدعى عليها في المنازعات الجبائية المحلية باعتبار دورها في فرض الرسوم المحلية وتصحيح أساسها، فإنه في حالات أخرى تكون فيها هذه الأخيرة هي المبادرة إلى رفع الدعوى القضائية وبالتالي تتحول من مدعى عليه إلى مدعى، الأمر¹ الذي يستدعي منا عند البحث في شروط رفع الدعوى الجبائية أمام المحكם الإدارية التطرق إلى الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى والأخرى المتعلقة بعريضة الدعوى.

➤ أطراف الدعوى الجبائية المحلية :

يقصد بالشروط المتعلقة بأطراف الدعوى، تلك الشروط الواجب توافرها فيمن يريد عرض نزاعه على القضاء، أي شروط سماع المحكمة للادعاء، وقد حدد الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية هذه الشروط في الصفة، الأهلية والمصلحة والإذن بالتقاضي إذا نص عليه القانون. لكن هذه الشروط تعتبر شروطا عامة لجميع الدعاوى كيما كان نوعها، إلا أن ثمة شروطا أخرى قد يترتب عنها نفس الأثر وتعلق بالمطلوب في الطعن أو المدعى عليه.

فأما الشروط المتعلقة باللزام، وعلى غرار باقي الدعاوى لا تقبل الدعوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الجبائية المحلية إلا من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وقد اعتبر هذا الفصل أن هذه الشروط تعتبر من النظام العام يجب على المحكمة إثارتها بصفة تلقائية، وعليه يمكن دراسة هذه الشروط من خلال النقاط الواردة في الجدول التالي :

المضمون والمحتوى	الشرط
يعتبر أول شرط يجب توفره في الطاعن ، وهو تمنعه بأهلية التقاضي، فلللزم يجب أن يكون بالغا سن العشرين سنة مع عدم تعرضه لعارض من عوارض الأهلية	الأهلية
أي أن الدعوى لا تقبل إلا إذا كان رافعها يدعى حقا مركزا قانونيا لنفسه، وأن تطالب الإدارة الجبائية مثلا باداء مبالغ معيشية كرسوم في الوقت الذي يعيشه منها القانون، أو أن تقوم الإدارة الجبائية بمراجعة تصريحاته وتطالبه على إثرها باداء رسوم تكميلية يعتبر أن فيها مبالغة كبيرة ولا تتناسب مع رقم الأعمال الذي حققه أو الدخل الذي حصل عليه. أما إذا كان الطاعن شخصا معنويا كالشركات مثلا فإن الطعن لا يمكن رفعه إلا باسم من يمثلها قانونيا أي باسم رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام.	الصفة
إذا كان مفهوم المصلحة من المفاهيم الغامضة التي لا يمكن تعريفها بسهولة، بل وتشير إشكالات كبيرة خصوصا على مستوى المنازعات الإدارية، فإن هذا الشرط يسهل الاهتداء إليه نسبيا في إطار المنازعات الجبائية، نظرا لما تتميز به هذه الأخيرة من صبغة مادية صرف، وذلك بمحاولة الإجابة على السؤال الآني: ما هي الفائدة الفعلية التي سيحصل عليها المدعي من رفع الدعوى؟ فمن غير المعقول أن يعمد الشخص إلى رفع الدعوى أمام القضاء دون أن يكون له غرض جدي يسعى إليه، ويتمثل هذا الغرض في غالب الأحيان في تخفيض رسم معين أو إلغائه كليا.	المصلحة

المصدر : مقتضيات قانون المسطرة المدنية :

وفيما يخص الشروط المتعلقة بالإدارة الجبائية فإن هذه الأخيرة غالبا ما تكون في موقف المدعي عليه، على اعتبار أن الملزم هو الذي يبادر إلى رفع الدعوى القضائية. وهنا يطرح التساؤل عن الجهة التي يحق لها تمثيل هذه الإدارة أمام المحكمة؟ الواقع أن اغلب الملزمين وكلائهم لا ينتهيون إلى الجهة التي يجب رفع الدعوى في مواجهتها، ولا يفرقون في معظم الأحيان بين المنازعات الخاصة بالوعاء أو تلك المتعلقة بالتحصيل، فنجد اغلب المقالات الافتتاحية تتضمن لائحة من الجهات الإدارية بدءا بالوزير الأول ووزير المالية، الخازن العام للملكة،... الخ، بالرغم من أن فصول المسطرة المدنية واضحة في هذا الباب، إذ نص الفصل 515 من هذا القانون على أن الدعوى التي تستهدف المنازعة في أساس فرض الضريبة ترفع ضد مديرية الضرائب في شخص مديرها.¹

¹ ينص الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "ترفع الدعوى ضد :
- الدولة، في شخص الوزير الأول وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء.
- الخزينة في شخص الخازن العام
- الجماعات المحلية في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس بالنسبة للجماعات،
- المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني،
- مديرية الضرائب، في شخص مدير الضرائب فيما يخص المنازعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها: هذا الفصل تم بالقانون رقم 48.01 الصادر بمقتضى الطهير الشريف رقم 1422 (29 يناير 2002).

➤ عريضة الدعوى الجبائية المحلية.

ألزمت المادة 3 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية على المدعي رفع دعواه بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئات المحامين بالغرب¹, أما بخصوص البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المقال فقد أحالـت هذه المادة على الفصل 32 من قانون المسـطـرة المـدنـيـة، والـذـي يـشـرـطـ أنـ يـتـضـمـنـ المـقـالـ أوـ الـخـضـرـ الأـسـمـاءـ العـائـلـيـةـ وـالـشـخـصـيـةـ وـصـفـةـ أوـ مـهـنـةـ وـمـوـطـنـ أوـ مـحـلـ إـقـاـمـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ،ـأـمـاـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـشـرـكـةـ فـيـجـبـ أنـ يـتـضـمـنـ المـقـالـ اـسـمـهاـ وـنـوـعـهاـ وـمـرـكـزـهـ،ـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـيـجـبـ أنـ يـتـضـمـنـ المـقـالـ مـلـخـصـاـ لـمـوـضـعـ الدـعـوىـ وـكـذـاـ الـوقـائـعـ وـالـوسـائـلـ المـشـارـةـ،ـوـيـتـمـ إـرـفـاقـهـ بـجـمـيعـ الـوـثـائقـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـتـيـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ المـدـعـيـ فـيـ تـدـعـيمـ دـعـواـهـ أـوـ الـتـيـ يـنـويـ استـعـمـالـهـاـ،ـوـيـجـبـ أنـ تـقـتـصـرـ طـلـبـاتـ الـمـلـزـمـ عـلـىـ الـحـدـودـ الـتـيـ تـضـمـنـهـاـ تـظـلـمـهـ أـمـاـ الـإـدـارـةـ الـجـبـائـيـةـ الـخـلـيـةـ وـالـيـتـ لمـ تـسـتـجـبـ لـهـاـ هـذـهـ الـأـخـرـيـةـ.

المبحث الثاني : مظاهر نقصان تطبيقات قواعد القانون الخاص في المادة الضريبية :

المطلب الأول : التكوين المدني للقاضي الضريبي :

يعاني القاضي الضريبي من محدودية التكوين في المادة الضريبية، ليس من حيث المساطر والإجراءات التي تقاسم فيها المادة الضريبية مع المواد الأخرى، بل من حيث التخصص الفني والتقني المفترض للإمام التام بالنازلة الضريبية، ويتجلى في تكوينه المدني الصرف داخل المعهد العالي للقضاء وتأثير ذلك على حجمه في جوهرها، الأمر الغاية في الأهمية بالنسبة لأطراف المنازعـة الضـريـبيةـ.

ويرجع ذلك إلى تأثير الموروث التاريخي على تكوين القاضي الضريبي من جانب استمرار احتفاظه بالنـهلـ من القانون المدني من أجل تسوية النـزاعـاتـ الضـريـبيةـ بالـرـغـمـ منـ خـصـوصـيـاتـهـ،ـوـبـالـرـغـمـ منـ نـهـاـيـةـ عـهـدـ وـحـلـ القـضـاءـ معـ شـرـوعـ الـمـاـحاـكـمـ الـإـدـارـيـةـ سـنـةـ 1993ـ فـيـ الاـشـغـالـ.

حيث أن القاضي العادي ظل في وظيفته إلى حدود سنة 1993 يتماهى مع القاضي الإداري بما انه صاحب الاختصاص للبث في كل القضايا مهما كانت طبيعتها.

هذا بالرغم من أن القانون الضريبي عليه إجماع من طرف الفقهاء على انه قانون يتمتع بالاستقلالية عن القانون المدني ومن ثم فإن القواعد الواجبة التطبيق هي قواعد القانون العام وليس قواعد القانون الخاص.

هذا دون الحاجة للإشارة حالة الطلاق غير الرجعي التي أعلنها رواد القانون العام عن القانون العام عن القانون الخاص - ليون دوكـيـ وـرـوـادـ مـدـرـسـةـ المـرـفـقـ الـعـامـ مـثـلاـ.

كما أن ضعف تكوين القضاة في المادة الضريبية والتغيرات التي تعرفها القوانين الضريبية سنويـاـ يجعل القضاة غير قادرين على مسـاـيـرـ الـتـطـورـاتـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ تـعـرـفـهـاـ.

1- تنص المادة 3 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية على انه بترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة المحامين بالغرب، ويـتضـمـنـ ماـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـالـبـيـانـاتـ وـالـعـلـومـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الفـصـلـ 32ـ مـنـ قـانـونـ الـمـسـطـرةـ الـمـدـنـيـةـ،ـوـيـسـلـمـ كـاتـبـ ضـبـطـ المحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ وـصـلـاـ بـلـيـدـاعـ المـقـالـ يـتـكـونـ مـنـ نـسـخـةـ مـنـهـ يـوـضـعـ عـلـيـهـاـ خـاتـمـ كـاتـبـ الضـبـطـ وـتـارـيخـ الـإـيدـاعـ مـعـ بـيـانـ الـوـثـائقـ الـمـرـفـقـةـ،ـيـجـوزـ لـرـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ أـنـ يـمـنـحـ الـمـسـاعـدـ الـقـضـائـيـةـ طـبـقاـ لـمـسـطـرـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـجـالـ.

بيد أن القانون الضريبي يتميز بالدقة والتعقد والتقنية مما يزيد من صعوبة القاضي في ضبطه واستيعاب فلسفة القانونية¹.

ويعمق هذا الأمر تطبيق قواعد المسطرة المدنية في الإجراءات أمام المحاكم الإدارية عن طريق الإحالة من القانون 41/90 على قانون الإجراءات المدنية، مع العلم أننا لم نكن نتوفر على مدونة المساطر الضريبية إلا مع القانون المالي سنة 2005 حيث تم إصدار كتاب المساطر الجبائية.

وقد تجلى التكوين المدني للقاضي الضريبي أثناء العمل القضائي، فكثيراً ما كان يؤدي غموض النصوص الضريبية وصعوبتها إلى اعتماد القضاء على قواعد القانون المدني مستعملاً سلطته في التفسير التي لا تختلف بشيء عن تلك المستعملة في إطار المنازعة العادية.

والحقيقة أن هذا التوجه قد يتناقض مع بعض المبادئ التي تقوم عليها القانون الضريبي.

إن هذه الخاصية كانت ولا زالت تطبع القضاء الضريبي بالمغرب مما يحرم الخزينة والمكلفين على حد سواء من ضمانات كثيرة.

فقبل إنشاء المحاكم الإدارية صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 22 مارس 1990 (ملف إداري 77-88) والذي جاء فيه ما يلي:

"حيث أن الفصل 62 من ق.ل.ع يقضي بان الالتزام المبني على سبب غير مشروع يعتبر كأن لم يكن، وإن السبب يعتبر غير مشروع إذا كان مخالفًا للأخلاق الحميدة أو النظام العام..."

وحيث أن الأموال التي يمكن أن تجبي من بيوت الدعاوة لا يمكن اعتبارها رجحاً خاضعاً للضريبة لأن محل الالتزام فيها غير مشروع....

والحقيقة أن هذا الموقف لا يمكن التسليم به لاعتبارات التالية.

- لم يراع ذاتية القانون الضريبي والذي لا يهتم بشرعية الفعل بقدر ما يهتم بموضوع الربح، فمتى تحقق الربح وجد وجاء الضريبة.

- ظهير 1959 المتعلق بالضريبة على الأرباح المهنية، موضوع المنازعة في هذا القرار، لا يوجد به نص يحرم صراحة إخضاع الأموال التي تكون محل الالتزام فيها غير مشروع.

- استناد المحكمة إلى المادة 62 من ق.ل.ع وهو قانون يطبق على الالتزامات العادية بين أطراف متساوية في الحقوق والالتزامات، في حين أن الالتزام الضريبي مصدره القانون العام.

وقد استمر هذا التوجه حتى بعد إنشاء المحاكم الإدارية والقطع مع عهد وحدة القضاء، فقد أصدرت محكمة الإدارية لمناس حكماً ألغت فيه الضريبة العامة على الدخل المفروضة على نشاط جمعية رياضية استناداً إلى ظهير

¹ Fayçal sotih « le contentieux de l'impôt des patentes » mémoire de DESA 2001-2000 université Agdal encadrée par Mohamed sbihi p61.
-Mlle Lamia Sophia « les garanties du contribuable dans le contentieux fiscal » Mémoire de DESA. Université agdal, rabat, 2001-2002p102.

1958 الذي يؤكد على غياب هدف الربح في نشاط الجمعية رغم أن الإدارة أثبتت بأن المستفيدين يؤدون واجبات مهمة من حيث مبلغها مقابل الاستفادة من التجهيزات الرياضية.

كما ذهبت إدارية فاس إلى أن عقد الكراء المبرم بين شخصين لا يعتبر عقد شركة ما دام العقد الأول ينصب على العقار، علماً أن الحكم انطلق في تعليمه من تعريف عقد الكراء حسب الفصل 627 من ق.ل.م ولعقد الشركة انطلاقاً من الفصل 982 من نفس القانون¹.

ما سبق يتضح بشكل جلي أن ضعف تكوين القاضي الإداري في المادة الجبائية يجعله ميالاً لاعتماد قواعد المنظومة القانونية كباقي فروع الأخرى أو بطبيعة خاصة.

هذا مع العلم أننا أصبحنا نلاحظ انتظام القانون الضريبي على باقي فروع القانون الأخرى وخاصة القانون الخاص، هذا من حيث تأويل النص الضريبي، أما من حيث الواقع فإن القضاء الضريبي غالباً ما يعتمد على الخبرة لتوضيح هذه الإشكاليات ولتحل محله في الحسم في المنازعات.

المطلب الثاني : الإشكاليات القانونية المتعلقة بالإكراه البدني.

تنص المادة 77 من المدونة العامة للضرائب على ما يلي:

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني فيما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية منها إذا كان مجموع المبالغ المستحقة تقل 8.000 درهم.

وتعرف المادة 2 من نفس القانون الدين العمومي بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والحقوق والرسوم الجمركية وحقوق التسجيل والتنبر والرسوم المماثلة ومداخيل وعائدات أملاك الدولة والغرامات والإداءات النقدية وضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.

وتنص المادة 134 على ما يلي :

يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإداءات النقدية خاصعاً للفصول 675 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية.

كما تنص المادة 162 على أنه تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولا سيما الأحكام المخالفة ولا سيما الأحكام الواردة به المذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

وتنص المادة 141 ما معناه أنه تعرض النزاعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية.

يلاحظ من الصياغة القانونية للمادتين 77 و134 أن هناك تعارض بين المادتين المذكورتين، إذ تمنع المادة 77 الإكراه البدني في الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى التي تقل عن 8000 درهم، وحسب

¹ حكم رقم 95/46 بتاريخ 16/11/1995 منشور بمجلة المعيار، عدد 22 جنبر 1996.

صياغة هذه المادة تكون الغرامات كدين عمومي بدلول المادة 2 أعلاه التي تقل في معظمها عن 8000 غير مشمولة بالإكراه البدنى، بينما في صياغة المادة 134 تبقى الغرامات مشمولة بالإكراه البدنى، ومثل هذا التعارض مطروح في الوقت الحالى بين مختلف المحاكم العادلة حول إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدنى حول التنفيذ الاجزئى للغرامات في ضوء الصياغة المعاصرة للمادتين معاً.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار صياغة المادة 162 التي تنص على نسخ جميع الأحكام المخالفه والمادة 134 من نفس القانون التي أبقيت على تطبيق مقتضيات الفصول من 675 إلى 687 المتعلقة بالإكراه البدنى على الغرامات والاداءات النقدية فقط دون الضرائب. يبقى التساؤل مطروحا حول إمكانية إيقاف مسطرة الإكراه البدنى من طرف رئيس المحكمة العادلة طبقاً للفصل 683 من ق.م.ج بخصوص الضرائب في حالة اعتقال المدين عن طريق تنفيذ الإكراه البدنى.

وإذا قلنا باختصاص المحاكم الإدارية في هذا الشأن استناداً إلى المادتين 77 و 134 والمادة 141 التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية في جميع النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون، فهـي لا تتوفر على نيابة عامة لرفع الاعتقال على المحسوب في إطار تنفيذ الإكراه البدنى وإن المفوض الملكي لهاته المحاكم لا يقوم بدور النيابة العامة وإن المحاكم الإدارية غير منتشرة عبر أقاليم المملكة وأن الأمر يتعلق بالحرية الشخصية للمدين يزيد الأمر تعقيداً¹.

فهل يمكن القول بأن الاداءات النقدية تتصرف إلى جميع الديون العمومية بما فيها الضرائب والرسوم والغرامات للقول باختصاص القضاء العادى في شخص رئيس المحكمة في حالة اعتقال المدين لتنجـب الإشكـال المطروح؟

نعتقد أن صراحة المادة 132 من مدونة التحصيل تمنعنا من القول بذلك، حيث عرفت الاداءات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب الغير المباشرة بالاداءات التي تكتسي طابع التعويض المدنى، ومن هنا فلا مجال للقول باختصاص رئيس المحكمة الابتدائية للقول بعدم صحة المسطرة الإكراه البدنى إلا فيما يخص الغرامات والاداءات النقدية في إطار الفصل 683 من ق.م.ج.

وحتى إذا قلنا باختصاص رئيس المحكمة الابتدائية في هذه الحالة فاختصاصه مشروط بحالة الاعتقال وحالة المنازعـة في صحة المسطرة الإكراه على مقتضـى الفصل 683 ق.م.ج، فكيف يتعامل مع المطالبة بـإيقاف تنـفيـذ مـسـطـرةـ الإـكـراـهـ البـدـنـىـ فيـ حـالـةـ المـنـازـعـةـ فيـ غـيرـ صـحـةـ المـسـطـرةـ كـمـثـلـ المـنـازـعـةـ فيـ المـديـونـيـةـ كـانـ تكونـ غـيرـ ثـابـتـةـ بـحـكـمـ قضـائـيـ أوـ فيـ حـالـةـ إـثـارـةـ صـعـوبـةـ قـانـونـيـةـ مـتـمـثـلـةـ فيـ إـلغـاءـ الضـرـبـيـةـ وـلـوـ اـبـتـدـائـيـ؟ـ هلـ سـيـصـرـحـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـبـلـثـ فيـ الـطـلـبـ وـلـوـ مـعـ توـافـرـ حـالـةـ الـاعـتـقـالـ؟ـ وهـلـ تـمـلـكـ المحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ بـوـاسـطـةـ القـضـاءـ الـاستـعـجـالـيـ الـبـلـثـ فيـ الـطـلـبـ معـ حـالـةـ الـاعـتـقـالـ وـعـدـمـ وجـودـ نـيـابةـ عـامـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ لـرـفعـ حـالـةـ الـاعـتـقـالـ عنـ المسـجـونـ فيـ إـطـارـ تـنـفـيـذـ أحـکـامـهاـ القـاضـيـةـ بـإـيقـافـ تـطـبـيقـ مـسـطـرةـ لـإـكـراـهـ البـدـنـىـ؟ـ²

¹ محمد قصري: "المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي" دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2009 ص 167.

² محمد قصري مرجع سابق ص 168.

وفي هذا الإطار صدر أمر عن رئيس المحكمة الإدارية بوجلة وهو يصرح عدم الاختصاص النوعي للبث في الطلب في ظل القانون القديم 1935/8/21 جاء فيه:

"حيث لئن كان الفصل 69 من القانون المتعلق تحصيل الضرائب والرسوم في حكمها كما وقع تعديله بال المادة 30 من قانون المحاكم الإدارية يعطي الولاية العامة للمحاكم الإدارية بالبث في جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق الظاهر المذكور سواء كانت موضوعية أو استعجالية فقد ظل قيد الفصل 683 من ق.م.ج الذي لم يطله أي تعديل أو نسخ وارد وكاستثناء من تلك الولاية حينما يكون الملزم بالضريبة أو الرسوم التي حكمها معتقداً عن طريق تنفيذ الإكراه البدني حيث يختص رئيس المحكمة الابتدائية بالبث في الطلبات الramy إلى إثبات تنفيذ مسطرة الإكراه البدني والتصريح بعدم صحتها ومرد ذلك أن الأمر يتعلق بالحرية الشخصية للمعنى بالاعتقال عن طريق تنفيذ الإكراه البدني وتواجد النيابة العامة يقر هاته المحاكم المنفذة للإجراءات المذكورة والمؤهلة لرفع حالة الاعتقال في حالة الاستجابة للطلب حول إيقاف مسطرة الإكراه البدني.

وحيث ولما كان الطالب معتقداً في إطار تنفيذ الإكراه البدني في ظل مقتضيات ظهير 1935/8/21 تبقى مقتضيات الفصل 683 من ق.م.ج هي الواجبة التطبيق في النازلة ويكون معها رئيس المحكمة الابتدائية هو المختص بالبث في الطلب ووكيل الملك لها هو المؤهل قانوناً لرفع حالة الاعتقال وإطلاق سراح الطالب في إطار تنفيذ أمر رئيس المحكمة حالة الاستجابة للطلب دون القضاء الاستعجالى لهاته المحكمة".

لقد نص المشرع على أن تحديد الإكراه البدني يختص به رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضياً للمستعجلات ويحدده داخل أجل 30 يوماً لكنه لم يحدد من جهة الجزاء المترتب عن عدم تحديده داخل الأجل المذكور كما لم يحدد سلطة قاضي المستعجلات بمناسبة هذا التحديد، هل يقتصر دوره على مراقبة الإجراءات الشكلية أم يتند إلى مراقبة مدى توافر شروط تحديد الإكراه البدني من عدم إثبات العسر وباقى الشروط الأخرى؟ لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون 15/97 بما معناه أن قاضي المستعجلات يبيث في الطلب، وهنا يطرح إشكال حول الإطار القانوني للطلب هل يبيث فيه في إطار الفصل 148 من ق.م.م في غياب المدين المعنى بالإكراه البدني أو في ظل المسطرة التواجهية المنصوص عليها بالفصل 149 من ق.م.م؟

نعتقد أن تنصيص المشرع بصيغة قاضي المستعجلات وتنزيه بذلك عن قاضي الأوامر المبنية على الطلب لا تدع مجالاً للشك في أن الإطار القانوني للطلب هو الفصل 149 من ق.م.م وينبغي أن يبيث فيه رئيس المحكمة أو من ينوبه بوصفه قاضياً للمستعجلات في إطار مسطرة تواجهية لمعرفة الشروط الشكلية والموضوعية لتحديد الإكراه البدني وموقف المدين من ذلك، وفي ذلك ضمانة حقيقة للمدين حيث يكون مهدداً بالمساس بحرি�ته والزج به في السجن عن طريق تحديد الإكراه البدني وتنفيذه من طرف النيابة العامة، وفي حالة اتخاذ قرار بفرض هذا التحديد أو الاستجابة له كيف يتم الطعن في قراره؟ وهل المحكمة الإدارية حق تسلیط الرقابة على قراره في إطار اختصاصها الأصلي بالبث في المنازعات المتعلقة بالتحصیل أم أن ذلك استثناء من قاعدة عدم تسلیط الرقابة من طرف القاضي على سلطة القضاء إلا بوسائل الطعن المقررة قانوناً؟.

نعتقد أن القول بـ"بيث رئيس المحكمة الإدارية بوصفه قاضياً للمستعجلات في إطار مقتضيات الفصل 194 من ق.م.م يجوز للمعنى بالأمر الطعن في القرار الصادر على ضوء ذلك طبقاً للقواعد العامة للاستعجال".

وإذا كانت أوامر قاضي المستعجلات بتحديد الإكراه البدنى مشمولة بالحكم المعجل، فهل تملك النيابة العامة تنفيذها مباشرة بعد التحديد ولو في حالة الطعن فيها طبقاً للقواعد العامة للمسطرة المدنية؟ وما هي الجهة الموكولة إليها أمام أمر وقف التنفيذ بالأداء الزجري بالدين في السجن والذي من شأنه أن يلحق به أضرار يصعب تداركها بعد التنفيذ.

لقد نص المشروع على أن طلب تحديد الإكراه البدنى يوجه إلى المحكمة الابتدائية من غير تحديد لاختصاص المحلي حول ذلك، وهذا ما يطرح إشكالية على مستوى التطبيق، هل يرجع الاختصاص في ذلك إلى محكمة تحصيل الضرائب أو مكان إقامة المدين أو مكان تواجد المخاسب كما ينظم المشروع حالة من الإحالات الإدارية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الديون والإحالة من قابض لأخر بخصوص مباشرة تحصيل الدين العمومي.

لقد نصت المادة 76 من القانون 15/97 بما معناه أنه إذا لم تؤد طرق التنازع على أموال المدين إلى نتيجة يمكن أن يتبع التحصيل الجبri للضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى بواسطة الإكراه البدنى ويتم اللجوء إلى الإكراه البدنى مع مراعاة أحكام المادتين 77 و 78 ضد من لم يتثبت عسره والمفتعل للعسر.

ويلاحظ أن صياغة هاته المادة تنتطوي على نوع من الاضطراب، إذ أن تنصيص المشروع على أن طرق التنفيذ لم تؤدي إلى نتيجة عدم إمكانية الحصول على أموال المدين وبالتالي فهو معسر ولا يمكن تطبيق الإكراه البدنى في حقه وإلا كيف نتصور تطبيق الإكراه البدنى في غير حالة افتعال العسر ضد من تؤد طرق التنفيذ في حقه إلى نتيجة؟ وكان المشروع أن يحصر تطبيق هاته المادة في مواجهة المفتعل للعسر حتى تكون صياغة المادة مفهومة ودقيقة، ثم إن التنصيص على أن تطبيق الإكراه البدنى تراعى فيه أحكام المادتين 77 و 78 دون الإحالة على المادة 134 من نفس القانون معناه أن الغرامات كدين عمومي بناء على مقتضى المادة 2 من القانون المذكور التي تقل عن 8000 درهم لا يطبق في شأنها الإكراه البدنى كما سلف الذكر، وفي ذلك تعارض مطلق مع صياغة المادة 134 التي أبقيت على تطبيق الإكراه البدنى بشأن الغرامات والاداءات طبقاً للفصول 675 إلى 687 من ق.م.ج وفي اقل من 8000 درهم حسب الفصل 678 من نفس القانون.

نعتقد انه لا مجال لتطبيق الإكراه البدنى بمدونة التحصيل 15/97 خارج افتعال العسر، ذلك أن الأمر لا يخلو من حالتين لا ثالث لهما، أن يكون المدين موسراً على درجة من اليسر ويباشر الحجز على منقولاته وعقاراته وتستبعد بذلك مسطرة الإكراه البدنى، وإنما أن يكون المدين معسراً وأنذاك لا يطبق في حقه الإكراه البدنى. ونشير هنا إلى أن اعتقال المتابع من أجل إكراهه بدنياً عن أداء دين ضربي والحالة انه غير معنى بالضريبة المطلوب استخلاصها برتب مسؤولية الدولة بالتعويض كما ذهب إلى ذلك حكم إداري بالملف رقم 52 ت/2000 في قضية الزاهر ضد الخزينة العامة.

كما لم تتعرض مدونة التحصيل إلى الاتفاقية الدولية المبرمة مع الدول الأجنبية حول الأزدواج الضريبي والتحصيل خصوصاً وإن بعض المنازعات تطرح على القضاء الإداري من هذا القبيل، ونذكر هنا حكم إدارية الدار البيضاء عدد 96/03 الذي تلخص وقائعه في أن مبالغ مالية مستحقة لإدارة الضرائب بفرنسا تبلغ 80.478.379 درهم وجه بشأنها طلب إلى الدولة المغربية من أجل تقديم المساعدة لتحصيل هاته الضريبة طبقاً للفصل 29 من اتفاقية 1971/12/12، فقام بتوجيهه إنذار للطاعن بالأداء داخل أجل 20 يوماً تاريخ

التوصل تحت طائلة تطبيق الإكراه البدني والتهديد بحجز أمواله طبقا لظهير 1935، فنالدعى في ذلك مستخرج المداول الضريبية الإنذار القانوني موضوع الأمر بالتحصيل والتي الأمر في النهاية بالتصريح الاختصاص بالبث في الطلب.

خاتمة :

إن تسليط الضوء على طبيعة القانون الضريبي وتقويمه بين الاستقلالية التامة والخصوصية، تكتسي أهمية جوهرية ما دام القانون الضريبي هو الوسيلة والأداة لتحليل العلاقات بين الملزمين والإدارة الضريبية علما بأن هناك عوامل أخرى ذات طبيعة سياسية، اقتصادية واجتماعية وكذلك سيكولوجية متشابكة تساعد هي أيضا على فهم الظاهرة الجبائية من جهة، كما أن فهم الطبيعة القانونية لهذا الفرع من فروع القانون ستساعدنا على استيعاب ميكانيزمات التضريب التي سنصادفها خلال بحث التزامات الممولين والضمادات القانونية المنوحة للملزمين وكذا هيأكل الإدارة وسلطاتها خلال المرحلة الستاتيكية أو مرحلة التعايش أي في حالة احترام الممول لالتزاماته الإدارية والمالية وعدم التعسف الإداري أثناء استعمال سلطاتها المخولة لها قانونا، وكذلك خلال مرحلة التنازع في شقيها الإداري والقضائي من جهة ثانية، وبالتالي خلال بحثنا نظرا لارتباطها بمسألة تأويل القانون الضريبي من طرف الإدارة التي ساهمت في بلورته ثم تطبيقه وتأويله من خلال المذكرات التفسيرية التي تصدرها سنويا، كذلك تطرح مسألة تفسير القانون الضريبي من طرف قاضي الضريبة *juge de l'impôt* حين يتسم هذا القانون بنوع من القصور أو يتعارض مع المبادئ العامة للقانون أو مع قانون الأعمال بصفة عامة.

المراجع :

- محمد وديع بدوي، دراسات في المالية العامة، دار التضامن للطباعة والنشر، 1972.
- محمد قصري: "المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء المغربي" دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2009
- مجلة المعيار، عدد 22 دجنبر 1996.
- كريم لحرش: "النظام الجبائي المحلي المغربي" مطبعة طوب بربس الرباط 2010.
- ذ موسى عبود و محمد السماحي: "المختصر في المسطرة المدنية و التنظيم القضائي" أورده محمد الحضري: "المختصر في المسطرة المدنية" السنة الجامعية 2007/2008.
- محمد محجوب: "الوجيز في القضاء الإداري المغربي يعد إحداث المحاكم الإدارية" دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط - الطبعة الثانية 2002.
- القانون رقم 15-95 بثابة مدونة التجارة.
- القانون رقم 62-99 المتعلق بدونة المحاكم التجارية.
- المدونة العامة للضرائب.
- قانون المسطرة المدنية.
- المسطرة الجنائية.

- Jean-yves Capul et Olivier Garnie, dictionnaire
D'économie et de sciences sociales Hatier Paris 1999
- Fayçal sotih « le contentieux de l'impôt des patentes »mémoire de DESA 2001-2000 université Agdal encadrée par Mohamed sbihi .
- -Mlle Lamia Sophia « les garanties du contribuable dans le contentieux fiscal »Mémoire de DESA. Université agdal, Rabat, 2001-2002

مسؤولية المعلم المدنية وفق قانون الالتزامات والعقود الموريتاني



عبد الوهاب محمد حاصل على لسان قانون خاص

مسلك قانون الأعمال والمؤسسة من جامعة نواكشوط

Email : abdelwehabmedamar@gmail.com



حرمه محمد نعمه : طالب ماستر

مسلك قانون عام جامعة نواكشوط

تهيد :

الأصل في الإنسان أنه لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية وبذلك فإن المسؤولية عن فعل الغير لا تقرر إلا استثناء، ويكون الشخص مسؤولاً عن فعل الغير وذلك في حالتين : الحالة الأولى : هي حالة من تجنب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة والثانية هي حالة المتبع عن أعمال التابع ، والأصل في المسؤولية عن عمل الغير أنها تقوم على خطأ مفترض وذلك تيسيراً على المضرور الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر (المادة 105 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني) .

إلا أنه نتيجة للتطورات التشريعية المستمرة خصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية فقد أقيمت بعض التشريعات مسؤولية المعلم على أساس خطأ واجب الإثبات¹ ، وهذا ما فعله المشرع الموريتاني في الأمر القانوني رقم 89 -

¹- وذلك مثل القانون الفرنسي الصادر 5 أبريل 1937

الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المتضمن قانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم 31
الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 .

ولدراسة المسؤولية المدنية للمعلم أهمية بالغة وذلك لما تختله المسؤولية من مكانة في القانون المدني بصفة عامة ولشح الدراسات المتعلقة بهذه المسؤولية على وجه التحديد في بلادنا هذا من جهة ومن جهة أخرى لانتشار ما يعرف بظاهرة العنف المدرسي واستفحال هذه الظاهرة وازدياد حالات الأطفال المتنازعين مع القانون .

ولسبر أغوار هذا الموضوع فإننا نتعرض لشروط تحقق مسؤولية المعلم (المبحث الأول) وأساس هذه المسؤولية وكيفية دفعها (المبحث الثاني) وأخيرا حلول الدولة محل المعلم في المسؤولية المدنية إذا تعلق الأمر بالتعليم العام (المبحث الثالث)

المبحث الأول : شروط تتحقق مسؤولية المعلم المدنية :

تخضع مسؤولية المعلم في الأصل لمسؤولية متولي الرقابة إلا أنها تختلف عن هذه المسؤولية في القانون الموريتاني في كون هذه الأخيرة قائمة على خطأ مفترض في جانب متولي الرقابة¹ ، أما مسؤولية المعلم فإنها لا تتحقق إلا إذا استطاع المضرور إثبات إخلاله بإلتزام الرقابة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني .

ولكي تتحقق مسؤولية المعلم لابد من أن يوجد طفل تحت رقابة معلم (أولاً) صدور عمل غير مشروع من التلميذ (ثانياً) .

أولاً : وجود طفل تحت رقابة معلم :

لكي تتحقق مسؤولية المعلم عن أعمال التلاميذ لا بد من وجود إلتزام بالرقابة ومصدر هذا الإلتزام إما أن يكون القانون أو الإتفاق² . وعلة هذا الإلتزام هي حاجة الشخص موضوع تحت الرقابة إلى هذه الأخيرة وذلك بسبب قصره ، فلا يكفي أن يتولى المعلم بالفعل رقابة التلميذ حتى يكون مسؤولا عنه بل يجب أن يكون هناك إلتزام قانوني أو اتفافي بتولي هذه الرقابة ، وقيام هذا الإلتزام هو الذي تترتب عليه مسؤولية المعلم .

والرقابة في الأصل تقوم على القاصر³ فإذا بلغ سن الرشد انحلت عنه وسن الرشد 18 سنة في القانون الموريتاني (المادة 15 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني) .

كما يشترط أن يكون الفعل الضار قد وقع أثناء الفترة التي يكون التلميذ فيها تحت رقابة المعلم .⁴

ويفهوم المخالفة لا مسؤولية للمعلمين عن الأضرار التي يتسبب فيها التلاميذ خارج الفترات التي يكونون فيها تحت إشرافهم ورقبتهم ففي تلك الأوقات تنتقل الرقابة إلى الأب أصلا إلا إذا انتقلت اتفاقا إلى الوصي أو المقدم (راجع الفقرة 2 من المادة 105 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني).

¹- راجع المادة 105 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني والمادة 173 مدني مصري ،

²- عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج 1- ص 843

³- فهناك رقابة على ذوي العاهات العقلية كالمجنون وذوي العاهات الجسمية كالأعمى ويدخل كل هذا في مسؤولية الشخص عن من هم في رقبته

⁴- د.أحمد ولد عبد الدايم - محاضرات في المسؤولية التقصيرية - مقدمة لطلبة السنة الثانية قانون - جامعة أنواكشوط العام الدراسي 2010-2011

لذا فالعلم لا يسأل إلا إذا كان التلميذ تحت رقابته عندما أتى الفعل الضار¹.

ثانياً: صدور عمل غير مشروع من التلميذ:

لا يكفي لتحقق مسؤولية المعلم أن يوجد تلميذ تحت رقابته بل لابد بالإضافة إلى ذلك أن يصدر عمل غير مشروع من التلميذ ترتب عليه ضرر للغير².

والعمل غير المشروع يجب أن يقع من التلميذ لا أن يقع عليه مثل ذلك أن يصيب أجنبي التلميذ بأذى في وقت يكون فيه تحت رقابة المدرسة فلا يكون معلم الفصل مسؤولاً إلا وفق القواعد العامة للمسؤولية فيجب إذن إثبات خطأ شخصي في جانب المعلم³.

لذا لكي تتحقق مسؤولية المعلم يجب البدء بإثبات خطأ في جانب التلميذ فإذا ما تحققت مسؤوليته قامت إلى جانبها مسؤولية المعلم ولذا فإن المسؤولية الثانية لا تجحب الأولى وإنما تقوم إلى جانبها.

ويشير الإشكال فيما إذا كان الصبي الذي أحدث الفعل الضار غير مميز بحيث لا يمكن إثبات الخطأ في شأنه لإنعدام ركن من أركان الخطأ وهو التمييز، ولم يرد في قانون الإلتزامات والعقود الموريتاني نص واضح بهذا الشأن مما يحتم القياس أو الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملاً بمقتضى المادة 1179 من قانون الإلتزامات والعقود الموريتاني التي تنص على أنه (يرجع إلى مذهب مالك في كل ما لم ينص عليه في هذا الأمر القانوني)

فمن حيث القياس نجد المادة 105 من قانون الإلتزامات والعقود في فقرتها الثانية المتعلقة بمسؤولية الشخص عن من هم في رقابته عموماً تنص على أنه: (الأب والمقدم والوصي مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه القاصرون المعسرون الموجودون تحت رعايتهم).

فقد ذكر المشرع المسؤولية عن تعويض "الضرر" ولم يشترط صدور عمل غير مشروع مما يفهم منه عدم اشتراطه التمييز وهذا أيضاً هو ما يتواافق مع موقف فقهاء الشريعة الإسلامية مما يسهل قيام المسؤولية على القاصرين فلا يشترط فقه الشريعة الإسلامية لقيام المسؤولية على القاصر حصول خطأ أو تعد⁴

وتقاس الرقابة على التلاميذ داخل الفصل من قبل المعلم أو عن طريق المدير بعد خروج التلاميذ من القسم طلما بقوا داخل نطاق المدرسة⁵.

إذا انتهت الدراسة اليومية قبل موعدها لتغيب معلم وبقي بعض التلاميذ داخل المدرسة ينتظر من اعتاد من أهله أن ينقله إلى بيته فصدر من أحدهم فعل أضرر بغيره فإن المدرسة تبقى مسؤولة⁶.

¹- د. عبدالعزيز اللصاصمة - المسؤولية المدنية التقتصيرية أساسها وشروطها - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2002- ص223

²- د. أحmed ولد عبد الدايم (نفس المصدر السابق)

³- د. عبد الرزاق أحمد السنوري (المصدر السابق) ص850

⁴- د. سيد أمين - المسؤولية التقتصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن - القاهرة - 2001- ص414

⁵- د. عادل أحمد الطائي - المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - 1999- ص77

⁶- د. عادل أحمد الطائي (المراجع السابق) ص78

المبحث الثاني : أساس مسؤولية المعلم وكيفية دفعها :

تقيم بعض التشريعات مسؤولية المعلم على أساس خطأ مفترض هو الإخلال بواجب الرقابة فيفترضون عدم قيام المعلم بما ينبغي من العناية ، فإذا ارتكب التلميذ عملا غير مشروع فللفرض أن المعلم قد قصر في رقتبه فمكنته بهذا التقصير من ارتكاب هذا العمل الضار¹. فعلى أي أساس أقام المشرع الموريتاني مسؤولية المعلم؟ (أولا) وكيف يمكن للمعلم دفع مسؤوليته هذه؟ (ثانيا)

أولا : أساس مسؤولية المعلم في القانون الموريتاني :

إذا تحققت مسؤولية المعلم على النحو الذي قدمنا ، قامت مسؤوليته على أساس خطأ ثابت وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود في فقرتها الثانية بقولها: (والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة).

وهكذا أقام المشرع الموريتاني مسؤولية المعلم على أساس خطأ واجب الإثبات متجاوزا بذلك بعض التشريعات التي ما زالت تقزم مسؤولية المعلم على أساس خطأ مفترض كالتشريع المصري² . فللضرر هو الذي يقع عليه عبء إثبات التقصير أو الإهمال في جانب المعلم وذلك وفقا للقواعد العامة في الإثبات والتي منها البينة والقرائن³ .

ثانيا : كيفية دفع المعلم للمسؤولية :

في التشريعات التي تقزم مسؤولية المعلم على أساس خطأ واجب الإثبات كتشريعنا الوطني فإن المعلم لا يكلف بنفي الخطأ لأنه على المتضرر إثباته — كما تقدم — في جانب المعلم ، إلا أنه يمكنه دفع المسؤولية عنه حتى بعد إثبات الخطأ في جانبه وذلك بنفي علاقة السببية بين خطئه هذا والضرر الذي حصل وهذا ما يستخلص من المفهوم المخالف للمادة 98 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه : (.- كل شخص مسؤول عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أحده لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر...)

فمفهوم المخالفة يقتضي أنه لكي ينفي المعلم مسؤوليته عليه أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بما ينبغي من العناية ويكتفي في ذلك أن يثبت أن الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أية علاقة بخطأ المعلم فوقو عه كان بالنسبة إليه أي المعلم — لا بالنسبة إلى التلميذ — بسبب أجنبى بأن قامة قوة قاهرة أو حادث فجائي أو وقع خطأ من المضرر أو خطأ من الغير وكان من شأنه قطع الصلة ما بين التقصير في جانب المعلم وبين الضرر الذي أصاب المضرر بأن هذا الضرر لابد واقعا حتى لو اخذ المعلم كل الاحتياطات المعقلة لمنعه فلم يكن خطئه هو السبب في حصول الضرر ، مثل ذلك أن يقع الحادث الذي سبب الضرر وقوعا مفاجئا بحيث لم يكن من الممكن توقعه ولا من المستطاع تلافيه⁴ ، والملاحظة هنا ليست بحاجة إلى نص خاص بل يكتفي فيها تطبيق القواعد العامة للقانون التي منها وجوب قيام علاقة سببية بين الخطأ والحادث الذي أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم على المعلم بالتعويض

¹- د. عبدالرازق أحمد السنهوري (المصدر السابق) ص 852

²- راجع المادة 173 مدني مصرى

³- وقد نظم المشرع الموريتاني أحكام الإثبات في المواد من 397 إلى 485 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني

⁴- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - (المصدر السابق) ص 855

، والقول بحصول الحادث مفاجأة معناه أن الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة لذا فإن نقص الرقابة لم يكن له السبب الذي أنتج الحادث .

أما التشريعات التي تقييم مسؤولية المعلم على أساس خطأ مفترض كالتشريع المصري فإن المعلم يمكن أن ينفي مسؤوليته بأحد أمرين فإما أن ينفي الخطأ عنه فهو هنا من يتتحمل عبء الإثبات لافتراض الخطأ في جانبه فعليه أن يثبت بأنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية¹، وأنه أخذ الاحتياطات الالزمة ليمتنع التلميذ من الإضرار بالغير فإن استطاع ذلك انتفى الخطأ المفترض في جانبه وارتقت المسئولية عنه ، وما يتنافي مع أخذ الاحتياطات أن يغيب المعلم عن التلاميذ ويترك الرقابة لأحد الأطفال .

وإما أن ينفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه والضرر الحاصل – على النحو الذي بينا سابقاً –

المبحث الثالث : حلول الدولة محل المعلم في المسؤولية المدنية :

تجد نظرية حلول الدولة محل موظفيها عموما في المسؤولية المدنية سندها التشريعي في المادة 99 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني² التي تنص على أنه: (الدولة وكل المؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن خطأ مستخدميها في نطاق عملهم).

ولم يكتف المشرع الموريتاني بهذا النص العام المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية وعن أخطاء موظفيها بل نص أيضا على قواعد خاصة بمسؤولية المدنية للمعلم ومقاضاة الدولة عن أخطاء المعلمين طبقا لنظام الحلول (أولا) حق رجوعها على المعلم أو الغير بما دفعته للمضرور (ثانيا) وذلك في المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني³، وقد استقى المشرع هذه الأحكام من الظهير المغربي للالتزامات والعقود الذي استقاها بدوره من القانون الفرنسي الصادر 15 ابريل 1937⁴

أولاً : مقاضاة الدولة طبقا لنظام الخلو في القانون الموريتاني :

بالرجوع إلى أحكام مسؤولية المعلمين المبينة في المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني المتعلقة بمقاضاة الدولة عن أخطاء المعلمين نجدها تقوم على أحكام من أبرزها:

١— حظر مقاضاة المعلم العام ووجوب مقاضاة الدولة التي تحل محله في دعوى المسؤولية وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 106 التي تنص على أنه : (وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة والرياضة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبتها إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم، وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من مثله) ، إلا أن هذا الحظر لا يحول دون حق المعلم في التدخل في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الدولة وذلك ليحصل على حكم بردها أو على حكم بأن الخطأ الذي أدى إلى وقوع

^١ الفقرة الثالثة من المادة 173 مدنی مصری تنص على أنه: (ويستطيع المکاف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا ثبتت أنه قام بواجب الرقابة) ^٢ نقاً، هذه المادة الفحصا، 79 من الظاهر المقابر للاتزان امانته العقد

³ يقابل هذه المادة الفصل 85مكرر بمقتضى ظهير 19يوليو 1937 المعدل بمقتضى الشريف 4مايو 1942

⁴ د.أحمدو ولد عبد الدايم - استاذ القانون الخاص بجامعة أنواكشوط - (المراجع السابق)

الضرر هو خطأ مرفقي مما تسأل عنه الدولة مسؤولية أصلية لا مسؤولية من خلال نظام الحلول ، فيتفادى بذلك رجوع الدولة عليه بما دفعته من تعويض للمضرور¹.

2— حظر استدعاء المعلم بوصفه شاهدا في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الدولة إذ تنص المادة 106 من ق.إع.م في فقرتها الخامسة على أنه: (ولا يسوغ في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يكن أن تباشر الدولة ضد هم دعوى الاسترداد) وعلة هذا الحظر هي أن خطأ المعلم هو الأساس في إقامة المضرور لتلك الدعوى لذا سيكون من الظلم استدعاء المعلم بوصفه شاهدا فيها في الوقت الذي قد يعد هو المسؤول في النهاية ، حيث أن الدولة قد ترجع عليه بما دفعته من تعويض لذا فالعلم له مصلحة في درء المسؤولية عن الدولة وبذا يكون متهم بالغرض والتحيز².

لهذه الأسباب فقد رأى المشرع الموريتاني ضرورة إبعاد المعلم عن هذه الشبهة ومنع سماع شهادته في هذه الدعوى .

3— ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة ضد الدولة هنا إلى المحكمة المدنية التي وقع في دائرة الفعل الضار وذلك طبقا للفقرة السابعة من المادة 106 من ق.إع.م حيث تنص على أنه: (وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة المختصة الموجود بدائرة المكان الذي وقع فيه الضرر).

4— تخضع دعوى المسؤولية الدولة طبقا لنظام الحلول لتقادم خاص حيث قضت الفقرة الأخيرة من المادة 106 من ق.إع.م على أنه: (ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذه المادة، بمضي ثلاث سنوات تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار).

ويقتصر هذا التقادم الاستثنائي على الحالات إلى تحل الدولة فيها محل المعلم العام في المسؤولية المدنية فهنه الدعاوى يسري عليها التقادم الثلاثي لأن النص المذكور ذو صفة استثنائية مما يستوجب تفسيره تفسيرا ضيقا ، فالشاذ يحفظ ولا يقاس عليه .

ثانيا : حق الدولة في الرجوع على المعلم أو الغير بما دفعت من تعويض :

يترب على حلول الدولة محل المعلم في المسؤولية المدنية دفعها التعويض للمضرور ، إلا أنه يمكنها أن تمارس على المعلم أو الغير دعوى الاسترداد بما دفعته للمضرور من تعويض وذلك ما نصت عليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود " (ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة")).

ويقتصر نطاق رجوع الدولة على المعلم واسترداد ما دفعت للمضرور منه ، على الخطأ الشخصي للمعلم ، بمعنى أن الدولة لا يتحقق لها الرجوع على المعلم في حالة الخطأ الم_rfقي³، فهذا النوع من الأخطاء تسأل عنه الدولة مسؤولية أصلية وليس من خلال نظام الحلول .

1- د. جليل حسن بشات الساعدي - مسؤولية المعلم المدنية دراسة مقارنة - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2004 - ص 227

2- د. جليل حسن بشات الساعدي - مسؤولية المعلم المدنية دراسة مقارنة (نفس المصدر) - ص 228 و 229

3- د. جليل حسن بشات الساعدي - مسؤولية المعلم المدنية دراسة مقارنة (نفس المصدر) - ص 234

ولا يحول توقع جزاء تأديبي على المعلم دون رجوعها عليه لأن الجزاء التأديبي إنما يفرض على المعلم لمخالفته واجباً وظيفياً أما مطالبة الدولة للمعلم بما دفعته من تعويض فيخرج من حيث شكله ومضمونه عن نطاق هذه الجزاءات .

ورجوع الدولة على الغير بما دفعته من تعويض يفترض أن الغير مسؤول عما حدث من ضرر ، وهذا الرجوع يكون بقدر مساهمة فعل أو خطأ الغير في إحداث الضرر بمعنى أنه يجب توزيع المسؤولية بين المعلم والغير طبقاً لقواعد تعدد الفاعلين¹ .

وتجدر الإشارة إلى أنه في التشريعات التي لا تأخذ بنظام الحلول فإن مقاضاة الدولة عن أخطاء المعلم العام تتم طبقاً لقواعد " مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه " .

خاتمة :

وختاماً نشير إلى الصعوبات التي واجهتنا خلال انجاز البحث من شح للدراسات والمراجع المتعلقة بالموضوع وصعوبة الحصول عليها من جهة ومن جهة أخرى لعدم تعاون بعض المؤسسات القضائية في توفير الأحكام القضائية فقد طرقنا أبواب الكثير من المحاكم سواء كانت ابتدائية أو محاكم استئناف أو محكمة عليا ولم نجد أي تجاوب باستثناء بعض علاقاتنا الخاصة ، رغم أننا نشير إلى تجربة تستحق الإشادة والتشجيع وهي أن المحكمة العليا تنشر بعض قراراتها على موقعها الإلكتروني وهي تجربة مهمة نرجو أن توسع لتشمل كل القضايا وذلك ليتسنى للباحثين الاستفادة منها والتعليق عليها وما لذلك من أهمية بالغة في إرساء مبادئ القانون ومعرفة العاملين في السلك القضائي لما عليه الاجتهد القضائي .

جنوح الأحداث في القانون الجزائري



محسن شدادي : باحث بصفة الدكتوراه

أستاذ مؤقت : بجامعة محمد الشري夫

مساعدية سوق أهراس - الجزائر -

مقدمة :

تعد مشكلة جنوح الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه أقطار العالم المعاصر، المتقدمة منها والمتاخرة على حد سواء إذ تعرض كيانها ومستقبل أجيالها الصاعدة لخطر كبير. وقد لوحظ من خلال الإحصاءات الرسمية في غالبية الدول أن هذا العصر يشهد تصاعداً مستمراً في جرائم الأحداث كما ثبت أنه يمكن للأحداث ارتكاب مختلف أنواع الجرائم شأنهم في ذلك شأن البالغين، بل من الأحداث من يجيد القيام بأفعال لا يقوى عليها البالغين بسبب صغر حجمهم وخفتهم.

نظراً للتصاعد المذهل في جنوح الأحداث أخذت الدول تبذل جهودها لإيجاد الحلول الكفيلة للقضاء عليها، فعقدت الكثير من المؤتمرات الوطنية والدولية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة؛ لكونها تشكل خطورة ليس على الحدث نفسه بل على المجتمع أيضاً، لذلك ركزت السياسة الجنائية المعاصرة في معالجة جنوح الأحداث على مصلحة الحدث الفضلي في الإصلاح والتربية وجنبته قدر الإمكان التحقيق والمحاكم الجنائية وإبعاده عن دائرة الجريمة والعقاب، والاهتمام بالجانب الاجتماعي لظاهرة الجنوح وركزت على ضرورة مكافحة الخطورة الاجتماعية الكامنة لدى الأحداث والعمل على معالجتها بالأساليب العلمية مؤكدة على الدور الإنساني والاجتماعي لأجهزة العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث ومراعاة مبادئ الدفاع الاجتماعي.

تكمّن أهمية دراسة الموضوع في ما يلي :

1- انطلاقاً من أهمية الطفل كعنصر أساسي في المجتمع الجزائري، فإن موضوع السلوك الإجرامي للأحداث والمسؤولية الجنائية الناتجة عن هذا السلوك، يفرضان نفسهما على جميع المستويات نظراً لتأثيرهما البعيد المدى على مستقبل التنمية للأجيال القادمة، إذ أن الطفولة تحمل أهمية مركزية في عملية التنمية الكاملة، لذلك وجب رعايتها والتکفل الحقيقي باحتياجاتها، لأن أي خلل أو مشكل يعترض الأحداث أثناء تنشئتهم ينعكس ذلك سلباً على المجتمع ككل.

2- نتيجة للتزايد الكبير في عدد جرائم الأحداث، الذي وصل إلى حد يبعث على القلق حول مستقبلهم، وجب العمل على الحد من هذه الجرائم بالبحث عن الكيفية التي يسأل بها هذا الحدث عند ارتكابهم للجريمة فهل يراعي في تقرير مسؤوليته أوضاعهم الاجتماعية والنفسية وكذا البيولوجية في هذا أم لا.

إذاء ما تقدم ذكره، فإننا الغرض من هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية، في التشريع الجزائري والمقارن التي تعنى بالمسؤولية الجزائية للأحداث، والوقوف على مدى استيفائها للضمانات القانونية لوضعهم.

كما تكمن أهداف الدراسة في التعرف على أهم الجرائم التي يرتكبها الأحداث في هذا السن أن كانت تشبه التي يرتكبها البالغين أم هي أخطر من ذلك.

إن قيام المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مختلف من قانون إلى آخر وذلك باختلاف المعايير التي تحدد المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في السن أما بالنسبة لأهم الجرائم المرتكبة فنجد أن الإحصاءات الجنائية لا غنى عنها في تحديد معظم المعلومات الخاصة بالجنوح من حيث حجم المشكلة أو أبعادها أو مدى ما تشغله من حيز في المجتمع ويسهل تحليل هذه الإحصاءات رسم خريطة بارزة عن انتشار الجنوح بالرغم من أن الإحصاءات لا تعطيه صورة واضحة عن تطور الجنوح.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو ما هي المعايير التي بقتضاها أسس المشرع الجزائري لمسؤولية الحدث الجنائية؟

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للحدث :

المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجنائية للأحداث :

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية :

أولاً : تعريفها :

تأخذ كافة التشريعات الجنائية ببدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق العاقبة، ولكنها في معظمها تفادت تعريفها وتحديدها بصورة واضحة، وصرححة مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة.¹

يعرف الفقيه الإيطالي "كارارا": أن المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان تبعية انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشرط ألا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق ويعاقب بعقوبة جنائية."²

كما يمكن تعريفها بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي، حدهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص.³

ويعني هذا التعريف أن المسؤولية ليست ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقررها القانون وذلك بموجب حكم قضائي ، ويتوافق هذا التعريف مع استقراق لفظ المسؤولية فهو مرادف للمساءلة، أي سؤال الجنائي عن السبب في اختياره الجريمة باعتبارها سلوكاً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك، وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل العقوبة.

¹ فريد الرغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، المدخل إلى الحقوق والعلوم الجنائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 289 – 290.

² أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المترفون، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 129.

³ نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الأردني، مجلة الدراسات الأردنية، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 1990، ص 32 – 33.

على أن الاختلاف واضح بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة،¹ ذلك أن هذا الأخيرة هي مقدمة يتعين التثبت منها أولاً قبل القول بقيام المسؤولية. كما تفترق المسؤولية عن الأهلية الجنائية، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي بذلك حالة أو تكيف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية.² بمعنى أن الأهلية الجنائية هي تقدير أو تقدير حالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعه عمله. و لا تتحقق له هذه الأهلية ابتداء إلا إذا توافر لديه العقل والرشد بحيث يكون قادر على التمييز والإدراك.³ و عليه لا يلزم أحد بنتائج أفعاله الجرمية ما لم يكن أهلاً للالتزام بها، الأمر الذي يستنبط منه المبدأ القائم بثابة القاعدة أنه: "يعتبر مسؤولاً جنائياً كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية".⁴

ثانياً: الشروط الالزامية لتحمل المسؤولية الجنائية :

1- التمييز :

يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم وإدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه والمقصود بهم ماهية الفعل، هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية وليس المقصود بهم ماهيته في نظر القانون الجنائي، فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه. عملاً بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون.

2- حرية الاختيار:

يقصد بحرية الاختيار أو الإرادة، قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته والتي قد تفرض عليه إتباع وجهة معينة، ففي هذه الحالة يصبح القول بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أما إذا كان مضطراً إلى ذلك بحكم ظروف وعوامل تؤثر في توجيهه إرادته، وذلك كحالة المكره فهنا لا يمكن قيام مسؤوليته.⁵ ومن ثم تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حراً في اختيار تصرفاته بصورة مطلقة، غير مرغم ولا مكره ولا مضطر، وأن يكون سيد نفسه قادراً على التحكم في سلوكه ونشاطه وأفعاله لا محظوظاً فيها أو محمولاً عليها. واعتماد الإرادة الحرة شرطاً لتوفّر المسؤولية الجنائية مبدأ قانوني مكرس أيضاً في التشريعات الجنائية الحديثة على غرار مبدأ الوعي.⁶

وعليه يتضح أن الإدراك أو التمييز مختلف عن الإرادة، فبينما هذه الأخيرة هي توجيه الذهن لتحقيق عمل من الأعمال فإن الإدراك هو القدرة على فهم ماهية الفعل وتقدير النتائج، وهو ما يظهر مثلاً في حالة الجنون إذ له من إرادة فيما يفعل ولكنه معدوم الإدراك لا يستطيع أن يميز بين ما هو مباح له وما هو منوع عليه، فإن إرادته ليست بإرادة واعية.⁷

وما يلاحظ أن خطة التشريعات قد اختلفت في طريقة التعبير عن هذه الشروط، وتمثل في إحدى الطريقتين :⁸

¹ عوض محمد عوض، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائري وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 317 – 318.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار النقرى للطباعة والنشر، 1975، ص 469.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 255.

⁴ فريد الرغبي، المرجع السابق، ص 296.

⁵ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 416.

⁶ فريد الرغبي، المرجع السابق، ص 293.

⁷ عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مطابع الشروق، بيروت، ص 300.

⁸ حسن صادق المصاوي، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية الجزء الخامس والعشرون، مطبوعات معهد البحث والدراسات العربية بالجامعة العربية، 1972، ص 374 – 375.

الطريقة الأولى : وتمثل في القوانين التي تنص صراحة على هذه الشروط، ومن أمثلتها قانون العقوبات الأردني حيث تنص المادة 1/74 على: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإدراك".¹ وكذلك قانون العقوبات الليبي المادة 1/79: " لا يسأل جنائيا إلا من له قوة الشعور والإرادة". أما المادة 1/62 فتنص على أنه: " لا يعاقب على امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة."

الطريقة الثانية : تتمثل في القوانين التي لا تشير صراحة إلى شروط المسؤولية، وإنما يستفاد ذلك من خلال حالات امتناع المسؤولية الجنائية، منها القانون العراقي، حيث تنص المادة 60 من قانون العقوبات على أن: " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك والإرادة." ونفس الحكم تضمنه القانون الجزائري، حيث هناك حالات تمنع فيها المسؤولية لانتفاء عناصرها، وذلك كحالة الجنون طبقاً للمادة 47، التي تنص على: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة". والمكره طبقاً للمادة 48: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل به بدفعها" وكذا الصبي غير المميز المادة 49: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية".

الفرع الثاني : مفهوم الحدث :

أولاً: التعريف اللغوي للحدث :

الحدث هو صغير السن وكل شخص صغير السن يعتبر طفلاً أو حدثاً.

وقد سُمي الطفل حدثاً لأنه حديث المولد وبه سُمي الحديث من الأشياء، وساب حدث أي حديث السن وهو الفتى في السن.²

ثانياً: تعريف الحدث عند علماء النفس :

للحداثة في علم النفس معناً أوسع مقارنة بغيره من العلوم الأخرى، ويشمل لفظ الحدث أو الطفل كل شخص، ليس فقط منذ ميلاده بل هو مازال جنيناً أي من تكوين الجنين في رحم الأم، وهذه المرحلة تنتهي بالبلوغ الجنسي، الذي تختلف مظاهره عند الذكر عن الأنثى.³

ويتضح من خلال هذا التعريف أن علماء النفس بسطوا مرحلة الحداثة أو الطفولة إلى ما قبل الميلاد لتمتد إلى المرحلة الجنينية.

وعليه فالعبرة في تحديد الحدث في منظور علم النفس ليس بالسن وإنما يكون بظهور علامات البلوغ الجنسي وهي تختلف من حيث وقت ظهورها من شخص إلى آخر.

ثالثاً: تعريف الحدث عند علماء الاجتماع :

الحدث أو الطفل من منظور علم الاجتماع هو ذلك الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد.

يتبين أن مرحلة الطفولة أو الحداثة عند علماء الاجتماع تبدأ بميلاد إلى غاية بداية مرحلة الرشد أين تتكامل لديه عناصر النضج الاجتماعي.

وعلماء الاجتماع اختلفوا في تحديد بداية هذه المرحلة أي مرحلة النضج الاجتماعي والرشد، فهناك من حدد أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر من عمره في حين يذهب البعض الآخر إلى أن مرحلة

¹ وهذا النص يوافق نص المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني ونص المادة 1/209 من قانون العقوبات السوري.

² ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، دون سنة طبع، ص 436.

³ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الماخنة والمعاملة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة – منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 119.

المحدثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة مختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو عند تحديد الدولة لسن معينة تنتهي فيها مرحلة الطفولة.¹

رابعاً: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية:

لم يرد مصطلح الحدث في القرآن الكريم ولا في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنه أطلق على صغير السن مسميات أخرى لا تخرج عن الصبي، الطفل، الولد ويتبين أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا مصطلح الحدث ما عدا الذي جاء في سياق الحديث عن الصغار في قول أبو حنيفة رحمه الله حيث قال: "ثم تفكرت في أمر القراءات فقلت إذا بلغت الغاية منه اجتمع إلى أحداث يقرؤون علياً" أحداث هنا جاءت بمعنى صغار أي أطفال.²

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيْسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ"³. وقد جعل الاحتلام حدا فاصلاً بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتکلیف لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل وهو مناط التکلیف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم، ويعرف هذا الأخير بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي تنتهي بالاحتلام.⁴

وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو أنها ظهرت لكن غير متأكد أو مشكوك في ظهورها، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلام إذا كان ذكره أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضاً على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي، فنجد الشافعية وبعض الحنفية حدوده ببلوغ سن الخامسة عشر، أما المالكية فيرون أن الشخص يظل حديثاً من مولده حتى سن الثامنة عشرة، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك.⁵

خامساً: تعريف الحدث في القانون:

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الناحية القانونية لاسيما على صعيد القانون الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي يتم على أساسه محاسبة الحدث عليها، سواءً من حيث مقدار الجزاء ونوعه عقوبة أو تدبيراً، ومدته والمحكمة المختصة بتوقيعه والإجراءات التي تتبع لتوقيعه على الحدث.

ويعد الشخص حديثاً من الوجهة القانونية خلال فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها بلوغ سن الرشد الجنائي ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال: بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حداً أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية، في حين ذهب تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد أساساً للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن.⁶

ويدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، و اختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة

¹ محمود سليمان موسى، المراجع نفسه، ص ص 118 – 119.

² بالختير سعيد، الحماية الجنائية للرايطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دار مقارنة – دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 84.

³ سورة التور، الآية 59.

⁴ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي – دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، دون سنة طبع، ص 603.

⁵ محمود سليمان موسى، المراجع السابق، ص ص 120 – 121.

⁶ نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، درا المدى، عين مليلة، 2008، ص 11.

أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياءميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.¹

والحدث ليس وصفاً متعلقاً بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثاً سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكب، فهو إذا ارتكبها اعتبر حدثاً منحرفاً، وإذا لم يرتكبها اعتبر حدثاً سوياً.²

وقد استخدم المشرع المصري في قانون الأحداث رقم 1974/31 في مادته الأولى لفظ - الحدث - وقصد به كل من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.³

أما في الجزائر وطبقاً لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 المعديل والمتم فالحدث الجائع هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة، ويرتكب فعلًا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.⁴

أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة للحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في الفقرة الثالثة من نص المادة 444 وبلفظ القاصر في قانون العقوبات في المادة 49، كما عبر عنه أيضاً بلفظ الطفل في المادتين 442 و 327 من قانون العقوبات. وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل لم يبلغ سنه الثامنة عشر سنة. وقد مد المشرع سن الحدث إلى تسعه عشرة سنة عندما يكون في وضع المجنى عليه وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 342 من قانون العقوبات في جريمة التحرير على الفسق وفساد الأخلاق التي جاء فيها: "كل من حرض قصراً لم يكملوا التاسعة عشرة ذكوراً أو إناثاً على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج."

وإلى سن الواحد والعشرين لما يكون الطفل في حالة الخطر المعنوي وذلك ما نص عليه في المادة الأولى من قانون المتعلق بحماية الطفولة والراهقة إذا تنص على أن: "القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاماً، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً مستقبلاً لهم، يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية...".

يتبيّن أن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الحدث إلى التاسعة عشرة أو الواحد والعشرين فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجنى عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

¹ معرض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 20.

² معرض عبد التواب، المرجع نفسه، ص 25.

³ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، أكاديمية نايف العريبة للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 14.

⁴ علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 17.

الفرع الثالث : التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للأحداث :

أولاً : في العصور القديمة :

1- مسؤولية الأحداث عند الصينيين القدماء:

ساد في المجتمع الصيني القديم مبدأ المسؤولية الجماعية في بعض الجرائم، كجرائم الخيانة العظمى وبعض جرائم القتل، وكانت المسؤولية تطال جميع أقرباء الجرم لا فرق في ذلك بين كبارهم وصغارهم حتى الرضع منهم، وقد قسم القانون الصيني القديم طائفة الأحداث إلى ثلاثة فئات :

أ- فئة الأطفال البالغين خمسة عشرة سنة، وحكم هؤلاء في العقوبة حكم البالغين من الشيوخ سبعين سنة، وحكم ذوي العاهات الذين فقدوا عيناً واحدة أو ذراعاً أو واحدة فتوقع عليهم عقوبة الإعدام في جميع الجرائم المقررة لها العقوبة، وتستبدل العقوبات الأخرى الجسيمة بعقوبات مالية.

ب- فئة الأطفال البالغين من العمر عشر سنوات، وحكم هؤلاء حكم الشيوخ الذين بلغوا ثمانين سنة أو ذوي العاهات الذين فقدوا كلتا العينين أو الذارعين، ولا تختلف حكم أفراد هذه الفئة عن الفئة السابقة إلا عقوبة الإعدام حيث يجوز عرض أمرهم على الإمبراطور لتخفيض عقوبتهم.

ت- الأطفال الذين بلغوا من العمر سبع سنوات، وحكم هؤلاء حكم الشيوخ البالغين من العمر تسعين سنة وهذه الفئة يعنى أفرادها من جميع مظاهر المسؤولية، ويستثنى من هذه القاعدة حالة الخيانة العظمى حيث يقع الحدث تحت طائلة العقاب الذي يتعرض له بالمثل جميع أفراد العائلة.¹

2- مسؤولية الأحداث في التشريع اليوناني :

كانت شريعة قدماء اليونان تقرر المسؤولية الجماعية في جريمة الخيانة العظمى والاعتداء على حرمة الدين، وكان الجزاء يوقع في هاتين الحالتين على جميع أفراد الأسرة وكانت المسؤولية لا تقتصر على الأحياء بل تشمل حتى الأموات من أقرباء الجرم، فكانت تنبش قبورهم ويرمى رفاتهم خارج البلاد² أما الأحداث فكان يحكم عليهم بالنفي في جريمة القتل غير العمد، وقد قررت شريعة الألواح الإثنى عشر بعض العقوبات البدنية التي توقع على الأطفال في بعض الجرائم، وبخاصة حالة السرقة التي يقبض على صاحبها ومحوزته الشيء المسروق، وفي حالة السطو على المخصوصات الزراعية وسرقتها من الحقول، فإن كان مرتكب إحدى الجرائم بالغاً حكم عليه الإعدام، وإن كان طفلاً يحكم عليه بالتعويض وبعقوبة بدنية تتمثل غالباً في الجلد.³

3- مسؤولية الأحداث في التشريع الروماني :

لقد عرف التشريع الروماني كغيره من التشريعات القديمة مبدأ المسؤولية الجماعية في حالة الخيانة العظمى إلا أن الإمبراطور بما له من سلطة مطلقة كان يستطيع الإبقاء على حياتهم على أن يحرموا من الميراث ويعيشوا عيشة المنبوذين في حالة الفقر والتشرد، غير أنه في مرحلة لاحقة عرفت التشريعات الرومانية بصفة عامة مبدأ عدم مسؤولية الطفل الجنائي الذي لم يبلغ السابعة من عمره باعتبار أنه قبل هذا السن لا توجد عنده نية الإضرار بالغير، أما إذا ثبت توافر نية الإضرار بالغير فكان يعاقب ولو لم تزد سنه عن السابعة.⁴

¹ محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 108.

² محمد علي جعفر، المرجع نفسه، ص 109.

³ قوامية عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 20

⁴ محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 110.

وخلاله القول أن المسؤولية الجنائية للأحداث في ظل التشريعات القدمة بنيت على أساس الفعل المادي دون البحث في الأساس الأدبي، فيكفي أن الإنسان ارتكب فعلاً مادياً يحرمه القانون توقع عليه العقوبات المقررة دون البحث في قصده وإرادته، أي أن مسؤولية الجنائي تتحدد نتيجة فعله وما سببه للغير من ضرر.¹

ثانياً: في العصور الوسطى :

لقد كان في العصور الوسطى دور هام للمسيحية في تطوير المسؤولية الجنائية، حيث أصبح الاعتبار الديني هو العامل الأساسي في توجيه المسؤولية والعقاب، واحتللت فكرة الجريمة بفكرة الخطيئة وصار أساس العقاب هو الانتقام الديني وتكفير الذنب.²

وبذلك وضع الفقه الكنسي قواعد المسؤولية الشخصية، وقرر أن لا مسؤولية على الإنسان إن لم يكن حر الإرادة في تقرير أعماله، وتقرر عدم مسؤولية الصغار بشكل عام.³

ومن ذلك نجد القانون الانجليزي القديم لم يجعل الحدث دون سن السابعة موضعًا لللاحقة الجزائية، بينما الحدث بين السابعة والرابعة عشر كانت تطبق عليه كل العقوبات، بما فيها الإعدام.⁴

وفي القرن الثامن عشر أصدرت إحدى المحاكم الانجليزية حكماً بالإعدام على غلام في سن الثامنة، وعلى بنت في الثالثة عشر جريحيتي القتل والحريق ونفذ فيهما هذا الحكم، وفي سنة 1840 حكم في إنجلترا على حدث في الخامسة عشر من عمره بالنفي مدة أربعة عشر سنة لأنه سرق أربعين برتقالة وخمسين بيضة.⁵

فحتى وإن كان من سمات الكنيسة الرحمة والتسامح وعدم الإسراف والتوازن بين الخطيئة والعقاب، إلا أن العقوبات قد اتصفت بالقسوة البالغة، ولعل ذلك يتبلور في مدى حرص نظام الحكم الاستبدادي في الاستعانة بالعقوبة للانتقام من الخصوم وتنمية سلطانه بأساليب الإرهاب والبطش، متخددين في ذلك الدين ستاراً وإسناداً لسلطة الحاكم إلى فكرة التفويض الإلهي.⁶

ثالثاً: في العصر الحديث :

بعد أن زالت سيطرة الكنيسة، وأخذت القوانين تتحول شيئاً فشيئاً عن فكرة الردع والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج نتيجة انتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان خاصة بعد الثورة الفرنسية ونتيجة للتعاون الذي قام بين رجال القانون وعلماء الاجتماع والنفس، ظهرت الدعوات الصريحية إلى وجوب تغيير القوانين والنظم المحفزة بحق الصغار والتي سادت قرونًا طويلة، وإلى وجوب التفرقة بين الحدث الجامح والمجرم البالغ، باعتبار الأحداث فئة خاصة تستوجب العناية والرعاية والتشريع المخصص.⁷

كما أن التقدم العلمي أصبح له التأثير الفعال في زعزعة النزعات الدينية، وتجزرت المحرمات من فكرة الخطيئة والمعصية، وأخذت مظهراً دنيوياً اجتماعياً، حيث أصبح القانون لا يهتم بحماية المثل العليا إذا لم يتحقق بانتهاكها ما يمس المصلحة الاجتماعية.⁸

¹ أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص 134.

² أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص 135.

³ محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 111.

⁴ محمد علي جعفر، المرجع نفسه، ص 114.

⁵ قواصية عبد القادر، المرجع السابق، ص 24.

⁶ أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص 135.

⁷ عبد القادر قواصية، المرجع السابق، ص 24.

⁸ أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص 136.

رابعاً : في الشريعة الإسلامية :

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا في العصور الوسطى وبداية العصر الحديث تعيش في ظلام دامس، حيث كان التزمنت والقسوة والجمود يعمان أرجاءها، وكانت النظرة إلى الجريمة مقيدة بمفهوم ديني مشوه، كانت الشريعة الإسلامية تغيب بين الصغار والكبار تماماً كاماً، وهي تعتبر بحق أول شريعة وضع لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير منذ أن وضعت، وبالرغم من مضي أربعة عشر قرناً عليها تعتبر أحدات القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر،¹ بل هناك بعض الآراء الفقهية التي تسابر أحدات ما وصلت إليه العلوم في وسائل علاج الأحداث، فقد جاء في كتاب "ملحى لابن حزم" قوله " قال أبو محمد: " لا قود ولا قصاص ولا حدا ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه..... ومن يفعل ذلك من الصبيان أو الجانين أو السكارى في دم أو جرح أو مل، ففرض ثقافة في بيت ليكشف أذاه حتى يتوب السكران ويفيق الجنون ويبلغ الصبي لقوله تعالى: "...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" ،² وتشقيقهم تعاون على البر والتقوى، وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان".³ ولعل ما يقصده ابن حزم من قوله: " ففرض ثقافة في بيت" هو ما يعرف اليوم بالمؤسسات الإصلاحية.

المطلب الثاني : تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجنائي :

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلا بعد مضي زمن كافٍ تتضح من خلاله مداركه وتتوافر لديه قدرات معينة من الخبرة.

صغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعه واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة على فقدان الإدراك والتمييز، والتشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمناً لدى الشخص لإمكان قيام مسؤوليته الجنائية.⁴

تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للحدث في مجموعة من النصوص والتي مضمونها حماية الأطفال وذلك في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إلى جانب بعض القوانين وذلك بشمولها على مجموعة من تدابير الحماية والتربيـة والعقوبـات المخففة.

حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجزائية للحدث من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر، وبالتالي فقد اعتبر فترة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تمتنع فيها المسؤولية الجزائية وكذا العقاب، حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي: " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين رابطاً إياها بعامل السن هما: مرحلة ما قبل الثالثة عشر من العمر، ومرحلة من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر، وهو ما سيتم دراسته في الفرعين التاليين. وقبل دراسة هذه المراحل لابد من التطرق إلى وقت وكيفية تقدير سن الحدث.

¹ عمودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 599.² سورة المائدـة، الآية 2.³ ابن حزم، الخلـى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجليل، بيروت، ص 347.⁴ حسن صادق المصفاوي، المرجع السابق، ص 61.

١- الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث :

العبرة في تحديد سن الحدث هي لحظة وقوع الجريمة أو الوقت الذي وجد به في إحدى حالات ارتكاب الفعل الجرمي.

فالعيار الزمني الذي يعتد به لتقدير سن الحدث هو وقت ارتكابه للجريمة، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة ولا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم، وهذا يكاد أن يكون محل اتفاق الفقه ويكون تقدير السن وفقاً للتقويم الميلادي.^١

٢- كيفية تقدير السن :

الأصل عند تحديد السن أن تلجم المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية، فهي أقوى الأدلة في تثبيت تاريخ الميلاد أو التاريخ المثبت في الدفتر العائلي. لكن ما العمل إذا لم تكن هناك أوراق رسمية لإثبات السن؟

تجيز بعض القوانين للقاضي في هذه الحالة تقدير سن الحدث إذا كانت غير محققة^٢ ويمكن إحالة الحدث على الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الإشعاعية أو المخبرية أو أية وسيلة علمية أخرى.^٣

لكن التشريع الجزائري لم يشير إلى هذا الأمر مما يدل على أنه تركه للقاضي. وعندما يترك أمر تحديد سن الحدث للمحكمة، تكون هناك صعوبات لأن القضية تتعلق بإجراء سوف يطبق على هذا الحدث هل هو عقوبة البالغين أم تدابير خاصة بالأحداث؟

وهنا تتبين لنا أهمية الآراء الفقهية الإسلامية لأنها ربطت سن البلوغ أو الرشد بظهور علامات طبيعية تظهر على الصبي، ومن ثمة تكون صعوبات التأكيد من سن البلوغ أو عدمه نادرة الوقوع.

الفرع الأول : المرحلة الأولى : إنعدام المسؤولية الجنائية :

ويقصد بها مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية الجنائية لدى الطفل، ويقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها.^٤

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين، طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن، وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية، وتنتفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معترضة قانوناً بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معاً.^٥

لقد اعتبر المشروع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي ارتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جنائية أو جنحة أو مخالفة) فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانففاء التمييز وبالتالي انعدام المسؤولية وهذه القريئة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشروع أن الحدث في هذه السن عديم المسؤولية. والسن الذي تتعذر فيه المسؤولية مختلف من دولة إلى أخرى فمثلاً في التشريع المصري السن الذي تتعذر فيه المسؤولية هو الثانية عشر سنة حيث يقرر في المادة 94 من قانون الطفل رقم 12 لسنة

^١ نبيل صقر، حمilla صابر، المرجع السابق، ص 19.

^٢ سعير شعبان، المحراف للأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 22.

^٣ محمد عبد القادر قواسية، المرجع السابق، ص 37.

^٤ أحمد فتحي سورور، أصول قانون العقوبات، القاهرة، دون دار نشر، 1972، ص 425.

^٥ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 123.

1996 أن امتناع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ الثانية عشر سنة ميلادية، وذلك لأن الطفل قبل هذا السن لا تمكنه قدراته من الوعي والإدراك بما يقوم به من أفعال.¹

وقرر أيضاً أنه إذا كان الحدث في هذه المرحلة لا تقع عليه العقوبة فإنه يخضع في حالة ارتكابه جنائية أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية في حين لا يكون ملائماً للتوبیخ في حالة ارتكابه خالفة.²

وكذلك بالنسبة للمشرع الجزائري حيث أقر في المادة 49 من قانون العقوبات بأن الطفل الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة وارتكب فعل خالف للقانون يخضع لتدابير الحماية والتربية، وقد حددت هذه التدابير في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 444 على النحو التالي:

- التسليم : ويكون للوالدين معاً فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب سلم الطفل إلى الوالد الآخر وإذا لم يوجد سلم له حق الحضانة عليه وإلا فالوصي، فإذا لم يوجد أي من سبق سلم إلى شخص يكون جديراً بالثقة يتم تعينه من طرف قاضي الأحداث.

- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة : أي ترك الطفل حرراً عند من كان له حق حضانته مع تعزيز المراقبة عليه، وتتم هذه المراقبة بقسم الأحداث للمحكمة التي يوجد بها موطن الطفل، من طرف مندوب أو مندوبيين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو خلال الحكم الفاصل في القضية، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الطفل ومحالاته تحركه في المجتمع، وترفع كل هذه التقارير كل 03 أشهر لقاضي التحقيق، وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

- تطبيق إحدى تدابير الوضع : إذا رأى قاضي الأحداث أن التدابيرين السابقين لن يجدا نفعاً بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية :

- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، مؤهلة لهذا الغرض،قصد إبعاده عن الجو الأسري أو الاجتماعي إذا كان مضرًا به.

- وضع الحدث في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، وهذا إذا كانت الوضعية الصحية للطفل تقتضي العلاج.

- وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، ويكون ذلك عندما تقتضي وضع الحدث المادية أو النفسية مساعدته.

- وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، وبهذا يضمن المشرع حماية حقه في التمدرس.

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري الحكم على الحدث الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني، أي 19 سنة كاملة بتدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.³

¹ المادة 1/94 من قانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أن "متنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز أثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة".

- عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 54.

² المادة 2/94 من قانون الطفل المصري نصت على أن: "إذا كان الطفل قد جاوز سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشر ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون".

- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 9.

³ بمقاسم سويفات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرداح – ورقلة – 2010 – 2011، ص 48

هذه التدابير تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة وهي إما مؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق، وإما نهائية تصدر عن قسم الأحداث بحكم على إثر المحاكمة ويجوز لقاضي الأحداث أن يعدل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه، وتطبق تدابير الوضع في مراكز متخصصة تابعة من حيث التسيير للوزارة التي تهم بالشؤون الاجتماعية للمواطنين مثل وزارة التضامن في الجزائر.¹

ما سبق يتبيّن أن الحدث الذي يكون سنه دون الثالثة عشر في التشريع الجزائري أو الثانية عشر سنة في التشريع المصري والسادسة في بعض التشريعات العربية الأخرى مثل التشريع اللبناني والكويتي² وارتُكِب فعل يوصف بجنائية أو جنحة فإنه لا يسأل جنائياً ويعني أن يوقع عليه أي عقوبة وعلة ذلك هي افتراض أن الحدث في مثل هذه السن مجرد من التمييز والإدراك والإرادة الإجرامية.

والشرع الجزائري لم يترك الصغير في هذه المرحلة دون إصلاح أو تقويم وهذا ما أدى به إلى إحلال تدابير الحماية أو التربية، المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات التي تطبق على الحدث بدل العقوبات المقررة قانوناً لهذه الجنايات والجناح، وذلك لكي لا يشبّ الحدث معتاد على ارتكاب الجرائم.

وفي حالة ارتكاب خالفة لا يكون ملحاً إلا للتوبّخ، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات، ويتبّين أنّ المشرع قدّر التوبّخ كإجراء يوقع على الصغير عند ارتكابه خالفة من المخالفات التي تكثر عند الأحداث في هذه السن مثل قتل بعض الحيوانات، أو الاعتداءات أو المشاجرات.

الفرع الثاني : المرحلة الثانية : المسؤولية الجنائية المخففة :

يقصد بها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة وتتجلى مظاهرها من خلال ما قررته المشرع لصالح هذا الصنف من الأحداث سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية. وتبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر، وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة، خلافاً لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مراحلتين.

وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري في المادة 2/49 على أن: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من (13) إلى (18) إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة". والتدابير المقررة للحدث في هذه المرحلة هي نفسها التدابير المقررة للحدث عديم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وتكون هذه التدابير ملحة محددة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث تسعه عشرة سنة كاملة وهو سن الرشد المدني.³

حدّدت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري الأحكام والعقوبات المخففة التي يجوز لقاضي أن يحكم بها على الحدث في هذه المرحلة. حيث نصّت: "إذا قضى بأن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

¹ أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة، 1992، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 31.

² محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005، ص 83.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 392.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس مدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وتنص المادة 51 على أنه: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبخ وإما بعقوبة الغرامة."

أما بعض التشريعات التي تقسم مرحلة المسؤولية المخففة إلى فترتين منها قانون الطفل المصري رقم 12 الصادر سنة 1996، رغم أنه لم يحدد الحد الأدنى الذي تبدأ منه المسؤولية الناقصة صراحة، لكن يستخلص من نص المادة 1/94 من هذا القانون أنه يقرر انتفاء المسؤولية دون السن الثانية عشر سنة من عمر الحدث، فالمسؤولية المخففة للحدث تبدأ من سن الثانية عشر إلى سن الخامسة عشر عاما حيث تطبق عليه بعض التدابير التي تعتبر علاجية تهذيبية المنصوص عليها في هذا القانون.

تبدأ الفترة الثانية من سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر غير كاملة، إذ قرر تخفيف العقوبات القاسية المقررة في الجنایات والجناح الصادرة عن الحدث كارتکاب الحدث جنایة عقوبتها المقررة في القانون هي الإعدام أو السجن المؤبد فتحتفف له العقوبة إلى السجن.¹

ويرأينا أن المشرع الجزائري قد غالى في النزول بمرحلة تطبيق العقوبات إلى سن الثالثة عشرة؛ إذ من غير المعقول أن تكون هناك إمكانية عقاب الحدث في هذه السن بعقوبة أقصاها 20 سنة سجنا كما في المادة في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري وإن كان تطبيق العقوبة استثنائيا.

المبحث الثاني : أهم الجرائم المرتکبة من قبل الأحداث :

جرائم الأطفال ظاهرة اجتماعية ليست بحاجة لوصف أو بيان، وهي منذ بدء الخليقة تؤرق الإنسان والمجتمع، وتهدد استقراره وتکبد الدولة خسائر جمة، ومكافحتها وحماية المجتمع منها لا يكون بتقديم الطفل للمحاكمة وإيقاع الجزاءات الجنائية البديلة المناسبة عليه فقط، بل باستئصال أسبابها ومؤثراتها، ويسود اعتقاد عام لدى الجمهور أن الأطفال نادرا ما يرتكبون الجرائم وإن اقترفوها كانت من الجرائم البسيطة التي تتناسب مع سنهم.

إن الحقيقة التي أثبتتها التجربة العملية تؤكد أن الجيل الصاعد من الأطفال يرتكب أخطر الجرائم أسوة بالبالغين من المجرمين، وسنحاول أن نتطرق إلى أهم الجرائم التي قد يرتكبها الأطفال في المجتمع الجزائري والتي يمكن حصرها في:

المطلب الأول : الجرائم ضد الأموال :

وتشمل على ما يلي:

الفرع الأول : السرقة :

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السرقة كما يلي: " كل من اخترس شيئا غير مملوك له يعد سارقا." وتعتبر السرقة من الجرائم المتكررة بصورة متفاوتة في كل المجتمعات، وأثبت العمل أنها من أكثر الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وتختلف الأسباب والدوافع وراء اقترافها وهي كثيرة ومتعددة وتؤدي في النهاية إلى هذا السلوك غير السوي والذي يقوم فيه الطفل بالاستيلاء على أموال ومتلكات الآخرين التي لا حق له فيها، ويشتراك الأطفال المنحرفين في مجال جرائم السرقة بوجود قاسم مشترك وهو وجود نزعة عدوانية لديهم قد تخفي رغبة في الانتقام من المجتمع، أو حقدا دفينا على الآخرين، وقد يدعى البعض أن تصرفه جاء نتيجة للحاجة والفاقة التي تضطره إلى سلوك هذا السبيل، وفي كل هذا وذاك يبرر لنفسه الاستيلاء على ما يملكه الآخرين، ومعظم الأطفال الذين يرتكبون

¹ عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010 – 2011، ص 44.

السرقات ويستمرون في ذلك هم منحرفون لا يشعرون بأي تأنيب من ضمائركم حين يقترفون أعمالا خارجة عن القانون أو الأعراف الاجتماعية وكثير منهم لديه اضطراب في البيئة الأسرية ومشكلات مالية وتاريخ سابق بتجاوزه للقوانين نتيجة لأعمال إجرامية مشابهة.

يكمن أحد الأسباب الرئيسية للسرقة أن التنشئة في الأسرة لم تكن سليمة تماماً منذ البداية، فغالبية محترفي جرائم السرقة كانوا منذ طفولتهم يعانون من غياب القدوة الحسنة، وقد ثبت أن الأطفال الذين يرتكبون السرقات الصغيرة زمن الطفولة والدراسة يتحولون إلى مرتكبي جرائم سرقات كبرى بعد البلوغ، كما ثبت أن محترفي السرقة قد بدؤوا أولى خطواتهم صوب هذا الاتجاه بسرقة صغيرة وهم في مرحلة الطفولة، وعند وقوع انهيارات في الأسرة نتيجة لانفصال الوالدين أو عدم اهتمامهم بأبنائهم وعدم تربيتهم التربية الصالحة، فإن كل ذلك يساهم في انحراف سلوك الأشخاص وبالتالي التوجه لارتكاب الجرائم لعدم تربيتهم تربية قوية.

الفرع الثاني : التسول :

التسول آفة مقيتة في استجداء المال وما شابه من طعام أو شراب أو ملابس أو غيرها من الغير دون مقابل تافه كتنظيف السيارات حل توقفها على متفرقات الطرق، وتعتبر ظاهرة التسول مشكلة اجتماعية آخذة بالازدياد مع انتشار حالات البطالة والفقر، ولكن ما يلفت الانتباه في هذه الظاهرة القديمة الجديدة دخول العديد من الأطفال هذا المجال الذي يوشك أن يتتحول إلى مهنة تدر على أصحابها الأموال الطائلة، فتجابو الناس مع الأطفال المتسولين بطريقة عفوية هو نتاج ثقافة مجتمع، وخرج من رد السائل، لكن لو تذكر الناس أن المتسول يسأل يوميا مئات الناس وربما الآلاف غيره، وأنهم يعملون وهو لا يعمل، وأن تجاوبهم معه حرم المجتمع مع طاقة منتجة لترجعت ظاهرة التسول.

لذا لابد من الحديث عن المنطلقات الرئيسية لمعالجة هذه الظاهرة التي يترتب على عرشها الأطفال، والتي يأتي في مقدمتها تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها، والدفاع عنها باعتبار ذلك أحد مكونات التنمية البشرية، كما أن تنمية الطفولة وحمايتها ورعايتها التزام وطني وإنساني نابع من القيم الروحية، ناهيك بكون تلك المنطلقات النظرية الأساس تتضمن القناعة بأن التنشئة القوية للأحداث هي مسؤولية عامة تتضادر فيها كل الجهود ابتداء من الأسرة مروراً بمؤسسات المجتمع المدني، وانتهاء بالمسؤولية الملكية على عاتق السلطة الوطنية من خلال تأمين الحماية اللازمة لهذه الأسرة من عوامل الضعف والفقر الذي يخلفه تدني الحياة الاجتماعية.

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الأشخاص :

الفرع الأول : القتل :

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل في المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات وقد عرفها في المادة 254 بأنها: "إزهاق روح إنسان عمدًا".

قد يرتكب الأحداث جرائم القتل لأسباب متنوعة أهمها انعدام الواجب الديني، وهي من الجرائم التي يعاقب عليها بأشد العقوبات في القانون الجزائري، ولا يستطيع أحد أن ينكر جدارة حق الإنسان في الحياة بحماية القانون الجنائي، باعتباره عصب الحقوق جمعاً، كما لا يماري في استحقاقه للحماية على مستوى الفرد والجماعة على السواء، لأن حماية حق الإنسان في الحياة هي في النهاية وسيلة المجتمع في الحفاظ على وجوده هو نفسه، ورغم قلة جهود الطفل إلى القتل فإنه نادراً ما يقع عمداً، ورغم ذلك فلا يجب الاستهانة بهذه الجريمة الخطيرة لأن نتائجها بالنسبة للطفل وأسرته والمجتمع خطيرة جداً، الأمر الذي يقتضي اتخاذ إجراءات الوقاية منها وعلاجها بأنجع السبل حماية للمجتمع من هذه الآفة المدمرة.

الفرع الثاني : أعمال العنف العمدي :

نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 264 إلى 276 من قانون العقوبات وتشمل على ما يلي: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعذيب...." وعلى هذا تشمل هذه الأفعال ما يلي:

الضرب: وهو كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يختلف عنه أثر أو يستوجب علاجا. الجرح: هو كل قطع أو تمزق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك في الجسم ويدخل ضمن الجرح: الرضوض contusions والقطوع sectionnements والتمزق déchirures والعض morsures والكسر fractures والحرق brûlures .

أعمال العنف الأخرى والتعذيب :

أعمال العنف الأخرى: ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو ترك أثرا فيه، ومن هذا القبيل: دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، جلب الشعر، قص شعر شخص عنوة، لمس امرأة على وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنيه، لوي ذراع شخص...

التعذيب: ويقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها ازعاجا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الربع في نفس شخص، وتهديد شخص بمسدس أو بسكين أو بمدرقة أو بعصا، البصق في وجه شخص أو قذفه باللقاء، وإرسال لشخص ظرفا يحتوي على قاذورات أو رسائل تحتوي على صور لأكفان.¹

وتكثر أعمال العنف العمدي التي تسبب الأذى البليغ من قبل الأحداث باعتبارها تعبرها عن موقفهم اتجاه أزمة أو مشكلة يعاني منها المعذيب ويجد فيها حالا لتلك الأزمة أو المشكلة.

المطلب الثالث : الجرائم الجنسية :

تلعب الغريزة الجنسية دورا هاما في تكوين شخصية الطفل، كما أن لها انعكاسات لا تنكر على تصرفاته والاتجاه به صوب الفسق والرذيلة، فإذا ما انحرفت أنتجت كما من الإجرام خاصة في مجال الجرائم الجنسية، والجريمة الجنسية جريمة متعددة الجوانب فهي جريمة دينية نفسية اجتماعية اقتصادية، وهي تعبير عن فشل مؤسسات المجتمع جميعها في تهذيب النفس البشرية وترويض مارد الرغبات الجنسية لصالح علاقة جنسية طبيعية تؤدي إلى أسرة قوية متماسكة محافظة على التقاليد الدينية والأعراف الاجتماعية.

تعرف الجريمة الجنسية بأنها سلوك جنسي يؤمّنه التشريع القائم في دولة معينة ويعاقب عليها القانون، وتتنوع الجرائم الجنسية والمنافية للأخلاق في القانون الجزائري إلى مواقعة أنثى بغير رضاها وارتكاب السدومية (فعل قوم لوطن) والاغتصاب ومواقة شخص خلافا لنوميس الطبيعة والأفعال المنافية للحياء والزنا وقيادة أنثى للإخلال بالآداب والبغاء وإدارة بيت للبغاء والإشراف على البغاء والتحت على الإخلال بالحياء علينا والتلميحات المنافية للحياء والتأمر على الإغراء والتشويق والاستعباد الجنسي...، وهذه الجرائم منتشرة في كافة المجتمعات الإنسانية ومن ضمنها مجتمعنا الجزائري وإن كان بصورة أقل بكثير مما هو في دول العالم.

ترجع التصرفات الجنسية لدى الأطفال - على خلاف مع القانون - في كثير من الأحيان إلى شكل من أشكال الشذوذ الذي يصيب الغريزة الجنسية²: (كالاليكسيشونيزم) وهو شذوذ يدفع الطفل إلى الكشف عن عورته وعرضه

¹ أحسن بوسقعة، الوحيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006، ص ص 47 – 48.

² رمسيس بنام، المحرم: تكويناً وتقويمًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983، ص 171 وما بعدها.

على الغير كي يشعر باللذة الجنسية، و(الفاتيшиزم) وهو شذوذ من شأنه أن يثير المصاب به جنسيا عند رؤيته لأجزاء معينة من جسم الغير أو ملابس من لون معين يرتديها الغير،¹ وكذلك (البيسيتاليته) أي البيهيمة² وهو شذوذ يقود صاحبه إلى الاتصال الجنسي بالحيوانات.

ويختلف تقييم السلوك الجنسي من بلد آخر، فالسلوك الجنسي الذي يعتبر جريمة في دولة ما قد يعتبر خطأ في دول أخرى ويعتبر حرية مقبولة في دولة ثالثة.

الخاتمة :

من خلال ما تقدم يتضح أن المسؤولية الجنائية للحدث الجانح تؤسس على ضابط السن، إذ أن التشريع الجزائري يقر ضرورة عدم تحديد هذا السن وترك الحرية للقاضي الأحداث وفي ذلك إشكال كبير لأنه ليس كل قاضي جدير ومتمكن حتى نعهد له بهذه المهمة الحساسة ثم أن المشرع اقر بأنه من خلال هذه المدة يمكن أن نطبق على الحدث تدابير الحماية أو التربية دون تحديد سن تحديد مثل هذه التدابير فهل يعقل مثلاً أن تقع على الصبي الذي يبلغ عمره 5 سنوات مثل هذه التدابير؟.

الإجابة المنطقية على هذا التساؤل أنه لا يميز إطلاقاً بين ما هو نافع وما هو ضار وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية مثل فرنسا العراق لبنان وسوريا..... وعلى المشرع الجزائري الأخذ بذلك أيضاً ثم تعرضنا إلى نموذج لأهم الجرائم المنتشرة بين الأحداث الجانحين وتجدر الإشارة أن نسبة انتشارها بين الذكور أكبر من الإناث نظراً للعديد من العوامل البيئية وأهمها العادات والتقاليد والتحفظ بالنسبة للبنات.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم.

الكتب :

1. ابن حزم، الخلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.
2. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، دون سنة طبع.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006.
4. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
5. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القاهرة، دون دار نشر، 1972.
6. بالخير سعيد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة – دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. حسن صادق المرصافي، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية الجزء الخامس والعشرون، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية بالجامعة العربية، 1972.
8. رسمايس بهنام، الجرم: تكويناً وتقويمًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983.
9. عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
10. عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مطابع الشروق، بيروت.
11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي – دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، دون سنة طبع.
12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

¹ ويقود هذا الشذوذ إلى جرائم الأفعال المخلة بالحياء بالقوة المخصوص عليها في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري.

² وجدير بالذكر أن هذا الشذوذ يقود إلى جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحياة علينا المقررة في المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.

13. علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
14. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
15. عوض محمد عوض، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
16. فريد الرغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، المدخل إلى الحقوق والعلوم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995.
17. محمد عبد القادر قواسية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
18. محمد محمد سعيد الصالحي، محكمة الأحداث الجائحة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005.
19. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفلة، دار النهضة العربية، القاهرة.
20. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
21. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجائحة والمعاملة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة – منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
22. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار النقرى للطباعة والنشر، 1975.
24. عوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
25. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، درا الهلى، عين مليلة، 2008.

الرسائل والمذكرات :

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مریاح – ورقلة – ، 2010 – 2011.

2. سعير شعبان، اخراج الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الحاج خضر، باتنة، 2003.

المقالات:

1. أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة 1992، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الأردني، مجلة الدراسات الأردنية، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 1990.

مفهوم الحسبة من الولاية الدينية إلى المهمة الاجتماعية



علي زروقي حاصل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة من دار الحديث الحسينية بالرباط

باحث بسلك الدكتوراه بوحدة العمل الاجتماعي في الإسلام بجامعة محمد الأول بوجدة

لا ينقطع من يقول أن العمل الاجتماعي يهدف إلى رعاية حقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان هي شعار الربع الأخير من القرن العشرين الميلادي. " فقد نشطت حركة الدفاع عن حقوق الإنسان منذ أواسط السبعينيات من هذا القرن نشاطا فاق كل ما سبق لهذه الحركة أن حققته منذ نشأتها"¹. وكان هذا النشاط عالميا في انتشاره، غير محدود بحد في موضوعاته فكل ما يخطر على البال من شأن أو شيء أو فكرة، تتصل بحياة الإنسان، تحولت – في تيار هذا الانتشار – إلى صورة من صور "الحقوق" الإنسانية الجديرة بالحماية.

وتوجهت أنظار أنصار هذه الحركة المتعددة إلى كل ركن من أركان المعمورة ينشئون جماعات أو جمعيات لحقوق الإنسان: ترصد انتهاكاتها وتنبه إليها وتنتقدتها، وتنشر الوعي الثقافي والسياسي والاجتماعي بها، وتعلن في كل عام موقفا محددا في "تقارير" تنشر بين الكافة، ويتقاها العاملون في مجال حقوق الإنسان، والمهتمون بها بانتظام يبعث فيهم مزيدا من الاهتمام، ويدعوهم إلى جديد من النشاط، في التجاهي المراقبة والإعلام معا.

ومن الإنصاف الاعتراف بهذا السبق العالمي في مجال تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان. ففي العالم عدد غير قليل من المنظمات التي تعنى بهذا التنظيم، وتتابع قضاياه في معظم الأقطار، ومنها أقطار الوطن العربي ودول العالم الإسلامي. هذه التنظيمات التي يجمعها الباحثون المهتمون في مسمى "المجتمع المدني".

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد هذا العرض السريع هو: ألا يوجد في تراثنا الإسلامي إطار عمل على نفس القضايا؟

1- العوا ، محمد سليم : الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، سلسلة شرفات العدد 22 سنة 2008 سفير الدولية للنشر القاهرة منشورات الزمن الرباط ص 284 .

لا أريد بهذا السؤال الإسقاط الحرفي بل الاستفادة من الإمكانيات الموجودة مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات لتكيف الأطر الاجتماعية الإسلامية مع وسائل العمل الحديثة، وأول إطار يلفت الانتباه في هذا الصدد هو مؤسسة الحسبة . فما هي الحسبة وما هي المقاربة التي يمكن إقامتها بينها وبين المجتمع المدني ، وكيف يمكن تنزيل الحسبة على أرض الواقع، هي الأسئلة التي سيتم الإجابة عنها في صلب هذا البحث.

المطلب الأول : بين الحسبة والمجتمع المدني :

تضع المقاربـات البحثـية لمفهوم المجتمع المدني عند الباحثـين العربـ إلا قلة منهمـ الباحثـ في حرج منهـجي لا يحسـد عليهـ، وتضـيع عليهـ الفرصةـ في البحـث في أصـول المجتمعـ المدنيـ في إطارـ التـراثـ الإـسلامـيـ، والـتيـ لوـ صـحتـ دراستـهاـ بدقةـ وـمـوضـوعـيةـ وـعـمقـ لـاضـطـرـرـنـاـ إـلـىـ مـراـجـعـةـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـقـوـلـاتـ الـتـيـ تـرـدـدـتـ عـنـ اـقـتصـارـ خـبـرـةـ الـجـمـعـمـ الـمـدـنـيـ عـلـىـ الـتـجـربـةـ الـغـرـبـيـةـ وـحـدـهـ دـوـنـ غـيرـهـاـ.¹

فقد ذهب بعض الباحثـينـ إلىـ أنـ المجتمعـ العربيـ لمـ يـشـهدـ أيـ صـورـ المجتمعـ المدنيـ وـيرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ أنـ هـذـهـ الـجـمـعـمـاتـ لـمـ تـعـرـفـ دـيـقـرـاطـيـاتـ وـبـالـتـالـيـ"ـ فـمـنـ الصـعـبـ قـيـامـ مجـتمـعـ مـدـنـيـ عـرـبـيـ عـلـىـ النـحوـ الـمـوـجـودـ فـيـ النـسـقـ الغـرـبـيـ فـيـ ظـلـ جـوـ غـيرـ دـيـقـرـاطـيـ أـوـ بـأـسـلـوبـ غـيرـ دـيـقـرـاطـيـ".²

ورـأـيـ آـخـرـ أنهـ مـنـ الـمـسـتـحـيـلـ قـيـامـ مجـتمـعـ مـدـنـيـ عـرـبـيـ فـيـ الـوقـتـ الـراـهنـ لـغـيـابـ شـرـوـطـهـ الـمـوـضـوعـيـةـ، وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ يـقـولـ مـحـمـدـ عـابـدـ الـجـابـريـ:ـ كـمـاـ يـعـدـ مـنـ الـمـسـتـحـيـلـ قـيـامـ هـذـاـ الـجـمـتمـعـ الـمـدـنـيـ عـرـبـيـ فـيـ ظـلـ الـأـوـضـاعـ الـاقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ السـائـلـةـ فـيـ الـجـمـتمـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـآنـ،ـ تـلـكـ الـأـوـضـاعـ الـتـيـ تـتـمـيـزـ بـغـيـابـ مـؤـسـسـاتـ مجـتمـعـ مـدـنـيـ عـلـاجـزـةـ عـنـ التـوـسـعـ وـالـانـتـشـارـ".³

وهـنـاكـ مـوـقـفـ ثـانـيـ يـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـ مجـتمـعـناـ الـعـرـبـيـ الـإـسـلـامـيـ كـانـ قـدـ عـرـفـ تـارـيـخـياـ مجـتمـعاـ مـدـنـياـ لـعـلهـ فـيـ بـعـضـ كـيـانـاتـ وـجـوـانـبـهـ يـعـدـ أـكـثـرـ اـتـسـاعـاـ وـتـنـوـعـاـ وـشـمـولاـ وـتـسـاحـماـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ الـآنـ فـيـ الـجـمـتمـعـ الـعـرـبـيـ الـمـعـاصـرـ،ـ "ـقـدـ شـهـدـ الـأـوـلـ تـكـوـيـنـاتـ وـرـوـابـطـ هـيـ ذـاتـهـاـ مـاـ نـسـمـيـهـاـ الـآنـ بـالـجـمـتمـعـ الـمـدـنـيـ،ـ الـظـواـهـرـ قـدـ وـجـدـتـ قـبـلـ وـجـدـتـ قـبـلـ وـجـودـ الـمـسـمـيـاتـ وـظـهـرـهـاـ".⁴

فقد ورد ذكر المفهوم عند كل من الفارابي⁵ وابن خلدون⁶، خاصة الأخير الذي تحدث عن (أهل الدولة) في مقابل (أهل العصبية)، أي أهل الحكم والسياسة في مقابل أهل الحرف والصنائع والطوائف والفرق، كما ميز بين السياسة المدنية وتعني اهتمام الأفراد بشؤونهم الخاصة وأمورهم الحياتية اليومية، وبين السياسة الحكومية. ومن ثم

¹ بـتـصـرـفـ :

- الصادق بلعيد : الطاهر لبيب، مفهوم المجتمع المدني كما يراه الطاهر لبيب، التأليف جماعي، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، صامد للنشر والتوزيع ، صفاقس تونس ، ط1، سنة 1991م ، ص8-16.

- أحمد زايد: نحو مفهوم جديد للمجتمع المدني، نشرة البحوث العربية، مركز البحوث العربية، العدد 8، فبراير 1995، ص32-34.

²- أحمد حسين حسن، الجماعـاتـ السـيـاسـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ،ـ الدـارـ الـتـقـاـفـيـةـ لـلـنـشـرـ الـقـاهـرـةـ،ـ طـ 1ـ سنـةـ 1421ـ 2000ـ مـ،ـ صـ127ـ.

³- الجابري، محمد عابد: إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 167، السنة 15، يناير 1993، ص15.

⁴وجـيهـ كـوـثـرـانـيـ،ـ المـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـالـدـوـلـةـ فـيـ التـارـيـخـ الـعـرـبـيـ،ـ نـقـلاـ عـنـ أـحـمـدـ حـسـنـ حـسـنـ،ـ الـجـمـاعـاتـ السـيـاسـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ128ـ.

⁵مروءة، حسين: النزعـاتـ الـمـادـيـةـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ الـعـرـبـيـةـ دـارـ الـفـارـابـيـ،ـ بـيـرـوـتـ طـ5ـ،ـ سنـةـ 1985ـ جـ2ـ،ـ صـ512ـ.

⁶الجابـريـ،ـ مـحمدـ عـابـدـ:ـ فـكـرـ اـبـنـ خـلـدونـ،ـ الـعـصـبـيـةـ وـالـدـوـلـةـ،ـ مـرـكـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ طـ 5ـ سنـةـ 1992ـ.

فما وجد تاريخياً في إطار المجتمع العربي هو ذلك المجتمع الأهلي، أي تلك المؤسسات والتنظيمات الموازية لتنظيمات الدولة، والتي ترکز من خلالها النشاط المدني بشكل أساسي في الإنتاج الحرفي والتجارة. هذه التنظيمات الوسيطة كانت تقوم بوظائف أهلية عديدة بمعزل عن السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية، وكلها كانت حركات اجتماعية سواء بالاتفاق مع السلطة الحاكمة أو بمعزل عنها.

كانت هناك، أيضاً، الأوقاف ومؤسسات البر والخير التي تثبت أن المجتمع العربي كان ذاًخراً بالمؤسسات التي نسميها الآن بالجمعيات الأهلية، والتي أمدت الأفراد بالنفع العام. فالمجتمع المدني الأهلي كان متوجداً وموجوداً بكثافة في إطار المجتمع العربي الإسلامي، وأن ما أصابه من فترات انقطاع كان بفعل العوامل الداخلية للأنظمة أو الخارجية للاحتلال.

إن التاريخ الإسلامي يذكر لنا أن الحياة الإسلامية عرفت مؤسسات شبيهة بتنظيمات المجتمع المدني، تتمتع بالاستقلالية النسبية عن السلطة، فقد عرفت جماعة أهل الحل والعقد¹ من لدن الخلفاء الراشدين، وكان لها دور بالغ في مراقبة السلطة السياسية وتصويبها، كما كانت لها أدوار اجتماعية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين. كما كان للمساجد وظيفة هامة في الوعي الديني والفكري، وفيها تعقد الندوات والدروس، كما عرفت مجموعات اضطاعت بوظائف منفصلة عن الدولة نسبياً. فالمجتمع الإسلامي كان يتعجّب بذلك الكيانات والمؤسسات بدءاً بجماعات القضاة والعلماء إلى نقابات الحرف والصناعات، إلى رؤساء الطوائف والفرق، كما كانت مؤسسة الوقف خير دليل للبنية الاقتصادية التطوعية المستقلة عن الدولة، أدت دوراً كبيراً في توفير المستلزمات الضرورية.

هذا؛ وإن هذه المؤسسات وإن لم تكن بالمعنى الدقيق للمجتمع المدني على ما حده فقهاء الفكر السياسي والاجتماعي الغربيين والعرب في القرن الأخير، "بيد أنه لا يخالف منصف خبر التاريخ أن تلك المؤسسات كانت بدايات أولية لإقامة مجتمع مدني قائم على العدل والحرية والمساواة ، يسوّه قانون الحق وميزان العدل"².

ومن هذه المؤسسات التي لعبت دوراً مهماً في تاريخ الحياة الاجتماعية الإسلامية، والتي يمكن اعتبارها مصنعاً أساسياً خرجت منه ثقافة المراقبة الشعبية لممارسات الدولة والأفراد على حد سواء؛ هذه المؤسسة هي "مؤسسة الحسبة".

والدليل على هذا الدور السياسي والاجتماعي الذي كانت تلعبه، أن الكتابات الشرعية الأولى أدرجتها ضمن مباحث السياسة الشرعية، وعياً من أصحاب هذه المؤلفات بهذا الدور الكبير الذي لعبته في ضبط التصرفات العامة وفق ما يجلب النفع لجميع أفراد المجتمع.

حقاً أننا نجد في هذه الكتابات بعض القصور في توسيع دائرة المتدخلين في مهام الحسبة وحصرها في الغالب على المراقبة الرسمية، إلا أنه وجدت بعض الإشارات التي يمكن تطويرها لإبراز الوجه الحقيقي لمعنى الحسبة والذي يتماشى والتطورات المعاصرة في الفكر السياسي والاجتماعي مع الحفاظ على التصور العام للإسلام، وفيما يلي بحث هذا الموضوع.

¹ عبد بن إبراهيم الطريقي: أهل الحل والعقد، صفاتهم ووظائفهم، منشورات رابطة العالم الإسلامي بمكة، العدد 185، السنة 17 ، عام 1419هـ.

² أحمد الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1 سنة 2000م، ص 50-51.

القسم الأول : مفهوم الحسبة.

مؤسسة الحسبة في الإسلام من أكثر المؤسسات الدينية التي لاقت اهتماماً كبيراً من أغلب علماء الدين الإسلامي، من فقهاء، وقضاة، ومفسرين، وشراح أحاديث، وأدباء، ومؤرخين، ومتجمين، ومفكرين، ويرجع سبب ذلك إلى أن تلك المؤسسة تعبيراً صادقاً عن وعي الإنسان تجاه نفسه وتجاه مجتمعه وتجاه دينه. كما أن هذه المؤسسة دوراً كبيراً في حماية حقوق الإنسان، فتعد آلياتها من أكبر الضمانات لتلك الحقوق. ومع ذلك فهي من المؤسسات الإسلامية المظلومة في واقعنا المعاصر علمياً وعملياً؛ "هي مظلومة علمياً - وظلمها العلمي يؤسس لظلمها العملي" - لأن عشرات من الدراسات والبحوث التي كتبت وتكتب، والتي نشرت وتنشر، أو درست وتدرس في معاهد العلم ومراكز البحث على امتداد العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه لا تكاد تخرج إلا قليلاً عن منهجية الاجتزار والتكرار لما قاله المؤسسون الأوائل لهذه المؤسسة¹.

والذي يجب الآن القيام به هو إخراج مؤسسة الحسبة من الخبس التاريخي والفقهي، وذلك بإعادة اللحمة بين العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية؛ والإجابة عن السؤال الملحق: كيف نفعل مؤسسة الحسبة في بناء نماذج لعملية تنظيم العلاقات الاجتماعية؟

الفرع الأول : تعريف الحسبة لغة.

الحسبة - بكسر الحاء - مصدر من احتسب يحتسب احتساباً وحسبة، وهي تطلق بهذا الاعتبار على معنيين :

الأول : الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تعالى، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيها احتساباً. والاحتساب : طلب الأجر. والاسم : الحسبة - بالكسر - وهي الأجر. ويقال: احتسب فلان ولله: صبر على وفاته مدخراً الأجر على صبره عند الله تعالى. والجمع: الحسب، والاحتساب من الحسب. وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال الفعل كأنه معتمد به.

الثاني : بمعنى الإنكار والتذير، يقال: احتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله، ومنه: المحتسب. يقال فلان: محتسب البلاد، ولا يقال: محسب².

النوع الثاني : تعريفها اصطلاحاً : اختلف الفقهاء والباحثون في مجال الحسبة في تعريفها اصطلاحاً، فذكر كل واحد منهم تعريفاً مختلفاً عن الآخر، وأرى - والله أعلم - أن سبب الاختلاف في تعريفها يعود إلى الاختلاف في الزاوية التي لحظها الباحث من مجال الحسبة. فمن نظر إلى اختصاصاتها عرفها بذكر بعض مهامها، ومن نظر إليها بوصفها ولاية من الولايات السلطانية، ركز في تعريفه على هذا الجانب، ومن عدها عملاً شرعياً يشمل المعين الرسمي والمتطوع عرفها بمعنى شلل هذا وذاك، وسيتضمن ذلك من خلال ما سأذكره من تعريفاتهم بحسب هذا التصنيف الذي ظهر لي، ثم أرجع ما أراه ملائماً لموضوع هذا البحث .

[1] إبراهيم البيومي غانم: مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري رؤية حضارية مقارنة، سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، ط 1 ، سنة 2008، مطبع المدنى المؤسسة السعودية بالقاهرة، ص 11.

² ابن منظور : لسان العرب مادة (حسب).

أ- تعريفات الباحثين للحسبة بالنظر إلى بعض اختصاصاتها :

عرفها حاجي خليفة بقوله: "علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها؛ من حيث إجراؤها على قانون العدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر، وأمر بالمعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رأه الخليفة من الزجر والمنع، ومبادرتها بعضها فقهية وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة"¹.

وعرفها أحمد مصطفى المراغي بقوله: "هي مشارفة السوق، والنظر في المكاييل وموازينه، ومنع الغش والتسليس، فيما يباع ويشتري من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق، برفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع، والحرارات، والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية ومفتشو الصحة، ومفتشو الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكل إليهم الحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك"².

ب- تعريف الحسبة بوصفها ولاية من الولايات السلطانية.

عرف ابن القيم الحسبة بقوله: فخايتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم³.

وعرفها ابن خلدون بقوله: هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له⁴.

الملاحظ أن كلا التعريفين قد عرف الحسبة بوصفها ولاية من الولايات السلطانية.

وقد وافق ابن خلدون على هذا التعريف، عبد العزيز محمد بن مرشد بزيادة توضيح في التعريف، فقال : الثامن، وهو ما ظهر لنا رجحانه، تعريف ابن خلدون ... غير أنه تعريف به شيء من الإجمال والغموض، نستطيع أن نزيله بتوضيح تعريفه إلى ما يلي : الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق المختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم، لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وفقا لأحكام الشرع وقواعده⁵.

وعرفها مصطفى أحمد الزرقا كما يلي : هي وظيفة تنفيذية لتأييد واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية المصالح العامة، كقمع الغش، والفساد والمحافظة على النظام⁶.

¹ خليفة، حاجي : كشف الظنون 15/1

² المراغي ، أحمد مصطفى : الحسبة في الإسلام ، ص 5

³ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق نايف الحمد، دار الفوائد للنشر والتوزيع ص 240

⁴ ابن خلدون : المقدمة ص 178

⁵ عبد العزيز بن محمد بن مرشد : نظام الحسبة في الإسلام ، بدون معلومات، ص 15-16

⁶ الزرقا ، مصطفى احمد : المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ط 1 سنة 1418/1498م، 174/1

وتعريفها محمد المبارك كالتالي : " هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد؛ أي: في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن "¹.

الملحوظ أن التعريفات السابقة ركزت على تعريف الحسبة بوصفها ولاية من الولايات السلطانية، وبالتالي نجدتها لا تشمل المحتسب المتطوع بل تقتصر على المحتسب الذي يعينه ولدي الأمر فقط، ونلاحظ أنه قد اعنى بهذه التعريفات من ألف في الحسبة بوصفها ولاية من الولايات.

ج- تعريف الحسبة بوصفها شرعاً إسلامياً يقصد بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

عرف الإمام أبو حامد الغزالى الحسبة في إحياءه فقال: الحسبة عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر². وما يلاحظ على التعريف عدم اشتتماله على الشطر الآخر للحسبة، وهو الأمر بالمعروف .

وتعريفها ابن الإخوة بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله،
وإصلاح بين الناس³.

يلاحظ على التعريف زيادة " وإصلاح بين الناس" وذلك أن المؤلف استخلص التعريف من قول الله تعالى : "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدق أو معروف أو إصلاح بين الناس "⁴ ووافقه على هذا التعريف الشيخ الشيرازي⁵. مع أن زيادة " وإصلاح بين الناس" فيه نوع من التكرار لأنها داخلة في المعروف.

وقال الماوردي : الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁶.

حيث حذف من التعريف السابق كلمة " وإصلاح بين الناس". ووافقه على ذلك الإمام أبو يعلى الفراء⁷، والشيخ عمر محمد السنامي⁸، والشيخ محمد الفاروقى التهانوى⁹، هذا التعريف الأخير جمع جميع أفراد الحسبة، ولم يدخل غيرها إليها، فهو في نظري أرجح التعريفات؛ فقد ارتكز على أساس الحسبة، وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما جاء في أدلة الحسبة من الكتاب والسنة، وهذا الذي يساعد عليه التعريف اللغوي للحسبة سواء بمعنى طلب الأجر من الله تعالى، أو بمعنى الإنكار، وهو الأقرب.

¹ المبارك ، محمد : آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، دار الفكر ط 3 سنة 1970 ، ص 73-74 .

² الغزالى ، أبوحامد : إحياء علوم الدين ، 323/2

³ القرشى محمد المعروف بابن الإخوة: معلم القربة في أحكام الحسبة، مخطوطه جامعة الملك سعود اللوحة 8.

⁴ نفس المرجع السابق ولوحة .

⁵ الشيرازي، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق محمد إسماعيل وأحمد المزیدي دار الكتب العلمية ط 1 ، 1424/2003 ص 6.

⁶ الماوردي، علي: الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك، دار ابن قتيبة الكويت، ط 1، سنة 1409/1989. ص 240.

⁷ الفراء ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد الفقي، دار الكتب العلمية ، سنة 1421/2000م، ص 266 .

⁸ السنامي ، عمر محمد : نصاب الاحتساب ، ص 82 .

⁹ التهانوى ، محمد الفاروقى : كشاف اصطلاحات الفنون ، باب الحاء المهملة 12/2 .

قال الإمام الغزالى : " اعلم أن الأركان في الحسبة، التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر " ¹ .
كما أن تعريف الماوردي شامل للمحتسب الرسمي (المعين من ولی الأمر) والمحاسب المطوع.

هذا التعريف يساعدنا على تطوير مفهوم الحسبة، وآلياتها لتشمل صوراً حديثة عرفها التطور الإنساني دون الجمود على قوالب الماضي، خاصة إذا علمنا أن أحد كبار العلماء وهو شيخ الإسلام ابن تيمية قد راعى سعة مفهوم الحسبة، فهو عند تعريفه لها قال: عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال ... أما المحاسب، فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاء، وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هم مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب، وجبت طاعته" ² .

فشيخ الإسلام ابن تيمية تحدث عن الولايات ومنها ولاية الحسبة ، ورأى أن تحديد مهمة هذه الولايات عائد إلى الألفاظ والأحوال والعرف. ولما أراد أن يعرف الحسبة بوصفها تشريعاً من التشريعات الإسلامية يقصد منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يختص المولى فقط ، وإنما هي واجب شرعي على الكفاية، قال: "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " ³ وهذا واجب على كل مسلم قادر" ⁴ .

إذا فابن تيمية يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها فرض عين على المولى ، وفرض كفاية على الأمة ، لا يتنتظر المسلم التعيين من أجل القيام بها متى ما رأى الحاجة إليها قائمة وفي وسعه التغيير . وانسجاماً مع هذا الموقف للابن تيمية فقد طبقها في الواقع حيث احتسب على الناس من غير انتظار التعيين ⁵ .

وهذا الفهم الموسع للحسبة نجده عند باحث آخر معاصر - وهو عبد الكريم زيدان - عندما يقول: "والواقع أن الحسبة من فروض الإسلام فلا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولی الأمر ومن ثم كانت تسمية غير المعين بالمتطوع تسمية غير دقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمور المستحبة غير الواجبة" ⁶ .

فهو يذهب إلى أن على أفراد المجتمع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون الحاجة إلى إذن مسبق من ولی الأمر . وهذا رأي فيه الكثير من المجازفة إذا لم يضبط ، وقد استشعر هذه الخطورة فاستدرك قائلاً : ... أو على الأقل لا

¹ الغزالى ، أبوحامد : إحياء علوم الدين ، 312/2 .

² ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم: الحسبة في الإسلام ، دار الكتب العلمية بدون تاريخ ، ص 15-16
³ سورة التوبه الآية 71

⁴ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم: الحسبة في الإسلام ، دار الكتب العلمية بدون تاريخ ، ص 12 .

⁵ انظر : حضيري ، ناجي بن حسين :الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية . دار الفضيلة الرياض ، ط 1 ، سنة 1425 / 2005 م .

⁶ زيدان ، عبد الكريم : أصول الدعوة . الطبعة الثالثة سنة 1396 / 1976 م ؛ ص 169 .

نرى منعه - أي المحتسب المطبوخ - من التعزير مطلقا لأن التعزير درجات فينبغي أن لا يمنع إلا من بعضها لا كلها كأن يمنع من الضرب والجلد¹.

يمكن تجاوز هذا الإشكال إذا جعلنا الحسبة الآن تأخذ صورة الدعوة إلى جلب المصالح للناس، والدفاع عن حقوقهم أمام الجهات المختلفة وخاصة أن الدعوة تعرف في كتابات السياسة الشرعية بنفس تعريف الحسبة أحياناً؛ ومنها تعريف ابن تيمية في الفتاوى: فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهى الله عنه، وهذا هو الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر².

وللإمام محمد عبده رأي في وجوب تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنظيمًا جماعيًا، يضمن استمرار العمل بالمعروف، واستمرار النهي عن المنكر، ذكره في تفسيره لقول الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف) [آل عمران الآية 104]

حيث يقول: أما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحددون وأقواء يتولون الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم³.

القسم الثاني : أنواع الحسبة.

وبناء على المفهوم الواسع للحسبة يمكن طرح تقسيم جديد لها وهو: الحسبة الحكومية، والحسبة غير الحكومية.

1- الحسبة الحكومية : هي الحسبة الرسمية التي تخضع لسيادة الدولة، كما قال ابن خلدون⁴، وهي وظيفة دينية من باب باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين (الإمام)، حيث يعين لذلك من يراه أهلاً لها يسمى المحتسب، وهو يقوم بالخاد الأعوان والمساعدين للقيام بتلك المهمة. وقال ابن القيم: "جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظلوم بولاية خاصة، والمتولي يسمى والي المظالم... والمتولي لفصل الخصومات وإثبات الحقوق والحكم في الأنكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها بالاسم الحاكم والقاضي"⁵

ولا تقتصر اختصاصات المحتسب على الاحتساب على أصحاب المهن الحرة، وإنما تتعدي ذلك إلى الولاية والقضاء، كما ذكر ابن بسام وغيره من المصنفين في الحسبة⁶. فاهتم العلماء برصد هذا النوع من الحسبة وتعريفها وتحديد مجالاتها، وآليات تدخلها. وأصبحت تقوم بها اليوم الحكومات بوزاراتها ومؤسساتها التابعة لها.

¹ نفس المرجع و الصفحة .

² ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى 15/161 و 165 .

³ عبد ، محمد: تفسير المنار الطبعة 3 ، دار المنار بمصر سنة 1367هـ ، 45/4 .

⁴ ابن خلدون: المقدمة، ص150.

⁵ ابن القيم : الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص 237.

⁶ انظر ، ابن بسام، محمد أحمد: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق محمد إسماعيل وأحمد المزیدي ، ط1سنة1424/2003. دار الكتب العلمية ، بيروت.

2- الحسبة الشعبية : "للحسبة في الإسلام مفهوم واسع لا يقتصر على تلك الولاية الدينية العامة التي يسند أمرها الإمام إلى بعض الموظفين، وإنما تتعذر ذلك على تلك المؤسسات المدنية التي تقوم برعاية حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي".¹

وإذا كانت الحسبة تمثل الرقابة العامة على المجتمع، فإن قاعدتها وأصلها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تتأسس عليه وظيفة الحسبة كما قال ابن القيم: " وهي صفة وصف الله بها هذه الأمة، وفضلها من أجل ذلك على سائر الأمم"²، وهو بتعبير الإمام أبو حامد الغزالى: "القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين"³ يوجب أن يكون بين المسلمين من ينظمون أنفسهم للدفاع عن حقوق الإنسان بتشكيل هيئات وجمعيات تأخذ على عاتقها أمر العمل الاجتماعي والدعوة إليه، وهذا راجع لتطور الزمان " فإذا كانت الدعوة في الصدر الأول قد تيسرت بغير تعليم صناعي، ولا تأليف جمعية معينة كما كان فهم الدين متيسرا بغير تعليم صناعي ففي هذا الزمان يتوقف فهم الدين على التعليم الصناعي وتتوقف الدعوة إليه والأمر بما جاء به من المعروف وما حظره من المنكر على تعليم خاص وتأليف جمعيات خاصة تقوم بهذا العمل ... فالمراد بالأمة التي تقيمها الأمة لذلك ما يعبر عنه في عرف هذا العصر بالجمعيّة".⁴

كما أن هذه المهمة تقتضي التعاون على البر والتقوى المقرر في قول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: 2]، "والتعاون في النص أمر بالإعانة يؤديها بعض المؤمنين لبعض، وهي تكون من الجماعة للفرد ومن الفرد للجماعة".⁵

هذا هو نظام الحسبة، وهو ضمان مادي لنظم التكافل الاجتماعي التي أقرها الإسلام وهو نظام فريد لم يسبق المسلمين إليه أمة من الأمم.

ولعل هذا النظام هو الذي ساهم في قيام أشكال الأعمال الاجتماعية الموكلة إلى الوزارات بشكلها الغربي، وكذلك الرقابة الشعبية لها مهام هذه الوزارات والمساهمة كذلك في تنمية أفراد المجتمع، وذلك بتشكيل تنظيمات وجمعيات فيما يسمى بنظمات المجتمع المدني، قال الدكتور مصطفى السباعي: " وقد كانت الحسبة مما أخذته الصليبيون عن المسلمين أثناء حكمهم في فلسطين... ثم نقلوا هذا النظام إلى بلادهم في الغرب، فلما تطورت الحياة السياسية والاجتماعية منذ

1 شبير ، محمد عثمان: إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، سلسلة كتاب الأمة ، عدد 87، السنة 22 ، ط 1، تاريخ محرم 1423؛

مارس-أبريل 2002. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ص 128.

2 ابن القيم : الطرق الحكيمية، ص 237

3 الغزالى ، أبو حامد : إحياء علوم الدين 2/ 269 .

4 عبده ، محمد: تفسير المنار الطبعة 3 ، دار المنار بمصر سنة 45/4 هـ 1367

5 العوا ، محمد سليم : الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، سلسلة شرفات العدد 22 سنة 2008سفير الدولية للنشر القاهرة منشورات الزمن الرباط ص 292 .

عصر النهضة وزعت مهام الحسبة على وزارات الصحة والإسعاف والمعارف والشؤون الاجتماعية ودوائر البلدية¹.

وانطلاقاً من هذا التحليل يمكن تعريف الحسبة التطوعية غير الحكومية بأنها: "فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير، وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية"².

فالأفراد في المجتمع الإسلامي يتصنفون بالإيجابية والفعالية والمبادرة إلى القيام بالأعمال ابتغاء وجه الله، وطلبًا للأجر والثواب في الآخرة. فهم يحتسبون عملهم عند الله تعالى سواء حصلوا على أجر دنيوي، لأن كانوا معينين من قبل رئيس الدولة، أو أعضاء في جمعيات تقدم لهم تعويضات عن مهامهم الإنسانية التي يقومون بها، أم لم يحصلوا لأن كانوا متطوعين.

وكما أن للمحتجب الرسمي أن يتخذ المساعدين، ويستفيد من وسائل الدولة للقيام بمهامه، فإن للقائمين بهام العمل الاجتماعي الحق في الاستفادة من وسائل الدولة المالية والقانونية والتنظيمية، وكذا الحق في أن "ينظموا أنفسهم ويبكونوا الجمعيات والمؤسسات الأهلية للقيام بأعمال الحسبة التي تدخل في صلاحياتهم، ويفيد ذلك قول الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [آل عمران: 104]³.

وهم يراغعون في قيامهم بأعمال الحسبة الحدود الشرعية المرسومة، والسياسة الشرعية الحكيمية، فيوازنون بين المصالح والمفاسد التي تترتب على القيام بالأعمال. وبذلك يكن اعتبار الحسبة "سلطة اجتماعية، تمارس لراقبة سلوك الفرد والحيولة دون انحرافه"⁴

ومن أجل تفعيل دور الحسبة في المجتمع وفق مفهومها الجديد وجب توفر آليات منبثقة من واقع المجتمع أكثر فعالية وقرباً من الناس، وهو ما سيتمتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: آليات تطبيق الحسبة، ومقوماتها.

تبين ما سبق من الأبحاث أن مفهوم المجتمع المدني يتلخص أشكالاً متعددة وفق البيئة والثقافة التي يتتطور فيها، وكما قال عزمي بشارة⁵: أن مفهوم المجتمع المدني يتغير مع تغير الموقف الإيديولوجي للمتكلم، فالمفهوم الليبرالي لهذا المصطلح مختلف عن الفهم الاشتراكي الديمقراطي، وعن الديمقراطي الراديكالي، ومؤخراً عن الفهم الإسلامي أيضاً وهذا يجعلنا لا نتوjos من استعماله، شأن مجموعة كبيرة من المصطلحات التي نظن بادئ الأمر غربتها عنا، ونشر فيها بالنفحة الغربية المتطرفة إلا أنه من المفيد دراستها وتحليلها في البحث، والدراسات الإسلامية، من أجل تصحيح مسارها. فكذلك مفهوم المجتمع المدني الذي ارتبط بالفكر الغربي والعلمانية الغربية، وصار يسبب لكثير من الباحثين العرب والمسلمين الفزع والذعر من استعماله، مع أنه لا يعدوا أن يكون مصطلحاً استعمل للإجابة

¹ السباعي ، مصطفى: اشتراكية الإسلام ، ط2، الدار القومية للطباعة والنشر ، سنة 1379/1960م، ص 154.

² شبير ، محمد عثمان: إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان ، سلسلة كتاب الأمة ، عدد 87 ، السنة 22 ط1، تاريخ محرم 1423؛ مارس-أبريل 2002. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، ص 135.

³ شبير ، محمد عثمان: إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان ، كتاب الأمة ، مرجع سابق ، ص 142.

⁴ السامرائي ، نعman عبد الرزاق : النظام السياسي في الإسلام ، مكتبة فهد الوطنية ، ط2، سنة 1421/2000م، ص 162.

⁵ بشارة، عزمي: المجتمع المدني -دراسة نقدية- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1 سنة 1998، ص30.

عن تسؤالات المصلحين الاجتماعيين في الغرب واكتسب عبر الواقع الذي كانت تعشه أوروبا عدة مفاهيم. أما عندنا فهو يعبر عن تطور طبيعي لنظم اجتماعية ساهمت في استقرار وتنظيم مجتمعاتنا.

ففي التجربة الإسلامية لا تتحدث عن القطيعة ولكن عن التطور المتصل المكونات، وهنا يمكن الحديث عن روح المجتمع المدني الذي اتخذ عبر تاريخ المجتمعات الإسلامية عدة أنماط وأسماء قصد بها "المجتمع المنظم تنظيمًا طوعيًّا، سواءً أكان في تكوينه السياسي، فلا تكون السلطة فيه قاهرة، أم من الناحية الاجتماعية والثقافية فيما يخص علاقات الناس بعضهم ببعض".¹

انطلاقاً من هذه المحاولة في تتبع مفهوم المجتمع المدني والتي خلصت إلى عدم وجود تعريف علمي دقيق له، يحق لنا تجاوز هذا الإشكال بالبحث في مكوناته التي تساهمن في مهام الحسبة ومقومات هذه المكونات قصد الاستفادة منها في تطوير الخدمات الاجتماعية كما ونوعها، ونقصد بهذه المكونات: الجمعيات الاجتماعية.

القسم الأول : المقصود بالجمعيات الاجتماعية.

من أجل تحديد مكونات المجتمع المدني لابد من الرجوع إلى التعريف المتبادل بين المفكرين والدارسين، ومنها تعريف المفكر الإسلامي فهمي هويدى الذي يرى: "أن المجتمع المدني هو ذلك المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح وجموعات الضغط، وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجماهير وتعكس حيوية خلايا الأمة. الأمر الذي يؤدي إلى تخلق مؤسسات أهلية في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة تحول دون تفرد هذه الأخيرة باحتلال أو احتكار مختلف ساحات العمل العام".²

من الواضح أن هذا التعريف يدخل عدة تنظيمات ضمن آليات وأدوات المجتمع المدني أشهرها الأحزاب والنقابات.

نفس التعريف نجدته عند سعد الدين إبراهيم المفكر العراقي مع إشارة صريحة إلى عنصر آخر وهو الجمعيات، وذلك عندما يجعل تنظيمات المجتمع المدني تشمل : " كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات. أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي أو إرثي ".³

وهنا يحيينا سعد الدين إبراهيم -عندما يستبعد من دائرة المجتمع المدني مكونات الأسرة والقرابة- إلى مفهوم شبكة العلاقات الاجتماعية التي طورها المفكر الجزائري مالك بن نبي في كتابه "ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية"، وفيها يعتبر هذه المكونات إضافة إلى الجوار والمسجد من أهم المكونات المساهمة في الترابط الوطني والاستقرار المجتمعي حيث " تضمن استمراره وتحفظ شخصيته ودوره عبر التاريخ ... وتوجه ألوان نشاطهم المختلفة في اتجاه وظيفة عامة، هي رسالة المجتمع الخاصة به ".⁴

¹ راشد الغنوشي: مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، سنة 1999م، ص 82 .

² فهمي هويدى: الإسلام والديمقراطية ، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة، ط 1 سنة 1413/1993م ، ص 193 .

³ إبراهيم، سعد الدين: مقدمة كتاب"الدولة، المجتمع المدني والتتحول الديمقراطي في العراق" لفالح عبد الجبار.

إصدارات مركز ابن خلدون ودار الأمين، دون تاريخ، ص 5 .

⁴ ابن نبي، مالك: ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر الجزائر ودار دمشق، ط 3 ،سنة 1406/1986م، ص 12 .

ويزيد سعد الدين إبراهيم تعريفه توضيحا حين يحدد بدقة الوضع المكاني لمكونات المجتمع المدني في قول أنها: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف".¹

فتعريفه ، كما هو تعريف مجموعة من الباحثين²، يقتصر على حصر المجتمع المدني في المنظمات الرسمية المسجلة قانوناً ما يستثنى العلاقات القوية غير الرسمية بين أفراد المجتمع. هذا التوجه في اعتبار الأبعاد الثلاثة السياسية والاقتصادية والاجتماعية هو الذي أصبح سائداً، حيث صار المجتمع المدني يقسم إلى ثلاث قطاعات " يتمثل القطاع الأول في الأحزاب ويلعب التغير السياسي الدور الأكبر في تحديد فاعليتها... ويتمثل القطاع الثاني في النقابات و تستند في تعين حدودها إلى المتغيرات المهنية والاقتصادية... ويتمثل القطاع الثالث في المنظمات غير الحكومية التي تؤدي دورها وفاعليتها بالنظر إلى متغيرات اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية، حيث تسعى المنظمات غير الحكومية إلى تمكين البشر المهمشين اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً".³

وإذا اعتمدنا التقسيم الذي طرحته الدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل في كون "المجتمع المدني هو المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها: أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى القومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة ... ومن أغراض ثقافية وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".⁴.

يمكن ملاحظة أن الجمعيات الاجتماعية هي المكون الأساسي من مكونات المجتمع المدني التي يمكنها القيام بهام الأعمال الاجتماعية، ذلك أن النقابات تسعى إلى خدمة منخرطيها بتوفير الصفة الوظيفية المشتركة فيهم، فهي بذلك إطار محدود، والحزب يسعى إلى السلطة، أما الجمعيات الاجتماعية فهي تسعى لخدمة المحتاجين إليها دون شرط الانخراط كما أنها لا تسعى إلى أي سلطة .وبذلك فالجمعيات تعتبر الفاعل المركزي في تصوير وتجسيد التنمية البشرية " ولا أدل على ذلك التحول في التوجه العالمي من الاهتمام بالمؤسسات الرسمية (الدول) إلى الاهتمام المتزايد بشبكة الجمعيات التي يمكن اعتبارها وبكل المقاييس مقاولات اليوم والغد"⁵، بل غدا الواقع يعرف تنامي جمعيات متنوعة الاهتمامات " كان أولها جيل الجمعيات الخيرية، وثانية جيل الجمعيات الخدمية، وثالثها جيل الجمعيات التنموية، ثم رابعها جيل الجمعيات الداعية".⁶ فصياغة المشاريع المجتمعية لم تعد مرتبطة بتوجهات وأولويات السياسات العمومية، بل إن شروط التنمية بختلف أبعادها أصبحت من صميم عمل النسيج الجماعي.

¹ إبراهيم، سعد الدين: مقدمة كتاب "الدولة، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق" لفالح عبد الجبار إصدارات مركز ابن خلدون و دار الأميين، دون تاريخ، ص 5.

² انظر في هذا الشأن ما كتبه الدكتور مازن هاشم عن هذه التعريفات في مقالة بعنوان "شبكة العلاقات الاجتماعية ومفهوم المجتمع المدني"، مجلة رؤى السعودية، السنة الرابعة، العدد 20، سنة 2003.

³ المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي ، عمل مشترك، تحرير علي محمود ليله، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، سنة 2005 ص 65.

⁴ نقل عن : منصور، واصف: المجتمع المدني، الضرورات والمحاذير، سنة 2007، ص 15.

⁵ من تقديم الدكتور سعيد جفري لكتاب "العمل الجماعي من الهواية على الاحترافية" لزهير لخيار، طباعة أوماكراف، سنة 2007، ص 5.

⁶ أمالی، قندیل: مؤسسات المجتمع المدني، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة سنة 2005، ص 35.

القسم الثاني : مقومات الجمعيات الاجتماعية.

1) العمل الجماعي: النزعة الجماعية أمر مهم في أي عمل أكان دنيوياً أم آخر دنيوياً، لذلك نجد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يحرصان على تبنيه المسلم إلى العمل الجماعي.

فنجده في قول الله تعالى : ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر آل عمران: 104 دعوة إلى تكوين جماعة دائمة ، كما فسر الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود قول الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جمِيعاً آل عمران: 103 فسرها بالجماعة.¹

وبذكر المفسر ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى ولا تفرقوا آل عمران : 103 "أن الله أمرهم بالجماعة"². ومن مظاهر الجماعة الإيجابية أن الله سبحانه وتعالى قد بارك الجماعة في جميع توجهاتها الإيجابية، يعني أن هذه النزعة قادرة على تفعيل خصل الخير، كالتكافل والتضامن والتعاون في كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يد الله مع الجماعة"³، وإذا كانت الجماعة جماعة خير فلا بد أن يؤدي تركها إلى نقص وألم وعذاب، لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب"⁴. وتظهر من بعض الأحاديث الدعوة المباشرة للبحث عن الإخوان للاستعانة بهم في الحياة من باب التعاون والمساعدة، لأن الإنسان لا يستغني عن غيره في الحياة مهما أوتي من حظ، وهو الأمر الذي جاء تأكيده في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء كثير بأخيه"⁵.

لقد بين الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم أن الجماعة رحمة دائماً في الأوقات العصبية فإذا قل الطعام عند جماعة ما، فإنه لو جمع القوم ما عند كل واحد منهم لأكلوا جميعهم، ولقد روى الصحابي الجليل رضي الله عنه أبو موسى الأشعري في هذا التضامن حديثاً فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعررين إذا أرملا في الغزو أو قل طعامهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"⁶، وعندما ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه إلى هذه الجماعة فإن ذلك فيه إغراء للاقتداء بهذه الجماعة في تضامنها، ليس في باب الطعام فحسب ولكن في جميع مراافق الحياة عموماً.

فثبت بما لا شك فيه أن هذه النزعة بجميع صورها واجبة وضرورية للمشاركة الإنسانية، وهي أفضل من العمل الفردي الذي يبقى محدوداً وقليل المردودية.

2) العمل المؤسس: العمل المؤسس من أهم وسائل نشر الخير عموماً، لكونه يعين على القيام بهذا العمل بشكل منظم ومتكملاً، فأصبحت الحاجة إلى الاستعانة بهذا الشكل من العمل المؤسس المنظم في كثير من جوانب الحياة العملية أمراً أساسياً ومهمـاً، إذ أن الأمور لم تعد من السهولة بحيث يستطيع فرد واحد مهما كانت قدراته أن يعالجها بالطرق التقليدية المعتادة.

¹ تفسير الطبراني، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق محمود محمد شاكر وآحمد محمد شاكر، مكتبة ابن قتيبة 30/4.

² ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر سنة 1407/1986، 1/389.

³ أخرجه الحاكم في المستدرك رقم 4465: 3/83.

⁴ مجمع الزوائد و منبع الفوائد للهيثمي: منشورات دار الكتاب العربي لبنان 5/217.

⁵ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن(ت902)،: المقاصد الحسنة. تصحيح عبد الله محمد الصديق ،دار الكتب العلمية بيروت، ط١، سنة 1399/1979م، رقم 1010، ص 378.

⁶ أخرجه البخاري، رقم 2354. مسلم رقم 2500.

فالمؤسسة الاجتماعية "اسم يطلق على كل عنصر ثقافي ذي شأن واستمرارية، يركز على بعض المشكلات الرئيسية في الحياة الاجتماعية"¹، كما تعرف المؤسسة الخيرية على أنها "جهاز تم إنشاؤه لكي يقوم بأعمال خيرية مختلفة تعود بالنفع على الإسلام والمسلمين، حيث يقوم العاملون في هذه المؤسسات - والذين تربطهم وحدة المعتقد والمهدف - بوضع الخطط والمشروعات الخيرية ثم تنفيذها"².

ف عند إطلاق كلمة "مؤسسة" على هيئة معينة فهي تعني أن ما يجري فيها من الأفعال لا بد أن تتوفر فيه القيادة والتخصص والأهداف والتنظيم والتخطيط والبرامج والعاملون، ولا شك أن هذه الأمور ركائز مهمة في العمل المؤسسي الناجح.

فالعمل الاجتماعي المؤسسي يتم من خلال هيئات منظمة تقوم بإحياء التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وفق الوسائل والأساليب المشروعة، نيابة عن المحسنين الذين يدعمنها مادياً ومعنوياً، طمعاً في رضا الله عز وجل. كل ذلك يتم على أساس علمية ودراسات مسبقة، ومعرفة بحالات المستفيددين، وفهم لواقعهم واحتياجاتهم، وتتم ممارسة العمل في هذه المؤسسات بشكل جماعي، قائم على التشاور بين العاملين فيه.

6 نفلا عن: الموضوع، عبد الله بن محمد، العمل الخيري المؤسسي، سلسلة الرسائل الجامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1429هـ/2008م، ص 119.

7 نفلا عن: الموضوع، عبد الله بن محمد، العمل الخيري المؤسسي، سلسلة الرسائل الجامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1429هـ/2008م، ص 119.

دراسات وأبحاث بالفرنسية

Management Public et Management Privé, Quelle Comparaison ?



Article réalisé par :

- Mr Mohamed CHAOUI,
Doctorant au centre des études doctorales
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociale de Salé,
Université Mohamed V- Rabat-MAROC

- Mlle. Amina BOUTAKBOUT,
Doctorante au centre des études doctorales
Université Ibn Zohr –Agadir- MAROC

Les années 90 marquent indéniablement l'émergence des nouveaux modes de management public dans l'administration marocaine, ayant comme objectif l'accompagnement de l'économie nationale au lendemain des programmes d'ajustement structurels mises en œuvre en 1983. Cette émergence n'a pas cessé de se développer davantage et elle s'explique par des facteurs exogènes à l'économie et à l'environnement national tel que la mondialisation, crises économiques internationales, forte connexion des économies, expliquée par l'ouverture des marchés et la perméabilité des frontières géographiques.....Pour les facteurs endogènes, ils se caractérisent par la montée en puissance du pouvoir des élus locaux et de la société civile, l'approbation de la réforme de l'administration publique, le rapprochement des logiques de gestion entre le secteur public et privé. L'influence de ce dernier se fait sentir au niveau des principes de gestion (gestion axée sur les résultats, cercles de la qualité, intégration des concepts de performance, d'efficacité et d'efficience), et au niveau des innovations managerielles adoptées par le secteur public (l'introduction progressive d'outils de contrôle dans l'administration : comptabilité analytique, calcul des coûts complets et partiels.....) ; et

ceci quelque soit la nature de l'organisation publique : collectivité locale, département ministériel, établissement public....Ce jaillissement des nouveaux modes de management s'explique par une quête continue de l'amélioration des prestations du service public par les hauts responsables publics suite aux évolutions perpétuelles de l'environnement interne et externe.

1- Le cadre et le champ d'action des organisations publiques.

Paradoxalement au secteur privé, l'administration publique évolue dans un cadre juridique et réglementaire rigide et strict, décrivant les missions, les moyens mises à sa disposition et la manière de leur répartition. Le choix de sa structure organisationnelle et fonctionnelle ainsi que son positionnement dans la carte administrative (lien et hiérarchie) sont eux aussi définis par les lois et les règlements en vigueur. La coopération et la coordination avec d'autres établissements quelque soit leur nature, ne sont pas à l'abri du champ juridique qui légitime la raison d'être de cette administration. Il faut souligner, que le cadre réglementaire impacte largement la culture interne et le comportement des managers publics, dans la mesure où la règle de droit contraine d'une manière répétitive la décision et l'opportunité de l'acte administratif, qui va parfois à l'encontre de l'atteinte des objectifs fixés. Cette situation affaiblit significativement la fonction de planification et ses conditions d'exercice dans le secteur public, vu que l'action publique se focalise sur la planification des ressources plutôt que les aboutissements¹. Ajoutant à ça, le châssis réglementaire des tâches et des responsabilités qui rigidifie le climat de coopération interne au détriment des initiatives, des innovations et de la prise des risques. Une autre variable s'ajoute pour limiter le périmètre stratégique de la décision publique, celle-ci est due au fait que les décisions de ces organisations s'inscrivent dans un cadre global de politiques publiques définies au niveau nation, et exprimées à travers la vocation du gouvernement. Les actions des organisations publiques ne sont qu'une pièce d'un puzzle des actions gouvernementales. De même l'obligation de coopération et de communication entre les différents départements ministériels réduit d'une manière remarquable l'autonomie stratégique de ces départements².

2- L'environnement concurrentiel du secteur public.

M. Porter affirme que « Toute firme, dès lors qu'elle œuvre dans un secteur concurrentiel, a une stratégie explicite et implicite face à ses concurrents ». Etant donné, que la concurrence

¹ : Payette, 1994.

² : Par exemple les politiques d'aménagement urbain des collectivités locales sont largement limitées par les orientations et directives centrales de la D.A.T.A.R, ces dernières visent un objectif de développement économique et social équitable sur l'intégrité du territoire national.

présente un véritable facteur de motivation ou de contrainte, elle conduit alors la firme à élire un comportement stratégique approprié à son environnement. En général, les organisations publiques œuvrent dans un environnement stable, et le plus souvent elles détiennent une situation de monopole. D'où, la mise en place de toute action ou stratégie de développement sera immotivée et inexplicable. Autrement dit, il existe une panoplie de facteurs déterminants¹ qui modifient d'une manière décisive les relations que ces organisations publiques entretiennent avec le marché. Même s'il existe un grand fossé entre les deux sphères de management public et privé, ce dernier reste fortement présent dans la gestion du secteur public et ce dans plusieurs domaines tel que : La conduite et la réalisation des projets publics, l'approvisionnement du secteur public (matières premières, formation du personnel, réalisation des études...)

L'action stratégique du secteur public convoite à asseoir son pouvoir et sa légitimité à travers la consolidation et le renforcement de ses missions et ses budgets².

3- L'influence dominante de l'environnement sur l'action du secteur public.

Le degré croissant d'ouverture de l'administration publique sur son environnement suppose et implique une visibilité, clarté et transparence, sur une grande échelle, de ses actions. Cette situation a deux retombées majeures sur la décision publique. Premièrement, les politiques et stratégies publiques se présentent comme un produit d'un processus de négociations acharnées entre les différentes parties politiques. Deuxièmement ces politiques seront d'autant plus délicates et remises en cause avec l'apparition de nouveaux acteurs ou le changement des coalitions politiques. A cet effet, les décideurs publics, sont amenés à créer des coalitions internes pour soutenir l'application de leurs programmes politiques.

4- La différence de conception entre performance publique et performance privée.

L'organisation publique ne peut prétendre définir l'efficacité de son acte en fonction de critères simples mesurables et partagés, comme c'est le cas pour le secteur privé. Ces critères orientés par une vision marchande « offrir un service marchand » seraient incompatibles avec la mission d'origine du secteur public. La performance privée se définit par le profit réalisé à partir d'un marché donné. Le contrôle devient de plus en plus complexe et diffus, en cas d'absence d'un marché ciblé. Pour mieux visualiser cette complexité, il est important de traiter les deux dimensions qui définissent la performance, à savoir l'efficience et l'efficacité.

¹ : Les situations de monopoles dont bénéficient les organisations publiques, le processus politique de répartition des dotations budgétaires.....

² : Budget de fonctionnement et d'investissement.

a- L'efficience ou la performance interne du secteur public

Le problème majeur qui se pose dans la mesure de l'efficience du secteur public, est celui de l'identification des coûts de production des biens et services. En effet, le calcul des coûts est justifié souvent par la maîtrise et le contrôle de ceux-ci. Ce qui n'est pas le cas, dans la gestion des deniers publics, car la situation de monopole que détient le secteur public dans la plupart des cas empêche toute comparaison d'efficience. En plus, l'évaluation des outputs du service public connaît des difficultés importantes, vu les obstacles rencontrés lors la mise en place des procédures d'optimisation des allocations des ressources.

Néanmoins, le volet opérationnel du secteur public est similaire à celui du privé, c'est le cas par exemple de la mise en œuvre des programmes budgétisés de l'année. Cet à cet rang, que l'introduction de techniques managériales privées peut se faire dans le secteur public, et ceci malgré les difficultés avancées précédemment.

b- L'efficacité ou la performance externe du secteur public

Le concept d'efficacité ou de performance externe du secteur public converge directement vers la notion d'évaluation de l'action publique. En général, l'évaluation des politiques publiques peut prendre deux dimensions. La première relative à l'évaluation quantitative et objective, elle vise à évaluer et mesurer les effets et les impacts d'une telle politique. La deuxième dimension concerne l'évaluation qualitative et subjective, elle concerne l'évaluation et le jugement de l'opportunité de la politique, en comparant les résultats obtenus avec les objectifs établis dans la phase de planification pour en mesurer les écarts, et ce pour prévoir les actions de corrections et les modifications à apporter. Néanmoins, l'évaluation des stratégies dans le secteur public reste handicaper par le manque d'indicateurs et d'outils de mesure permettant d'évaluer objectivement les aboutissements. En effet, les décideurs publics prennent des engagements le plus souvent à court terme, l'intervalle qui correspond à leur mandat politique, ce qui reste beaucoup éloigner avec le concept de la planification stratégique des plans et des politiques sectorielles, qui prennent des années et des années pour donner les résultats escomptés. Dans l'univers de l'administration publique la performance devient une fonction à plusieurs variables, dont la définition dépend largement de ceux qui sont amenés à la mise en place de ces politiques et le plus souvent de les évaluer eux-mêmes. D'où le concept de performance devient de plus en plus subjectif, suite à des changements de valeurs, des modifications de vision, rendant difficile l'application des techniques et des procédures manageriels, eux aussi sont bâties sur une logique d'atteinte d'objectifs légitimement adaptés. Il faut reconnaître que l'absence d'indicateurs,

unanimement acceptés, revient à la différence conceptuelle entre deux notions efficacité et impact d'une politique publique. Pour bien cerner ce problème, il faut cependant recourir à une autre analyse des politiques publiques, basée sur la perception et la vision de la population relative à l'impact d'une telle politique ou stratégie. Le contrôle des organisations publiques sera d'autant plus difficile que les retombées et les impacts escomptés visent le long terme à travers une modification des structures sociales et des comportements.

L'évaluation de la performance des politiques et des stratégies des organisations publiques nécessite donc des bilans qualitatifs basés sur la perception des populations concernées et de groupes d'experts. Ici se pose alors le problème de la compétence de l'évaluateur ainsi que celui de son indépendance.

5- La direction politique du secteur public.

La décision au niveau du secteur public reste fortement liée aux instances politiques, ce qui influence sur plusieurs niveaux le système de management des organisations publiques. Pour le secteur privé, les contraintes de temps sont déterminées par les opportunités et les aléas relatifs au marché, ces mêmes contraintes sont liées aux échéances électorales et à la réglementation juridique et ce pour le secteur public. Dit en d'autres termes, dans le secteur public, la rationalité politique prône au détriment de la rationalité économique, car la contrainte du cycle électoral oblige les décideurs publics à envisager des politiques qui produiront des résultats le plus tôt possible, pour ne pas faire bénéficier son successeur des résultats positifs de son plan. Cette opinion reste valable pour les managers publics, qui disposent qu'un laps de temps bien déterminé pour mettre en exergue les stratégies organisationnelles, tout en prenant en considération les structures organisationnelles et fonctionnelles qui rigidifient leur champ de manœuvre. Ainsi, les décideurs politiques publics, appliquent la stratégie « de remise en cause » des choix et des plans de leurs prédécesseurs afin de marquer la différence avec l'ancien régime politique et l'idéologie qu'ils représentent. Une autre caractéristique de la direction publique, est la distinction entre les responsables qui définissent les politiques et ceux qui les mettent en œuvre¹. La réalisation des aspirations des hautes autorités nationales demande une forte concertation et coordination entre ces deux niveaux, et ce pour assurer un développement durable et équilibré.

¹ : Séparation des pouvoirs entre le pouvoir législatif (pouvoir politique) et le pouvoir exécutif (administration).

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma
www.majalah-droit.ici.st

رقم : 2336-0615